المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كفاية النبيه في شرح التنبيه

تأليف: العلامة نجم الدين أبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري
المعروف بابن الرفعة
المتوفى سنة (٧١٠هـ)

دراسة وتحقيق

من قوله : ومن حركت القبلة شهوته.. إلى نهاية باب الاعتكاف

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:
عبد الله بن سعد بن منصور العبنق
٤٢٨٨٠٠٧٧

إشراف فضيلة الشيخ:
د. صالح بن علي بن أحمد الشمراني

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

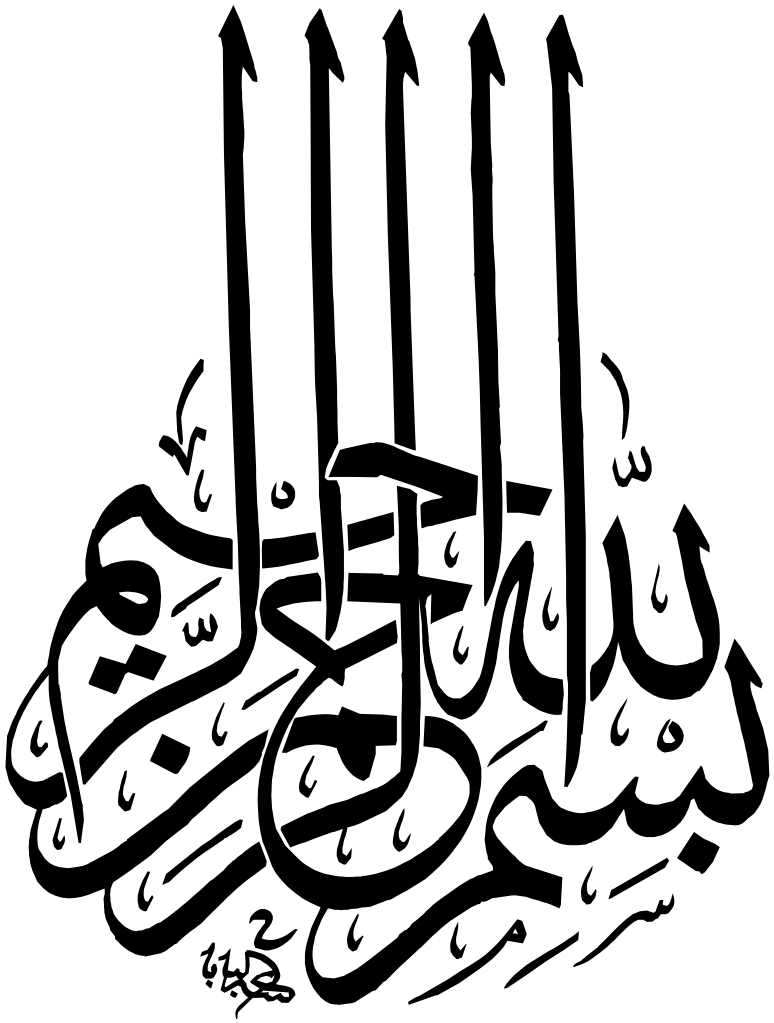

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبه ربنا ويرضاه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد

هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى قسم «مركز الدراسات الإسلامية».

مقدمة من الطالب: عبد الله بن سعد بن منصور العبنق.

وهي عبارة عن تحقيق لكتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه _ من بداية قوله: **ومن حركت القبلة شهوته**، إلى نهاية: **باب الاعتكاف** _ من شرح العلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) على متن التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ).

واشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين وفهارس.

في المقدمة بينت أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، ومنهجي في التحقيق، وأهمية الصعوبات التي واجهتني.

والقسم الأول: اشتمل على أربعة مباحث:

الأول/ نبذة مختصرة عن صاحب المتن.

الثاني/ نبذة مختصرة عن المتن.

الثالث/ التعريف بصاحب الشرح.

الرابع/ التعريف بالشرح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: قسم التحقيق، وهو جوهر الرسالة الذي قمت فيه بتحقيق جزء من الكتاب ويتضمن: مكروهات الصيام، وصيام التطوع، والاعتكاف.

ثم ختمت الرسالة بفهارس تكشف عن مضمون الرسالة، وتسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى محتويات الكتاب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

SUMMARY OF THE MESSAGE

Allah Be Praised and peace be upon our prophet Mohammed,his family, his companions and allh the followers until the judgment day.

This book as a message offered to obtain the master degree from the legislstion and Islamic studies faculty, from Islamic Studies Center.

It is an investigation of the book (Kifayat Alnabeeh fee Sharh Altanbeeh) from the beginning of Who the kiss moved his appetite to the end of chapter of seclusion (Aleektikaf).

From explanation of Scientist Najim Al-Deen Abu Al-Abbas Ahmad Bin Mohammed Bin Al-Rafaa who was died in (710H), on not text in jurisprudence for Al-Shafii Abi Ishaq Al-Shirazi (476H).

This Investigation involved Introduction and tow parts:

In the Introduction I showed the reason why I chose this subject, the studies on it, the research plan and my point of view.

First part: for the studies and two chapters.

First chapter: Al-Shirazi's era, a short brief and his note.

Second chapter: Al-Rafaa's era, a short brief and his explanation.

Second part: contains the manuscript of the investigated text.

And finally the indexes where you can explore the tenor of this message and make it easy for those who want to know the content of the book.

Peace be upon our prophet Mohammed,his family and all his companions.

Student	Supervisor
Abdullah Bin Saad Alabannaq	Dr. Saleh Ali Alshamrany

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن دراسة علم الفقه من خير ما بذلت فيه الأوقات، وأفنيت فيه الساعات؛ لأنه علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والآخرة، وليس أدل على ذلك من قول الرسول ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»[(١)]، والفقه في الدين كله خير، خير في الدينا بعبادة الله تعالى على علم وبصيرة، وبهداية الناس وتعليمهم أمور الشرع، وخير في الآخرة بنيل الثواب العظيم إن كان خالصاً لوجهه الكريم.

والفقه هو من أجل العلوم الشرعية قدراً، وأعظمها خيراً ونفعاً، فهو مصب العلوم، وثمرة الفنون، فيه أحكام الشرع العظيمة، وكنوزه القويمة، فأحكامه تساير الأمة وتلازمها في شتى مناحي الحياة، من التزمها أفلح في دنياه وفاز في أُخْراه.

وقد ورَّث لنا علماء هذا الفن مصنفات عظيمة قد امتلأت بها خزائن المكتبات الخاصة والعامة، قسم منها مطبوع متداول، والآخر ما زال مخطوطاً لم ير النور بعد،

---

(١) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب العلم (٣)، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٣)، برقم: (٧١) (١/٣٩).

ومسلم في: كتاب الزكاة (١٢)، باب: النهي عن المسألة (٣٣)، برقم: (٩٨-١٠٣٧) (ص٣٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذه المخطوطات كتاب «**كفاية النبيه في شرح التنبيه**» في فقه الإمام الشافعي رحمه الله، للعالم الجليل أحمد بن محمد بن الرفعة رحمه الله.

ورغبة مني في خدمة هذا الكتاب، فقد عزمت على تحقيق جزء منه لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: مكانة المؤلف العلمية، وثناء العلماء عليه.

ثانياً: قيمة الكتاب العلمية والفقهية وأصالة مصادره التي اعتمد عليها وأهميته في مجال تصحيح مذهب الشافعية.

ثالثاً: كفاية النبيه شرح لكتاب التنبيه للإمام الشيرازي رحمه الله، وكتاب التنبيه من الكتب المعتمدة عند الشافعية ومن أهمها.

رابعاً: اهتمام المصنف رحمه الله بأدلة الكتاب والسنة في أغلب المسائل، ومعضداً لذلك بأقوال علماء المذهب.

خامساً: تخريجه لأدلة الكتاب والسنة الواردة في النص غالباً.

سادساً: قلة كتب الفقه الشافعي التي خرجت محققة تحقيقاً علمياً، إذ أكثر تراث الشافعية لا يزال مخطوطاً، وأغلب المطبوع منه خرج بصفة تفتقد مباديء تحقيق النصوص ونشرها؛ لذلك أحببت أن أسهم في هذا المجال بخدمة هذا الكتاب النافع الذي احتوى الفوائد الفريدة في الفقه الشافعي، وذلك بتحقيق عباراته، وبيان حياة مؤلفه، وآثاره العلمية، ومنهجه في الكتاب.

سابعاً: إخراج هذا الكتاب محققاً تحقيقاً علمياً إلى حيز الوجود ليستفيد منه طلاب العلم، وليكون ذخراً بعد الممات إن شاء الله تعالى.

ثامناً: أهمية الصوم في حياة المسلم فرضاً كان أو تطوعاً، والبحث فيه مساهمة للصائمين بتبيين وتوضيح بعض أحكامه.

تاسعاً: الإسهام ولو بالقليل في إحياء التراث الفقهي الإسلامي، مع ما للتحقيق من فوائد مهمة وجمة يعرفها كل من سار في غماره وغاص في بحاره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات القائمة على المخطوط

ابتُدئ تحقيق هذا الكتاب في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وشارك مجموعة من الطلبة في تحقيق أجزاء منه لنيل درجة الماجستير، ثم تبعهم طلاب وطالبات قسم الدراسات العليا الشرعية، وفيما يلي بيان للأجزاء المحققة والتي تم تسجيلها للتحقيق:

١. من أول الكتاب إلى نهاية صفة الوضوء للطالب: علي بن الحسين القوزي.

٢. من أول فروض الوضوء إلى نهاية باب الاستطابة للطالب: حمدان بن حامد عبيد العامري.

٣. من أول باب إزالة النجاسة إلى نهاية باب الأذان للطالب: أحمد بن عبدالله المباركي.

٤. من أول باب ستر العورة إلى نهاية قوله (صفة الصلاة) للطالب: حافظ بن محمد الحكمي.

٥. من أول صفة الصلاة إلى نهاية الجزء الأول من الكتاب للطالب: يوسف بن محمد المالكي.

٦. من أول باب سجود السهو حتى نهاية باب صلاة الجماعة للطالب: مجتبى بن أحمد الكبيسي.

٧. من أول باب صلاة العيدين إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء للطالب: مصلح بن زويد العتيبي.

٨. من أول باب صلاة الأئمة حتى نهاية باب صلاة المريض للطالب: علي بن سعيد القحطاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. من بداية صلاة الجمعة إلى نهاية هيئة صلاة الجمعة للطالب: عمر سليم رزيق اللهيبي.

١٠. من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره للطالب: محمد بن علي الغامدي.

١١. من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها للطالب: جميل بن عيضة الثمالي.

١٢. من أول كتاب الجنائز إلى أول باب حمل الجنازة والدفن للطالب: سعيد بن أحمد الزهراني.

١٣. من أول باب حمل الجنازة والدفن إلى نهاية كتاب الجنائز للطالب: رائد بن كامل عبد الله عثمان.

١٤. من أول كتاب الحج إلى نهاية باب المواقيت للطالب: تركي بن محمد بن سليمان المنيع.

١٥. من أول باب صفة الحج إلى نهاية باب صفة العمرة للطالب: فؤاد بن بشر الكريم الجهني.

١٦. من باب الإحرام وما يحرم فيه إلى باب كفارات الإحرام للطالب: فواز بن عادل بن غنيم.

١٧. من باب فرض الحج والعمرة إلى نهاية باب العقيقة للطالب: أحمد بن علي حوبان آل مداوي.

١٨. من أول كتاب الزكاة إلى بداية باب صدقة المواشي للطالب: عبدالعزيز بن حمود الطويرقي.

١٩. من بداية باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر للطالب: يوسف بن محمد الجهني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠. من بداية باب الأطعمة إلى نهاية باب النذر للطالب: عبد العزيز بن محمود الزهراني.

٢١. من أول باب الجعالة إلى نهاية باب إحياء الموات للطالب: ماجد بن سليم العميري.

٢٢. من أول كتاب النكاح إلى آخر باب الخلع للطالب: سليمان بن علي الفيفي.

٢٣. من أول كتاب الطلاق إلى آخر باب اللعان للطالب: بندر بن غازي اللحياني.

٢٤. من بداية باب العتق إلى نهاية كتاب الفرائض للطالب: ماهر بن صالح كمفر.

٢٥. من بداية كتاب الجنايات إلى نهاية باب من لا تجب عليه الجناية للطالبة: خديجة بنت موسى المحمودي.

٢٦. من بداية باب ما تجب به الدية من الجنايات إلى نهاية باب الديات للطالبة: دلال بنت مقبول اللهيبي.

٢٧. من بداية باب العاقلة وما تحمله إلى نهاية باب المرتد للطالبة: فاطمة الحمد.

٢٨. من بداية كتاب الحدود إلى نهاية باب حد الزنا للطالب: فيصل بن علي السيوطي.

٢٩. من بداية حد السرقة حتى نهاية الباب للطالب: عبد العزيز بن فهد السعدون.

٣٠. من بداية باب حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان للطالب: أمين بن محفوظ الشنقيطي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١. من بداية قسم الفيء إلى نهاية ذكر حد الحرم من باب عقد الذمة للطالب: عبدالرحمن بن إبراهيم الربيعان.

٣٢. من فرع: أحكام الكافر إذا دخل الحرم من باب عقد الذمة إلى نهاية باب خراج السود للطالب: نايف بن علي آل رشود.

٣٣. من أول كتاب الأقضية حتى نهاية باب ولاية القضاء وأدب القاضي للطالب: أحمد بن عبد الله محمد العسيري.

٣٤. من أول باب صفة القضاء إلى نهاية الباب للطالب: يوسف بن حمد العريني.

٣٥. من أول كتاب الأيمان إلى نهاية كفارة اليمين للطالبة: ندى بنت محمد كبة.

٣٦. من أول كتاب الصيام إلى نهاية مسألة كفارة الجماع في نهار رمضان. للطالب: حسين بن محمد الفقيه.

٣٧. من أول باب اللقطة إلى نهاية قوله (وإن وقف وسكت عن السبيل) في باب الوقف للطالب: إبراهيم بن حسن الحضريتي.

٣٨. من مسألة مقدار الوصية إلى نهاية باب الوصية للطالب: أحمد بن هادي الفيفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتاب المطبوع

تم طبع الكتاب مؤخراً من دار الكتب العلمية:

- المحقق: الدكتور مجدي بن محمد سرور باسلوم.
- الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت.
- عدد الصفحات: ١٠٤٦٤ (٢٠ جزءاً) + الفهارس العامة.
- سنة الطباعة: ٢٠٠٩ م.
- بلد الطباعة: لبنان.
- الطبعة: الأولى.

كان في هذه الطبعة شيئاً من الخطأ والنقص من عدم ترجمة الأعلام، ومعاني الكلمات المبهمة، ولم يذكر شيئاً من الإحالات العلمية في المخطوط، والأخطاء في أرقام صفحات الفهارس.

ولقد قمت بإضافة المطبوع نسخة إضافية للأطروحة لبيان ما فيها من السقط والإختلاف، وذلك بذكر كلمة (المطبوع) عند اختلافها مع جميع النسخ لدي، وإن وافق الاختلاف أحد النسخ التي اعتمدت عليها فإني لا أذكر هذا الاختلاف لاكتفائي بذكر اختلاف النسخة ولعل المحقق وقف على هذه النسخة.

ولقد قمت بحصر الاختلافات الواردة من المطبوع للجزء الذي قمت بتحقيقه ووجدتها تجاوزت الأربعين اختلافاً من بين سقط وزيادة وتحريف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث

ينقسم البحث إلى: مقدمة وقسمين

أما **المقدمة** فقد سبقت واشتملت على **أسباب اختيار الموضوع، والدراسات القائمة عليه، وخطة البحث، ومنهج التحقيق**. ويأتي بعدها:

القسم الأول: الدراسة وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول:

نبذة مختصرة عن صاحب المتن وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: في عصر المؤلف، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصيته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مصنفاته

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني:

نبذة مختصرة عن المتن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

التعريف بصاحب الشرح، وفيه تمهيد، وستة مطالب:

التمهيد: في عصر الشارح، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصيته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع:

التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إثبات عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وسبب تسميته.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه.

☼☼☼

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: النص المحقق: ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

ثم النص المحقق من قوله: ومن حركت القبلة شهوته.. إلى نهاية باب الاعتكاف، ثم ختمته بفهارس.

هذا وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأرجو أن أكون قد وفقت لما قصدت إليه من محاولة إخراج هذا الجزء من هذا الكتاب على أقرب وجه أراده مؤلفه، ومن الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً، فإن أصبت فمن الله وحده، فله الشكر والمنة، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله ﷺ منه بريئان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وإني في هذا المقام أشكر الله أولاً وآخراً، المتفضل بالإنعام، والإكرام على الدوام، الذي لا تحصى مننه، ولا يحد كرمه فلك الحمد يارب حمداً يليق بجلالك، ولك الشكر شكراً يزيد من نعمائك، ثم أثني بالشكر والعرفان وخالص الدعاء والإمتنان لوالدي الكريم الذي كان له أكبر الأثر بعد الله عز وجل في توجيهي إلى طلب العلم الشرعي، والحرص عليه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وإنها لتتسابق الكلمات وتتزاحم العبرات، لتنظم عقد الشكر الذي لايستحقه إلا أنتِ إليك يا والدتي الغالية، يا من بذلت ولم تنتظر العطاء، إليك أهدي عبارات الشكر والتقدير

ولو أن لي في كل منبت شعرة لساناً يبث الشكر فيك لقصرا[1]

فغفر الله لوالدينا ووالديكم كما ربونا صغارا، اللهم أعنا على برهما حتى يرضيا عنا فترضى، اللهم وارزقنا رضاهما، ونعوذ بك من عقوقهما. آمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي وأستاذي الجليل الدكتور صالح بن علي الشمراني، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي وجدت فيه المثال

(١) من قول ابن نشوان. ينظر: الوافي بالوفيات (٥/٤١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يُحتذى به، والنموذج الرائع للحرص والتواضع والخلق الكريم، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله له في علمه وعمله وعمره وأهله وماله.

كما أتقدم بجزيل شكري وخالص دعائي للشيخين الكريمين: فضيلة الدكتور غازي بن سعيد المطرفي، وفضيلة الدكتور فهد بن عبدالله العريني، اللذين تفضلا بقبول مناقشة رسالتي، وإبداء التوصيات عليها، فجزاهما الله عني خيراً.

ثم الشكر الجزيل لجامعتي العريقة؛ جامعة أم القرى على بذلها جهوداً مباركة في خدمة العلم وطلابه.

كما أشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وأخص بالشكر مركز الدراسات الإسلامية ممثلاً في رئيسه وأعضاء هيئة التدريس فيه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني وأفادني من أساتذتي وزملائي، وكل من ساهم بنصح، أو توجيه، أو تصويب.

كما أشكر الإخوة العاملين في المكتبات التي استفدت منها سواء في مكتبة جامعة أم القرى، أو مكتبة الجامعة الإسلامية، أو مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، أو مكتبة جامع إمام الدعوة، أو دار الكتب المصرية بالقاهرة وبالأخص سعادة الأستاذ خالد حلمي مجاهد على ما قام به من مساعدتي في إيجاد بعض المخطوطات وإرسالها لي .

وختاماً أتمثل قول الشاعر:

ولـــو أني أوتيـــت كـــل بلاغـــة وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر

لمـا كنـت بعـد القـول إلا مقصـراً ومعترفاً بالعجز عن واجب الشكر

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

❁❁❁

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجي في التحقيق

اتبعت في تحقيق النص المنهج التالي:

- سلكتُ في نسخ المخطوط طريقة النص المختار، وعدد النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق ست نسخ، ورمزت لهن بالرموز التالية: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، وسيأتي مزيداً من التوضيح في وصف نسخ المخطوط.
- قابلت بين النسخ الست وأثبت الفروق بينهما في الحاشية.
- عند اختلاف النسخ أثبت في المتن ما أراه صواباً أو أقرب لمراد مؤلفه، وجعلت في الحاشية مقابله موضحاً أمامه رمز النسخة التي وقع فيها بين قوسين هلاليين.
- أثبت ما كتب في حاشية النص، مما استدركه الناسخ بعد سقوطه منه أثناء النسخ، وأثبته في موضعه من المتن، دون الإشارة إلى ذلك.
- اعتمدت على معرفة تسلسل صفحات نسخ المخطوط، والتأكد منها عن طريق التصفيح[1]؛ وذلك لأن بعضها غير مرقمة، كما هي عادة الأقدمين.
- ضبطت نص صاحب التنبيه بالشكل؛ ليسهل قراءته وفهمه، وميزته عن الشرح بوضعه بين قوسين هلاليين وكتابته بالأسود العريض.
- رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية، ووضعت علامات الترقيم المناسبة، مع الضبط بالشكل لما تشكل قراءته أو تلتبس.

---

(١) من عادة الأقدميين ألا يرقموا الصفحات، ويستبدلوا بذلك عملية التصفيح، وذلك بأن يثبت الكاتب في آخر الصفحة –في الهامش– أول كلمة في الصفحة التالية، أو يثبت آخر كلمة في الصفحة السابقة في أول الصفحة التالية، وذلك ليمكن تسلسل صفحات الكتاب من دون حاجة إلى الترقيم .

ينظر: مقدمة في أصول البحث العلمي لسيد رزق (ص٢٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أصلحت ما بان لي في النص من تحريف، أو تصحيف، أو أخطاء نحوية، مع الإشارة إليه في الهامش، وأما الآيات القرآنية فإني لا أشير إليها.
- استخدمت الخط المائل(/) في المتن علامة لنهاية اللوح، وأذكر في الحاشية رمز النسخة، ورقم اللوح مثل: [د:٥٥]. أي: هنا نهاية اللوح رقم (٥٥) من النسخة (د)، ولم أذكر رمز الوجه اليمين والشمال خشية إكثار الحواشي.
- استخدمت الأقواس المزهرة لحصر الآيات القرآنية هكذا: ﴿ ﴾، والأقواس الصغيره لحصر الأحاديث والنقولات.
- نسخة الآيات القرآنية من مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي.
- حبرت أسماء الكتب، وأقوال المصنف مثل: تنبيه، قلت، فائدة.
- وثقت النصوص الواردة في النص من مصادرها الأصلية قدر الإمكان سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة أو رسائل جامعية. فإن لم تكن فإني أوثقها من المصادر التي نقلت هذه الأقوال والاختيارات، وأسكت عما لم أقف عليه من الأقوال.
- رجعت في توثيقي لمسائل الكتاب والتعليق عليها في الغالب الأعم إلى الكتب التي تقدمت عصر المؤلف.
- وثقت المسائل الفقهية المعزوة إلى المذاهب الأخرى الحنفية، والمالكية من المصادر المعتمدة عندهم.
- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن بخط مصغر بين معقوفتين، مع إكمال الآية إذا اقتصر المؤلف منها على الشاهد.
- إذا كانت الآية في إحدى النسخ أكمل فإني أثبتها دون الإشارة إلى ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تجاهلت الفروق بين النسخ إذا لم يترتب عليها اختلاف في المعنى كالترضي، والترحم، والله أعلم، والكلمات المكررة، ونحو ذلك، مع إثباتها عند وجودها في أحد النسخ دون الإشارة إلى من لم يذكرها، وأثبت ﷺ بدلاً من عليه السلام.

- خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب من مصادرها، وإذا لم يعزُ المؤلف الحديث إلى مصدره فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وابدئه بقوله متفق عليه عند وجود الحديث في صحيح البخاري ومسلم، وإلا خرجته من مصادره، وذلك بذكر من خرجه، مع بيان الحكم عليها من كلام أهل العلم في الغالب.

- خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ما أمكن ذلك.

- طريقتي في التخريج: أذكر اسم الكتاب، ثم أذكر الكتاب الذي فيه الحديث متبوعاً برقم الكتاب في ذلك المصنَّف، ثم أذكر الباب متبوعاً برقمه، ثم أذكر رقم الحديث، وبعده أذكر الجزء والصفحة. وذلك اجتهاداً في تيسير الوصول والوقوف على الحديث في مضانه، وتدارك اختلاف النسخ بتعدد واختلاف طبعاتها.

- إذا وجدت زيادة في إحدى النسخ وليست في النسخ الأخرى نظرت: فإن كانت الزيادة ذات معنى يستقيم معها النص فإني أثبتها في المتن، وأشير في الهامش إلى أنها ساقطة من نسخة كذا وكذا، وإن كانت لا تؤدي إلى معنى يستقيم معها النص فإني أذكرها وأثبتها بلفظها في الحاشية وأشير إلى أنها زائدة في نسخة كذا وكذا.

- إذا وجدت كلمة ساقطة في إحدى النسخ فإني أشير إليها في الحاشية بلفظ: ساقطة من، ثم أذكر رمز النسخة.

- وإذا وجدت سقطاً طويل –ومقداره كلمتين وأكثر– في إحدى النسخ فإني أجعل السقط بين معقوفتين وأشير إليه في الحاشية مع ذكر بدايته وذلك بقولي: سقط طويل من (د) ـ مثلاً ـ وبدايته قوله: [..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إذا وجدت طمساً لبعض الكلمات في بعض النسخ، أو تقديم أو تأخير أو كلام مخالف لباقي النسخ فإني أجعله بين قوسين هلاليين، وأشير إليه في الحاشية بلفظ: طمس في (د) ـ مثلاً ـ .
- وضعت عناوين بالخط العريض المحبر، في رأس الصفحة، علماً بأن المصنف رحمه الله لم يذكر إلا عنوانين أحدهما: باب صيام التطوع، والآخر: باب الاعتكاف.
- وضعت العناوين الجانبية التي تكشف عن مسائل الكتاب في الهامش الأيسر.
- عرفت بالكتب التي نقل عنها المؤلف، عند أول ذكر لها، مصرحاً باسمها مبيناً أسماء مؤلفيها، وتواريخ وفياتهم.
- عرفت بالمصطلحات العلمية، والأماكن، والبلدان الواردة في النص المحقق.
- شرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى توضيح.
- ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق فقط عند أول ذكر لهم.
- أما في قسم الدراسة فقد اكتفيت بما أذكره من اسم العلم وتاريخ وفاته في الغالب، وأحلت في الحاشية إلى مراجع ترجمته، وقمت بترجمةٍ لبعض مشايخ وتلامذة كل من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والشيخ أحمد بن الرفعة.
- أحيل إلى رقم الصفحة عند إحالة المصنف إلى سابق، أو لا حق من مضمون الرسالة، وعند إحالة المصنف للكتب السابقة لكتاب الصيام أو اللاحقة له فإني أحيل إليها بما تيسر لدي من رسائل جامعية.
- وثقت ما ينسبه المؤلف مبهماً كقوله: (قاله الماوردي، وغيره). وكشفت عن ذلك الغير ما ستطعت إليه سبيلا، وقد أزيد على ذلك في بعض الأحيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اعتمدت في التوثيق ذكر اسم الكتاب واسم شهرة المؤلف مختصراً. وفي توثيق الرسائل العلمية فإني أذكر اسم الكتاب واسم المؤلف واسم الباحث مختصراً. وفي التوثيق من مخطوط فإني أذكر اسم المخطوط ومؤلفه ورقم اللوح.
- رتبت المصادر في الحاشية ترتيباً زمنياً اعتباراً بتاريخ وفاة مصنفها.
- قمت بوضع دلائل تدل على نهاية المطلب، والمباحث، والفصول، والأبواب؛ وذلك زيادة في التوضيح، وإزالة للإشكال، والالتباس وهي كالتالي:

– لنهاية المطلب: ✯ ✯ ✯

– لنهاية العناوين في داخل المطلب: ✡ ✡ ✡

– لنهاية المباحث: ❁ ❁ ❁

– لنهاية الأبواب: ∩ ∩ ∩ ∩ ∩ ∩

- وضعت فهارس تفصيلية للرسالة.
- ذكرت المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في الرسالة، وأما الرسائل الجامعية فإني ذكرتها متبوعة بذكر رقمها ليسهل الوصول إليها في المكتبات، ومثل ذلك المخطوطات.

✡ ✡ ✡

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث

لقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء إعداد هذا البحث لعلي أذكر أهمها وهي:

- إحالات المصنف أحياناً تكون إلى كتب لم تطبع، وإنما هي رسائل جامعية محققة مخزنة في المكتبات الجامعية، يصعب أحياناً إيجادها، أو تصويرها، حيث النظام الجامعي لا يسمح إلا بقدر ميسور.
- قيامي بطباعة الرسالة بنفسي أخذ مني وقتاً وجهداً كبيراً.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأرجوا أن أكون قد وفقت لما قصدت إليه من محاولة إخراج هذا الجزء من هذا الكتاب على أقرب وجه أراده مؤلفه.

وأخيراً فإن هذا العمل لا بد له من نقص أو خطأ، فإن أصبت فمن الله وحده، فله الشكر والمنة، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثرا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: عصر صاحب المتن (الإمام الشيرازي).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
نبذة مختصرة عن صاحب المتن

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد:

عصر المؤلف (أبو إسحاق الشيرازي) (٣٩٣ - ٤٧٦هـ):

في الفترة التي عاشها هذا العالِم كان العالَم الإسلامي في رهن خلافتين، الخلافة العباسية بالعراق (١٣٢-٦٥٦هـ)، والخلافة الفاطمية بمصر (٢٩٧-٥٦٧هـ).

ومحل دراستي الخلافة العباسية[(١)] إذ هي موطن الشيخ الشيرازي - رحمه الله - وسيكون الكلام فيها في محصوراً على الحالة السياسية، والإجتماعية، والعلمية، وقد خصصت الكلام فيهما لما لهما من الأثر في حياة الإمام الشيرازي رحمه الله.

---

(١) الخلافة العباسية: ابتدأت الدعوة إليها (سنة ١٠٠هـ)، وابتدأت الدولة العباسية (سنة ١٣٢هـ)، وبويع لها السفاح أبو العباس عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بالخلافة في الكوفة.

وكان آخر الخلفاء العباسيين بالعراق المستعصم بالله أبو أحمد عبدالله بن المستنصر بالله، حيث استشهد (سنة٦٥٦هـ) على يد التتار أثناء حروبه ضدهم، وكان عدتهم سبعة وثلاثون خليفة.

ينظر: الكامل في التاريخ (٣٢٢/٤)، سمط النجوم العوالي (٣٦٢/٣-٥١٩-٥٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الحالة السياسية:

عاش الإمام الشيرازي رحمه الله في عهد الخلافة العباسية من أواخر القرن الرابع الهجري (سنة ٣٩٣هـ) إلى أوائل الربع الأخير من القرن الخامس (سنة٤٧٦)، وقد عاشت الخلافة في هذه الفترة تحت سيطرة النفوذ البويهي الشيعي، ثم النفوذ السلجوقي، وتخلل عهده ثلاثة من الخلفاء العباسيين، وستة من ملوك بني بويه، وثلاثة من سلاطين السلاجقة، وسأذكرهم مرتبين على حسب توليهم للحكم:

الخلفاء العباسيون:

١: القادر بالله أبو العباس أحمد ابن الأمير إسحاق بن المقتدر بن جعفر بن المعتضد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد (٣٣٦-٤٢٢)[(١)].

٢: ابنه القائم بأمر الله أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله (٤٢٢-٤٦٧هـ)[(٢)].

٣: هو المقتدي بالله أبو العباس عبد الله بن ذخيرة الدين محمد بن القائم بأمر الله (٤٦٧-٤٨٧هـ) الذي خلف والده القائم بأمر الله[(٣)].

ملوك بني بويه[(٤)]:

١: بهاء الدولة فيروز بن فناخسرو، أبو نصر بهاء الدولة بن عضد الدوله بن بويه، وقيل: اسمه خاشاذ (٣٧٩_٤٠٣هـ)[(٥)].

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (٣٠٨/١١)، سمط النجوم العوالي (٤٩٦/٣).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٢٨/١٢)، سمط النجوم العوالي (٤٩٨/٣).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٤٦/١٢)، سمط النجوم العوالي (٥٠٠/٣).

(٤) هم: أولاد أبي شجاع بويه بن فنَّاخسرو بن تمام .
ينظر: الكامل لابن الأثير (٤٤٧/٣).

(٥) الكامل في التاريخ (٧٧/٨)، النجوم الزاهرة (٢٣٢/٤-٢٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢: سلطان الدولة أبو شجاع بن بهاء الدوله أبي نصر بن عضد الدولة الديلمي، تولى السلطنة بعد وفاة والده بهاء الدولة بعهد منه (٤٠٣_٤١١هـ)[١].

٣: مشرف الدولة السلطان أبو علي بن بهاء الدوله بن عضد الدولة الديلمي (٤١١_٤١٦هـ)[٢].

٤: جلال الدولة فيروز جرد السلطان، جلال الدولة أبو طاهر بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن ركن الدولةبن بويه (٤١٦_٤٣٥هـ)[٣].

٥: الملك الرحيم أبو نصر بن الملك أبي كاليجار بن الملك سلطان الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة الديلمي، آخر ملوك الديلم (٤٤٠_٤٤٧هـ)[٤].

سلاطين السلاجقة[٥]:

١: السلطان طغرلبك أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق، الملقب بركن الدين طغرلبك (٤٤٧_٤٥٥هـ) أول ملوك السلاجقة، وكبيرهم[٦].

٢: السلطان ألب أرسلان أبو شجاع محمد بن جفري بك داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق بن عضد الدولة، الملقب بالعادل (٤٥٥_٤٦٥هـ)[٧].

٣: السلطان ملك شاه أبو الفتح ملك شاه بن ألب أرسلان محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق الملقب بجلال الدولة (٤٦٥_٤٨٥هـ)[٨].

---

(١) الكامل في التاريخ (١٤٤/٨)، شذرات الذهب (١٩٨/٣).

(٢) الكامل في التاريخ (١٥١/٨)، شذرات الذهب (٢٠٦/٣).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢٨/٢٩)، تاريخ ابن خلدون (٥٦٠/٣).

(٤) شذرات الذهب (٢٨٣/٣).

(٥) نسبة إلى سلجوق بن دقاق. ينظر: الكامل لابن الأثير (١٤٣/٨-١٤٤).

(٦) وفيات الأعيان (٦٣/٥-٦٦-٦٧)، البداية والنهاية (٨٩/١٢).

(٧) تاريخ الإسلام للذهبي (١٦٠/٣١-١٦١)، النجوم الزاهرة (٩٢/٥).

(٨) الوافي بالوفيات (٢٨/٢٦-٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم الأحداث التي حدثت في ذلك العصر:

١: انتشار المذهب الشيعي على إثر قيام الحركة البويهية، كردة فعل معادية للنفوذ التركي، الذين بسطوا سيطرتهم على الخلافة من (عام ٢٣٢هـ)، وذلك بدعوة من القادة العباسيين؛ ليخلصوهم من شرهم، غير مدركين خطورة ما وضعوا أنفسهم فيه، وبهذا تكون قد دخلت الخلافة العباسية تحت سلطان آل بويه من (سنة ٣٣٤هـ) إلى (سنة٤٤٧هـ)، تولى الخلافة فيها خمس من الخلفاء العباسيين[(١)].

وبويه شيعة غالية، لم يعترفوا بأحقية الخليفة العباسي السني في زعامة المسلمين لذلك لم يكن اللخليفة العباسي في عهدهم شيء من النفوذ سوى ذكر اسمه في الخطبة، ونقشه على السكة، وذلك لأغراض سياسية، غايتها احتفاظ هؤلاء الحكام بمراكزهم أمام الجمهور، وإعطاء حكمهم صبغة شرعية في البلاد، ولولا خوف بني بويه من ضياع نفوذهم السياسي لما تورعوا عن تحويل الخلافة من العباسيين إلى العلويين؛ لذلك لم يدخروا وسعاً في تقوية نفوذهم، وسلب السلطة من أيدي الخلفاء العباسيين.

إلا أن ضعف البويهين في عهد الخليفة القادر بالله أحيا له شيئاً من الكلمة، والنفوذ، وكان في هذا الخليفة من الصلاح، والتقوى ما ساعده على ذلك، حيث أعاد للخلافة أبهتها، وجدد ناموسها، وألقى الله هيبته في قلوب الخلق، فأطاعوه أحسن طاعة وأتمها[(٢)].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٣١٠).

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ (٨/١٩٧-١٩٨)، تاريخ ابن خلدون (٣/٥٥٤)، النجوم الزاهرة (٤/٢٧٥-٢٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢: كثرة شغب الجند على جلال الدولة، وازدياد نفوذهم في عهده؛ إذ قاموا بعدة محاولات عنيفة، ترمي إلى خلعه، وبلغت الفوضى ذروتها في بغداد[١](سنة٤٢٣هـ)، ومن ثم إخراجه منها في (عام٤٢٧هـ) بعد أن استمهلهم ثلاثة أيام، فأبوا ذلك، ورموه بالحجارة[٢].

٣: كثرت الفتن الطائفية بين السنة[٣]والشيعة[٤]منها:

ما حدث في (عام٣٩٨هـ) حيث قصد رجل شيخ الشيعة ابن المعلم[٥]،

---

(١) بغداد مدينة عراقية وهي عاصمة جمهورية العراق، وأكبر مدينة فيها، وثاني أكبر مدينه في العالم العربي، وهي وسط الدنيا؛ لأنها في الإقليم الرابع وهو الإقليم الأوسط، الذي يعتدل فيه الهواء في جميع الأزمان والفصول، وأول من مصرها وجعلها مدينة المنصور بالله أبو جعفر في القرن الثاني الهجري.

ينظر: معجم البلدان (١/٤٥٦-٤٦١)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ (٨/٢١٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩/٣٦)، تاريخ ابن خلدون (٣/٥٥٥).

(٣) أهل السنة: هم المتمسكون بسنة النبي ﷺ وأصحابه، ومن تبعهم، وسلك سبيلهم في الاعتقاد، والقول، والعمل. وشرعهم: هو كل ما ورد في القرآن الكريم، وثبت من سنة النبي ﷺ لا يعارضه شيء من قياس، أو ذوق، أو كشف، أو قول مبتدع، أو إمام، والعقل الصريح عندهم: موافق للنقل الصحيح لا تعارض بينهما، وعند توهم التعارض، يقدم النقل على العقل، كما أن العصمة عندهم ثابتة لرسول الله ﷺ والأمة بمجموعها معصومة من الاجتماع على ضلالة، ولا عصمة لآحادها، ومرجعها عند الخلاف الكتاب والسنة.

ينظر: الفرق بين الفرق (١/١٩٩)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/٣٦)،

(٤) الشيعة: اسم لكل من فضل علياً رضي الله عنه على الخلفاء الراشدين، وهم يعتقدون أنه الإمام بعد رسول الله ﷺ وأن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وهم طوائف متعددة.

ينظر: الملل والنحل (١/١٤٦)، التعريفات (ص١٢٩).

(٥) هو: محمد بن محمد بن النعمان أبو عبد الله المعروف بابن المعلم شيخ الرافضة، له مصنفات كثيرة في الطعن في السلف، وكان أحد أئمة الضلال، (مات سنة ٤١٣هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (١/١٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأسمعه ما يكره، فثار تلاميذه، واستنفروا الرافضة[١]، فسبوا الشيخ أبا حامد الإسفراييني[٢]، وحميت الفتنة، حتى تقاتل الشيعة والسنة، فغضب القادر بالله، وبعث خيلاً لمعاونة السنة، فانهزمت الرافضة وأحرقت بعض دورهم[٣]. ولم يكن مثل هذا النوع فقط بل كان هناك فتنة بين أهل السنة أنفسهم[٤].

٤: كثرة النزاع بين الديلم عنصر السلطان، وبين الأتراك قدماء العهد ببغداد في عهد أبي كاليجار[٥].

٥: قيام الحركة السلجوقية (عام٤٤٧هـ) بدخول طغرلبك بغداد كردة فعل معادية للنفوذ البويهي، وذلك بدعوة من الخليفة العباسي القائم بأمر الله، وبهذا ينتهي العصر البويهي بعد أن دام سلطانهم على الدولة العباسية (١١٣سنة)، والتي لم يكن فيها شيء من الصلاح للبلاد، بل زادتها فساداً، وفرقة بما أظهرته من التشيع في بغداد، مع أن أكثرية أهلها أهل سنة وجماعة[٦]، وبانتهائه ابتدأ ملك سلاجقة العراق[٧]،

---

(١) الرافضة هم: فرقة من الشيعة، سموا بذلك؛ لأنهم تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن سب الصحابة فرفضوه، ثم استعمل هذاالقب في كل من غلا في هذا المذهب.

ينظر: الملل والنحل (١/١٥٥).

(٢) هو:الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، الفقيه الشافعي انتهت إليه رئاسة المذهب وعظم جاهه عند الملوك والعوام (٣٤٤-٤٠٦هـ)، من مصنفاته: كتاب البستان، وعلق على مختصر المزني، وله في المذهب التعليقة الكبرى.

ينظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح (١/٣٧٣).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (٣/١٤٩-١٥٠).

(٤) ينظر: الكامل في التاريخ (٨/٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/٣١١).

(٥) ينظر: الدولة العباسية (ص٣٥٠).

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣١/٢٢٨)، الوافي بالوفيات (١٧/١٥).

(٧) العراق: البلد المعروف عاصمتها بغداد، ويمر به نهرا دجلة والفرات من شماله إلى جنوبه، ويعد من أقدم المناطق الحضارية على وجه الأرض، وتعرف منذ أقدم العصور باسم بلاد ما بين النهرين، حيث مرت =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذين كانت معاملتهم للخلفاء العباسيين بصفة عامة أحسن بكثير من معاملة بني بويه لهم، ولعل ذلك كان راجعاً إلى هذه الحقيقة، وهي أن السلاجقة كانوا يدينون بعقائد المذهب السني مذهب العباسيين، فقد أصبح السلاجقة كغيرهم من الشعوب التركية، يتمسكون بعقائد المذهب السني بمجرد تحولهم إلى الإسلام، وقد عرفوا بشدة تحمسهم لهذا المذهب(١).

٦: وكانت فتنة البساسيري(٢) في (عام ٤٥٠هـ) قد زادت، وزاد نفوذه وتفاقم خطره وذلك في عهد الملك الرحيم، حتى أصبح الخليفة العباسي، والسلطان البويهي معه مسلوبي السلطة، ضعيفي الجانب. وسرعان ما استولى البساسيري على البلاد، وانتشر ذكره وصيته وتهيبته أمراء العرب، والعجم، ودعي له في كثير من منابر العراق، وغيرها، وجبى الأموال، وغدا الخليفة القائم لا يقطع أمراً قبل الرجوع إليه فيه، حتى قام بالدعوة للخليفة الفاطمي المستنصر بالله على منابر بغداد، وغيرها نحواً من سنة، ونفى الخليفة العباسي، وبقي في المنفى، حتى أعاده السلطان طغرلبك (سنة ٤٥١هـ)، وقتل البساسيري، وحمل رأسه إلى بغداد، فطيف به، وعلق إزاء دار الخلافة(٣).

=

عليه حضارات عديدة على امتداد ثمانية آلاف سنة، فتحه المسلمون أيام عمر بن الخطاب ﷺ بقيادة سعد بن أبي وقاص ﷺ.

ينظر: معجم البلدان (٤/٩٣)، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية.

(١) ينظر: تاريخ الإسلام لحسن (٤/١٧-١٨).

(٢) هو: أبو الحارث أرسلان بن عبدالله البساسيري، التركي، كان من مماليك بهاء الدولة، وكان أولاً مملوكاً لرجل من أهل مدينة بسا، فنسب إليه، فقيل له البساسيري، وتلقب بالملك المظفر، ثم كان مقدماً كبيراً عند الخليفة القائم بأمر الله، توفي (سنة ٤٥١هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣/٢٨٧).

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ (٨/٣٤٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣١/٢٢٧-٢٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٥/١٣٨)، شذرات الذهب (٣/٢٨٨-٣١١)، تاريخ الدولة العباسية لمحمد كنعان (١/٣٧٧)، تاريخ الإسلام لحسن (٤/١١-١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧: وفي (عام٤٥٨هـ) أسس نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد، ودرس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بعد رفضه لذلك؛ لسماعه أن أكثر آلاتها غصب، وكان الحامل له في التدريس بها إلحاح تلاميذه عليه، وحرصه على نشر علمه، ونفع المسلمين به، وكراهية أن يكون علمه مهجوراً، وتعطيل النفع بما سعى في تحصيله دهوراً[١].

٨: قام الشيخ الشيرازي مع الحنابلة يداً واحدة في إنكار المنكر وذلك (عام٤٦٤هـ)، وأنكروا ما كان يعمله المفسدون من بيع للخمور، وكتبوا بذلك إلى السلطان فجاءت كتبه بالإنكار[٢].

٩: مشاركة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي لغيره من الأمراء، والوزراء، والأشراف، ووجوه الناس، والشيوخ في مبايعة الخليفة المقتدي بأمر الله بالخلافة (عام ٤٦٧هـ)[٣].

١٠: سفارة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي عن الخليفة المقتدي بأمر الله في (عام ٤٧٤هـ)، أرسل المقتدي بأمر الله الشيخ الشيرازي إلى السلطان ملك شاه في نيسابور[٤]؛ ليخطب له ابنته، فأنجز الشيخ المهمة.

١١: وفي (عام٤٧٥هـ) أساء عميد العراق أبو الفتح بن أبي الليث معاملة الخليفة، ومعاملة الرعية، فبعث المقتدي بأمر الله الشيخ الشيرازي إلى السلطان ملك

---

(١) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٦٩/١)، الوافي بالوفيات (٤٢/٦)، الدولة العباسية (ص٣٦٢).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٠٥/١٢).

(٣) ينظر: تاريخ الخلفاء (٤٢٣/١)، سمط النجوم العوالي (٥٠٠/٣-٥٠١).

(٤) هي: مدينة في مقاطعة خراسان، في شمال شرق إيران، بالقرب من العاصمة الإقليمية مشهد. افتتحها عبد الرحمن بن عامر بن كريز في خلافة عثمان ﷺ (سنة٣٠هـ)، فيها مساجد عريقة، شهدت عصور ازدهار متتالية في العصر العباسي. ينظر: البلدان (٢٠/١)، الروض المعطار (٥٨٨/١)، موسوعة ويكيبيديا الحرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاه، ووزيره نظام الملك بأصفهان، شاكياً من العميد، فصار الشيخ لذلك، ومعه جماعة من أعيان الشافعية[1].

وبعد: فإن ماسبق موجز يسير عن الحياة السياسية والدينية للعصر الذي عاشه الإمام الشيرازي رحمه الله .

ومما تقدم نستطيع أن نوجز القول في العصر الذي عاشه الإمام الشيرازي بأنه كان عصر فوضى، واضطراب، وانقسام وفتن، وذلك لأن البويهيين قد سيطروا فيه من الناحية السياسية وبثوا ونشروا فيه مذهب أهل الرفض من الناحية الدينية، وكان ذلك العصر عصر ضعف بالنسبة لأهل السنة، إلا أن بداية حياة الإمام الشيرازي قد وافقت عهد الخليفة القادر بالله، الذي أخذ ولأول مرة في ملك البويهيين في نصرة مذهب أهل السنة، ولكن ذلك لم يمنع الروافض من إظهار بدعهم، ونشر مذهبهم، ولم يمنع من قيام الفتن التي كانت تقع بين أهل السنة وبينهم، واستمرت آثار هذه الأوضاع مدة طويلة، حتى خلال حكم السلاجقة، إلى أن استتب أمرهم، وتوطدت أركان دولتهم، فأخذوا يعملون على استتباب الحياة، وعودة الأمن، والطمأنينة إلى النفوس، إلا أنه رغم هذا لم تنته الفتن، والاضطرابات، كما رأينا هذا في الأحداث السابقة.

وكذلك رأيت كيف أن هذه الاضطرابات، والفوضى كان لها أثر على شخصية الإمام الشيرازي من حيث:

- **وقوفه مع الحنابلة جنباً إلى جنب في التصدي للمنكر، والإنكار على المفسدين في بيع الخمور.**
- **قيامه بالتدريس في النظامية بعد رفضه لهذا؛ لأسباب تم ذكرها فيما سبق.**

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/٣٢)، تاريخ ابن خلدون (٥/٨-٣/٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- رحلته إلى نيسابور من أجل شرح حال العميد أبي الفتح مع الخليفة، والرعية، وخطب ابنة السلطان ملك شاه للخليفة؛ رغبة في إزالة التغير الذي حدث في نفس السلطان على الخليفة.

☼☼☼

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الحالة الإجتماعية:

لم يكن الإمام الشيرازي رحمه الله من الخاصة في تاريخ الدولة العباسية وهي طبقة الخلفاء وقرابتهم والأمراء والوزراء، والقادة والقضاة، وغيرهم ممن تمتعوا بالنفوذ والسيادة، والثراء، وسكنوا القصور وتفننوا في تشييدها[1].

وإنما كان من عامة الناس رغم كونه من العلماء ومقرباً إلى الخلفاء وكبار العلماء، إلا أنه لا يعد من أصحاب الثروة والمال، بل إنه في بعض الأحيان لا يجد قوت يومه، أفنى عمره في التعلم والتعليم، ولم يتقاض أجراً على قيامه بالتدريس في النظامية.

ويدل على هذا قول القاضي أبي العباس الجرجاني[2]: كان أبو إسحاق الشيرازي لا يملك شيئاً من الدنيا، فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتاً، ولا ملبساً، ولقد كنا نأتيه، وهو ساكن في القطيعة[3]، فيقوم لنا نصف قومة؛ كي لا يظهر منه شيء من العري، وقيل: كان إذا بقي مدة لا يأكل شيئاً جاء إلى صديق له باقلاني، فكان يثرد له رغيفاً، ويشربه بماء الباقلاء، فربما أتاه وكان قد فرغ من بيع الباقلاء، فيقف أبو إسحاق ويقول: ﴿تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ﴾[النازعات: ١٢][4].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام لحسن (٦٢٥/٤)، الحضارة الإسلامية (ص٢٣٩-٢٥٦-٢٥٧)

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد القاضي، أبو العباس الجرجاني. من تلاميذ: الإمام الشيرازي. من مصنفاته: المعاياه، والشافعي، والتحرير وغير ذلك. توفي (سنة ٤٨٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٢)(٢٦٠/١).

(٣) هي: موضع ببغداد في الجانب الغربي. ينظر: معجم البلدان (٣٧١/٤).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥٧/٣٢)، سير أعلام النبلاء (٤٥٨/١٨)، شذرات الذهب (٣٥٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا، ولم يحج الإمام الشيرازي، ولا وجب عليه؛ لأنه كان فقيراً، متعففاً، قانعاً باليسير، مات ولم يخلف درهماً، ولا عليه درهم[1].

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٣٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٥٠/٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الحالة العلمية:

كانت الحالة العلمية في ذلك العصر على أحسن حال مع ما لازم هذا العصر من مشاكل الفوضى والإضطرابات.

ومما ساعد على نهوض العلم والعلماء في ذلك العصر، هو حب الخلفاء العباسيين، وتشجيعهم على اكتساب العلوم بمختلف أنواعها، وأيضاً تقريبهم للعلماء في مجالسهم، وبذلك أصبح العلم ميداناً للمنافسة، ومسرحاً للمبارزة[1].

لقد عاش الإمام الشيرازي في عهد خلفاء صالحين يحبون العلم والعلماء وهم أيضاً من طلبة العلم وهم:

- **الخليفة القادر بالله**، كان متفقهاً على المذهب الشافعي، حتى أن له مصنفاً في الأصول، وكانت له حلقة علم يحضرها الناس، وعرف بالصدقة، والبر، وإدامة التهجد، وصحة الإعتقاد[2].
- **الخليفة القائم بأمر الله**، كان ديناً ورعاً صالحاً محباً للخير ولأهل العلم والصلاح، وكان حسن الأعتقاد كثير الصدقة والبر، وهو من خيار بني العباس ديناً، واعتقاداً، ودولة[3].
- **الخليفة المقتدي بأمر الله**، كان ديناً وخيراً، قوي النفس، عالي الهمة، من نجباء بني العباس محباً للعلوم ومكرماً لأهلها، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، ومن محاسنه أنه نفى عن بغداد المغنيات، وأرباب الملاهي، وشرب الخمر، ودور الزواني[4].

---

(١) ينظر: الإمام الشيرازي لمحمد حسن (ص٣٨).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح (١/٣٢٥)، تاريخ ابن خلدون (١/٤١٢)، شذرات الذهب (٣/٢٢١)، سمط النجوم العوالي (٣/٤٩٦).

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ (٨/٤٠٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣١/٢٢٧)، النجوم الزاهرة (٥/٩٨).

(٤) ينظر: الكامل في التاريخ (٨/٤٩٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/٣١٨-٣٢٣)، مرآة الجنان (٣/١٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

■ **السلطان محمود سبكتكين**[(١)]، كان من أعيان الفقهاء وله تصانيف في الفقه والحديث والخطب والرسائل، وكان يحب العلماء والمحدثين، ويكرمهم ويجالسهم ويحب أهل الخير والدين والصلاح، ويحسن إليهم، وكان حنفياً ثم صار شافعياً بعد ذلك[(٢)].

■ **السلطان شمس الملك**[(٣)]، الذي كان ملكاً خلال هذه الفترة للدولة العباسية على بلاد ماوراء النهر، تفقه أيضاً بالمذهب الشافعي، حتى عد من فقهائهم، وكان له أثر في التمكين لعلماء الشافعية وقضاتهم في البلاد[(٤)].

■ **الوزير نظام الملك**، تعلم الفقه الشافعي حتى تمكن منه، وتم له حفظ القرآن، وسماع الحديث إلى أن أصبح محدثاً، وفقيهاً، كان يقول عن نفسه: إني لأعلم بأني لست أهلاً للرواية، ولكني أحب أن أربط في قطار نقلة حديث رسول الله ﷺ [(٥)]، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء، والعلماء، بحيث يقضي معهم غالب نهاره، لم يكن غيره من الخاصة أفضل منه بالعلم بسبب تردد العلماء والأدباء على داره ومجلسه، وكان مهتماً بنشر العلم وبناء المساجد والمدارس، وسميت النظامية نسبة إليه، وكانت أُولى

---

(١) هو: أبو القاسم السطان سيف الدولة محمود بن الأمير ناصر الدولة أبي منصور سبكتكين (٣٦١-٤٢١هـ)، صاحب بلاد غزنة وما والاها. أحد الأئمة العدول، ومن دانت له البلاد والعباد، قام في نصر الإسلام خير قيام، وفتح فتوحات كثيرة في بلاد الهند، عظم مكانه، والتزم كل سنة غزوة.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥٣٧) (٣١٤/٥)، طبقات الحنفية (٤٨٢) (١٥٧/٢)

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٣٧) (٣١٤/٥-٣١٩)، طبقات الحنفية (٤٨٢) (١٥٧/٢-١٥٨).

(٣) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر السلطان شمس الملك (توفي سنة ٤٩٢هـ)، كان من أفضل الملوك علماً، وحزماً، ورأياً، وسياسة، وكان حسن الخط، كتب مصحفاً، وكان فصيحاً بليغاً.
ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٧٣/٣٤-١٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٢/١٩-١٩٣).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٢/١٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص٣٥٣).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٤) (٣١٢/٤)، مرآة الجنان (١٣٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدارس وأبرزها في مدينة بغداد، وتولى التدريس فيها الإمام الشيرازي[١].

ولذلك نشطت في هذا العصر طائفة كبيرة من العلوم، وإن كان لبعضها على بعض تفوق، وشهرة، كالعلوم الشرعية على غيرها من العلوم[٢].

واشتهر عصر الشيرازي بكثرة العلماء، فدرس على بعضهم، وناظر بعضهم، والتقى بأكابر الشافعية، وتتلمذ على أيديهم، وأصبح خليفة أشياخه الكبار في إمامته، من أمثال القاضي أبي الطيب الطبري[٣]، وإمام الحرمين الجويني[٤]، وابن الصباغ[٥] وغيرهم[٦].

ولعلنا هنا نشير إلى بعض العلماء الذين اشتهروا في عصر الإمام الشيرازي وكان لهم أثراً في حياته العلمية:

- الشيخ أبو محمد الجويني، المتوفي (سنة٤٣٨)[٧].
- أبو حاتم القزويني، المتوفي (سنة٤٤٠)[٨].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٤٤٦/١)، مرآة الجنان (١٣٦/٣).

(٢) ينظر: الإمام الشيرازي لمحمد حسن (ص٣٩).

(٣) ينظر: ترجمته في (ص ١٦٠).

(٤) ينظر: ترجمته في (ص ١٧٦)

(٥) ينظر: ترجمته في (ص ١٦١)

(٦) ينظر: الإمام الشيرازي لمحمد حسن (ص٤٢-٥٣).

(٧) ينظر: ترجمته في (ص ٢٨٩).

(٨) هو: محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين أبو حاتم القزويني توفي (سنة ٤٤٠)، أحد أئمة أصحاب الوجوه. من تصانيفه: تجريد التجريد، الجدل.

ينظر: طبقات الشافعية للشيرازي (ص١٣٧)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢٥٩) (٦٧١/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٩) (٢١٨/١-٢١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القاضي أبو الطيب الطبري، المتوفي (سنة٤٥٠هـ)[١].
- أبو طاهر الفاشاني، المتوفي (سنة٤٦٣هـ)[٢].
- ابن الصباغ، المتوفي (سنة٤٧٧هـ) [٣].
- إمام الحرمين عبد الملك الجويني، المتوفي (سنة٤٧٨هـ)[٤]. وغيرهم[٥].

فكان لهذا أثراً في حياة الشيخ الشيرازي، فإن البيئة العلمية من أهم المشجعات على العلم وتحصيله، والاجتهاد فيه.

فهذه بعض الملامح البارزة في عصر الإمام الشيرازي من الناحية السياسية والدينية، والاجتماعية، والعلمية.

(١) ينظر: ترجمته في (١٦٠).

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن يوسف بن محمد الفاشاني المروزي، الإمام أبو طاهر (٣٨٥-٤٦٣هـ)، كان إماماً فاضلاً فقيهاً بارعاً متكلماً وكانت له معرفة بالتواريخ.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥٢٤) (٣٠١/٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٢٥/٣١).

(٣) ينظر: ترجمته في ص(١٦١).

(٤) ينظر: ترجمته في ص(١٧٦).

(٥) ينظر: الإمام الشيرازي لمحمد حسن (ص٤٢-٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده:

أولاً: اسمه ونسبه:

هو: الشيخ، الإمام، المجتهد، شيخ الإسلام، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز أبادي الشيرازي، الشافعي[(١)]، كنيته: أبو إسحاق، ولقبه: جمال الإسلام.

ينسب رحمه الله إلى قريته فيروز أباد[(٢)]؛ فيقال: الفيروز أبادي، إلا أن الأشهر في نسبته انتسابه إلى شيراز[(٣)]فيقال: الشيرازي.

مولده: ذهب جمهور المؤرخين إلى أن الشيخ الشيرازي ولد بفيروز أباد (سنة٣٩٣هـ)[(٤)].

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٨٥) (٣٠٢/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٠) (٢٣٨/١).

(٢) فيروز أباد: بلدة بفارس، جنوب غرب إيران، وهي جنوب مدينة شيراز _ سنذكر تعريفها لا حقاً _ ، وهي من المدن القديمة، بناها الملك الساساني أردشير، دخلها الإسلام بعد انتصار العرب على الفرس في موقعة ناهوند، وكان اسمها جور، فغيرها عضد الدولة، ومعنى كلمة فيروز أباد: أتم دولة.

ينظر: معجم البلدان (٢٨٣/٤)، الروض المعطار(٤٤٤/١)، موسوعة ١٠٠٠مدينة إسلامية (٣٦٣).

(٣) شيراز: مدينة إيرانية، بناها محمد بن القاسم، ابن عم الحجاج، دخلها الإسلام في عهد الدولة الأموية، وتوسعت في عهد بني بويه، سميت شيراز؛ لأنها شبهت بجوف الأسد؛ لأنه لا يحمل منها شيء إلى جهة من الجهات، ويحمل إليها. وبها جماعة من التابعين مدفونيين، وهي في وسط بلاد فارس.

ينظر: معجم البلدان (٣٨٠/٣-٣٨١)، الروض المعطار (٣٥١/١-٣٥٢)، موسوعة ١٠٠٠مدينة إسلامية (٣١٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٣٧)، الوافي بالوفيات (٣) (٤٢/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٠٠)(٢٣٨/١)، الإمام الشيرازي (ص١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: نشأته:

من يتتبع سيرة الشيخ أبي إسحاق، يرى أن حياته قد بلغت به من الفقر أنه كان لا يملك شيئاً من الدنيا، ومع ذلك، فقد كان عفيفاً، قانعاً باليسير(١).

بالإضافة إلى ما عرف عنه من الزهد والورع، والتواضع والكرم، والصلاح، وغير ذلك من الصفات الحميدة(٢).

كانت بداية نشأة أبي إسحاق رحمه الله في بلدته فيروز أباد، ولعله حصَّل في هذه الفترة ما اعتاد تحصيله أمثاله من: حفظ القرآن وتعلم السنة والمتون الفقهية، إلا أنه يسود على فترة إقامته بفيروز أباد الغموض، لا يعلم كيف كان سيره فيها(٣).

وبعد أن استكمل ما يمكن تحصيله في قريته انتقل إلى مدينة شيراز والتقى فيها بجماعة من العلماء أخذ عنهم الفقه ومنهم: أبو عبد الله محمد البيضاوي البغدادي(٤)، وأبو أحمد عبد الوهاب بن رامين(٥)، وهما من أعيان المذهب الشافعي، فتلقى الفقه

---

(١) ينظر: مرآة الجنان (١١١/٣)، شذرات الذهب (٣٤٩/٣-٣٥٠).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥٠/٣٢)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/١٨-٤٥٦)، مرآة الجنان (١١٩/٣).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٤١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٠) (٢٣٨/١)، الإمام الشيرازي (ص١٩).

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد أبو عبد الله البيضاوي البغدادي الفقيه الشافعي توفي (سنة ٤٢٤هـ)، ذكره الشيخ أبو إسحاق في عداد شيوخه، وعلق عنه. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٤)، تاريخ بغداد (٤٧٦/٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٣٩/٢٩).

(٥) هو: عبدالوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادي الشيخ أبو أحمد شيخ الشيوخ أبو إسحاق. فقيه أصولي. توفي (سنة ٤٣٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣)(٢١٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهما، وعلق عنهما، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن الشيرازي كان على صلة وثيقة بالعلم بفيروز أباد[١].

ثم انتقل إلى البصرة[٢]، ولم يدم بها طويلاً حتى اتجه إلى عاصمة الخلافة العباسية آنذاك (بغداد)، حينما كانت في أرقى مستويات تاريخها العلمي والحضاري ــ وكان ذلك في شوال سنة (٤١٥هـ) ــ وأخذ فيها العلم على جملة من مشايخها من أبرزهم: القاضي أبو الطيب الطبري أخذ عنه الفقه ولازمه واشتهر به وأصبح من خاصة طلبته[٣].

وأخذ الفقه كذلك عن أبي علي الزجاجي، وأثناءها أيضاً قرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، ولم يكتف بالفقه وأصوله بل اجتمع بجمع من أهل الحديث وأخذ عنهم، منهم أبو علي البزار، وأبو بكر الخوارزمي صاحب المسند[٤].

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٠) (٢٣٨/١)، مرآة الجنان (١١٠/٣)، الإمام الشيرازي (ص١٧-١٩).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٠)٢٣٨/١)، الإمام الشيرازي (ص١٧-٢٠).

(٣) ينظر: الإمام الشيرازي (ص٢١).

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٠) (٢٣٨/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨)، العبر في خبر من غبر (٢٨٥/٣)، وفيات الأعيان (٢٨/١)، النجوم الزاهرة (١١٧/٥)، شذرات الذهب (٣٤٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ الإمام أبو إسحاق الشيرازي على كوكبة من العلماء الأجلاء، خلال تنقله ورحلاته في طلب العلم، ولعلي هنا أقتصر على أهم شيوخه وأبرزهم ومنهم:

- **أبو علي الزجاجي**، المتوفى (سنة٤٠٠هـ)[١].
- **أبو عبد الله البيضاوي**، المتوفى (سنة ٤٢٤هـ).
- **أبو بكر البرقاني**، المتوفى (سنة٤٢٥هـ)[٢].
- **أبو علي ابن شاذان**، المتوفى (سنة٤٢٥هـ)[٣].
- **أبو أحمد ابن رامين**، المتوفى (سنة٤٣٠هـ).
- **أبو القاسم الكرخي**، المتوفى (سنة٤٤٧هـ)[٤].
- **القاضي أبو الطيب الطبري**، المتوفى (سنة ٤٥٠هـ).

---

(١) هو: الحسن بن محمد بن العباس القاضي الإمام الجليل أبو علي الطبري الزجاجي، (توفي في حدود ٤٠٠هـ)، من تصانيفه: زيادات المفتاح، وكتاب في الدور.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٦) (١٣٩/١).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر البرقاني الخوارزمي (٣٣٦-٤٢٥هـ)، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري، ومسلم، وصنف في الفقه أيضاً.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٥) (٢٠٤/١).

(٣) هو: الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي (٣٣٩-٤٢٥هـ).

ينظر: العبر (١٥٩/٣).

(٤) هو: منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي البغدادي، توفي (سنة٤٤٧هـ)، ذكره الشيخ في عداد شيوخه، من مصنفاته: تعليقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وصنف كتاب الغنية.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٩) (٢١٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيرهم من شيوخه الذين رحل إليهم أو لاقاهم في بعض رحلاته العلمية.

ثانياً: تلاميذه:

فقد خلف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي كوكبة بارزة من طلابه الذين كان لهم كبير النفع والخدمة للعلم وأهله، قال ابن السبكي في الطبقات: «قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي: سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول: خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي»[(١)].

وهذا يدل على كثرة الآخذين عنه العلم، وهذا ما سأشير إليه على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، وهم مرتبين حسب وفياتهم:

- **الحمال أبو الحسن البغدادي**، المتوفي (سنة ٤٤٧هـ)[(٢)].
- **أبو الحسن الواسطي**، المتوفي (سنة٤٦٨هـ)[(٣)].
- **الشيخ أبو القاسم الزنجاني**، المتوفي (سنة٤٧٣هـ)[(٤)].
- **أبو حكيم الخبري**،المتوفي (سنة٤٧٦هـ)[(٥)].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٧) (٤٨١/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٠) (٢٣٩/١).

(٢) هو: رافع بن نصر أبو الحسن البغدادي، الفقيه الزاهد المعروف بالحمال. توفي (سنة٤٤٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٠٤) (٣٧٧/٤).

(٣) هو: أبو الحسن بن أبي الصقر محمد بن علي بن الحسن بن عمر، وله تعليقات عن الشيرازي (٤٠٩-٤٦٨هـ). ينظر: البداية والنهاية (١٦٥/١٢).

(٤) هو: يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن التفكري، الشيخ أبو القاسم الزنجاني. توفي (سنة٤٧٣هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٨٠/٢٩).

(٥) هو: عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن حكيم، أبو حكيم الخبري، من تصانيفه: شرح الحماسية، وديوان البحتري. توفي (سنة٤٧٦هـ). ينظر: البداية والنهاية (١٥٣/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أبو العباس الجرجاني**، المتوفي (سنة٤٨٢هـ).

☆☆☆

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

بعد عرض آثار الشيخ أبي إسحاق العلمية التي نالت حيزاً كبيراً، وصدى واسعاً في الفقه الشافعي، واهتماماً من قبل العلماء بها، وتواكب الناس على الأخذ بها، يظهر أن لمؤلفها مكانة عظيمة بين العلماء، وجميع الخلق، حيث عدم نظيره في زمانه، وفاق أقرانه، عرف برسوخ قدمه في مختلف العلوم من فقه، وأصول، وحديث وغيرها، ولقد أثنى عليه العلماء ثناءً عطراً، وقالوا عنه قولاً حسنا، ومن ذلك:

- قال **أبو الحسن الماوردي**: ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي لتجمل به، أو قال: لأعجب به[(١)].
- وقال عنه **عميد الدولة بن جهير الوزير**[(٢)]: هو وحيد عصره، وفريد دهره، ومستجاب الدعوة[(٣)].
- وقال **أبو بكر الشاشي**: الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر[(٤)].
- وقال **الموفق الحنفي**[(٥)]: أبو إسحاق إمام المؤمنين في الفقهاء[(٦)].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥٨/٣٢)، مرآة الجنان (١١٦/٣).

(٢) هو: الوزير الكامل عميد الدولة أبو منصور محمد بن الوزير الكبير الملك فخر الدولة محمد بن محمد بن جهير، كان شجاعاً، أديباً، بليغاً، له هيبة شديدة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٩).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح (٨٥)(٣٠٥/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٨/١٨).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥٢/٣٢)، مرآة الجنان (١١٦/٣)، شذرات الذهب (٣٥٠/٣).

(٥) هو: الفقيه أبو محمد الثابتي، الموفق بن علي بن محمد بن ثابت بن أحمد الخرقي، كان يحفظ المذهب، ويصوم أكثر أيامه، ورع، زاهد، حسن الأخلاق، متواضع. توفي (سنة٥٤٠). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠١١) (٣١٥/٧).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

■ وقال عنه **النووي**: الإمام المحقق والمتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات[١].

■ وقال عنه **الذهبي**: وكان أنظر أهل زمانه وأفصحهم وأورعهم وأكثرهم تواضعاً وبِشْراً وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا[٢].

■ ومما قيل فيه ما قاله **أبو الحسن القيرواني**[٣]:

إن شئت شرع رسولنا الله مجتهداً ☆☆☆ تفتي وتعلم حقاً كل ما شرعا
فاقصد هديت أبا إسحاق مغتنماً ☆☆☆ وأدرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا[٤].

هذه نبذه موجزه عما قيل فيه.

☆ ☆ ☆

(١) ينظر: مقدمته على المجموع شرح المهذب (٣٣/١).

(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر (٢٨٥/٣).

(٣) هو: علي بن فضال بن علي بن غالب بن جابر، الشاعر، أبو الحسن القيرواني المجاشعي، التميمي، الفرزدقي. من تصانيفه: برهان العميدي، الإكسير، النكت في القرآن، وغير ذلك. توفي (سنة٤٧٩هـ). ينظر: معجم الأدباء (٢٠٠/٤). طبقات المفسرين للسيوطي (٧٥) (٨٢/١).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٦٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: مصنفاته:

لقد ورَّث الشيخ الشيرازي رحمه الله تَرِكَةً علميةً، نفع الله بها العام والخاص، والصغير والكبير، حتى أصبحت ملاذ العلماء المتقين، ومرجع الفقهاء المحققين، انكب الناس عليها حفظاً، وشرحاً، وتعليقاً، واختصاراً، ونظماً، ودرساً، إلا أنه لم يكن رحمه الله من المكثرين في التأليف، حيث لم يتجاوز ما تركه لنا بضعة عشر كتاباً، وإليك أهم مؤلفاته:

أولاً: تصانيفه في الفقه:

١-**التنبيه:** (مطبوع)، وهو المتن الذي شرحه ابن الرفعة رحمه الله ، ويأتي له مزيد بيان في المطلب القادم إن شاء الله.

٢-**المهذب:** (مطبوع)، وهو كتاب له مكانته في الفقه الشافعي، بدأ في تصنيفه (سنة٤٥٥هـ)، وفرغ منه (سنة ٤٦٩هـ)، أي استغرق في تصنيفه أربعة عشر عاماً، وهو كتاب جليل القدر، واعتنى بشأن المهذب كثير من فقاء الشافعية، شرحاً، واختصاراً، وبياناً لغريب ألفاظه، ومن أشهرها المجموع شرح المهذب للنووي.

٣-**الإشارة إلى مذهب الحق:** كتاب في الفقه الشافعي، وهو ما زال مخطوطاً في المكتبة الوطنية بباريس باسم: **شرح مغيث الخلق في اختيار الحق**، برقم: (٥٨٩٦)[1].

ثانياً: تصانيفه في الأصول:

١- **التبصرة** (مطبوع).

٢- **اللمع في أصول الفقه** (مطبوع).

٣- **شرح اللمع** (مطبوع).

---

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي (١/٤٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- **الوصول إلى معرفة الأصول**، تناول فيه الشيخ عدداً من مسائل أصول الفقه[١]

ثالثاً: مؤلفاته في الجدل:

١- **الملخص**، كتاب في الجدل، صنفه الشيخ الشيرازي قبل المعونة[٢]، وهو محقق[٣].

٢- **المعونة في الجدل**، كتاب في الجدل والمناظرة وهو (مطبوع).

٣- **النكت في علم الجدل**، شرحه أبو زرعة العراقي، وهذبه الأبهري[٤].

رابعاً: له كتاب في العقيدة:

سماه في كشف الظنون: «عقيدة الشيخ أبي إسحاق»[٥].

خامساً: الفتاوى: مما لاشك فيه أن الشيخ كانت له فتاوى عديدة، ويدل على هذا ما ذكره المؤرخون أن الفتاوى كانت تحمل إليه من البر، والبحر[٦].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/٢٠١٤).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/١٨١٨)، أسماء الكتب (١/١٠٦)، هدية العارفين (١/٤).

(٣) حقق في جامعة أم القرى في رسالة ماجستير للباحث محمد يوسف اخندجان نيازي. بإشراف الدكتور/ نزيه كمال، برقم: (١٢٢٤).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/١٩٧٧).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٢/١١٥٨).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٩)، الإمام الشيرازي (ص١٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: كتاب: «**نصح أهل العلم**»، وهو كتاب في حلية طالب العلم، والعلماء، تتضمن جملة من المواعظ، والصفات، والأخلاق الطيبة التي ينبغي لأهل العلم، وطلابه أن يتحلوا بها[1].

سابعاً: له كتاب في تراجم الرجال: اسمه (طبقات الفقهاء)[2] وهو كتاب (مطبوع) حققه الدكتور: إحسان عباس[3].

(١) ينظر: أسماء الكتب (١/١٠٦)، الإمام الشيرازي (ص١٨٠).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٠)، كشف الظنون (٢/١١٠٥).

(٣) ينظر: أسماء الكتب (١/١٠٦)، الإمام الشيرازي (ص١٨٠)، والكتاب طبعته دار القلم بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: وفاته:

وبعد هذه الرحلة المختصرة الممتعة في حياة الإمام الشيخ الشيرازي رحمه الله التي ابتدأت منذ (عام٣٩٣هـ)، بفيروز أباد، نتكلم الآن عن وفاته.

توفي رحمه الله بعد العشاء في ليلة الأحد، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، (سنة٤٧٦هـ)، ببغداد، وله ثلاث وثمانون سنة[١].

وقيل (سنة٤٧٢هـ)[٢]، وقيل: في جمادى الأولى[٣]، وقيل: في يوم الأحد[٤].

وكانت وفاته في دار **أبي الفتح المظفر**[٥]، وغسله **أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي**[٦]، وصُلِّيَ عليه بباب الفردوس من دار الخلافة وشهد الصلاة عليه **المقتدي بأمر الله**، وتقدم للصلاة عليه أبو الفتح المظفر، وكان يومئذ لابساً ثياب الوزارة،

---

(١) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٢٧٠)، العبر (٣/٢٨٥)، الوافي بالوفيات (٣) (٦/٤٢).

(٢) ينظر: تهذيب السماء واللغات (٢/٤٦٧).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٦/٤٢).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٦٧).

(٥) هو: الخليفة المستنجد بالله، يوسف بن المقتفي لأمر الله محمد بن المستظهر بن المقتدي العباسي، عقد له أبوه بولاية العهد، وعمره يومئذ تسع وعشرون سنة، أزال المكوس، والضرائب، ووصف بالعدل، والرفق، والفهم الثاقب، والرأي الصائب، كان شديداً على المفسدين، وله نظم، ونثر. توفي (سنة٥٦٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤١٢-٤١٤-٤١٨).

(٦) هو: العلامة علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الظفري، الحنبلي، المقرئ، الأصولي (٤٣٠-٥١٣هـ)، من تصانيفه: كتاب الفنون. ينظر: معرفة القراء الكبار (٤١٢) (١/٤٦٨-٤٦٩)، لسان الميزان (٦٦١) (٤/٢٤٣)، المقصد الأرشد (٧٤٦) (٢/٢٤٥-٢٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم صُلِّيَ عليه مرة ثانية بجامع القصر مع الشيخ أبي عبد الله الطبري، وكان الجمع وافراً جداً، ودفن بباب أبرز، ثم عمل الفقهاء عزاءه بالنظامية[1].

فرحم الله إمامنا العظيم، وشيخنا الفاضل رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عنا، وعن المسلمين خير الجزاء.

❁❁❁

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٨٥) (١/٣٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن_((التنبيه))_

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية كتاب **التنبيه**:

ترجع أهمية كتاب التنبيه إلى أهمية مؤلفه، فمؤلفه من كبار أئمة الشافعية، وقد سبق معنا الحديث عنه، وعن مكانته، وثناء العلماء عليه، وهذا المتن ـ أي: التنبيه ـ مع صغر حجمه إلا أن له أهمية كبيرة في المذهب الشافعي ويتضح ذلك بما يلي:

- أنه كتاب جمع أصول مذهب الشافعي تقريباً، فقد جمع إلى الاختصار الشمولية، فقد حوى غالبَ أو جلَّ مسائلِ الأصولِ في المذهب أوصلها بعضهم إلى ثنتي عشرة ألف مسألة[1].
- أن من دَرَسَه في بداية طلبه كان تأصيلاً له وحفظاً لأصول المذهب في الجملة، فبه يَتصور الفقه ويبني المسائل ويُفرِّع الفروع.
- من أكبر ما يكسب المتن أهمية في المذهب مكانةُ مؤلِّفه، وقد سبق معنا في المباحث السابقة ما وصل له الشيخ أبو إسحاق من المكانة بين علماء عصره وفقهاء دهره، مما يغني عن الإعادة هنا، ولا شك أن هذا ينطبع على مؤلَّفه هذا بشكل خاص، وجميع مؤلفاته بشكل عام،فما وجده من القبول والمكانة، وجدته كتبه، وعلى رأسها كتاب **التنبيه**.

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٤٢/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اعتناء الأئمة به عناية كبيرة، ويظهر ذلك في:

١/حفظهم له، وتلقينه أبناءهم في بداية الطلب، أو جزءاً منه، وعرضهم له على الأئمة[١] ليسهل استرجاع أصول المسائل واستحضارها.

٢/ اهتمام العلماء به شرحاً ونظماً واختصاراً وتصحيحاً، حتى أن حاجي خليفة في كشف الظنون[٢] عدَّ له أكثر من أربعين شرحاً، وعشر مختصرات، وست منظومات، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المطلب الرابع إن شاء الله.

- تميز الكتاب بقوة التحقيق والتدقيق، وقد مكث في تأليفه قرابة السنة شرع في تأليفه في رمضان سنة (٤٥٢هـ)، وانتهى منه في شعبان سنة (٤٥٣هـ)[٣].

- ثناء الأئمة على هذا الكتاب: فقد قال عنه النووي في مقدمة كتابه التحرير: فإن **التنبيه** من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل صنفه إمام معتمد جليل[٤].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب (٦٢/٦)، (٢٧٧/٦)، طبقات بن قاضي شهبة (١٤٩/٣).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٠/١).

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد امتدحه الفقيه أبو سعد الساعدي الشافعي بقوله:

يا كوكباً ملأ البصائر نوره ☆☆☆ من ذا رأى لك في الأنام شبيهاً
كانت خواطرنا نياما برهةً ☆☆☆ فرزقن من تنبيهه تنبيها[1]

ومما قيل فيه:

سقيا لمن صنف **التنبيه** مختصِرا ☆☆☆ ألفاظه الغر واستقصى معانيه
إن الإمام أبا إسحاق صنفه ☆☆☆ لله والدين لا للكبر و التيه
رأى علوماً عن الأفهام شاردة ☆☆☆ فحازها ابن علي كلها فيه
بقيت للشرع إبراهيم منتصرا ☆☆☆ تذود عنه أعاديه وتحميه[2]

☆☆☆

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٥٦/١٠).

(٢) هذه الأبيات أوردها النووي في مقدمته على المجموع (٣٥/١) وعزاها للرئيس أبي الخطاب الجراح.
وينظر: مرآة الجنان (١١٧/٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: منزلته في المذهب:

تتجلى منزلة كتاب التنبيه في النقاط التالية:

- يعد عمدة كتب الفقه الشافعي، ومن أحد الكتب الخمس المشهورة، والمتداولة بين الشافعية، واكثرها تداولاً.
- كثرة عناية العلماء به شرحاً، واختصاراً، وتعليقاً، ونظماً.
- يعتبر حفظ كتاب التنبيه بحد ذاته مصدر ثناءً على من قام بحفظه، ويظهر هذا في تراجم حفظته، إذ أن أصحاب كتب التراجم إذا أرادوا الثناء على أحد الأعلام المترجم له، وكان من حفظته، قالوا: حفظ التنبيه.

فعلى سبيل المثال:

١/ الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، قال عن نفسه: وحفظت التنبيه في أربعة أشهر ونصف[(١)].

٢/ عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدين بن الخضر بن موسى، الحافظ شرف الدين، أبو محمد الدمياطي. (٦١٣-٧١٤هـ). قيل: حفظ التنبيه[(٢)].

٣/ علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، الشيخ الإمام علاء الدين الباجي. (٦٣١-٧١٤هـ). قال عن نفسه: سبقت النووي في حفظ التنبيه[(٣)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٥٤) (١٥٤/٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٣٩٤) (٣٣٩/١٠-٣٤١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥١٢) (٢٢٣/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ثناء العلماء له.

فعلى سبيل المثال:

١/ قول النووي: أما بعد، فإن التنبيه من الكتب المشهورات، النافعات، المباركات، المنتشرات، الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس، حفيل، صنفه إمام معتمد، جليل، فينبغي لمن يريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات أن يعتني بتقريبه، وتحريره، وتهذيبه[١].

٢/ قال ابن الرفعة: كتاب زكى أصله، فنما فرعه، واشتهر فضله، فعم نفعه؛ لصلاح سريرة مؤلفه، وجميل قصده[٢].

☆☆☆

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٧/١).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٩٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: منهج الإمام الشيرازي في كتابه **التنبيه**:

بدأ الشيخ أبو إسحاق كتابه بالسملة، والثناء على الله تعالى، والصلاة على خير خلقه، وبمقدمة موجزه تبين أهمية الكتاب[١].

ثم قسم كتابه إلى (١٤) كتاباً وهي: «الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصيام، الحج، البيوع، الفرائض، النكاح، الأيمان، النفقات، الجنايات، الأقضية، الشهادات»، ويحتوي كل كتاب منها على أبواب، وهذه الأبواب تتفاوت من حيث القلة، والكثرة في كل كتاب، فمنها ما يشمل على بابين فقط، كحد أدنى، ككتاب الصيام[٢]، ومنها ما يشتمل على أربعين باباً، كحد اقصى، ككتاب البيوع[٣]، وأبواب بقية الكتب ما بين ذلك.

ومن يتصفح كتاب التنبيه يلاحظ أن الشيخ أبا إسحاق اتبع النهج التالي في تأليفه:

- لا يذكر في كتابه التعريف بالمصطلحات الخاصة بالكتاب أو الباب ولا الغريب من الألفاظ، كما هو حال المتون الفقهية، وهذا كان من أسباب تأليف النووي رحمه الله كتابه تحرير ألفاظ **التنبيه**.
- إيراده للمسائل عارية عن الأدلة إلا فيما ندر، كما فعل في أول كتاب الطهارة[٤].

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٦).

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٠).

(٣) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٩٢).

(٤) ينظر: التنبيه للشرازي (ص١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

■ اقتصاره على المسائلِ الأصولِ في كل باب من أبواب الفقه وقد سبقت الإشارة إلى كلامه في مقدمته حيث قال: هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رحمه الله[1].

■ في بعض الأحيان يذكر الأقوال في المسألة دون أن يعزوها لأصحابها، كما في مسألة: الصوم من نصف شعبان قال: «وقيل: لا يجوز إذا انتصف شعبان أن يصوم، إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله»[2].

■ يصحح ما يراه صحيحاً من القولين أو الأقوال في بعض المسائل، كما في مسألة: صوم الليلة التي بين يومين نذر صومهما متتابعين قال: «وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين، لزمه اعتكاف يومين متتابعين، وفي الليلة التي بينهما وجهان: أصحهما: أنه لا يلزمه»[3].

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٦).

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٩).

(٣) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥٠-١٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: التعريف بأهم ما خُدم به كتاب **التنبيه** من شروح وغيرها:

لقد حظي هذا الكتاب من علماء المذهب ومؤلفيه بعناية فائقة لا تكاد تجتمع لكتاب، فشرحوه ونظموه واختصروه وصححوه وحرروا ألفاظه. وقد ذكرت له كتب التراجم وفهارس الكتب أكثر من أربعين شرحاً.

وفيما يلي إشارة إلى بعض الكتب التي قامت بالعناية به:

أولا: الشروح:

من أشهر شروحه ما يلي:

- شرح الإمام **أبي الحسن محمد بن مبارك محمد العُكبَري المعروف بابن الخل الشافعي**، (٤٧٥-٥٥٢هـ)، وهو مجلد، سماه «**توجيه التنبيه**»، وهو أول من تكلم على **التنبيه**، وليس في شرحه تصوير المسألة لكنه عللها بعبارة مختصرة [(١)].
- شرح الإمام **أبي العباس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي** (المتوفى سنة ٦٢٢هـ)، وهو محقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[(٢)].
- شرح **صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم** الجِيلي (المتوفى سنة ٦٣٢هـ). وسماه «**الموضح**» إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول؛ لأن بعض الحساد حسده عليه فدس فيه فأفسده[(٣)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٨) (٣٢٤/١)، وفيات الأعيان (٤٢٧)، العبر في خبر من غبر (١٥٠/٤)، شذرات الذهب (١٦٤/٤)، مرآة الجنان (٣٠٢/٣)، كشف الظنون (٤٧٩/١).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٧٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٤٨/٢٢)، العبر في خبر من غبر (٨٨/٥)، شذرات الذهب (٩٩/٥)، كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٧٤/٢)، الوافي بالوفيات (٣٢٠/١٨)، كشف الظنون (٤٨٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شرح **الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي**، (٥٨١-٦٥٦هـ)، وسماه «**شرح التنبيه**»[١].
- شرح **ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي**، المتوفى (سنة ٦٨٥هـ)، وقد شرحه في أربع مجلدات كبار[٢]
- شرح **كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني المعروف بالقليوبي** المتوفى (سنة ٦٨٩هـ)، ويقع شرحه في اثني عشر مجلداً سماه «**الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق**»[٣].
- شرح **الإمام محب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي** المتوفى (سنة ٦٩٤هـ)، نقل حاجي خليفة عن اليافعي أنه شرحٌ مبسوطٌ في عشرة أسفار كبار إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة، قال ابن السبكي في طبقاته: «له شرح على **التنبيه** مبسوط فيه علم كثير»[٤].
- شرح **الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي** المتوفي(سنة ٦٩٠هـ)، وسماه: «**الإقليد لدرء التقليد**»، وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله[٥].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤١٣) (١١١/٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٦٨/٤٨)، كشف الظنون (٤٩٠/١).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٣٠٩/١٣).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧٩/٧)، تاريخ الإسلام (٣٥٨/٥١)، طبقات ابن السبكي (٣٧٩/٤)، كشف الظنون (٤٩٠/١)

(٤) ينظر: طبقات ابن السبكي (٢٤٧/٤)، كشف الظنون (٤٩٠/١).

(٥) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٤/٢)، الوافي بالوفيات (٥٩/١٨)، كشف الظنون (٤٨٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

■ شرح **الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي** المتوفي (سنة ٧٠٤هـ) قال الإسنوي: «وشرح **التنبيه** شرحا متوسطاً رأيت منه جزءاً من أوائل الكتاب وجزءاً من آخره، وقد لا يكون أكمله»[(١)].

■ شرح **نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي** المتوفي(سنة ٧١٠هـ). وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلَّق على **التنبيه** مثله مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه «**كفاية النبيه**»[(٢)]، وهو الكتاب الذي سنحقق جزءاً منه إن شاء الله.

■ شرح **محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن الشيبي** المتوفي (سنة ٧٢٠هـ)، قال ابن كثير في الدرر الكامنة في ترجمته: «ورأيت بعض الأوائلِ من شرح **التنبيه** بخطه وذكر في آخره أنه فرغ منه (سنة ٧٠٦هـ)، وهو طويل النفس فيه جداً»[(٣)].

■ شرح **الشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي الشافعي** المتوفي(سنة ٧٤٠هـ)، وهو شرح كبير حسن، لخصه من الرافعي وابن الرفعة وسماه «**تحفة النبيه في شرح التنبيه**» [(٤)].

■ شرح **علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي** المتوفي (سنة ٧٤٧هـ). وهو كبير في أربع مجلدات[(٥)].

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٩)، كشف الظنون (١/٤٩٠).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٢)، مرآة الجنان (٤/٢٤٩)، شذرات الذهب (٦/٢٢).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٦/٢٠).

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٤٦)، وفيات الأعيان (١/٢٠٤)، النجوم الزاهرة (٩/٣٢٤)، مرآة الجنان (٤/٣٠٤)، كشف الظنون (١/٤٩٠).

(٥) ينظر: شذرات الذهب (٦/١٥٨)كشف الظنون (١/٤٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

■ شرح **الامام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي** المتوفي (سنة ٨٠٤هـ) وهو كبير سماه (**الكفاية**) [١].

■ شرح **القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي** المتوفي (سنة ٨٥١هـ)[٢].

■ شرح **الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي** المتوفي (سنة ٩١١هـ)، وهو شرح ممزوج سماه (**الوافي**)، لكنه لم يكمله [٣].

ثانياً: المختصرات:

■ مختصر **تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن منعة الموصلي** (٥٩٨-٦٧١هـ). سماه (**النبيه في اختصار التنبيه**)، وله (**التنويه في فضل التنبيه**)[٤].

■ مختصر **الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي** المتوفي(سنة ٦٩٤هـ)، سماه: «**المسلك النبيه في تلخيص التنبيه**»، وله أيضاً: «**تحرير التنبيه لكل طالب نبيه**»[٥].

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤٧/٤)، كشف الظنون (٤٩١/١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٤٩٢/١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣٦)(١٣٦/٢)، كشف الظنون (٤٩٢/١)، هدية العارفين (٢٩٦/١).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، كشف الظنون (٤٩٢/١)

(٥) ينظر: كشف الظنون (٤٩١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

■ ومختصر **شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي**(٦٤٥-٧٣٨هـ)، وسماه «**مختصر التنبيه**»[(١)].

■ ومختصر **الشيخ جلال الدين محمد بن احمد المَحَلِّي الشافعي** (٧٩١-٨٦٤هـ)[(٢)].

ثالثاً: التعليقات:

■ تعليقة **جلال الدين عبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد القاضي الأنصاري المصري**، يعرف بجلال المصري (٦١٩- ٦٩٥هـ)[(٣)].

■ تعليقة **إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، شيخ الإسلام، برهان الدين أبي إسحاق البدري** (٦٦٠-٧٢٨هـ)، صنفها في نحو عشر مجلدات، وفيها فوائد، وأبحاث حسنة، تتعلق بألفاظ التنبيه، مع تنبيهه على كثير مما وقع للنووي من التناقص، واعتراضات حسنة[(٤)].

■ تعليقة الفوائد من تنبيه أبي إسحاق، توفي (سنة٧٢٩هـ)، في ست مجلدات، وهي تعليقة حافلة، كبيرة الحجم، قليلة الفائدة بالنسبة إلى حجمها، صنفها **الشيخ برهان الدين بن الفركاح**[(٥)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٧١) (٢٩٨/٢)، الوافي بالوفيات (١٧٢/٢٧)، كشف الظنون (٤٩٢/١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٤٩٢/١).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٣٩)(٢٦٤/٥٢)، هدية العارفين (٣٣٣/١).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٢٥)(٢٤٠/٢).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٤٨٩/١)، هدية العارفين (٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: النكت:

- نكت **محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه أبي عبد الله اليمني**، المعروف بابن أبي الصيف اليمني، وهي نكت مشتملة على فوائد. المتوفي (سنة ٦٠٩هـ)[١].
- نكت **محب الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري** المتوفي (سنة٦٩٤هـ)، وهما كتابان: نكت صغرى وأخرى كبرى[٢].
- نكت **للإمام يحي بن شرف النووي** المتوفي (سنة ٦٧٦هـ)[٣].
- نكت **كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد أبي العباس النَّشائي القاهري** (٦٩١-٧٥٧هـ)، وهو محقق بجامعة أم القرى[٤].

خامساً: المنظومات:

- نظم **أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي ذؤيب الشيباني اليمني** المتوفي (سنة ٦٧٥هـ)[٥].
- نظم **جعفر بن أحمد بن الحسين، الحافظ أبي محمد البغدادي**، المعروف بالقاري، الحنبلي، (٤١٦-٥٠٠هـ)[٦].

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٦٤) (٦٣/٢)، كشف الظنون (٤٩٢/١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٤٩١/١).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤٥٤)(١٥٦/٢).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨٣) (١٣/٣-١٤)، النجوم الزاهرة (٣٢٣/١٠)، كشف الظنون (٤٩٢/١)

(٥) ينظر: كشف الظنون (٤٨٩/١)، هدية العارفين (١٥/٢).

(٦) ينظر: كشف الظنون (٤٩٢/١)، هدية العارفين (١٣٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نظم **عبد العزيز بن أحمد بن سعيد أبو محمد الدميري**، (٦١٢-٦٩٧هـ)[١].
- نظم **سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الديري** المتوفي (سنة ٦٩٧هـ)[٢].
- نظم **ضياء الدين علي بن سليم بن ربيعة القاضي الأذرعي** المتوفي (سنة ٧٣١هـ)، في ستة عشر ألف بيت[٣].
- نظم **أحمد بن سيف بن بيليك المحسني الظاهري، المعروف بشهاب الدين**، (٦٩٩- ٧٥٣هـ)، سماه **الروض النزيه في نظم التنبيه**[٤].

سادساً: التصحيحات:

- تصحيح **الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي** سماه: «**العمدة في تصحيح التنبيه**»[٥].
- تصحيح **الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي** المتوفي (سنة٨٠٤هـ) سماه: «**إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه**»[٦].
- تصحيح **محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري المصري** المتوفي (سنة ٨٨٥هـ)[٧].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٤) (١٨١/٢)، كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٤٩٢/١) (٤٨٩/١).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٥٥٣) (٢٧٣/٢)، شذرات الذهب (٩٦/٦)، كشف الظنون (٤٩٢/١).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٢/١)، كشف الظنون (٤٩٢/١).

(٥) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٥/٢).

(٦) ينظر: الضوء اللامع (١٠٢/٦)، كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٧) ينظر: الضوء اللامع (٤٨/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: تحرير ألفاظه:

- تحرير **تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي**، المتوفي (سنة ٦٧١هـ)، وسماه (**التنويه على ألفاظ التنبيه**)[١].
- تحرير **الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي**، سماه: «**تحرير ألفاظ التنبيه**» وهو مطبوع[٢].

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

التعريف بصاحب الشرح

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: مكانته، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح (كفاية النبيه في شرح التنبيه)

التمهيد:

عصر الشارح: (أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة)

لاشك أن حياة الإنسان تتأثر بالبيئة المحيطة به سَلْباً وإيجاباً، فمن المتعارف عليه أن للحياة أثراً فاعلاً في شخصية الفرد، وإبراز صفاته وقدراته، فالإنسان مؤثر، ومتأثر بطبعه.

وقد عاش ابن الرفعة رحمه الله في النصف الثاني من القرن السابع إلى نهاية العقد الأول من القرن الثامن (٦٤٥-٧١٠هـ).

وهذه الفترة كانت ضمن الفترة التي حكم فيها المماليك مصر والشام وبالأخص المرحلة الأولى من حكمهم وهي المسماة بمرحلة المماليك البحرية (٦٤٨-٧٨٤هـ)[1].

وفيما يلي سأجمل القول بذكر الحالة السياسية والدينية، والحالة العلمية، والحالة الإجتماعية التي أثرت في المؤلف في تلك الفترة وهي:

المحور الأول: الحالة السياسية والدينية.

المحور الثاني: الحالة العلمية.

المحور الثالث: الحالة الإجتماعية.

☼☼☼

(١) ينظر: العصر المملوكي د. مفيد الزيدي (ص١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور الأول: الحالة السياسية والدينية:

من ينظر إلى تاريخ العالم الاسلامي يرى أنه قد رُزِي في القرن السابع بمصائب عِظام فَتّت في عضده، فمزقته وأوهنت قواه، أدت هذه الأحداث إلى إعادة توزيع جغرافية العالم الإسلامي وتغيير خارطته مرات عدة، فقد قامت دول وممالك على أنقاض أخرى، وأدى ذلك الوَهَن إلى زيادة أطماع أعداء الأمة فيها، فتكالبوا عليها.

عَبَّر عن تلك الحالة صاحب الكامل بقوله: « لقد بُلي الإسلام، والمسلمون في هذه المدة بمصائب، لم يُبتَل بها أحد من الأمم، **منها**: ظهور التتار ــ قبحهم الله ــ أقبلوا من المشرق، ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها.

ومنها: خروج الفرنج من المغرب إلى الشام، وقصدهم ديار مصر، والشام، وغيرها، على أن يملكوها، لولا لطف الله، ونصره عليهم.

ومنها: أن السيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة »[(١)].

فقد أدى سقوط الخلافة العباسية على يد التتار (سنة ٦٥٦هـ)، بقتل المستعصم بالله[(٢)]، آخر خلفائها، بعد أن عاثوا في الأرض فساداً، وأهلكوا الحرث والنسل على البسيطة، وأضحت بغداد ــ عاصمة الخلافة الإسلامية ــ كأنها خراب ليس فيها إلا القليل من الناس وهم في جوع، وذلة، وقلة، بعد أن كانت آنس المدن كلها[(٣)].

---

(١) الكامل لابن الأثير (١٠/٤٠٠-٤٠١).

(٢) هو: أبو أحمد عبد الله بن المستنصر بالله أبي جعفر، آخر خلفاء بني العباس، قتله التتار بأمر هولاكو، وكان عمره (٤٦ سنة)، ومدة خلافته (١٥ سنة)، كان فيها حسن السيرة، جيد السريرة، صحيح المعتقد.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٨٩-٣٩٠)، البداية والنهاية (١٣/٢٣١).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٣/٢٢٨)، في التاريخ الأيوبي والمملوكي (ص١٣٧-١٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يختلف الأمر كثيراً في مصر والشام، فمصر ظلت في حكم الأيوبيين حتى (سنة ٦٤٨هـ)، ففي آخر أيام دولة الأيوبيين[١]، دَبَّ الخلاف والنِزاع بين ملوكها، كما أنهكتها غارات الفِرنج المتواصلة عليها، فلجأ كل حاكم إلى شراء المماليك الأتراك والاعتناء بهم، والاستكثار منهم؛ لكي يكونوا عضداً قوياً له.

وقد جلب الملك الصالح نجم الدين الأيوبي[٢]المماليك (سنة ٦٣٧هـ)، وقام بشرائهم من الأتراك، وبلاد ما وراء النهر، ومن البلاد الأوربية، واستكثر منهم حتى نُسِبوا إليه، فأُطِلق عليهم المماليك الصالحية.

فكان يُؤتى بهم فيُعلَّموا أحكام الإسلام، وآدابه، وفنون الحرب ومهاراته، ثم يُنتقل بهم إلى الجيش حتى يعلوا الأمر ببعضهم فيكونوا سادة يدبرون الممالك.

وأما البعض الآخر فيقربهم السلطان منه حتى يكونوا من بِطَانته المُحيطين به المُطّلِعين على أَدّق خفاياه وأسرار مُلْكِه، وأُعطي لبعضهم الحرية، حتى ضَجَّ الناسُ بهم؛ فاضطر أن يبعدهم إلى قلعة في جزيرة الروضة بنهر النيل.

---

(١) ابتدأت الدولة الأيوبية بعد استقلال الملك صلاح الدين الأيوبي بحكم مصر (سنة٥٧٠هـ)، فأسس الدولة الأيوبية، وفتح بلاد العرب، وشمال العراق، والشام. توفي (سنة٥٨٩هـ)، وخلف وراءه سبعة عشر ولداً تنازعوا فيما بينهم، فضعفوا، وضاعت دولتهم لتقوم دولة المماليك بعد قتلهم لتوران شاه آخر ملوك الدولة الأيوبية (سنة٦٤٨هـ)، وكانت مدة ولايتهم ستاً وثمانين سنة.

ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٧/٣٩)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ١٠، ومابعدها)، في التاريخ الأيوبي والمملوكي (ص٩٩).

(٢) نجم الدين أيوب، ابن المالك الكامل محمد، ابن العادل أبي بكر، سلطان الديار المصرية، مَلَك مصر، وأصلح أمورها، ومهد قواعدها، وكان ملكاً، مُهاباً، جباراً، ذاسطوة وجلالة، فصيحاً، حسن المحاورة، توفي أثناء معركته مع الفرنجة (سنة ٦٤٧هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/٣٥-٣٦)، النجوم الزاهرة (٦/٣١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كان هؤلاء المماليك على قسمين:

القسم الأول: المماليك البحرية

حكموا خلال الفترة من (٦٤٨هـ إلى الفترة ٧٨٤هـ)، وهم المؤسسون لدولة المماليك، سُموا بالبحرية؛ لأن الملك الصالح اختار لهم جزيرة الروضة في نهر النيل مركزاً لهم بعد أن ضَجّ الناس منهم، وكان معظم هؤلاء المماليك مجلوبين من بلاد القوقاز[١].

وبعد انتصارهم على الصليبين في معركة المنصورة[٢]، وذلك في (سنة ٦٤٧هـ)[٣]؛ زاد نفوذهم، حتى تمكنوا من حكم مصر (عام ٦٤٨هـ)، واستمر حكمهم حتى أسقطه المماليك البُرجِيَة (سنة ٧٨٤هـ).

وقد استطاع المماليك البحرية في فترة حكمهم، مواجهة المشاكل الخارجية، من جانب الصليبين والمغول[٤]، والمشاكل الداخلية، من الاضطرابات والصراعات على

---

(١) وهي بلاد جبلية، تقع بين بحر قزوين، والبحر الأسود، تتشارك فيها الآن بعض الجمهوريات، وهي: روسيا وجورجيا، وأرمينيا، وأذربيجان.

ينظر: موسوعة ويكبيديا الإلكترونية.

(٢) سميت بذلك لأنها: وقعت في مدينة المنصورة، وهي: بلدة أنشأها الملك الكامل، ابن الملك العادل بن أيوب، بين دمياط، والقاهرة، ورابط بها في وجه الإفرنج لما ملكوا دمياط، وذلك (سنة ٦١٦هـ)، ولم يزل بها في عساكره، ومن جاء بعده، حتى استنقذوا دمياط من الإفرنج (سنة ٦٨١هـ). ينظر: معجم البلدان (٥/٢١٢).

(٣) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ١٦٩).

(٤) استطاع المماليك في عهد سيف الدين قطز إلحاق الهزيمة بالتتار المغول، في موقعة عين جالوت الشهيرة، (سنة ٦٥٨هـ)، التي تُعد نقطة تحول في الحرب المغولية على الدولة الإسلامية، حيث أنقذت مصر والشام من وصول التتار إليها، وأوقفت المد المغولي الاستعماري عند حدود العراق.

ينظر: البداية والنهاية (١٣/٢٥٤-٢٥٥)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ١٨٤ - ١٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم، وامتد نفوذهم ليشمل بلاد الشام، والحجاز، وكان أول سلاطينهم الفعليين: عز الدين أيبك التركماني[1].

القسم الثاني: المماليك البُرجِيَة (الجَرَاكِسة)

قامت دولة المماليك البُرجِيَة (الجَرَاكِسة) (سنة ٧٨٤هـ)، وامتد حكمهم حتى (سنة ٩٢٢هـ).

سبب تسميتهم بذلك: أن السلطان قلاوون[2]أسكنهم في أبراج القلعة، حيث قام بشراء مماليك ينتمون إلى بلاد الكَرْج (جورجيا)[3] كحال من سبقه؛ ليعتمد عليهم ضد منافسيه، وليكونوا سَنَداً لأولاده من بعده للاحتفاظ بالعرش، ومن ثم تطور وضعهم، عَقِب وفاة السلطان قلاوون، وظهروا على مسرح الأحداث، وازداد نفوذهم، حتى تمكنوا من إنهاء حكم المماليك البحرية، وقامت دولة المماليك البُرجِيَة (الجَرَاكِسة).

---

(١) السلطان المعز عز الدين أيبك بن عبدالله الصالحي، المعروف بالتركماني، أول ملوك الترك بمصر، كان من مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب، تنقلت به الأحوال، حتى أصبح سلطان الديار المصرية، كان معروفاً بالسداد، وملازمة الصلاة، بويع بالملك (سنة ٦٤٨هـ)، وقتلته زوجته شجر الدر (سنة ٦٥٥هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (٢٦٣/٩)، النجوم الزاهرة (٣/٧- ٤).

(٢) المنصور قلاوون بن عبدالله التركي، الصالحي، الألفي، اشتراه الملك الصالح نجم الدين أيوب، وكان من أكابر الأمراء عنده، عَظُم شأنه، واستقل بالملك (سنة ٦٧٨هـ)، حتى وفاته (سنة٦٨٩هـ)، كان حسن الصورة، مهيباً، عالي الهمة، موفور الشجاعة، له مُصَافّات مع الروم وفتوحات، من أبرز أعماله: فتح بيروت وطرابلس وصيدا. ينظر: البداية والنهاية (٣٥٢/١٣)، مورد اللطافة (٣٨/٢-٤٠).

(٣) تقع جورجيا: في شرق البحر الأسود.

ينظر: تاج العروس (١٧٢/٦)، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد السلطان الظاهر برقوق[1] الذي تولى الحكم (سنة ٧٨٤هـ)، هو المؤسس لدولتهم، التي عُمِّرت أكثر من (١٣٠سنة)، وتعاقب على السلطة خلالها أكثر من عشرين سلطاناً، كثرت في عصرهم النزاعات الداخلية بين طوائف المماليك، وإن كانوا استطاعوا الصمود في وجه المغول[2].

وقد أشرت إلى المماليك البُرجِيَة من باب السبر والتقسيم، وإلا فإن عصرهم أتى بعد عصر ابن الرفعة، ومن ثم فلا تأثير مباشر في حياته.

أبرز السلاطين الذين عاصرهم ابن الرفعة:

- **المظفر سيف الدين قطز** (٦٥٧ – ٦٥٨هـ):

من أبرز أعماله هزيمة التتار في موقعة عين جالوت، وكانت مدة ملكه من حين تولى إلى حين قُتل نحواً من سنة[3].

- **الظاهر بيبرس بن عبد الله التركي البندقاري** (٦٥٨-٦٧٦هـ):

تولى بعد مقتل سيف الدين قطز (سنة ٦٥٨هـ)، حكم فعدل، وكان شهماً شجاعاً، وحقق انتصارات وفتوحات ضد الصليبين، واستمر حكمه قرابة عشرين عاماً، حزن الناس لموته لكثرة خيره وإحسانه للإسلام وأهله[4].

- المنصور قلاوون بن عبد الله التركي[5].

---

(١) الملك الظاهر برقوق بن أنس بن عبد الله الجركسي، أول سلاطين الجراكسة، أصبح سلطاناً (سنة ٧٨٤هـ)، حتى وفاته (سنة ٨٠١ هـ)، كان شجاعاً، شهماً، ذكياً، عارفاً بالفروسية، كثير الصدقات.
ينظر: مورد اللطافة (١٠٩/٢، ١١٨)، شذرات الذهب (٦/٧).

(٢) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ٢٤١ -٢٤٢).

(٣) ينظر: النجوم الزاهر (٩٤/٧)، مورد اللطافة (٣٠/٢-٣٢).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (٢٥٤/١٣)، مورد اللطافة (٣٣/٢-٣٤).

(٥) سبق التعريف به في الصفحة السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر الحياة السياسية على حياة ابن الرفعة:

ومن هذا تبين أن الحالة السياسية في ذلك العصر، كانت مليئة بالأحداث الجِسام، والمصائب العِظام ، وأن حالة المسلمين مُضطربة ؛ بسبب الأخطار المُحدقة بهم، وكثرة غارات التتار، وعباد الصليب، التي أفقدت المسلمين الأمن، والاستقرار، وأدت إلى انتشار الغلاء، والفقر[1]، كما انتشرت عادات وتقاليد في أواسط الناس؛ نتيجة لاختلاط غير المسلمين بهم، وانتشر الفساد، وقد مارس الشيخ ابن الرفعة ــ رحمه الله ــ عمل الإصلاح، فتولى حسبة مصر[2]؛ لما امتاز به من قوة في الحق وصلابة اكتسبها من الأحداث، التي مرت بالأمة الإسلامية، وهيأته ليقوم بذلك الدور.

☼☼☼

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٣/٢٣٠)، السلوك لمعرفة مدن الملوك (١/٤٩٩)، بدائع الزهور (١/١٢٤).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥)، الأعلام للزركلي (١/٢٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور الثاني: الوضع العلمي:

من خلال ما تقدم من إيجاز عن الحالة السياسية والدينية في ذلك العصر الذي عاش فيه ابن الرفعة ـ والذي كان من أكثر العصور قلاقل وفتناً ـ إلا أنه كان عصراً مغايراً من الناحية العلمية؛ حيث يتضح مدى تأثر الحالة العلمية إيجابياً في تلك الحقبة، وذلك في عدة جوانب:

الجانب الأول: اهتمام المماليك بالعلم والعلماء

حيث شهد عصر المماليك حركة علمية شاملة، وازدهاراً واسعاً، فبعد ما حلَّ بعاصمة الخلافة الإسلامية على أيدي التتار، وما حل بأطراف الدولة الإسلامية على أيدي الصليبين، توجهت أنظار العلماء إلى مصر والشام، فصارت مِصْر مَقصدَهُم، ومَحطَّ رحلهم فصوبوا إليها الأبصار وعقدوا العزم وشحذوا الهمم[1]، للبحث والطلب.

كما أن العلماء شعروا بِعِظَم المسؤولية المُلقاة على كَوَاهِلَهم بعد الخسارة الفادحة التي لحقت بالعلم وأهله وموروثه العظيم الذي أُغرق، وحُرِّق، جراء الأحداث السياسية العظيمة، فأقبلوا على التدوين والتصنيف، وتسابقوا لِسدِّ حاجة الأمة الإسلامية بكل أنواع العلوم والمعارف.

وساعدهم في ذلك اهتمام سلاطين المماليك ـ والذي كان لهم أثر واضح في ازدهار النشاط العلمي في مصر ـ ومشاركاتهم العلمية، ومن ذلك:

أن بعضهم كان مُولعاً بسماع التاريخ، وآخر يحرص على عقد المجالس العلمية، والدينية، والمشاركة في المسائل العلمية التي تُثار في تلك المجالس، وقد وُجِد منهم من

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة (٢/٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشتغل بالتاريخ، والفقه، والحديث، واللغة العربية، بل تصدى بعضهم لإقراء الطلبة وتدريسهم[١].

الجانب الثاني: الاهتمام بإنشاء المدارس والمكتبات

انشأ المماليك دور العلم المختلفة، التي تعتبر سَبَباً مُباشِراً في ازدهار الحياة العلمية في عصرهم، ومن ذلك إنشاؤهم للمدارس التي كانت بمثابة الجامعات في أيامنا هذه، يُخصَّص لكل مدرسة أساتذة، وتُلحق بها خزائن الكتب، وتُوقف الأوقاف الجزيلة عليها، وإجراء الجرايات والأُعطيات على المشائخ والطلاب، وتوفير السكن والمؤن لهم؛ ليصرفوا همهم للبحث والطلب[٢].

ومن أبرز تلك المدارس:

- **المدرسة الظاهرية:**

أنشأها **الظاهر بيبرس**، وتم بناؤها أول (سنة ٦٦٠هـ)، وكان يدرس فيها الفقه الحنفي والشافعي، ويدرس فيها الحديث والقراءات، وأول من درس فيها الشيخ: تقي الدين ابن رزين، شيخ ابن الرفعة رحمه الله[٣].

- **المدرسة المنصورية:**

أنشأها **السلطان المنصور قلاوون الألفي الصالحي**، (سنة ٦٧٩هـ)، ورتب فيها دروس الفقه على المذاهب الأربعة، ودرساً في الحديث، وآخر في الطب[٤].

---

(١) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ٢٧٤-٢٧٩)، عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي (٢/١٧٠-١٧١).

(٢) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) ينظر: حسن المحاضرة (٢/٢٦٤)، العصر المملوكي (ص ٢٦١).

(٤) ينظر: حسن المحاضرة (٢/٢٦٤)، العصر المملوكي (ص ٢٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المدرسة المعزية:**

أنشأها **المعز عز الدين أيبك** (سنة ٦٥٥هـ)، على ضفة نهر النيل، بمصر القديمة وكان من أشهر مدرسيها: الإمام ابن الرفعة رحمه الله[١].

كما نهضت المكاتب، التي أُنشيء عدد كبير منها في عصر سلاطين المماليك، وغرضها تعليم أطفال المسلمين، وأُنشئت مكاتب لتعليم الأيتام، وكفالة أمر غذائهم وكسوتهم، وحُبست لأجل ذلك الأوقاف[٢].

هذا بالإضافة إلى دور المساجد التي كانت تَزْخَر بحلقات العلم، فكان جامع عمرو بن العاص[٣]، والجامع الأزهر[٤]يزخران بالكثير من حلقات العلم في عصر المماليك، بل ربما احتوى بعض الجوامع أكثر من أربعين حلقة لإقراء العلم[٥].

كما انتشرت خزائن الكتب العامة التي أُلحقت في المدارس والمساجد، مثل:

مكتبة المدرسة الظاهرية، ومكتبة الجامع الظاهر[٦]، كما انتشرت المكتبات الخاصة التي حرص على تكوينها كبار العلماء، حتى إنه وُجد عند بعضهم زيادة عن ثلاثة الآف مجلد من الكتب النفيسة[٧].

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة(١٣/٧)، شذرات الذهب (٤٦٣/٧).

(٢) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ٢٨٠).

(٣) أسسه عمرو بن العاص رضي الله عنه في مصر لما فتحها (سنة ٢١هـ)، وجُدد بناؤه (سنة ٧٠٢هـ).
ينظر: الخطط للمقريزي (١٤٤/٣-١٤٥)، حسن المحاضرة (٢٣٩/٢-٢٤٣).

(٤) بناه جوهر بن عبد الله الكاتب (سنة ٣٦١هـ)، وهو الذي بنى مدينة القاهرة.
ينظر: سمط النجوم العوالي (٥٤٧/٣)، حسن المحاضرة (٢٥١/٢-٢٥٢).

(٥) ينظر: العصر المملوكي (ص ٢٦١).

(٦) أنشأه الملك الظاهر ركن الدين بيبرس (سنة ٦٦٥هـ).
ينظر: الخطط للمقريزي (٢٧٨/٣).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانب الثالث: ظهور كوكبة من العلماء في شتى الفنون

كل تلك المعطيات السابقة وغيرها أدت إلى بروز كوكبة من العلماء في كل فن، أفاضت على الأمة الإسلامية موروثاً ضخماً من العلوم والمعارف، كل من أتى بعدهم ــ في الغالب ــ عالة عليهم وعلى من سبقهم، كما برزت في تلك المرحلة الإقبال على تأليف الموسوعات الضخمة، والتوسع في تصنيف المعاجم.

من أبرز علماء تلك الفترة على سبيل المثال لا الحصر:

من أبرز **المفسرين** في تلك المرحلة: **القرطبي**[(١)]، **والبيضاوي**[(٢)].

من **المحدثين**: **الحافظ المِزِّي**[(٣)].

---

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، توفي (سنة ٦٧١هـ)، صاحب الجامع لأحكام القرآن.

ينظر: شذرات الذهب (٣٣٥/٥).

(٢) هو: القاضي ناصر الدين أبو الخير، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، نسبة إلى البيضاء من بلاد فارس، صاحب المنهاج، والتفسير المشهور، ولي قضاء شيراز، كان إماما مبرزا، خيرا، صالحا، متعبدا، توفي بمدينة تبريز، (سنة ٦٨٥هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٥٣) (٣٢٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٩) (١٧٢/٢)، شذرات الذهب (٦٨٥/٧-٦٨٦).

(٣) هو: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، الحافظ المزي الشافعي. توفي (سنة ٧٤٢هـ).

ينظر: شذرات الذهب (١٣٦/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من **الفقهاء: ابن تيمية**[(١)]**، ابن دقيق العيد**[(٢)].

من **المؤرخين: ابن خَلِّكان**[(٣)].

من **اللغويين: ابن منظور**[(٤)]**، ابن هشام**[(٥)].

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، كان تقياً مجاهداً واسع العلم محيطاً بالفنون، تأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين، أمده الله بسرعة الحفظ وقوة الإدراك. من مؤلفاته: الفتاوى، والإيمان، واقتضاء الصراط، وغيرها، توفي (سنة٧٢٨هـ).

ينظر: شذرات الذهب (٨/١٤٢-١٥٠) ، البدر الطالع (١/٤٦-٥١).

(٢) هو: محمد بن علي بن وهب أبو الفتح الشافعي، ابن دقيق العيد تفقه على والده، ثم على عز الدين بن عبد السلام، ولي قضاء الديار المصرية، شرح عمدة الأحكام، قال السبكي: « لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة »، توفي بالقاهرة (سنة ٧٠٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٢٦) (٥/١١٥)، شذرات الذهب (٨/١١).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، شمس الدين بن خلكان الإربلي الشافعي، توفي (سنة ٦٨١هـ). ينظر شذرات الذهب (٧/٣٥٣).

(٤) هو: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور جمال الدين الأنصاري. صحاب لسان العرب، توفي (سنة ٧١١هـ).

(٥) هو: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام النحوي جمال الدين أبو محمد، توفي (سنة ٧٦١هـ)

ينظر: شذرات الذهب (٦/١٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور الثالث: الحالة الإجتماعية:

ما سبق الحديث عنه من سطو الأعداء على بلاد المسلمين عامة في عصر ابن الرفعة، وما حصل من التقلبات السياسية في مصر، التي هي موطن المؤلف خاصة، والتغيرات في الحالة الأمنية، وأيضاً ما سببته الحروب مع التتار من إضطراب الأمن على طرق التجارة، وتعطيل الصناعة، والإضرار بالزراعة، كل ذلك له الأثر البالغ على حياة الناس بمختلف نواحيها، سواء من الناحية المعيشية، فقد انتشر الفقر والحاجة بين الناس، ويزداد الأمر سوءاً كلما حصلت الإضطرابات الداخلية المتمثلة في اقتتال المماليك على الحكم، ولا شك أن ذلك له الأثر الكبير على المجتمع الذي يعيش في هذه الظروف، وقد يظهر أثره أكثر وأكثر على الفقراء والمحتاجين، وأصحاب المكاسب القليلة[1].

(١) ينظر: مرآة الجنان (١٨٧/٤)، الدرر الكامنة (٣٣٦/١)، شذرات الذهب (٤١/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده[(١)]:

اسمه ونسبه:

هو الإمام الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن مُرتَفَع[(٢)] بن حازم[(٣)] بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري النَّجاري[(٤)] المصري الشافعي[(٥)].

نسبته:

ينتسب الإمام ابن الرفعة ـ كما في مصادر ترجمته ـ إلى الأنصار، وبخارى، ومصر، والشافعي[(٦)].

ولم أقف على سبب نسبته إلى الأنصار، وبخارى.

أما نسبته إلى مصر؛ فلأنه وُلد فيها، وكان من أهلها.

---

(١) ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ـ الجزء المفقود ـ (١٧/٤١٤)، العِبَر للذهبي (٤/٢٥)، من ذيول العبر (٦/٥٤)، الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٩٨) (٥/١٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٦-٢٩٧)، البداية والنهاية (١٤/٦٦)، النجوم الزاهرة (٩/٢١٢)، السلوك لمعرفة دول الملوك (٢/٤٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٠٠) (٢/٢٧٣-٢٧٦)، الدليل الشافي (١/٧٣)، مفتاح السعادة (٢/٣٢٢)، حسن المحاضرة (١/٣٢٠)، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني(ص ٢٢٩-٢٣٠)، إيضاح المكنون (١/٥٤٩)، كشف الظنون (١/٤٩١)، شذرات الذهب (٨/٤١-٤٣)، البدر الطالع (١/٧٩)، الأعلام للزركلي (١/٢٢٢)، معجم المؤلفين (٢٠٥٥) (١/٢٨٢).

(٢) في البدر الطالع: بن مربع، ولعله تصحيف.

(٣) في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٥/١٣): بن صارم.

(٤) ينظر: المنهل الصافي لابن تغري بردي (١/٩٧).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٢٩٨) (٥/١٣)، البداية والنهاية (١٤/٦٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٥٠٠) (٢/٢٧٤)، النجوم الزاهرة (٩/٢١٣)، كشف الظنون (١/٤٩١)، البدر الطالع (١/٧٩).

(٦) ينظر: مصادر الترجمة السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونسبته إلى الشافعي؛ لمذهبه، فهو ـ كما لايخفى ـ شافعي المذهب.

كنيته: جزمت المصادر التي تعرضت لترجمته بأنه يكنى: بأبي العباس[١].

لقبه: يلقب الإمام ابن الرفعة بلقبين:

الأول: نجم الدين.

والثاني: الفقيه، وذلك لغلبة الفقه عليه[٢].

قال صاحب مرآة الجنان: «فقد وقع الاصطلاح على تلقيبه بالفقيه، حتى صار علماً عليه إذا أُشير إليه»[٣]

وقال ابن حجر[٤]: «واشتهر بالفقه، إلى أن صار يُضرب به المثل، وإذا أُطلق الفقيه انصرف إليه، من غير مشارك»[٥].

شهرته: اشتهر بابن الرفعة؛ نسبة إلى لقب أحد أجداده[٦].

---

(١) ينظر: مصادر الترجمة السابقة.

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٨/٤١-٤٢).

(٣) ينظر: مرآة الجنان (٤/٢٤٩).

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني، العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، المؤرخ المحدث الفقيه، وُلِيَّ قضاء مصر مرات، ثم اعتزل، له تصانيف كثيرة جليلة، منها: الدرر الكامنة، لسان الميزان، الإصابة في تمييز الصحابة، فتح الباري، التلخيص الحبير، تهذيب التهذيب، وغيرها الكثير، توفي (سنة ٨٥٢هـ).

ينظر: البدر الطالع (١/٦١)، الأعلام للزركلي (١/١٧٨).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٤).

(٦) ينظر: مصادر الترجمة السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مولده: ولد الإمام ابن الرفعة سنة خمس وأربعين وستمائة[1]، في مصر القديمة، بمدينة الفُسطَاط[2].

☆☆☆

(١) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٢/٤٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤)، حسن المحاضرة (١/٣٢٠)، شذرات الذهب (٨/٤١-٤٢)، البدر الطالع (١/٧٩)، الأعلام (١/٢٢٢).

(٢) مدينة من مدن مصر، تقع على ساحل النيل قبل القاهرة بحوالي ميلين، بناها عَمرو بن العاص بعد فتح مصر، وجعل خراجها فيئاً للمسلمين، قِيل في سبب تسميتها بالفُسطاط؛ أن عمرو بن العاص ترك فسطاطه أن يُقوض فوجد يمامة باضت عليه، فتركه ثم عاد إليه بعد فتح الإسكندرية، فبنى مدينته حيث كان فسطاطه.

ينظر: معجم البلدان (٤/٢٦٣-٢٦٤)، موسوعة ويكبيديا الإلكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: نشأته:

نشأ الإمام ابن الرفعة في مسقط رأسه في الفُسطاط بمصر، في عصر امتلأ بالفتن والاضطرابات، هذه الأحداث الجِسام التي مرت بالمسلمين؛ صقلت شخصيته، وأظهرت قوته.

لم تذكر كتب التراجم الشيء الكثير عن نشأته في صِباه، أو عن حال أسرته وأهله، فمن القليل الذي ورد في كتب التراجم والتاريخ، يظهر لنا أنه عاش في أسرة فقيرة، فقد كان فقيراً مُضيقاً عليه في أول أمره، حتى أنه باشر حِرفة لا تليق به ليستعين بها في معاشه.

فما كان من الشيخ تقي الدين ابن الصائغ[1] إلا أن لَامَه، فاعتذر إليه بالضرورة، فكلم له القاضي ابن رَزين[2] وأحضره درسه، فبحث وأورده نظائر وفوائد، فأُعجِب به القاضي وقال: إلزم الدرس، ففعل، ثم ولاه قضاء الواحات فحسنت حالته[3].

وكان – رحمه الله – قد تحصل في بداية نشأته على شيء من العلوم، فتعلم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم، وشيئاً من السنة، وبعض المتون، ثم انتقل بعدها إلى حلقات العلم، ومجالس العلماء، فسمع الحديث من مُحيي الدين الدَّمِيري، وعلي بن محمد بن الصَّوَّاف، وغيرهما.

ثم أقبل على الفقه، فأخذه عن الضياء جعفر بن عبد الرحيم القنائي، والسديد، والظهير التَّزمنتيين، والشريف العباسي، والقاضيين ابن بنت الأعز، وابن رَزين، وغيرهم[4].

---

(١) ستأتي ترجمته عند ذكر مشايخه.

(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر مشايخه.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٤-٢٨٥).

(٤) ستأتي ترجمة هؤلاء الأعلام – إن شاء الله – في معرض حديثنا عن شيوخ ابن الرفعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم واصل الطلب والتحصيل في الفقه إلى أن نبغ فيه واشتهر به، حتى أصبح ممن يشار إليهم بالبنان كعلم من أعلامه، كما أنه درس العربية والأصول وبرع فيهما، وكان يُلقي دروساً للطلبة في هذين الفنين[1].

وقد تعين – رحمه الله – مدرساً بالمدرسة المُعزِّية، ثم تولى بعد ذلك أمانة الحكم بمصر، وكان كثيرا ما يحضر مجالس القضاة، مما أثر في بناء شخصيته، وأكسبه الخبرة في هذا المجال، وظهر ذلك جلياً في المناصب التي تولاها.

وكان الشيخ كثير المطالعة، ومصنفاته التي تركها لنا شاهدة على ذلك، حتى عرض له وجع المفاصل، فكان الثوب إذا لمس جسده آلمه، ومع ذلك لا يخلو من كتاب ينظر إليه، وربما أنكب على وجهه، وهو يطالع[2].

ولم تذكر كتب التراجم، والتاريخ أنه رحل خارج مصر؛ لطلب العلم، ولعل السبب في ذلك وفرة العلماء والفقهاء في مصر؛ مما أغناه عن الرحلة إلى غيرهم، والرحلة الوحيدة التي ذكرت عنه؛ رحلته للحج، وكانت (سنة ٧٠٧هـ)[3]. أي قبل وفاته رحمه الله بثلاثة أعوام.

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٩/٢٦-٢٧)، الدرر الكامنة (١/٢٨٥)، شذرات الذهب (٨/٤٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ـ بتصرف ـ (٩/٢٦-٢٧).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – على نخبة من علماء مصر، واقتبس من علمهم وفضلهم وسلوكهم، وفيما يلي أبرز شيوخ ابن الرفعة رحمهم الله.

- أبو عمر، **عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنهَاجي ، العلامة سديد الدين التَّزْمَنتِي**[1]، كان إماماً في المذهب الشافعي، تفقه على الشيخ العز بن عبد السلام وغيره، وأخذ عنه الفقه، توفي (سنة ٦٧٤هـ)[2].

- أبو عبدالله، **محمد بن الحسين بن رَزِين بن موسى بن عيسى، العامري ، الحموي**، وُلِّي إمامة دار الحديث بالأشرفية بدمشق، وتولى قاضي القضاة بالديار المصرية، أخذ عن ابن الصلاح وغيره، وأخذ عنه بدر الدين بن جماعة، وابن الرفعة، وآخرون، توفي (سنة ٦٨٠هـ)[3].

- **جعفر بن يحيى بن جعفر، ظهير الدين التَّزْمَنتِي**، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، أخذ عن ابن الجُمَّيزِي، درَّس في المدرسة القطبية، وأعاد بمدرسة الشافعي، وتفقه عليه ابن الرفعة، كان يفتي لفظاً، ويأبى أن يكتب، توفي (سنة ٦٨٢هـ)[4].

---

(١) ينسب إلى تزمنت – بفتح التاء المثناه من فوقها، وقيل بكسرها، ثم زاي معجمة – وهي بلد في صعيد مصر.

ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩).

(٢) ينظر: العبر (٣١/٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٣٠) (٤٣٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٤٠) (٢ /١٧٨).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٧١) (٢٦٣/٤)، شذرات الذهب (٦٤٢/٧).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٢٩) (٣١٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٨/٢-٢١٩) الترجمة (٤٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

■ **أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري، المعروف بالقَرَافِي**، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره ، أخذ عنه ابن الرفعة شيئاً من أصول الفقه، وله مصنفات منها: الذَّخِيرة، والفُرُوق، توفي (سنة ٦٨٤هـ) [(١)].

■ **عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم بن الدميري**[(٢)] **المصري، محي الدين**، وكان إماماً فاضلاً زاهداً ، أخذ عن علي بن المفضل، وأبي طالب بن حديد، وغيرهما، وأخذ عنه ابن الرفعة وآخرون الحديث، وتوفي (سنة٦٩٥هـ)[(٣)].

■ **جعفر بن محمد بن الشيخ عبد الرحيم، ضياء الدين، أبو الفضل**، كان إماماً عارفاً بالمذهب الشافعي، أصولياً، أديباً، أخذ الفقه عن الشيخ مجد الدين القُشَيْري، وغيره، وتوفي (سنة ٦٩٦هـ)[(٤)].

■ **محمد بن إبراهيم بن محمد، أبو عبد الله، بهاء الدين بن النَّحاس الحَلَبي**، شيخ العربية بالديار المصرية، أخذ عنه ابن الرفعة اللغة العربية، توفي (سنة ٦٩٧هـ)[(٥)].

■ **محمد بن عثمان بن محمد بن علي، الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أبو الفتح**، شيخ الإسلام ، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة ، تفقه على والده المالكي المذهب، وعلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي المذهب، فحقق المذهبين،

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٣٥٥) (٦/١٤٦-١٤٧)، الأعلام (٩٤/١)

(٢) الدَّمِيرِي نسبة إلى دَمِيرَة، وهي قرية بأسفل أرض مصر قرب دمياط.
ينظر: معجم البلدان (٤٧٢/٢)، شذرات الذهب (٧٥٢/٧).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٦٩٤٥) (١٩٩/١٨)، شذرات الذهب (٧/ ٧٥٢).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٢٧) (٣١٤/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٦٨) (٢١٧/٢-٢١٨).

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/٢-١١)، معجم المؤلفين (٤٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخذ عنه ابن الرفعة وغيره، وتوفي (سنة٧٠٢هـ)[١].

■ **الحسن بن الحارث بن الحسن، المعروف بابن مسكين**، وكان من أعيان الشافعية في الديار المصرية، أخذ عن الرشيد العَطَّار، كتب ابن الرفعة تحت خطه في الفتوى: جوابي كجواب سيدي وشيخي ، وتوفي (سنة ٧١٠هـ)[٢].

■ **علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي ، المصري، الخطيب، أبو الحسن ابن الصواف**، كان عالماً وَرِعاً، رحل الناس إليه، وأكثروا عنه، سمع من ابن باقا وغيره، وعنه أخذ السُّبكِي، وابن الرفعة ،وآخرون، وتوفي (سنة ٧١٢هـ)[٣].

هؤلاء هم أشهر شيوخ ابن الرفعة الذين وقفتُ عليهم في كتب التراجم، أو ممن نص عليه ابن الرفعة في كتبه.

ثانياً: تلاميذه:

كانت منزلة الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – العلمية، ومكانته الكبيرة، ذات تأثير على طلابه، وتلاميذه، الذين نهلوا من معينه وتتلمذوا على يديه، واكتسبوا من خُلُقه وفضله، فكانوا الأئمة العلماء، وأصبحوا من بعد شيخهم نبراس هداية للأمة.

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ (١١٦٨) (١٤٨١/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥١٣) (٢٩٣/٢-٢٩٤).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٠١) (٢٧٦/٢-٢٧٧)، شذرات الذهب (٤٧/٨).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٦٩/٢٢-١٧٠)، شذرات الذهب (٨/ ٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يلي أبرز هؤلاء التلاميذ الذين أخذوا عن ابن الرفعة العلم:

- **نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي القَمُولي**، كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول، والعربية، شرح الوسيط، وَلِيَ حسبة مصر، وتوفي (سنة ٧٢٧هـ)[١].

- **محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المَنَاوي**، أخذ عن ابن الرفعة وابن النحاس، ودرّس بالشافعي، وشرح التنبيه شرحاً مطولاً، وتولى وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة، توفي (سنة ٧٤٦هـ)[٢].

- **محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الدمشقي، أبو عبدالله المعروف بالذهبي**، الإمام العلامة الحافظ المقرئ، مؤرخ الإسلام ، سمع من أبي الحسن القرافي، وأخذ الفقه عن ابن الزملكاني، وابن الرفعة، ومن مصنفاته: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، و طبقات الحفاظ، توفي (سنة ٧٤٨هـ)[٣].

- **محمد بن إسحاق بن محمد بن المُرتضي، عماد الدين البَلبِيسِي**، كان من حُفاظ مذهب الشافعي، سمع من الدمياطي وغيره، كان مُولعاً بالألغاز الفقهية، وكان مُحباً للفقراء والأيتام، وأخذ الفقه من ابن الرفعة، وقد لازم ابن الرفعة كثيراً، فأخذ عنه الفقه حتى برع فيه، وتوفي (سنة ٧٤٩هـ)[٤].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٣٠٠) (١٦/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٣٥) (٣٣٢/٢-٣٣٤)، شذرات الذهب (١٣٥/٨).

(٢) ينظر: طبقات الإسنوي (٢٥٨/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٤٠) (٥٩/٤-٦٠)، شذرات الذهب (٢٥٨/٨).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٠٦) (٦١/٥)، طبقات الإسنوي (٢٧٣/١-٢٧٤)، شذرات الذهب (٢٦٤/٨-٢٦٨).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣١٠) (٧٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦١٧) (٧٥/٣-٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

■ **محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، الشيخ شمس الدين المعروف بابن اللبَّان**، برع فقهاً، وأصولاً، ونحواً، تفقه على الفقيه نجم الدين ابن الرفعة، اختصر الروضة للنووي، وبوَّب الأم للشافعي، ورتبها على المسائل والأبواب، توفي (سنة ٧٤٩هـ)[١].

■ **علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي، تقي الدين السبكي أبو الحسن** ـ والد السُبكي صاحب الطبقات ـ حفظ التنبيه في صغره، فقيه، أصولي، محدث، مُفسر، تفقه على جماعة آخرهم ابن الرفعة، وسمع عليه خلائق منهم: الحافظان أبو الحجاج المزي، وأبو عبد الله الذهبي، ومن مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج، وتكملة شرح المهذب، وتوفي (سنة ٧٥٦هـ)[٢].

■ **محمد بن إسحاق بن إبراهيم، القاضي تاج الدين أبو عبد الله**، خليفة قاضي القضاة عز الدين بن جماعة على الحكم بالديار المصرية، وكان عارفاً بالمحاكمات، فقيهاً ناهضاً، أخذ الفقه عن ابن الرفعة، وغيره من أهل العلم في طبقته، وله شرح طويل على التنبيه للشيرازي المسمى بالواضح النبيه، توفي (سنة ٧٦٥هـ)[٣].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٠٤) (٥/٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦١٣) (٣/ ٦٨-٦٩).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٣٩٣) (٥/٣٠٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٠٣) (٣ / ٤٧-٥٣).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٠٩) (٥/٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦٠) (٣/١٥٩-١٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

■ **جمال الدين الإسنوي وهو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم بن علي بن جعفر بن سليمان بن الحسن بن الحسين بن عمر بن الحكم الأموي الإسنوي.**

لقبه:جمال الدين. كنيته: أبو محمد وهو قول الأكثرين وقيل: أبو عبد الله.

أما الأموي: فلأن نسبه ينتهي إلى عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية فهو أموي قرشي يلتقي مع نسب النبي ﷺ في عبد مناف.

وأما الإسنوي: نسبة إلى إسنا ــ بكسر الهمز وفتحها ــ مدينة بأقصى الصعيد بمصر[1].

---

(١) ولد الإسنوي سنة (٧٠٤هـ) وتوفي سنة (٧٧٢هـ)، قال عنه ابن قاضي شهبة: «الإمام العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة»، تلقى العلم في الصغر وحفظ القران على يد والده ومن ثم سمع الحديث منه وأشتغل في أنواع العلم، وإن المتتبع لنشأة الإسنوي يجده نشأ وتربى في بيئة علمية خصبة تعج بالعلماء الكبار وعلى رأسهم والده وأخوه الإمام عماد الدين محمد بن الحسن وغيرهما.

من شيوخه: محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر قطب الدين السنباطي، أحمد بن محمد بن سليمان جمال الدين المعروف بالوجيزي، أحمد بن محمد بن الرفعة وغيرهم.

من تلاميذه: إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن الأميوطي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة ولد الحافظ العراقي.

من مصنفاته: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، الهداية إلى أوهام الكفاية، تلخيص الرافعي الكبير، التنقيح على التصحيح.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٦٤٦) (٣/١٣٢-١٣٥)، بغية الوعاة (٢/٩٢)، النجوم الزاهرة (١١/٩١)، البدر الطالع (١/٣٥٢)، شذرات الذهب (٨/٣٨٣)، طبقات ابن هداية الله (ص ٢٧٥)، من ذيول العبر (٦/٣٨٦)، الوفيات (٢/٣٧٠)، الأعلام للزركلي (٣/٣٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

■ **علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن، نور الدين، أبو الحسن البكري المصري الشافعي**، كان من المشتغلين بالحديث، درَّس، وأفتى، وكان آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، صنف كتاباً في البيان، وقد أوصى ابن الرفعة بأن يكمل مابقي من شرحه على الوسيط، لما علم من أهليته لذلك دون غيره فلم يتفق له ذلك، توفي (سنة ٧٢٤هـ)[١].

هؤلاء هم أشهر تلاميذ ابن الرفعة، فرحمهم الله جميعاً.

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩٩) (١٠/٣٧٠-٤٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٥٤) (٢/٣٦٠-٣٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

إن مما يبرز مكانة العالم، ويظهر منزلته، ثناء أقرانه من العلماء عليه، وقد حضي ابن الرفعة بالشيء الكثير من ذلك، فأُثني عليه بعبارات تدل على علو مكانته العلمية، وتشهد له بِعُلو قامة ورسوخ قدم في العلم.

ومن ذلك الثناء:

- قال **الذهبي** عنه: «وقَلّ أن ترى العيون مثله»[(١)].
- وبالغ **ابن السبكي** -في طبقاته- في إطرائِه، ومما قاله: «شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان»[(٢)].

وقال: «ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره....، لو رآه ابن الصباغ لقال: هذا الذي صُبِغ من النشأة عالماً»[(٣)].

وقال عنه أيضاً:«لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه»[(٤)].

- وقال عنه **ابن كثير**[(٥)]: «كان فقيهاً، فاضلاً، وإماماً في علوم كثيرة»[(٦)].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/٤١٤).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٩٨) (٥/١٣).

(٣) الإحالة السابقة.

(٤) الإحالة السابقة.

(٥) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع القرشي، البصروي، ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين الحافظ المؤرخ، الفقيه، صاحب المصنفات الكثيرة منها: البداية والنهاية، شرح صحيح البخاري، طبقات الفقهاء الشافعية، تفسير القرآن العظيم، وغيرها، توفي (سنة ٧٧٤هـ).

ينظر: البدر الطالع (١/ ١٠٢-١٠٣).

(٦) البداية والنهاية (١٤/٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ وقال **الإسنوي**: «كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعاً، وتوغل في مسالكه علماً وطِباعاً، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في سائر الأقطار، لم يخرج أقليم مصر بعد الحداد من يُدانيه، ولا يُعلم في الشافعية مطلقاً بعد ابن الرفعة من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لاسيما في غير مَظَّانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج» [(١)].

۞ وفي **حسن المحاضرة**: «واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي والنَّووي، في الاعتماد على الترجيح»[(٢)].

۞ وفي طبقات **ابن هداية الله**[(٣)]: «كان فريد دهره، ووحيد عصره، إماماً في الفقه والخلاف، والأصول، اشتهر بالفقه إلى أن صار يُضرب به المثل»[(٤)].

(١) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/٣٢٠).

(٣) هو: أبو بكر بن السيد هداية الله الحسيني، الكوراني الكردي، المشهور بالمصنف، إمام علامة، له مؤلفات كثيرة، منها: المحرر في الفقه، وله كتابان بالفارسية، أحدهما: سراج الطريق، والآخر: رياض الخلود، وله كتاب: طبقات الشافعية، توفي (سنة ١٠١٤هـ). ينظر: خلاصة الأثر (١/٤٧٤).

(٤) طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ص ٢٢٩-٢٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: حياته العملية:

تبين مما سبق مدى تأثير ابن الرفعة ــ رحمه الله ــ في الحقبة التي عاش فيها، كعالم ومتعلم، ومؤلف، ولم يكن ذلك بمنأى عن العمل، فقد كانت حياته زاخرة بالعطاء والعمل لأجل الدين، وقد نقلت لنا كتب التراجم جزءاً من حياته العملية، ولعل من أبرز ما يمكن الحديث عنه في حياته العملية الحديث عن جانبين هما:

أولاً: التدريس:

ذكرت كتب التراجم أن ابن الرفعة درَّس في **مدرستين** هما:

أ- **في المدرسة المعزية**[1]: فقد أسند إليه التدريس فيها بعد ما ظهر علمه، فأصبح له فيها حلقة درس، وطلاب[2].

ب- **المدرسة الطبرسية**: وهي بجوار الجامع الأزهر[3].

ثانياً: الوظائف الحكومية:

تولى ابن الرفعة ثلاث وظائف للدولة وهي:

أ- **قضاء الواحات** وقد تولاها في أول أمره.

ب- **النيابة في الحكم والإفتاء** فبعد أن وصل إلى ما وصل إليه من المكانة العالية، في العلم والفقه، وبرزت شخصيته، واكتسب ثقة الولاة، أسندت إليه النيابة في الحكم والإفتاء في القاهرة، وبعد زمن جَدَّت له ظروف عَزَل معها نفسه من النيابة.

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة (١٤/٧)، شذرات الذهب (٤٦٣/٧).

(٢) ينظر: مرآة الجنان (١٨٧/٤)، البدر الطالع (٧٩/١)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) ينظر: السلوك لمعرفة الدول والملوك (٢٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- **الحُسبة في مصر** بعد أن ترك النيابة، أُسندت إليه الحسبة، ولعل السبب في إسنادها إليه ما كان يتميز به من الصَلابة في الحق، وقوة الفقه، إضافة إلى ورعه ودينه، وبقي يمارس هذا العمل قرابة الثماني سنوات إلى أن توفي[1].

(١) ينظر: البدر الطالع (٧٩/١)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: مصنفاته:

لم يقتصر الإمام ابن الرفعة مدة حياته على التدريس والانشغال بمناصب الحسبة والقضاء بل أقبل أيضا على التأليف والتصنيف سواء في مجال الفقه الشافعي وهو أبرز مؤلفاته، أو في مجال مناصبه التي تقلدها كالحسبة ونحوها، حتى ترك لنا ثروة علمية عظيمة، ومن ثم يمكن تقسيم مصنفاته إلى قسمين:

القسم الأول: مصنفاته في الفقه:

صنف في الفقه تصنيفين عظيمين مشهورين[(١)] هما:

١- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، وهو كتاب مخطوط قام فيه بشرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، يقع في نحو عشرين مجلداً وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وتم تحقيقه كاملاً ولله الحمد. وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المبحث القادم إن شاء الله[(٢)].

٢- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، وهو كتاب مخطوط، شرح فيه وسيط الغزالي[(٣)]، مات ولم يكمله، وبقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع[(٤)]، فأكمله تلميذه نجم الدين القَمُولي، إلا أنه ليس على نمط الأصل[(٥)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥)، شذرات الذهب (٨/٤٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة _ الإحالة السابقة _ ، البدر الطالع (١/٧٩)، كشف الظنون (١/٤٩١).

(٣) ستأتي ترجمته، في قسم التحقيق إن شاء الله.

(٤) ينظر: البدر الطالع (١/٧٩).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٢/٢٠٠٨)، إيضاح المكنون (٢/٤٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد كتاب المطلب العالي ذا قيمة علمية عالية، حيث قام فيه بشرح الوسيط، الذي هو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي[1].

قال صاحب شذرات الذهب عند ترجمته لابن الرفعة: «وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين، الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله بقي عليه من باب الجماعة إلى البيع»[2].

وقال صاحب البدر الطالع: «ثم شرع في شرح الوسيط فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة، ومات فأكمله غيره»[3].

قال عنه صاحب مرآة الجنان: «أودعه علوماً جَمَّة، ونقلاً كثيراً، ومناقشات حسنة بديعة»[4].

وقد جاء شرح ابن الرفعة عليه شرحاً حافلاً بذكر الأدلة النقلية والعقلية، مع ما اشتمل عليه من نصوص، ومباحث وآراء، ووجوه وطرق، مما جعله أكبر وأغنى شروح الوسيط، حيث بلغ أربعين مجلداً [5]، وقد تم تحقيقه كاملاً في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

☼☼☼

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥)، شذرات الذهب (٨/٤٢)، البدر الطالع (١/٧٩)، كشف الظنون (١/٤٩١).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٨/٤٢).

(٣) ينظر: البدر الطالع (١/٧٩).

(٤) ينظر: مرآة الجنان (٤/١٨٧).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: مصنفاته المتعلقة بالمناصب التي تولاها:

صنف مصنفات متعلقة بالحُسبة، والسياسة الشرعية، ولعله قام بتأليفها أثناء توليه هذه المناصب، ومن هذه المصنفات:

- **النفائس في هدم الكنائس**[(١)].

قال في كشف الظنون: «مختصر عَلقَه في سنة (٧٠٧هـ) »[(٢)].

- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.**

وهو: «مصنف لطيف» [(٣)]، مطبوع بتحقيق الدكتور محمد إسماعيل الخاروف، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بمكة المكرمة (عام ١٤٠٠هـ)[(٤)].

- **الرتبة في طلب الحسبة.**

وهو مطبوع، قام بتحقيقه لنيل درجة الماجستير: بلال بن حبشي طبري، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[(٥)].

- **بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية**[(٦)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٦).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/١٩٦٦).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٦).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٦)، إيضاح المكنون (١/١٥٨).

(٥) ينظر: إيضاح المكنون (١/٥٤٩).

وذكر د/محمد بن احمد الخاروف في مقدمة تحقيقه لكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (ص ٢١) في الحاشية: « أنه يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية ومنها ميكروفيلم تحت رقم (٢٥) بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية».

(٦) ينظر: الأعلام(١/٢٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **رسالة الكنائس والبِيَع** قال عنه صاحب كشف الظنون: فرغ من تصنيفه في شعبان (٧٠٠هـ)[١].

(١) ينظر: كشف الظنون (٨٨٦/١)، هدية العارفين للباباني (١٠٣/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: وفاته:

عاش ابن الرفعة ستاً وستين سنة، ملأها بالاشتغال بالعلم طلباً وتحصيلاً، ثم تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً، حتى ألمَّ بابن الرفعة في آخر حياته وجع المفاصل، حتى إن الثوب إذا مر على جسده آلمه، وهو مع هذا الحال من المرض لا يخلو من كتاب ينظر إليه، أو علم لايمنعه عن طالبه.

وبقي إلى أن مات في ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر رجب (سنة ٧١٠هـ)، ودفن بالقرافة وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة، وقيل: إن وفاته كانت (سنة ٧١٦هـ)، وقيل: أنه توفي (سنة٧٠٩هـ)، بل قيل: إنه توفي (سنة٧٣٩هـ)[1]، لكن الصحيح المعتمد الأول، وهو المذكور في معظم مصادر الترجمة[2].

❁❁❁

(١) ينظر: طبقات ابن هداية الله ص: (٢٣٠)، كشف الظنون (١/٤٩١).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٦) الترجمة (٥٠٠)، البدر الطالع (١/٧٩)، شذرات الذهب (٨/٤٢-٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
التعريف بالشرح (كفاية النبيه في شرح التنبيه)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إثبات عنوان الكتاب:

صرح ابن الرفعة رحمه الله في مقدمة كتابه بقوله: « وسميته لذلك كفاية النبيه في شرح التنبيه وهو في الحقيقة بداية الفقيه»[1].

وهذا التصريح منه رحمه الله باسم مؤلَّفه، كفانا الخوض والبحث فيه.

وهنا نلاحظ تواضع الإمام رحمه الله بقوله: «وهو في الحقيقة بداية الفقيه»، وقد أصاب رحمه الله في كلا الوصفين؛ لأنه يمكن القول بأنه كفاية لمن كان له بداية، وأيضاً ليدفع التوهم عند من يطالع كتابه بأن لا يقف عند حده بل كتابه بداية لطالبي الفقه.

ومن وقفت عليه ممن ترجم للمؤلف نسبه له بهذا الاسم، إلا أن بعضهم قد يختصره بالكفاية في شرح التنبيه.

(١) ينظر: كفاية النبيه رقم اللوح (١) نسخة رقم (٣٥٨)، دار الكتب المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه وسبب تسميته:

مما لا شك فيه أن كتاب الكفاية ينسب إلى ابن الرفعة رحمه الله فهو يعد أحد الكتب المشهورة التي صنفها ابن الرفعة في المذهب الشافعي، وصار يعرف بها، والأدلة على صحة هذه النسبة كالآتي:

- ما صرح به في مقدمة كتابه الكفاية، حيث قال: «وسميته كفاية النبيه»[(١)]، فإنه ذكر تسميته منسوباً إليه.
- ذكره ذلك في مقدمة كتابه المطلب العالي، قال: «فإن الله سبحانه لما أسعف برحمته، ويسر بمنته فراغ الكتاب الملقب بكفاية النبيه في شرح التنبيه»[(٢)].
- ورود اسم الكتاب بنسبته لابن الرفعة في النسخ الخطية للكفاية.
- اتفاق كتب التراجم التي ترجمت لابن الرفعة على نسبة الكفاية لابن الرفعة[(٣)].
- ذكر نسبة الكتاب لابن الرفعة من مؤلفي الكتب الناقلة عنه، مثل:

-قول السبكي: «ومن تصانيفه ... والكفاية في شرح التنبيه»[(٤)].

-قول القاضي ابن شهبة: «وصنف المصنفين العظيمين، المشهورين: الكفاية في شرح التنبيه..» [(٥)]

---

(١) ينظر: كفاية النبيه رقم اللوح (١)، نسخة رقم (٣٥٨)، دار الكتب المصرية.

(٢) ينظر: المطلب العالي تحقيق/عمر شاماي (ص٢).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١٢)، الدرر الكامنة (١/٣٣٧)، شذرات الذهب (٦/٢٢)، البدر الطالع (١/٧٩).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٩٨) (٩/٢٦).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٠٠) (٢/٢١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل ما سبق يدل على أن: كفاية النبيه، من مؤلفات ابن الرفعة، بلا شك ولا ريب.

وأما سبب تسميته بكفاية النبيه:

ذكر ابن الرفعة رحمه الله سبب تسميته في مقدمته بقوله: «وتوسطت فيه بين طرفي القليل، والإسهاب، ينحل به مشكله، وتفهم معناه، وما أراده بمنطوقه، فَحَواه، ويتحقق به المتعنت المسائل صدق قوله، وإذا قرأه المبتدئ وتصوره تنبه به على أكثر المسائل، وسميته لذلك كفاية النبيه، وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق بمن يصدق هذا القول، أو ينفيه، ألا يعجل، وينعم، فيطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة من المنقول، والفوائد المنثورة»[1].

فتبين من قوله هذا: أن سبب تسميته كثرة مصادره، وأن المطالع عليه، يجد فيه الكفاية عن الرجوع إلى غيره.

(١) ينظر: كفاية النبيه رقم اللوح (١) نسخة رقم (٣٥٨)، دار الكتب المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه كفاية النبيه

يذكر بعض المؤلفين منهجهم في التأليف، وطريقتهم في التصنيف، ويذكرون مصطلحاتهم ومقاصدهم.

ولقد بين ابن الرفعة في مقدمة كتابه كفاية النبيه، طريقته ومنهجه من حيث العزو والنقل والإشارة والقواعد والفوائد والأقوال والوجوه والترجيحات وغير ذلك، وإليك نص كلامه على وجه الإجمال فقال: «وقد اعتمدت في المنقول: أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك، كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير؛ ليعلم تظافر النقل عليه، فينتفي تطرق الاحتمال إليه.

وقد اعتمدت في تحرير الفوائد وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال، إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وكثيراً ما أذكر قولاً أو وجهاً في مسألة ثم أقول ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجهٍ فيها، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين، وطلبا للفرق بين المأخذين...»[1]

ويمكن إيجاز طريقة الشيخ في كتابه الكبير كفاية النبيه في الأمور التالية وفق ما ذكره الشيخ، ووفق ما ظهر بالاستقراء، من الجزء الذي حققته.

أولاً: تابع – رحمه الله – صاحب المتن في تبويبه وتقسيمه للتنبيه فبقيت الكتب كتباً والأبواب أبواباً، وهذا غالب حال الشراح.

ثانياً: يفتتح – رحمه الله – بمقدمةٍ للكتاب أو الباب، تتضمن هذه المقدمة أموراً منها:

- التعريف باسم الكتاب أو الباب في اللغة والاصطلاح، مدعماً ذلك بنصوص

(١) ينظر: كفاية النبيه رقم اللوح (١) نسخة رقم (٣٥٨)، دار الكتب المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الشرع إن كان، كما فعل في أول كتابة الكفاية[١].

- أدلة المشروعية من الكتاب والسنة والإجماع، كما في أول باب صوم التطوع[٢].

ثالثاً: قوَّى ﷺ شرحه بوفرة الاستدلال من الكتاب والسنة كما في باب صوم التطوع[٣]، وبداية باب الاعتكاف[٤].

ثم إن منهجه في الاستدلال ما يلي:

- جمع في استدلاله بين نصوص الوحيين حسب ما يقتضيه المقام[٥].
- يأخذ محل الشاهد من الآية في الغالب، ولا يذكر اسم السورة مثل ذكره لقوله تعالى في أول باب الاعتكاف: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف:١٣٨][٦]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠][٧].
- عند استدلاله بالحديث النبوي فإنه في الغالب يقتصر على محل الشاهد فقط.
- وبعض الأحيان لا يذكر النص النبوي ولكن يشير إليه إشارة كقوله مثلا: «ولو جامع ناسيا، لم يضره أيضا؛ للخبر المشهور»[٨].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه رقم اللوح (١) نسخة رقم (٣٥٨) دار الكتب المصرية.

(٢) ينظر: (ص ٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤).

(٣) ينظر: (ص ٣٠٢-٣٠٣).

(٤) ينظر: (ص ٣٨١-٣٨٢).

(٥) ينظر: (ص ٣٠٣-٣٨١).

(٦) ينظر: (ص ٣٨١).

(٧) ينظر: (ص ٣٠٢).

(٨) أي: حديث عمر بن الخطاب ﷺ. ينظر: (ص٥١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عند استدلاله بالحديث النبوي فإنه يخرِّجه في الغالب، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بإيراده عنهما أو أحدهما[1].

- وفي بعض الأحيان ينص على حكم بعض الأئمة أصحاب الشأن عليه: كالترمذي، والدارقطني، وغيرهما، ومثال ذلك نقله لحكم الترمذي على حديث: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس..»[2].

- يورد في – بعض الأحيان – علل بعض الأحاديث كالإرسال، وجهالة بعض الرواة ومن ذلك حديث معاذ بن زهرة في دعاء النبي ﷺ عند الإفطار: « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»، حيث قال: « وهو مرسل»[3].

رابعاً: أمّا من ناحية العزو والتوثيق فإنّ منهجه ما يلي:

- يعزو في أثناء شرحه للمسائل إلى أقوال الشافعي في القديم والجديد، مع ذِكر المصدر الناقل عنه.

- يذكر أقوال أصحابه، كالمزني والبويطي.

- يذكر أقوال أصحاب الوجوه، كأبي الطيب والقاضي حسين والجويني والرافعي والروياني والماوردي، وغيرهم.. مع ذِكر الدليل والعلّة غالباً.

- كثيراً ما ينقل من كتبهم دون ذِكر أسمائهم، فيقول مثلاً: في الشرح، وفي الروضة، وفي البحر، وفي الحاوي، وفي الإبانة، وفي النهاية وغير ذلك.

- وربما نقل دون التصريح باسم الكتاب أو مؤلفه كما هو حاله مع نهاية المطلب للإمام الجويني في بعض الأحيان.

---

(١) ينظر: (ص ١٦٦-١٧٧-١٧٨-١٩٥-٥٠٤).

(٢) ينظر: (ص ٣٣٩).

(٣) ينظر: (ص ٢٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وفي بعض الأحيان يسند للمؤلف ويريد كتابه كقوله مثلاً: في الرافعي، في البويطي.
- ويذكر أحياناً اسم العلم باسم كتابه المشهور مثل: صاحب التقريب، صاحب الإفصاح، وصاحب التلخيص.
- وفي بعض الأحيان يأتي بلفظ يشمل مجموعة من العلماء مثل ذكره: للأصحاب، والعراقيون، والمراوزة.
- نجده في بعض الأحيان يرجح بين الأقوال بقوله: الصحيح، المشهور، والأظهر.

خامساً: يتعقب صاحب المتن بذكر أقوال أو أوجه حُكيت في المسألة ولم يتعرض لها صاحب التنبيه، ويجعلها في الغالب تحت عبارة: « ووراء ما ذكره الشيخ وجهان أو أوجه» ونحو ذلك[1].

سادساً: يُعرِّف بالغريب من ألفاظ المتن أثناء الشرح[2].

سابعاً: قد يورد بعض الاعتراضات على كلام المؤلف، ويجيب عليها[3].

ثامناً: ضبطه لبعض ألفاظ المتن لغةً[4].

(١) ينظر: (ص ٢١٨-٤٩٥).

(٢) ينظر: (ص ١٥٨-١٧١-١٨١-٢٥١).

(٣) مسألة اعتكاف السكران والمرتد. ينظر: (ص ٥٤٠-٥٤٨).

(٤) ينظر: (ص ١٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده:

أهمية الكتاب:

يعد كفاية النبيه من المراجع في المذهب الشافعي، وصفه ابن الرفعة نفسه ــ في مقدمة كتاب: المطلب العالي ــ بقوله: «تمت بركاته، وبدت فوائده كالشمس في الإشراق، فامتدت إليه الأعناق، ووجدت طائفة من الأكابر به رفقاً، وحصل لمن دونهم به فَكَّاً من رِقِّ الجهالة، وعِتقَاً»[(١)].

ومن أبرز الأمور التي تميز كتاب كفاية النبيه ما يلي:

- أصل الكتاب، فهو في الأصل شرح لمتن التنبيه الذي هو من أهم المتون عند الشافعية كما سبق بيانه[(٢)].
- مكانة مؤلفه، فلا شك أنه يُعد من كبار أئمة المذهب، وممن يُشهد له برسوخه في العلم، وقد سبق في التعريف بابن الرفعة وثناء العلماء عليه، مايغني عن الإعادة هنا، فقد كان يعد عند الشافعية كالرافعي والنووي في الاعتماد عليه في التخريج[(٣)].
- بلغت شروح التنبيه نحو من أربعين شرحاً، لكن يعد هذا الشرح من أهم هذه الشروح، ولم يعلق على التنبيه مثله[(٤)]، مما جعله كالموسوعة الفقهية في المذهب، لكثرة نقوله، مع ما فيه من تخريجات واعتراضات وترجيحات، قال عنه مصنفه: «مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة من المنقول، والفوائد المنثورة»[(٥)].

---

(١) المطلب العالي لابن الرفعة تحقيق/ عمر شاماي (ص ٢).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١).

(٣) ينظر: المطلب العالي تحقيق/عمر شاماي (ص ٢).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٤٩١/١).

(٥) ينظر: كفاية النبيه رقم اللوح (١) نسخة رقم (٣٥٨) دار الكتب المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يُعد هذا الكتاب مصدراً معتمداً لكثير من أقوال الأئمة واختياراتهم، خاصة التي لم تصلنا مصنفاتهم، أو ندر وجودها، أو فقد بعضها، أو لاتزال مخطوطة، كتعليقة البندنيجي، ومجموع المحاملي، وغيرهم.
- أدرج ابن الرفعة في كتابه جملة من الأقوال والأوجه الغريبة، كما وصفه صاحب كشف الظنون بقوله: «كان مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة»[(١)].
- ما ناله من منزلة عالية، وقبول بالغ من الأئمة، وثناؤهم عليه، وإشادتهم به.

ثناء العلماء على الكتاب ومن ذلك:

- قول ابن حجر رحمه الله في الدرر الكامنة – أثناء ترجمته لابن الرفعة – « وعمِلَ الكفاية في شرح التنبيه، ففاق الشروح»[(٢)].
- قال صاحب مرآة الجنان: «شرح التنبيه شرحاً حفيلاً، لم يعلق على التنبيه نظيره، جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب»[(٣)].
- وقال الإسنوي: «ومن تأمل هذين التصنيفين العظيمين[(٤)]، وجدهما أكبر مما صنفه النووي بكثير، هذا مع ما بينهما من دقة الأعمال وغموضها»[(٥)].
- وقال ابن كثير: «شرح التنبيه شرحاً، لم يعلق على التنبيه نظيره»[(٦)].

☼☼☼

(١) كشف الظنون (٤٩١/١).
(٢) الدرر الكامنة (٧٣) (٣٣٧/١).
(٣) مرآة الجنان (٢٤٩/٤).
(٤) أي: كفاية النبيه، والمطلب العالي.
(٥) طبقات الإسنوي (٢٩٧/١).
(٦) طبقات الشافعية لابن كثير (٩٤٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر الكتاب فيمن بعده:

نظراً لكون كفاية النبيه جامعاً للفقه الشافعي فقد كان ملاذاً لكثير من العلماء لنقل الأقوال، فاعتمدوا عليه في كتبهم، وجعلوه مصدراً أصيلاً في مصنفاتهم، وأشاروا إلى اختيارات ابن الرفعة.

وممن نقل عنه على سبيل المثال لا الحصر:

- **تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي** في كتابه: (**الابتهاج في شرح المنهاج**).
- **محمد بن بهادر الزركشي** في كتابه: (**خبايا الزوايا**)[1].
- **الإمام ابن حجر الهيتمي**، فقد نقل عنه في كتابه (**الفتاوى الفقهية الكبرى**)[2].
- **تقي الدين محمد الحسيني الحصيني الدمشقي** في كتابه: (**كفاية الأخيار**)[3].
- **جلال الدين السيوطي** في: (**الأشباه والنظائر**)[4].
- **أبو يحيى زكريا الأنصاري** في: (**أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**)[5].

---

(١) ينظر مثلاً: خبايا الزوايا (١/٤٣-٥٩-٨٥).

(٢) ينظر على سبيل المثال (١/٢٥-٣١).

(٣) ينظر مثلاً: كفاية الأخيار (١/٢٨٣-٣٣٥-٤٨٢).

(٤) ينظر مثلاً: الأشباه والنظائر (١/٦٨-٣٤١).

(٥) ينظر مثلاً: أسنى المطالب (١/٢٠١-٤٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الخطيب الشربيني** في كتابه (**مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**)[١]، وفي كتابه (**الإقناع**)[٢].
- **الإمام عبد الحميد الشرواني** في كتابه (**حاشية الشرواني**).
- **شمس الدين أحمد بن حمزة الرملي** في كتابه (**نهاية المحتاج**)[٣] و (**حاشيته**).
- **سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي** في (**حاشيته**).
- **ابن حجر العسقلاني** في: (**فتح الباري**)[٤]، وفي: (**تخريج أحاديث الرافعي الكبير**)[٥].
- **السيد البكري الدمياطي** في كتابه (**إعانة الطالبين**).

وأبرز من اختصره:

- **ابن النقيب الشافعي الرومي** اختصره في كتابه المسمى: **مختصر الكفاية**[٦].

---

(١) ينظر مثلاً: مغني المحتاج (١/٦٥٧).

(٢) ينظر مثلاً: الإقناع للشربيني (١/٢١).

(٣) ينظر مثلاً: نهاية المحتاج للرملي (١/٢٦٣-٣٣٩).

(٤) ينظر مثلاً: فتح الباري (٩/٢٤١).

(٥) ينظر مثلاً: تلخيص الحبير (٣٨٠).

(٦) ينظر: كشف الظنون (١/٤٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبرز من علق عليه:

- **جمال الدين الإسنوي** في كتابه: **الهداية إلى أوهام الكفاية**[1]، وقد استفدت منه كثيراً في رسالتي، وأرفقت كثيراً من تعليقاته في مضانها من كلام الإمام ابن الرفعة في الكفاية.

وهو مخطوط، وتم البدء في تحقيقه من قبل طلاب جامعة أم القرى.

(١) ينظر: ترجمة الأسنوي في (ص ٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

موارد الكتاب:

كتاب الكفاية «مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول، والفوائد المنثورة»[(١)] كما تبين ذلك معنا في سبب تسمية الكتاب، وهو بحر لا ساحل له في هذا المجال، فقد حرص ابن الرفعة رحمه الله على إيداع أكثر نقولات الأئمة من كتبهم المعتمدة في المذهب، التي منها في وقتنا الحالي مطبوع أو مخطوط أو مفقود.

وكان اعتماده عليها يكاد يكون في جميع المسائل، فلا تخلو مسألة غالباً من نقل عنها، سواء صرح بذلك أم لم يصرح.

وسأذكر فيما يلي باختصار غالب تلك المصادر، التي اعتمد عليها، أو أخذ منها من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه:

- **الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني،** توفي (سنة ٤٦١هـ)، وهو مخطوط[(٢)].
- **الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر،** توفي (سنة ٣٨١هـ)، وهو مطبوع.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه رقم اللوح(١) نسخة رقم (٣٥٨) دار الكتب المصرية.

(٢) وهو كتاب مشهور بين الشافعية، يحتوي على اختيارات الفوراني، وبعض أئمة المذهب، كابن سريج، وابن الحداد، كما ينقل الأوجه، والأقوال، ويقع في مجلدين، ولا زال مخطوط.
ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٠٢) (٥٤١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٩/١)، كشف الظنون (١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الإفصاح، للإمام أبي علي الحسن بن القاسم الطبري**، توفي (سنة ٣٥٠هـ)[١].
- **الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**، توفي (سنة ٢٠٤هـ)، وهو مطبوع.
- **الإملاء، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**، توفي (سنة ٢٠٤هـ)، وهو مفقود[٢].
- **بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني**، توفي (سنة ٥٠٢هـ)، وهو مطبوع.
- **البسيط للإمام أبي حامد الغزالي**، مخطوط.
- **البيان في فروع الشافعية، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني**، توفي (سنة ٥٥٨هـ)، وهو مطبوع.
- **التبصرة، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني والد إمام الحرمين**، توفي (سنة ٤٣٨هـ)، وهو مطبوع.
- **تتمّة الإبانة عن أحكام الديانة، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي**، توفي (سنة ٤٧٨هـ)، وهو مخطوط كتبه كاتبه إلى باب الحدود، وله صورة بمركز البحث العلمي برقم (٢١٣)[٣].

---

(١) وهو شرح لمختصر المزني، متوسط الحجم. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٧)، كشف الظنون (١/١٣٢).

(٢) هو من مؤلفات الامام الشافعي رحمه الله التي تمثل مذهبه الجديد. ينظر: كشف الظنون (١/١٦٩).

(٣) وتم تحقيقه من قبل طلاب الداراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

■ **التعليقة، للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي**، توفي (سنة ٤٢٥هـ) وتسمى **بالجامع**[(١)].

■ **التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيب الطبري** وهو مخطوط، مصنف بمكتبة الحرم المدني برقم (٣/٧، ٢١٧)[(٢)].

■ **التقريب في الفروع، للإمام أبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي** توفي (في حدود ٤٠٠هـ)، وهو شرح على مختصر المزني، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز، وهو شرح جليل[(٣)].

■ **التلخيص، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني**، توفي (سنة٥٠٢هـ).

■ **التلخيص في الفروع، لأبي العباس أحمد بن محمد، المعروف بابن القاص الطبري**، توفي (سنة ٣٣٥هـ)، مطبوع.

■ **التهذيب، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي**، توفي (سنة ٥١٦هـ)، مطبوع.

■ **الجامع الكبير، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني**، توفي (سنة ٢٦٤هـ).

■ **الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي**، توفي (سنة ٤٥٠هـ)، مطبوع.

---

(١) وهي تعليقة مشهورة علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، وهي قليلة الوجود، جليلة القدر. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/١).

(٢) تم تحقيقه من قبل طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) قريب من عشر مجلدات، وهو شرح جليل. ينظر: كشف الظنون (٤٦٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

■ **الحلية، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني** توفي (سنة٥٠٢هـ)، مطبوع جزء منه.

■ **الحواشي على مختصر السنن، سنن أبي داود للشيخ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري**، توفي (سنة٦٥٦هـ).

■ **الذخائر، لبهاء الدين، أبي المعالي، مجلي بن جُميع المخزومي**، توفي (سنة٥٥٠هـ).

■ **روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي**، توفي (سنة٦٧٦هـ)، مطبوع.

■ **سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني** توفي (سنة٢٧٥هـ) مطبوع.

■ **سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني** توفي (سنة٢٧٥هـ)، مطبوع.

■ **سنن البيهقي الكبرى والصغرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي** توفي (سنة٤٥٨هـ)، مطبوع.

■ **سنن الترمذي، للإمام عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي** توفي (سنة٢٧٩هـ)، مطبوع.

■ **سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني** توفي (سنة٣٨٥هـ)، مطبوع.

■ **سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي** توفي (سنة٣٠٣هـ)، مطبوع.

■ **الشامل في فروع الشافعية، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ** توفي (سنة٤٧٧هـ)، مخطوط[1].

---

(١) تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

■ **الشرح الكبير (فتح العزيز)، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي** توفي (سنة٦٢٣هـ)، مطبوع.

■ **الصحاح للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري** توفي (سنة٣٩٣هـ)، مطبوع.

■ **صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة** توفي (سنة٣١١هـ)، مطبوع.

■ **صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري** توفي (سنة٢٥٦هـ) مطبوع.

■ **صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري** توفي (سنة٢٦١هـ)، مطبوع.

■ **غنية الفقيه في شرح التنبيه لأحمد بن موسى بن يونس الموصلي**، توفي (سنة٦٢٢هـ)[1].

■ **الكتاب العراقي**، هو ما صنفه الشافعي في العراق ويسمى بكتاب الحجة وهو مذهبه في القديم ورواته: **الزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل.**

■ **المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي** توفي (سنة٦٧٦هـ)، مطبوع.

■ **مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي** توفي (سنة٢٣١هـ)، مخطوط[2].

■ **مختصر المختصر، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني**، والد إمام الحرمين توفي (سنة٤٣٨هـ).

---

(١) تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) تم تحقيقه كاملاً في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني** توفي (سنة٢٦٤هـ)، مطبوع.
- **المرشد، لعلي بن الحسن الجوري.**
- **المرشد في فروع الشافعية لأبي سعيد عبدالله بن محمد** المعروف **بابن أبي عصرون**، توفي (سنة ٥٨٥هـ).
- **مسند الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي** توفي (سنة٢٠٤هـ)، مطبوع.
- **المهذّب في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي** توفي (سنة٤٧٦هـ)، مطبوع.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام أبي محمد بن عبد الملك الجويني** توفي (سنة٤٧٨هـ)، مطبوع.
- **الوجيز، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي** توفي (سنة٥٠٥هـ)، مطبوع.
- **الوسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي** توفي(سنة ٥٠٥هـ)، مطبوع.

☼☼☼

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصطلحات الكتاب:

كل مذهب من المذاهب الفقهية له مصطلحاته الفقهية الخاصة به والتي لا يمكن فهم النصوص بدون معرفتها والتمييز بينها وإدراك مدلولاتها.

والمذهب الشافعي كغيره من المذاهب الفقهية له مصطلحاته الفقهية الخاصة به التي تعبر عن مراد أصحابه وتعتبر مفتاحاً لفهم ألفاظ ومدلولات المذهب، وأسباب ورود هذه المصطلحات: اختصار المطلوب بلفظ موجز، وعبارة محكمة تؤدي إلى المعنى.

وفيما يلي بعض المصطلحات التي اتفق عليها علماء الشافعية في مذهبهم[1]:

- **القولان أو الأقوال**: هي كلام الشافعي، وذلك حينما يكون له في المسألة أكثر من قول، وقد تكون هذه الأقوال مما قاله قبل استقراره في مصر، أي قديمة، وقد تكون جديدة، أو يكون بعضها قديماً، وبعضها جديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح.
- **القول القديم**: ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً، سواء رجع عنه وهو في الغالب، أو لم يرجع عنه وهو قليل، وقال عنه: لا أجعل في

(١) ينظر: تفصيل هذه المصطلحات في مقدمة المجموع شرح المهذب للنووي مكتبة الإرشاد تحقيق/ محمد المطيعي (١/١٠٧- ١١٦)، ومنهاج الطالبين (١/٢-٣)، مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص١٧٠-١٧١-١٧٢)، ومختصر الفوائد المكية (ص ٤٢-٤٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص ٥٠٥- ٥١٥)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (١/٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حل من رواه عني، وصنف فيه كتاب الحجة[1]، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه، وهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي.

- **القول الجديد**: ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ومن أشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع، وحرملة. وغيرهم.

- **الوجه، أو الوجهان، أو الأوجه**: هو ما ينسب لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، وضوابطه، وقد تكون اجتهاداً لهم أحياناً، غير مبنية على أصوله، وقواعده، وهذه لا تكون من المذهب، وإنما تنسب لصاحبها.

- **الطرق**: يطلقون ذلك على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول أحدهم في المسألة قولان أو وجهان.

- **المشهور**: الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً، ومقابل المشهور هو الغريب.

- **الأصح**: من صيغ الترجيح بين الأوجه، أو الوجهين للأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي، وظاهر، فالرأي المعتمد يسمى الأصح، ويقابله الصحيح.

- **الصحيح، والصواب**: هو الوجه الأرجح من بين الأوجه، أو الوجهين للأصحاب، فالوجه المعتمد هو الصحيح فيقابله قولاً آخر ويعبرون عنه بقولهم: وفي وجه.

---

(١) كتاب الحجة من مصنفات الإمام الشافعي، وهو مجلد ضخم، ألفه بالعراق، وإذا أطلق القديم في مذهبه أريد به هذا التصنيف. ينظر: كشف الظنون (٦٣١/١)، هدية العارفين (٩/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المذهب**: ويراد منه الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما.
- **النص**: ويراد به ما كتبه الإمام الشافعي رحمه الله أو ما أُسند إليه، وسمي ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر؛ لتنصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام. ويكون في المقابل وجه ضعيف أو مخرج.
- **الأظهر**: وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي رحمه الله إذا كان الخلاف قوياً.
- **التخريج**: أن يجيب الإمام الشافعي رحمه الله بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص و مخرج، المنصوص من هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج، والأصح في المخرج أن لا ينسب للشافعي.
- **الظاهر**: وهو القول أو الوجه الذي قوى دليله، وكان راجحاً على مقابله، إلا أنه أقل رجحاناً من الأظهر.
- **الأشهر**: وهو القول الذي زادت شهرته على الآخر؛ وذلك لشهرة ناقله أو مكانة المنقول عنه أو اتفاق الكل على أنه من قول عنه أو منه.
- **صيغة التضعيف**: وهي اللفظ المصطلح عليه، الدال على ضعف القول أو الوجه، وهي: **قيل كذا**: يعبر به إذا كان الوجه ضعيفاً، و**الصحيح**، أو **الأصح** خلافه.

وفي قول كذا: يعبر به إذا كان الراجح خلافه، وكان تركه لبيان قوة الخلاف، وضعفه فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● **الأشبه**: وهو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة الجامعة بين المقيس، والمقيس عليه، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

● **الأصحاب**: هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهدات في مسائل على غير أصوله.

● **مصطلحات الأعلام**: يطلق الشافعية في كتبهم كنى وألقاب لأبرز علماء المذهب بقصد الاختصار ومن أهمها ما يلي:

– **الإمام**: يريدون به إمام الحرمين عبد الملك الجويني، توفي (سنة٤٧٨هـ).

– **الشيخ**: يريدون به أبا إسحاق الشيرازي، توفي (سنة٤٧٦هـ).

– **القاضي**: يريدون به القاضي حسين بن محمد المروزي، توفي(سنة٤٦٢هـ).

– **القاضيان**: يريدون بهما الماوردي (ت٤٥٠هـ)، والروياني، توفي (سنة٥٠٢هـ).

_ **القفال**: ويقصد به عبد الله بن أحمد المروزي، توفي (سنة٤١٧هـ).

– **الشيخان**:يريدون بهما الرافعي (ت٦٢٣هـ)، والنووي، توفي (سنة٦٧٦هـ).

– **الشيوخ**: يريدون بهم الرافعي والنووي وعلي بن عبد الكافي السبكي توفي (سنة٧٥٦هـ).

– **أبو إسحاق**: هو أبو إسحاق المروزي توفي (سنة٣٤٠هـ).

– **الربيع**: يريدون به الربيع بن سليمان المرادي الجيزي المؤذن، توفي (سنة٢٧٠هـ).

– **أبو العباس**: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، توفي (سنة٣٠٦هـ).

– **أبو حامد**: هما اثنان، أحدهما: القاضي أبو حامد المروروزي، توفي (سنة٣٦٢هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، توفي (سنة٤٠٦هـ). ولكنهم مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان.

- **أبو سعيد**: هو أبو سعيد الإصطخري، توفي (سنة٣٢٨هـ).

- **الأستاذ**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني، توفي (سنة٤١٨هـ).

- **العراقيون**: وهم من كان من فقهاء الشافعية بالعراق، وما والاها، وعلى رأسهم: الشيخ أبو حامد الإسفراييني توفي (سنة٤٠٦هـ)، وتبعه المحاملي، توفي (سنة٤١٥هـ)، والبندنيجي، توفي (سنة٤٢٥هـ)، وسليم الرازي، توفي (سنة٤٤٧)، والماوردي، توفي (سنة٤٥٠هـ)، وأبو الطيب الطبري، توفي (سنة٤٥٠هـ)، وأبو إسحاق الشيرازي، توفي (سنة٤٧٦هـ).

- **الخراسانيون**: وهم فقهاء الشافعية بخراسان، وما حولها، ويعبر عنهم أحياناً بلفظ المراوزة، وعلى رأسهم الشيخ القفال الصغير المروزي، توفي (سنة٤١٧هـ)، وتبعه المسعودي، توفي (سنة٤٢٠هـ)، وأبو علي السنجي، توفي (سنة٤٢٧هـ- وقيل: ٤٣٠هـ)، والصيدلاني، توفي (سنة٤٢٧هـ)، وأبو محمد الجويني توفي(سنة٤٣٨)، والفوراني توفي (سنة٤٦١هـ)، والقاضي حسين المروروزي توفي (سنة٤٦٢هـ).

- **الجامعون بين الطريقتين**: وهم الذين نقلوا من العراقيين والخراسانيين ولم يتقيدوا بعلماء بلد واحد، كابن الصباغ توفي (سنة٤٧٧هـ)، وإمام الحرمين عبد الملك الجويني توفي (٤٧٨هـ)، والمتولي توفي (سنة٤٧٨هـ)، والروياني توفي (سنة٥٠٢هـ)، ومحمد الغزالي توفي (سنة٥٠٥)، وأبو بكر الشاشي توفي (٥١٦هـ)، والعمراني توفي (سنة٥٥٨هـ)، والرافعي توفي (سنة٦٢٣هـ)، والنووي توفي (سنة٦٧٦هـ).

وللعلم أنه لا فرق بين الطريقتين إلا أن العراقيين أتقن وأثبت في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه، والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً. هذا ما حكاه النووي في مقدمة المجموع شرح المهذب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل من المستحسن هنا أن أشير إلى بعض الاختصارات التي استخدمها ابن الرفعة في كتابه وغرضه منها الإيجاز وهي:

١- **النهاية**: ومراده نهاية المطلب للجويني.

٢- **البحر**: ومراده بحر المذهب للروياني.

٣- **الروضة**: ومراده روضة الطالبين للنووي.

٤- **في البويطي**: ومراده كتابه المختصر.

٥- **في الرافعي**: ومراده كتابه الشرح الكبير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه:

يعد كتاب **كفاية النبيه في شرح التنبيه** من أهم الكتب الفقهية ومن أهم مراجعها المعتمدة، وهو كنز عظيم لكل الباحثين في كتب الفقه الشافعي خاصة و للباحثين في كتب الفقه الإسلامي عامة.

وقد عَرَفَ قدره كل من جاء بعده من فقهاء الشافعية؛ فلا يكاد يخلو كتابٌ من كتبهم إلا وقد أخذ منه ونقل عنه، لما له من المنزلة العظيمة عندهم.

ويتميز كتاب كفاية النبيه بالكثير من المميزات، التي جعلته أفضل شروح كتاب التنبيه، وقد سبقت الإشارة إلى جانب من تلك المميزات، عند ذكر أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه.

وأشير هنا إلى بعض مزايا الكتاب:

- اهتمام المؤلف بالتأصيل الشرعي في ذكر الأحكام، حيث يستدل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ويبين وجه الدلالة من الآيات، والأحاديث في بعض الأحيان.
- يهتم غالباً بتخريج الأحاديث يوردها، ويعزوها إلى مصادرها من كتب الحديث، مع ذكر درجته في بعض الأحيان.
- عنايته بالتعاريف اللغوية، والشرعية في بداية الأبواب، والكتب وتعريف كل ما يحتاج إلى تعريف، مع ذكر إطلاقات اللفظ.
- بسْطُ المسائل، وكثرة التفريع، وإيراد الأقوال ونسبتها إلى قائليها مما يجلي اللبس عن المسألة.
- نقل أقوال الشافعي رحمه الله وتوجيهها، وبيان القديم والجديد منها في غالب الأحيان، وكذلك وجوه الأصحاب وتخريجاتهم وتحقيقها والترجيح بينها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

■ كثرة النقل عمن سبقه من الفقهاء، والعزو إلى كتبهم في أغلب الأحيان، وتحري الدقة فيما ينقل.

■ يتميز كتابه بكونه مرجعاً لأقوال الأئمة، وآرائهم؛ لكونه يكثر النقل عنهم، وبعضهم قد فقدت كتبهم، فيعده الباحث حينئذ مرجعاً له، عند بحثه عن أقوالهم، لا سيما ما تميز به من تحري الدقة في النقل عنهم.

■ تظهر اختياراته، وترجيحاته الخاصة به، والتي يكون قد خالف فيها من سبقه، أو وافقهم فيها، عند نهاية كلامه في المسألة.

■ قد يذكر مأخذ الخلاف في المسألة.

■ اشتمل الشرح منطوق المتن ومفهومه فكثيراً ما يورد الشارح عبارة (قد أفهم كلام الشيخ...) إلى غير ذلك مما امتاز به هذا الشرح.

■ يزيد على شرح المتن بذكر مسائل، وفروع، فيقول في نهاية الباب: (انتهت مسائله ولنختمه بفروع)، كما فعل في نهاية باب الاعتكاف.

■ يحقق أحياناً في المسائل التي اضطربت فيها النسخ، ويضبطها على ما ورد في كتب أئمة المذهب، وأحياناً يحقق في نسخ الكتب التي أحال إليها كما فعل في نسخ الإبانة للفوراني ينظر (ص٤٤٥).

■ يلخص المسائل الطويلة بحصر الأقوال فيها.

☼☼☼

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المآخذ على الشرح:

إن أي عمل إنساني لا بد أن يعتريه شيء من النقص، والخلل، مهما علت مكانة صاحب الكتاب العلمية، أو ارتفعت منزلته، وذلك لأن الكمال لكتاب الله ﷻ والعصمة لرسوله ﷺ، **وكفاية النبيه** لا يخلو من هذه المآخذ؛ إلا أنها تذوب في محاسنه الجمة، ومميزاته العظيمة.

وفيما يلي سأذكر شيئاً من هذه المآخذ التي لا تكدر ماءه، ولا تعكر صفوه، وهي من **نظري القاصر على مثل هذه الأطروحات، ولولا أني ملزمٌ بذلك في خطة البحث المقدمة من القسم لما كتبت في ذلك شيئاً، فكفى بالكتاب فضلاً ونفعاً أن تعد معايبه:**

- اقتصاره على موضع الشاهد من الآية، وفي هذا بتر للآية.
- يدمج المتن مع الشرح بلا شيء يميز بينهما، مما قد يشكل على القارئ هل هو من كلام الشيرازي، أو من الشرح ؟ ولعل هذا يرجع إلى خطأ الناسخ في تمييز كلام الشيرازي عن غيره.
- أحياناً يؤخر تعريف الكلمات إلى آخر المسألة مثل: مسألة صوم تاسوعاء وعاشوراء.
- الشارح رحمه الله يحيل أثناء الشرح، إحالات على سابق أو لاحق دون أن يصرح بموضع ما أحال إليه، مما سبَّبَ صعوبة في الوقوف عليها.
- استطراده في بعض المسائل استطراداً طويلاً، ينسي القارئ في آخر المسألة أولها.
- يتعرض في بعض النقول الطويلة عن بعض الأئمة كالرافعي أو إمام الحرمين أو غيرهم إلى إسقاط جمل، أو كلمات عن النقل، مما يجعل العبارة غير واضحة المعنى.

وجعلت كلمة ـ **بنحوه** ـ توضيحاً لمثل هذه الحاله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إيراده للأحاديث الواهية والضعيفة.
- إيراده لبعض الأحاديث بالمعنى.
- تركه لبعض الأحاديث بدون تخريج.
- يورد بعضاً من الأحاديث في غير الصحيحين بدون أن يذكر الحكم عليها.
- عدم الترتيب في عرض بعض المسائل، فقد يذكر الوجه الأول وبعد عدة صفحات يذكر الوجه الآخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

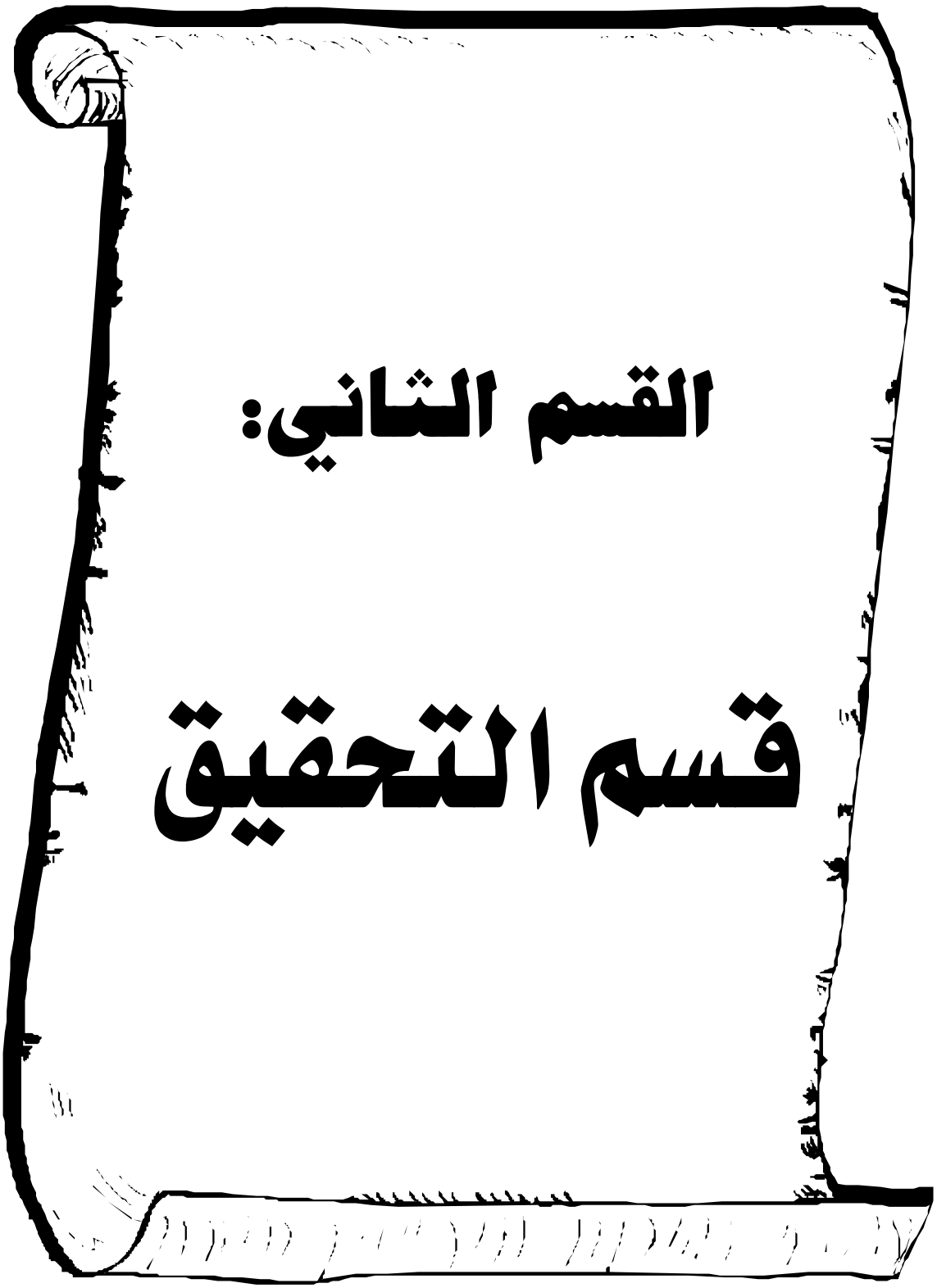

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

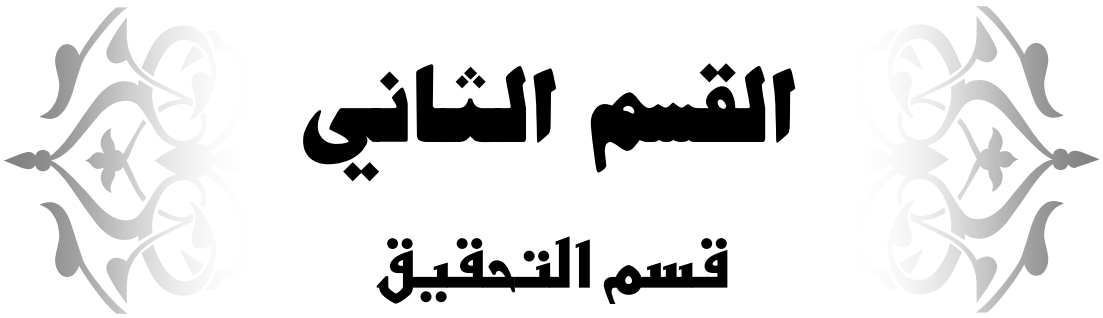

القسم الثاني

قسم التحقيق

ويشتمل على:

أولاً التمهيد، ويتضمن:

- وصفاً لنسخ المخطوط .
- عرضاً لنماذج المخطوط .

ثانياُ النص المحقق: من بداية قوله: (**ومن حركت القبلة شهوته** ...)

إلى نهاية **باب الاعتكاف**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: التمهيد:

وصف نسخ المخطوط وعرض نماذج منها:

أولاً: وصف نسخ المخطوط:

للمخطوط نسخ عديدة، إلا انها مبعثرة في مكتبات العالم، وبعد البحث عن النسخ التي تخص الجزء المراد تحقيقه، تمكنت ـ ولله الحمد ـ من الحصول على ست نسخ اعتمدت عليها في تحقيقي، وفيما يلي وصف لهذه النسخ:

النسخة الأولى: المرموز لها بالرمز (أ):

- **مكانها:** دار الكتب المصرية، القاهرة.
- **رقم النسخة:** (٣٠٦٩) الجزء الرابع.
- **تاريخ النسخ:** القرن الثامن الهجري.
- **اسم الناسخ:** غير معروف.
- **نوع الخط:** مشرقي.
- **مزاياها:** كاملة وليس فيها نقص، كما تتميز هذه النسخة بجودة الخط، ووضوحه.
- **عيوبها:** لم يذكر اسم الناسخ.
- **عدد ألواح الجزء:** (٢٦٤) لوحاً.
- **عدد الأسطر في اللوحة الواحدة:** ٢٣ سطراً. بمعدل ١٥ كلمة لكل سطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة الثانية: المرموز لها بالرمز (ب):

- **مكانها**: دار الكتب المصرية، القاهرة.
- **رقمها**: (٢٢٨) الجزء الرابع.
- **عدد الميكرأفلام**: (٣).
- **رقم الميكروفيلم للجزء**: (٤٢٦٣٧).
- **تاريخ النسخ**: (٧٤٢هـ) القرن الثامن الهجري.
- **اسم الناسخ**: عبدالرحمن بن أبي شامة.
- **نوع الخط**: خط الإجازة.
- **مزاياها**: جودة الخط، ووضوحه.
- **عيوبها**: النسخة مفككة، ويوجد بها بقع، وكثير من كلماتها مهملة (بدون نقاط).
- **عدد ألواح النسخة كاملة**: (٢٤٩٧).
- **عدد ألواح الجزء**: (٢٧٥) لوح.
- **عدد الأسطر في الصفحة**: (٢٥) سطراً، بمعدل (١٣) كلمة في السطر تقريباً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة الثالثة: المرموز لها بالرمز (ج).

- **مكانها**: دار الكتب المصرية، القاهرة.
- **رقمها**: (٣٥٨) الجزء الرابع.
- **عدد الميكروأفلام**: (٩).
- **رقم الميكروفيلم للجزء**: (٤٣٣٢٣).
- **تاريخ النسخ**: غير معروف.
- **اسم الناسخ**: غير معروف.
- **نوع الخط**: خط الريحاني.
- **مزاياها**: كتبت هذه النسخة بخط كبير وعريض، وميزت بداية الأبواب، والتنبيهات، والفروع بخط أكبر وأعرض.
- **عيوبها**: عدم أكتمال أجزائها، وتفتقد لاسم الناسخ، وتاريخ النسخ، وبها آثار ترميم وبها أكل أرضة.
- **عدد ألواح النسخة كاملة**: (٢٤١١).
- **عدد ألواح الجزء**: (٢٦٢).
- **عدد الأسطر في الصفحة**: (٢٣) سطراً، بمعدل (١١) كلمة في السطر تقريباً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة الرابعة: المرموز لها بالرمز (د):

- **مكانها**: دار الكتب المصرية، القاهرة.
- **رقمها**: (٣٩) الجزء الرابع.
- **عدد الميكروأفلام**: ميكروفيلم واحد فقط.
- **رقم الميكروفيلم للجزء**: (٣٥٣٩).
- **تاريخ النسخ**: (٧٤٧هـ). القرن الثامن الهجري.
- **اسم الناسخ**: محمد عقيل الصباغي الشافعي السيوطي.
- **نوع الخط**: الخط الريحاني.
- **مزاياها**: جودة الخط، ووضوحه، ميزت الأبواب، والتنبيهات، والفروع بخط أكبر وأعرض، كتب الناسخ عبارات الترضي والترحم عند ذكر الأعلام.
- **عيوبها**: عدم اكتمال أجزائها، لأني لم أجد لها إلا هذا الجزء فقط، في بعض الألواح طمس في الأطراف.
- **عدد ألواح النسخة كاملة**: (٢٤١) لوح.
- **عدد ألواح الجزء**: (٢٤١) لوح.
- **عدد الأسطر في الصفحة**: (١٧) سطر، بمعدل (١٤) كلمة في السطر تقريباً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة الخامسة: المرموز لها بالرمز (هـ):

- **مكانها**: دار الكتب المصرية، القاهرة.
- **رقمها**: (٢٢٩) الجزء الرابع.
- **عدد الميكروأفلام**: (٣).
- **رقم الميكروفيلم للجزء**: (٤٧٤٥٩).
- **تاريخ النسخ**: غير معروف.
- **اسم الناسخ**: غير معروف.
- **نوع الخط**: خط النسخ.
- **مزاياها**: جودة الخط ووضوحه، ميز خط الأبواب بخط عريض وواضح، وذكر ناسخها أنها منقوله من أصل للمصنف.
- **عيوبها**: غير مكتملة، وبها آثار ترميم، وبقع، والجزء الأول ناقص، وأوراقها مفككة، واسم الناسخ وتاريخ النسخ غير معروف.
- **عدد ألواح النسخة كاملة**: (١٠٨٩) لوح.
- **عدد ألواح الجزء**: (٢٢٠).
- **عدد الأسطر في الصفحة**: (٢٣) سطراً، بمعدل (١٦) كلمة في السطر تقريباً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة السادسة: المرموز لها بالرمز (و):

- **مكانها**: دار الكتب المصرية، القاهرة.
- **رقمها**: (٤٣٣) الجزء الخامس.
- **عدد الميكروأفلام**: (١٣).
- **رقم الميكروفيلم**: غير مرقم.
- **تاريخ النسخ**: غير معروف.
- **اسم الناسخ**: غير معروف.
- **نوع الخط**: الخط الريحاني.
- **مزاياها**: كتبت بخط كبير وعريض، وميزت الأبوابن والتنبيهات والفروع بخط كبير وعريض.
- **عيوبها**: عدم اكتمال أجزائها، تفتقد لاسم الناسخ وتاريخ النسخ، وبها آثار ترميم، وبقع دهنية ومائية وحشرية، وأوراقها مفككة وبها قطع.
- **عدد ألواح الجزء**: (٢١٩) لوح.
- **عدد الأسطر في الصفحة**: (٢٣) سطراً، بمعدل (١٢) كلمة في السطر تقريباً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللوحة الأولى من نسخة (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

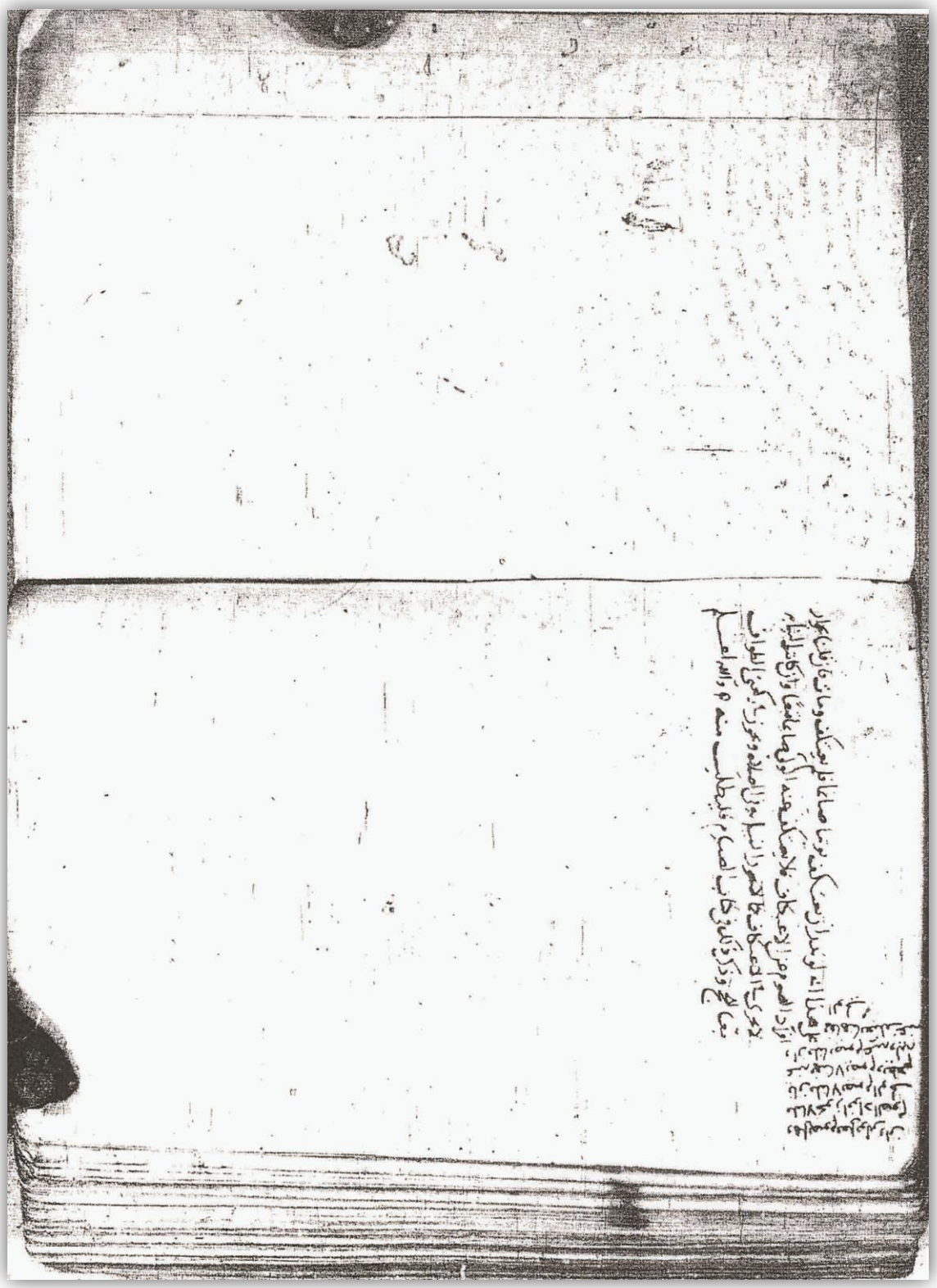

اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللوحة الأولى من نسخة (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

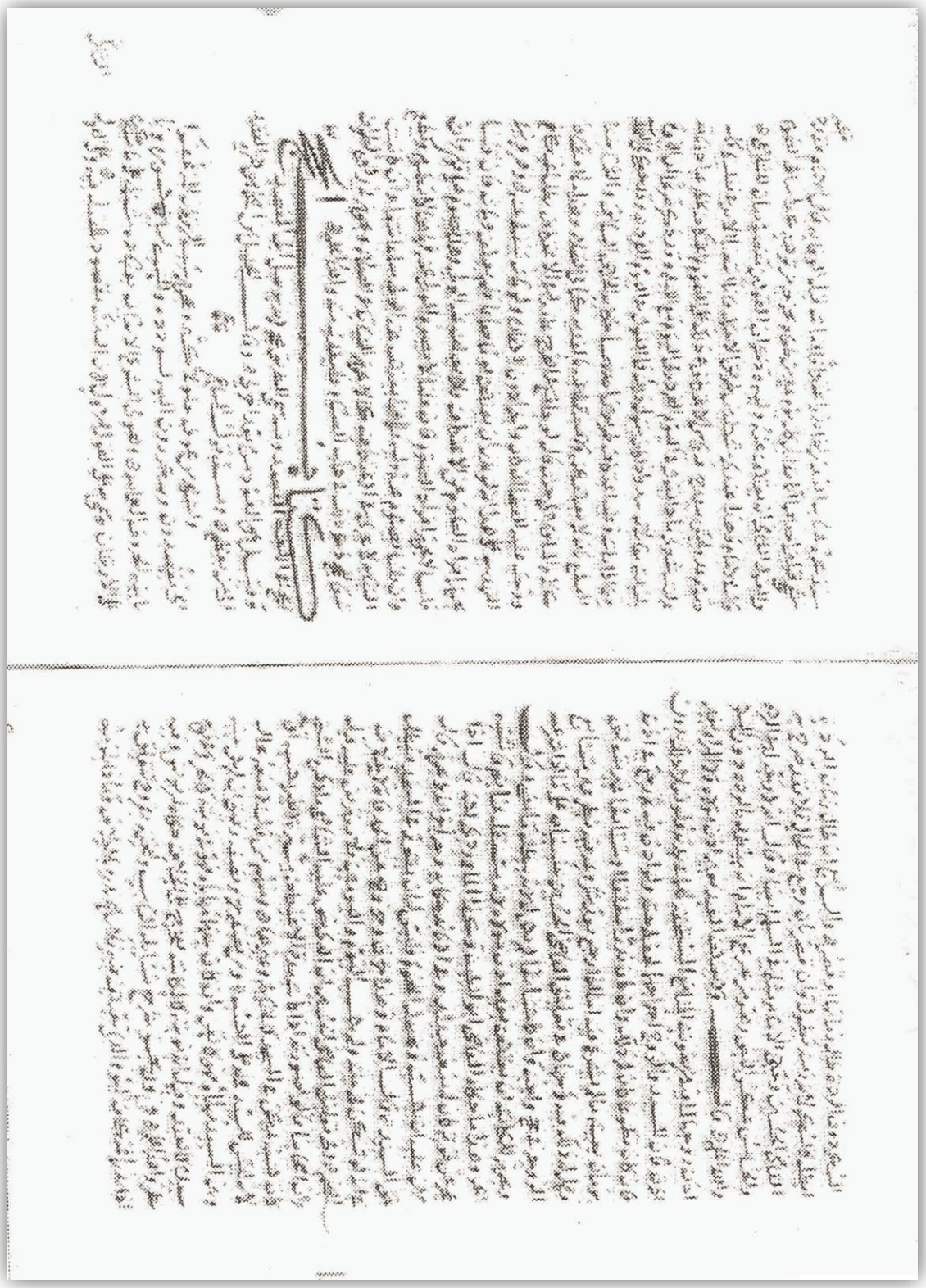

اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

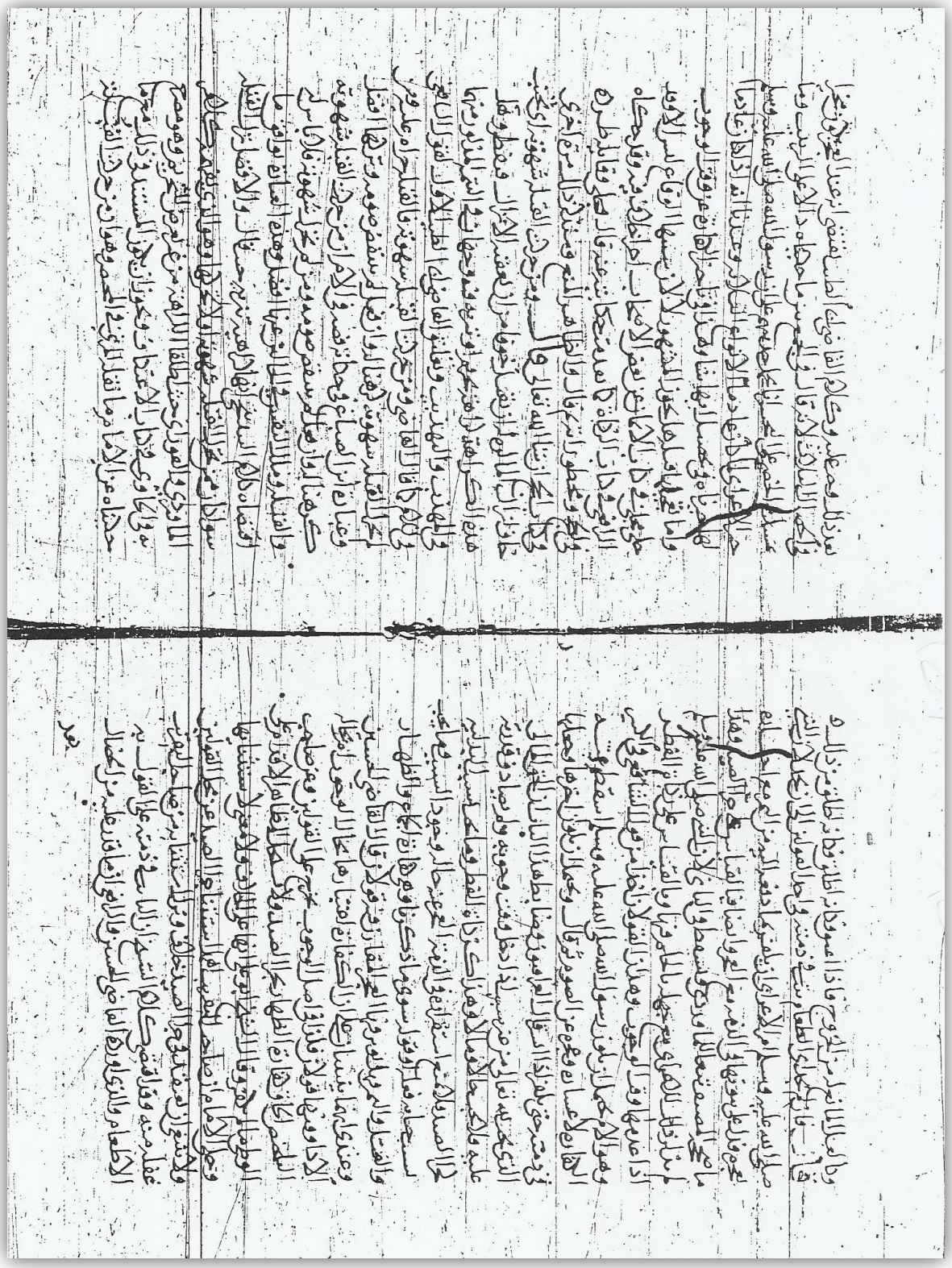

اللوحة الأولى من نسخة (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

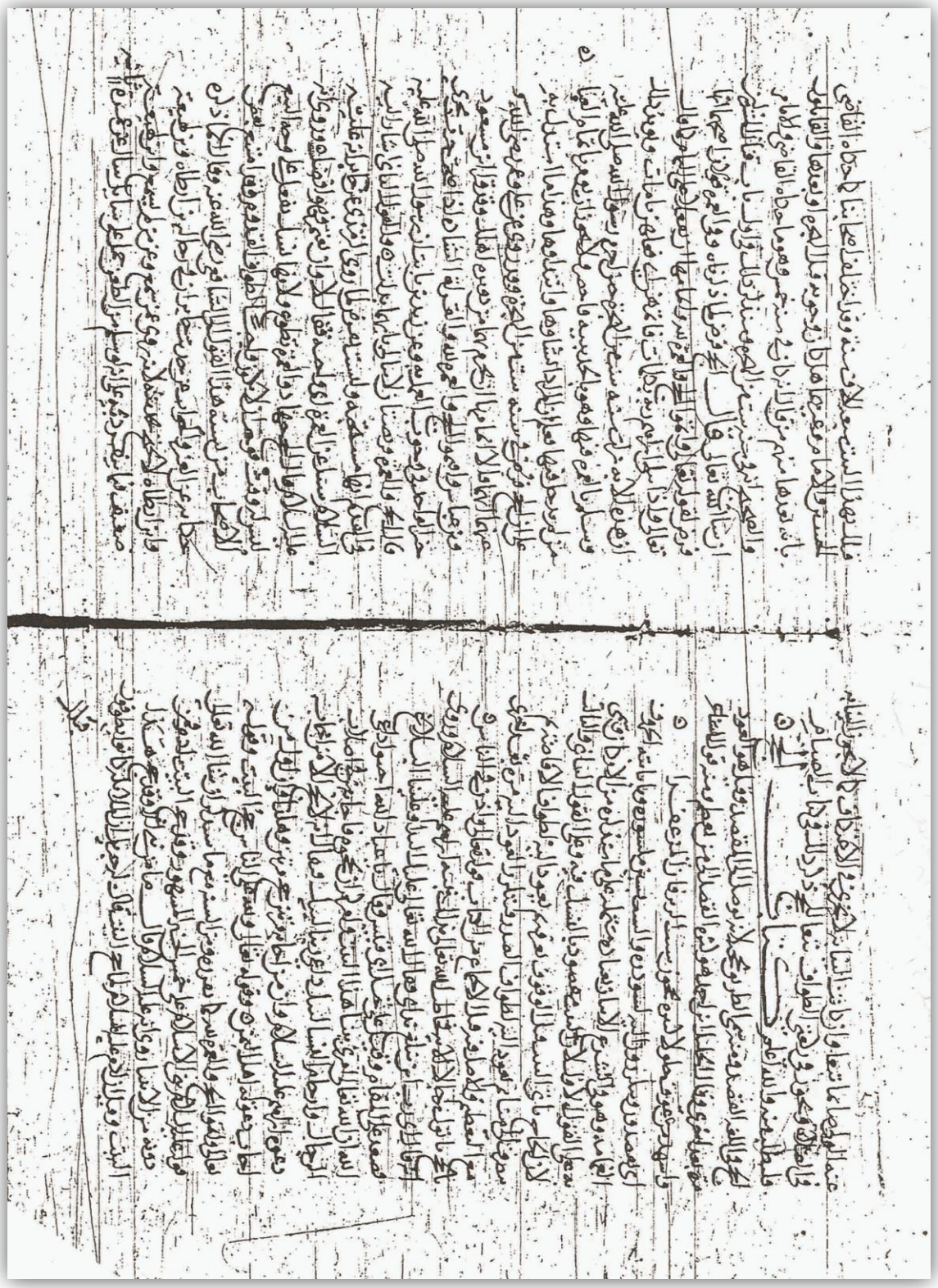

اللوحة الأخيرة من نسخة (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

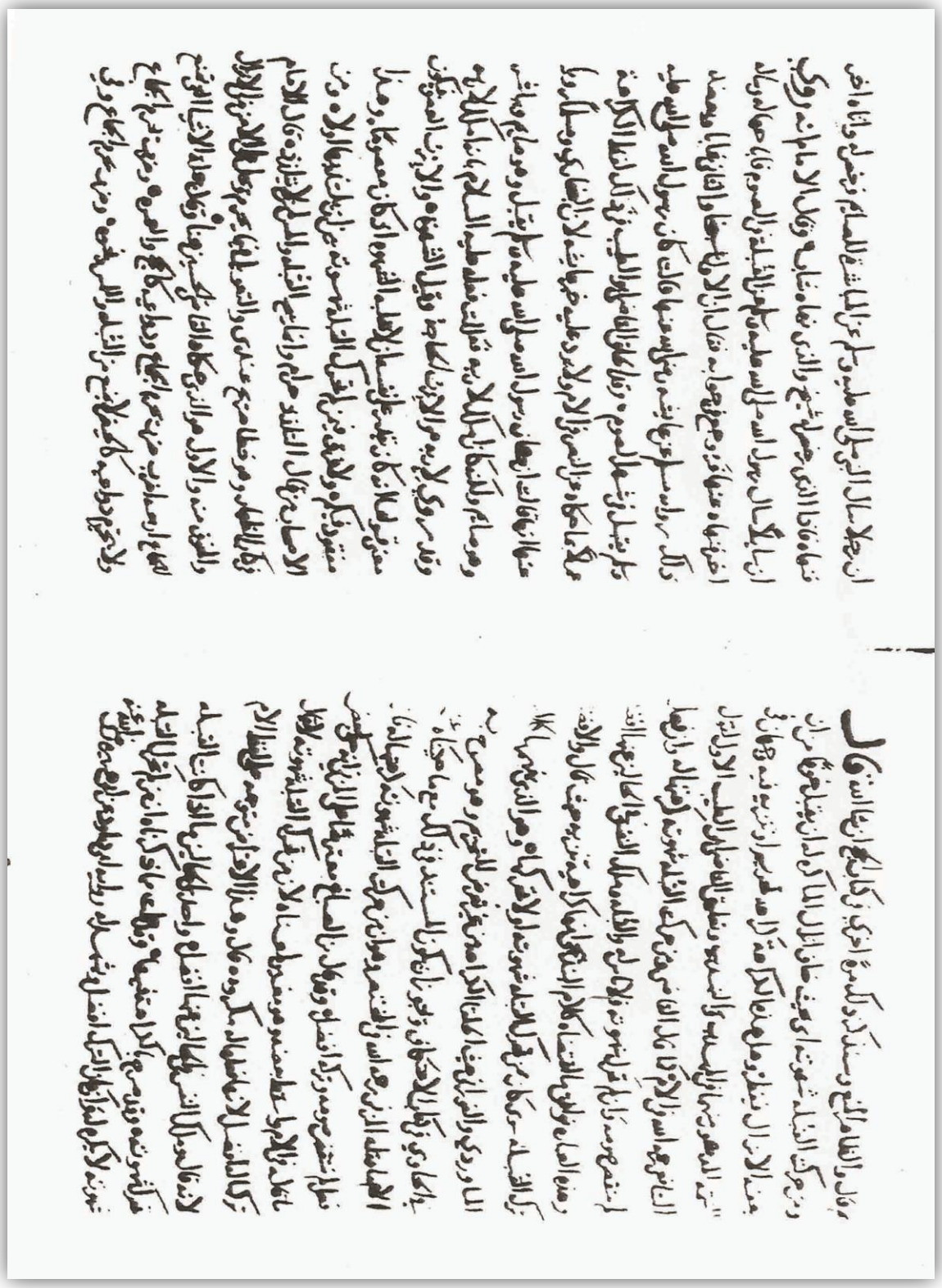

اللوحة الأولى من نسخة (د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللوحة الأخيرة من نسخة (د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

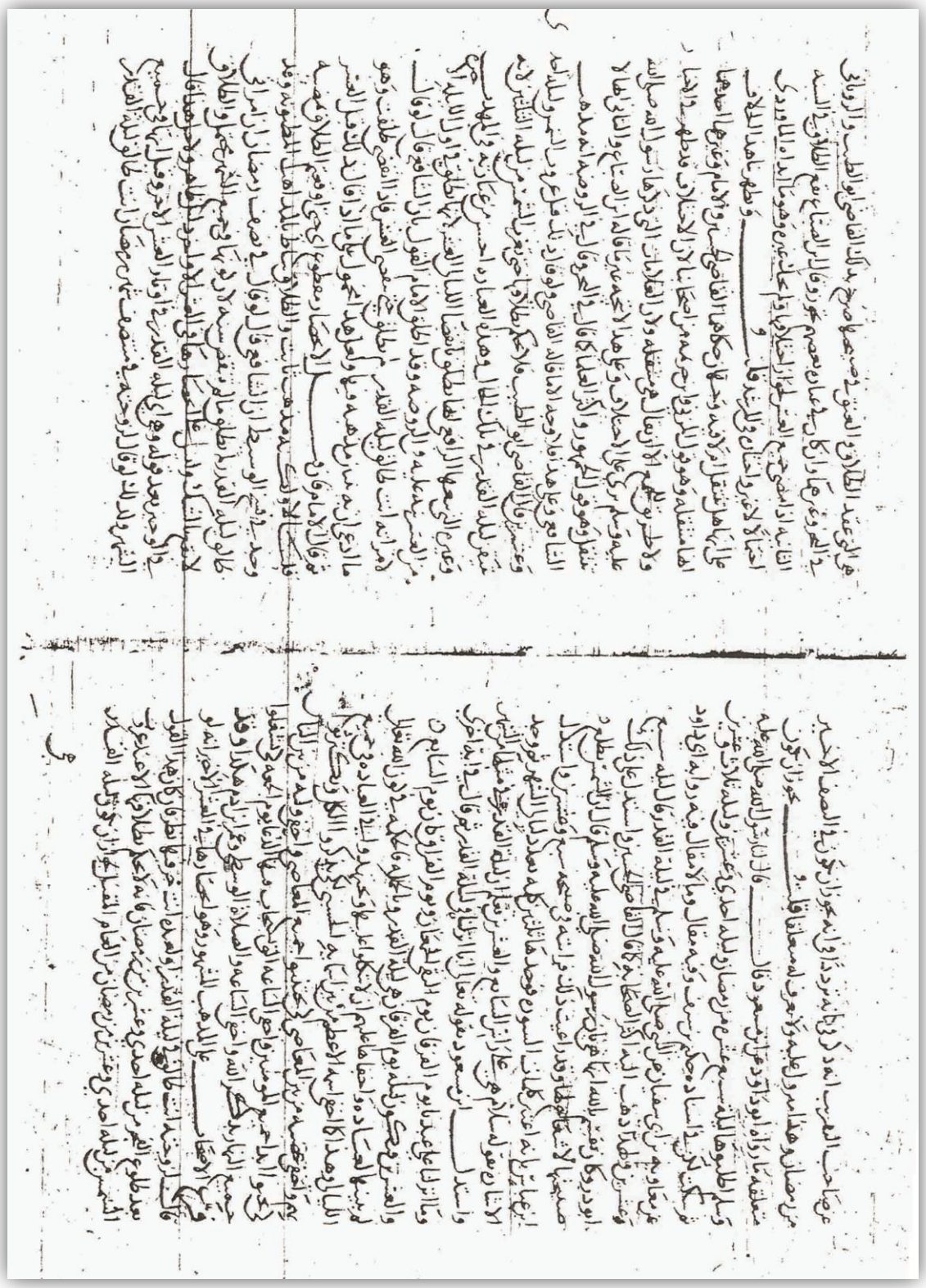

اللوحة الأولى من نسخة (هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

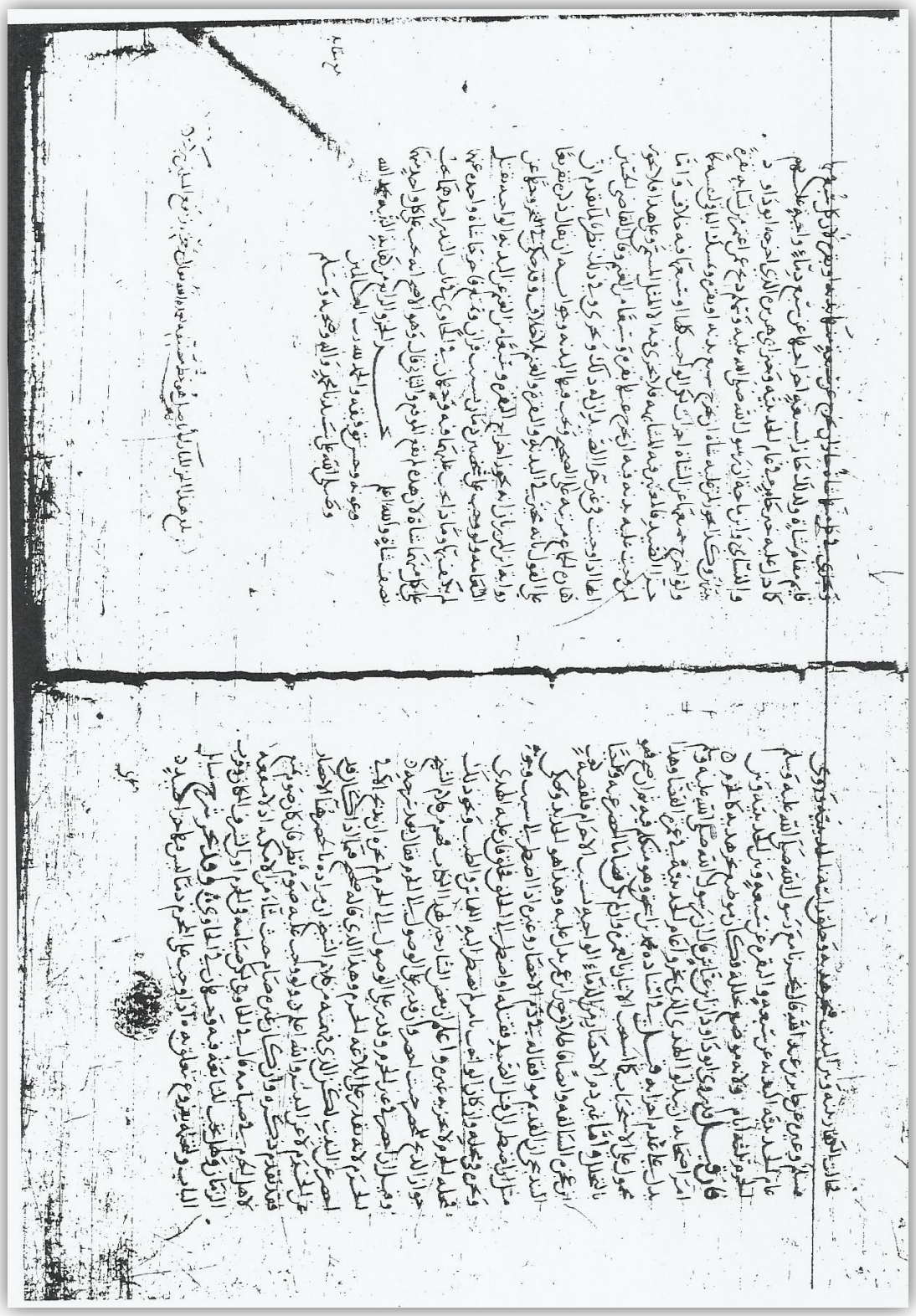

اللوحة الأخيرة من نسخة (هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللوحة الأولى من نسخة (و)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

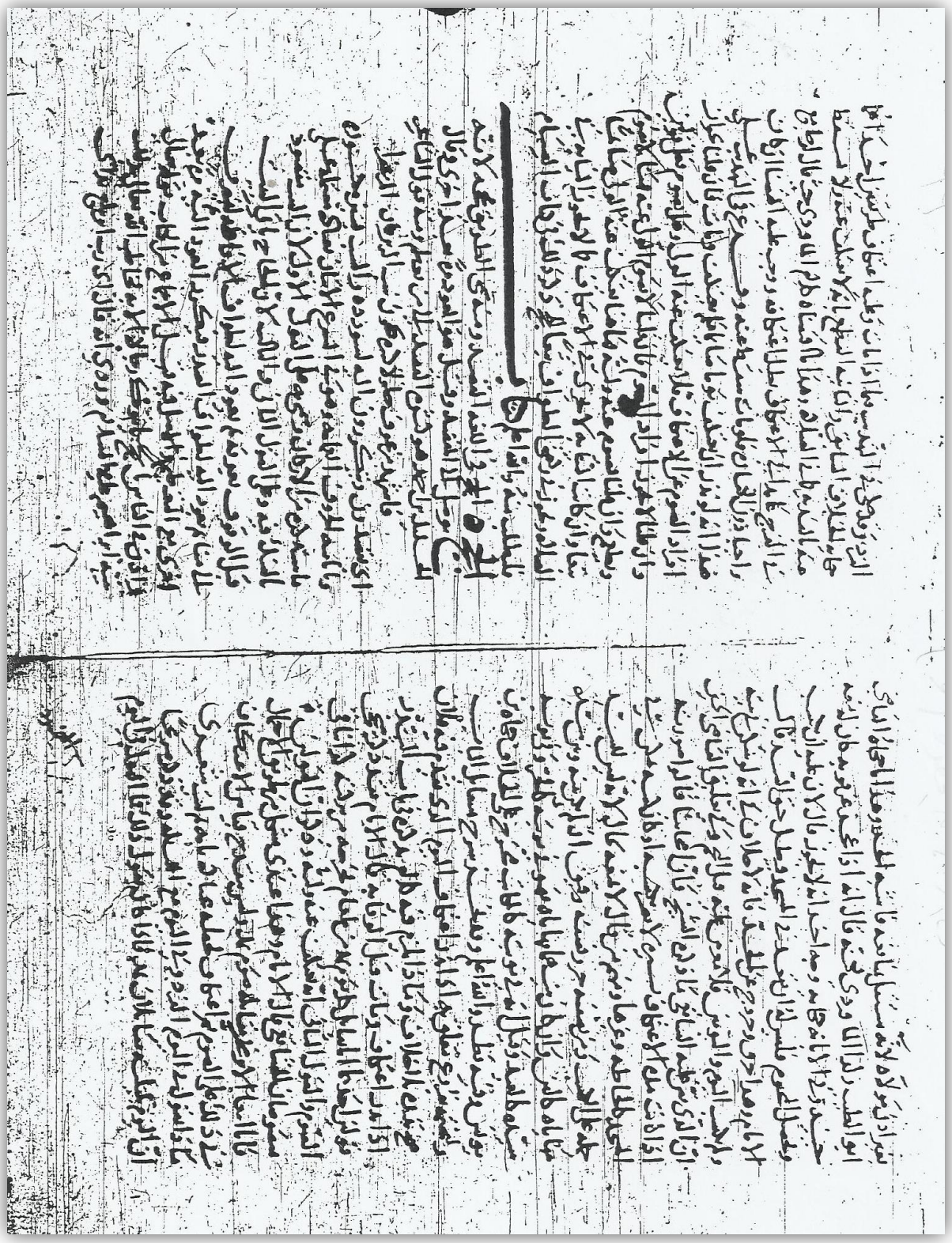

اللوحة الأخيرة من نسخة (و)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيـــاً

النـص المحقق

من بداية قوله: (ومن حركت القبلة شهوته ...)

إلى نهاية باب الاعتكاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم القبلة للصائم

قال[1]: (**ومن حَرَّكت القُبْلة[2] شَهْوته**)[3]أي: بحيث خاف [إنزال الماء][4]، (**كُرِه[5] له أن يُقَبِّل**)؛ خوفا من[6]أن يعقبه الإنزال فيفطر[7].

---

(١) أي: الإمام الشيرازي.

(٢) التقبيل في اللغة: مصدر قَبَّل، والاسم منه القبلة، قبلت الولد تقبيلا، والجمع: قُبَل، والقبلة اللثمة.

وذكر بعض الفقهاء أن التقبيل على خمسة أوجه: قبلة المودة للولد على الخد. وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس. وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة. وقبلة الشهوة لامرأته أو أمته على الفم. وقبلة التحية للمؤمنين على اليد. وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الأسود.

ينظر: مختار الصحاح (ص٤٥٨)، المصباح المنير (٤٨٨/٢)، عمدة الناظر على الأشباه والنظائر لأبي السعود تحقيق/عبد الكريم جاموس (٣٠٥/٢)، الدر المختار للحصكفي (٣٨٤/٦)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٥١/٢٦).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٩٩/٢)، مختصر المزني (٥٧/١)، مختصر البويطي تحقيق/ أيمن السلايمة (ص٣٤٣)، التنبيه للشيرازي (ص١٤٥).

(٤) سقط من (ب).

(٥) **المكروه لغة**: من الكريهة والشدة في الكرب وهو المبغض.

وهو في الاصطلاح: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله.

ينظر: التحبير للمرداوي (١٠٠٤/٣)، الورقات للجويني (ص٥٦).

(٦) ساقطة من (أ،و).

(٧) وهو المذهب. ينظر: المجموع للنووي (٣٥٥/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهل هذه الكراهة كراهة تحريم أو[1] تنزيه[2] ؟ فيه وجهان في **التتمة**[3][4]، المذكور منهما في **المهذب**[5] **والتهذيب**[6]

---

(١) في (ب)أن.

(٢) **المكروه تحريما** هو: الممنوع عن الفعل بدليل ظني.

الكراهة التنزيهية: أن يكون الترك أولى من فعله، ولا يكون قبيحا.

ينظر: التبصرة للشيرازي (ص٣٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/٢٢٥).

(٣) **تتمة الإبانة في فروع الديانة**: لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، تمم بها الإبانة تصنيف شيخه الفوراني وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها، وأتمه من بعده جماعة منهم أبو الفتوح أسعد العجلي وغيره، وهو مخطوط منه نسخة في جامعة أم القرى برقم (٢١٣)، وتم تحقيقه من قبل طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى وغيرهم. ينظر: كشف الظنون (١/١).

(٤) قال في التتمة: (فمنهم من أطلق القول بالتحريم؛ ووجهه أنه يخاف من ذلك أن يفضي إلى نزول الماء و المواقعة و ذلك حرام، وما يخشى منه الوقوع في الحرام كان حراما كالتخلي بالأجنبية ومنهم من قال: إن أفضى إلى إنزال أو مواقعة كان حراما فإن لم يفض إليه لا يكون حراما، وهو الصحيح...).
ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٢٢٩).

(٥) ينظر: المهذب (١/١٨٦).

و**المهذب في فقه الإمام الشافعي** لأبي إسحاق الشيرازي، (٣٩٣_٤٧٦هـ)، مؤلف التنبيه، بدأ في تأليفه سنة (٤٥٥هـ) وفرغ منه سنة (٥٦٩هـ)، لخصه من تعليقة شيخه أبي الطيب، وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأن فقهاء الشافعية، وقد حظي باهتمام وشرح من علماء الشافعية، وهو مطبوع بتحقيق د/محمد الزحيلي. ينظر: كشف الظنون (٢/١٩١٢).

(٦) ينظر: التهذيب (٣/١٦٦).

و**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي توفي سنة (٥١٦هـ)، وهو تأليف مجرد عن الأدلة غالبا لخصه من تعليقة شيخه القاضي الحسين، وزاد فيه ونقص، ثم لخصه الإمام المروزي وسماه (لباب التهذيب)، والتهذيب مطبوع بتحقيق الشيخين/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

ينظر: كشف الظنون (١/٥١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و**تعليق**[١] القاضي أبي الطيب[٢] الأول[٣]؛ لقول الشافعي رحمه الله في **الأم**[٤] كما قال القاضي[٥]: «ومن حركت القبلة شهوته؛ [فالقبلة[٦] حرام عليه، ومن لم تحرك القبلة شهوته][٧]؛ كرهتها[٨]له، وإن[٩] فعل لم ينتقض[١٠]صومه؛ [وتركها أفضل»[١١].

---

(١) **التعليقة الكبرى في الفروع**، للقاضي أبي الطيب الطبري (٣٤٨_٤٥٠هـ)، والتعليقة شرح لمختصر المزني (٢٦٤هـ). ينظر: كشف الظنون (١/٤٢٤).

(٢) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، (٣٤٨_٤٥٠هـ)، القاضي الفقيه الشافعي، ولي القضاء، ومن أبرز شيوخه: أبو علي الزجاجي صاحب ابن القاص، وأبو الحسن الدارقطني. وروى عنه: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي. وله مؤلفات كثيرة منها التعليقة الكبرى وهو شرح على مختصر المزني. ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٤٩١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٦).

(٣) أي: الكراهة التحريمية.

(٤) كتاب **الأم** من مؤلفات الإمام الشافعي، كتبه بيده وأملاه على تلاميذه ورواه الإمام الربيع بن سليمان المرادي، قال النووي في المجموع (١/١٣٥): « وقول المصنف» _ أي الشيرازي صاحب المهذب _ «قال في الأم، وقال حرملة؛ يعني قال الشافعي في كتابه الأم؛ وهو الكتاب المعروف رواه عنه الربيع بن سليمان المرادي». وقال أيضا في المجموع (١/٢٤٠): « وأما الربيع المتكرر في المهذب، وكتب الأصحاب فهو الربيع بن سليمان المرادي، وهو راوي الأم وغيرها من كتب الشافعي عنه». وكتاب **الأم** مطبوع في عدة طبعات.

(٥) إذا أطلق لفظ **القاضي** عند الشافعية فالمقصود به القاضي حسين؛ ولعله هنا يقصد القاضي أبا الطيب لتقدم الإحالة عليه. ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/ فيصل شريف (١/٢٥٥)، الابتهاج للسبكي تحقيق/جبر البجالي (ص ١٨٢).

(٦) في (و)والقبلة.

(٧) من التعليقة لأبي الطيب، وما بين المعقوفتين ساقطة من (د).

(٨) في (ج)كرهنا، وفي (و)كرهها.

(٩) في (ب) فإن.

(١٠) في (المطبوع) ينتقص.

(١١) ينظر: الأم للشافعي (٢/٩٩)، التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٢٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعبارة ابن الصباغ[1] [في حكاية][2] نصه في **الأم**[3]: «أن من حركت القبلة شهوته كرهتها[4] له؛ وإن[5] فعل لم ينتقض صومه][6]، ومن[7] لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة[8]، وملك النفس في الحالين[9] عنها[10] أفضل»[11]، وهذه العبارة توافق ما اقتضاه كلام البندنيجي[12]: أنها كراهة[13] تنزيه،

(١) هو: أبو نصر عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، المعروف بابن الصباغ، (٤٠٠_٤٧٧هـ)، تفقه على القاضي أبي الطيب، درس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت، ثم عزل بالشيخ أبي إسحاق، وكانت ولايته لها عشرين يوما، ولما توفي أبو إسحاق أعيد لها، من مصنفاته: الشامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه. ينظر ترجمته: وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٦٥) (١٢٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤) (٢٥١/١).

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) ينظر: الأم (٩٩/٢).

(٤) في (ج) كرهنا.

(٥) في (ب) فإن.

(٦) سقط من (د)من قوله [وتركها.. (ص١٦٠)

(٧) في (د)وإن.

(٨) من (الأم)، وفي (جميع النسخ) والقبلة. ينظر التصويب من: الأم (٩٩/٢)

(٩) المقصود بالحالين هي: حال القبلة بشهوة، وحال القبلة بلا شهوة.

(١٠) في (ب)عنهما.

(١١) ينظر: الأم للشافعي (٩٩/٢)، الشامل لابن الصباغ تحقيق/فيصل العصيمي (ص٩٥٩).

(١٢) هو: الإمام أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، (٤٠٧_٤٩٥هـ)، يعرف بفقيه الحرم؛ لأنه جاور بمكة أربعين سنة، وكان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع من أبي إسحاق البرمكي، وسمع الحديث من جماعة. وروى عنه: إسماعيل بن محمد الحافظ، ورفيقه أبو سعد أحمد بن محمد البغدادي. صنف المعتمد في الفقه. تنظر ترجمته: وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥١) (٤٧٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٩٨) (٥٧٣/١).

(١٣) في (أ،ب،ج،د،هـ) كراهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث قال: والأفضل ترك القبلة، سواء كان ممن تحرك[1] القبلة [شهوته أو لا[2] تحركها[3]، وهو الذي يفهمه كلام الماوردي[4] والفوراني[5]، حيث أطلقا الكراهة من غير تعرض للتحريم، وهو مصرحٌ به في **الحاوي**[6] في كتاب الاعتكاف[7].

---

(١) في (ب)حركت.

(٢) في (أ): شهوتها و لا تحركها.

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٢/٩٩) بعد ذكره الحالين: «لأنه منع شهوة يُرْجَى من الله تعالى ثوابها»، أي: بذلك المنع.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٣٨).

والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي، (توفي سنة ٤٥٠هـ بعد موت أبي الطيب بأحد عشر يوما)، أحد أئمة أصحاب الوجوه، روى عن الحسن بن علي الجيلي، صاحب أبي خليفة الجمحي، وعن ابن عمر بن عدي المنقري، وروى عنه أبوبكر الخطيب وجماعة، آخرهم أبو العز بن كادش، وله مصنفات كثيرة منها: الحاوي، والإقناع ، وغيرهما. ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٤٢) (٢/٦٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥١١) (٣/٢٣٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٤١) (١/ ٤١٨).

(٥) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران؛ بضم الفاء، المروزي الفوراني، أحد الأعيان، (٣٧٣_٤٦١هـ)، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، وأبي بكر المسعودي، له المصنفات الكثيرة في المذهب مثل الإبانة والعمد وغيرها، أخذ عنه جماعة منهم المتولي، وقد أثنى عليه في أول التتمة ومدحه وأطنب فيه، وسمى كتابه بالتتمة لأنه تتمة الإبانة وشرح لها وتفريع عليها، وأخذ عنه إمام الحرمين الجويني. تنظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٠٢) (١/ ٥٤١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٥٦) (٣/ ١٢٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٨) (١/ ٤٣٣).

(٦) **الحاوي الكبير في الفروع** في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وهو شرح لمختصر المزني؛ تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، وهو مطبوع بتحقيق الشيخين/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ينظر: كشف الظنون (١/٦٢٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة باب: من رخص في القبلة للصائم (٥٩) (٣/٥٩، ٦٠)، ومصنف عبد الرزاق باب: القبلة للصائم (٤/١٨٢، ١٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز أن يكون المستند في ذلك مع ما حكيناه عن **الأم**[(١)] ما نقله المزني[(٢)] رحمه الله في **المختصر**[(٣)] وهو: «أن من حركت القبلة/[(٤)] شهوته كرهتها[(٥)] له، فإن فعل لم ينتقض[(٦)] صومه، وتركه أفضل»[(٧)].

وقد قال ابن الصباغ معترضا على المزني: أنه حكى بعض ما قاله في **الأم**[(٨)] وأسقط بعضه[(٩)]/، وهو مغيرٌ لمعناه[(١٠)]؛ «لأنَّ من تحرك القبلة

---

(١) ينظر: ما تقدم (ص١٦٠)، في (ج)الإمام.

(٢) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري (١٧٥_٢٦٤هـ)، الفقيه الإمام، صاحب التصانيف، أخذ عن: الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، وروى عنه: ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما، وكان زاهدا ورعا متقللا من الدنيا، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، من مصنفاته: مختصر المزني الذي بلغت شهرته الآفاق، والجامع الصغير والكبير.

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠) (٣٢٢/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٦) (١٢٨/١).

(٣) **مختصر المزني في فروع الشافعية**، للشيخ الإمام: إسماعيل بن يحي المزني؛ له شروح كثيرة، وهو مطبوع لدار المعرفة ببيروت.

(٤) [ج:٥١].

(٥) في (ج)كرهنا، وفي (و)كرهها.

(٦) في (المطبوع) ينتقص.

(٧) ينظر: مختصر المزني (٥٧/١).

(٨) ينظر: ما تقدم (ص١٦٠).

(٩) [أ:٢٢٥].

(١٠) نعم ... هناك فرق بين نقل المزني عن الأم؛ وهذا الفرق هو نقله الحالة الأولى مع نقل حكم الحالة الثانية، ولكي نبسط المسألة ليتسنى فهمها: فإن الشافعي رحمه الله ذكر حالتين: إحداهما: من حركت القبلة شهوته، والثانية: من لم تحرك القبلة شهوته.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهوته لا يقال: تركها[1] له[2] أفضل؛ لأن[3] فعلها مكروه[4]»[5].

قلت[6]: وهذا الاعتراض متوجه على لفظ **الأم**[7]؛ لأنه قال: «وملك النفس في الحالين عنها[8] أفضل»[9]، وإحدى الحالين ما إذا كانت القبلة تحرك شهوته، [وقد صرح بالكراهة فيها، وقد علمت مما ذكرناه أن من لم تحرك القبلة][10]شهوته][11]

=

ونقل المزني رحمه الله الحالة الأولى؛ وفيها لفظ الكراهة صريح ولكنه ذكر بعدها قوله: «وتركه أفضل» وهذه العبارة لا تصلح لهذه الحالة؛ لأن لفظ الكراهة صريح وواضح، والمقصود بالكراهة هنا الكراهة التحريمية؛ وإنما تصلح هذه العبارة للحالة الثانية، وسوف يذكر المصنف نقله عن ابن الصباغ ما يبين ذلك، وأيضا سيذكر أدلة تأكُّد جواز القبلة لمن لم تحرك القبلة شهوته. والله أعلم.

(١) في (أ)تركه.

(٢) ساقطة من (و).

(٣) في (د)لأنها.

(٤) في (د)له مكروه.

(٥) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/فيصل العصيمي (ص٩٦٠)

(٦) في (ج،د)قال.

أي: الإمام ابن الرفعة _ رحمه الله _ صاحب هذا المصنف.

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٢/٩٩).

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) ينظر: الأم للشافعي (٢/٩٩).

(١٠) سقط طويل من (ب) ابتداءً من قوله [شهوته أو لا.. (ص١٦٢).

(١١) سقط من (و) من قوله [وقد صرح...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يكره له وإن كان الترك أفضل، ويشهد له رواية أبي داود[1] عن أبي هريرة[2] ﷺ : «أنَّ رجلا سأل النبي[3] ﷺ عن المباشرة[4] للصائم[5]، فرخص له، وأتاه[6] آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»[7].

---

(١) هو: أبو داود الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني صاحب السنن (٢٠٢-٢٧٥هـ)، سمع من: أبي عمر الضرير ومسلم بن إبراهيم وغيرهما، قال الذهبي: تفقه أبو داود بالإمام أحمد بن حنبل ولازمه مدة، حدث عنه: الترمذي و النسائي وغيرهما.

ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٧١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٣) (٤٨٧/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٩٢) (ص٢٦٥) .

(٢) هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، قال أبو عمر: اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافا كثيرا لا يحاط به، ولا يضبط في الجاهلية والإسلام، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ، توفي سنة (٥٧ هـ).

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣١٨٣) (٨٦٢/١)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٣٣٤) (١٢٦/٣)، الإصابة (١٠٧٩٥) (٢٩/١٣).

(٣) في (ب)رسول الله ﷺ .

(٤) المباشرة: هي من لمس بَشَرة الرجل بَشَرة المرأة، قال ابن حجر في فتح الباري (١٤٩/٤): «أصل المباشرة التقاء البشرتين، ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج، وليس الجماع مرادا من هذه الترجمة». ينظر: المصباح المنير (٤٩/١)، النهاية للجزري (٣٣٣/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٦/٧).

(٥) في (ب) مباشرة الصائم.

(٦) في (ب) فأتاه.

(٧) أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب: كراهيته للشباب (٣٥)، رقم الحديث: (٢٣٨٧) (٣٦٢/١)، وقال عنه الألباني في سنن أبي داود: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب: كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (٤١)، رقم الحديث: (٨٠٨٣) (٣٩٠/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام[1]: «إنه روي أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن القبلة في الصوم، فأباحها له، وسأله آخر فنهاه عنها، فروجع[2]/في جوابه، فقال: إن الأول شيخ[3]والثاني شاب»[4].

ويعضد ذلك رواية مسلم[5]عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[6]، قالت: «كان [رسول الله ﷺ

---

(١) إذا أطلق لفظ **الإمام** عند الشافعية، فالمراد به إمام الحرمين الجويني.

ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/١٣٩)، سلم المتعلم للأهدل (ص٦٧).

وأبو المعالي هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩_٤٧٨هـ)، أخذ العلم عن أبيه، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فَأُقْعِد مكانه للتدريس، وأحكم الأصول على: أبي القاسم الاسفراييني، وسمع من: علي بن محمد الطرازي، ومن أشهر مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٧٧) (١٦٥/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٨) (١٥٩/٣).

(٢) [و:٥٣]. في (ج)ورجع.

(٣) في (ج،د،و) شيخا.

(٤) في (ج، د،و) شابا. ينظر: نهاية المطلب للجويني _ بنحوه _ (٤٥/٤). سبق تخريج الحديث.

(٥) هو: الإمام أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري _ من بني قشير قبيلة من العرب معروفة _ النيسابوري، الحافظ صاحب الصحيح، (٢٠٤_٢٦١ هـ)، روى عن: إبراهيم بن خالد اليشكري، وإبراهيم بن دينار، وأحمد، وغيرهم. وروى عنه الترمذي، وأبو عوانة، وغيرهم.

ينظر: تهذيب الكمال (٥٩٢٣) (٤٩٩/٢٧)، تقريب التهذيب (٦٦٢٣) (ص٤٦٢)، شذرات الذهب (١٤٤/٢).

(٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوج النبي ﷺ، تزوجها بمكة في شوال قبل الهجرة بسنتين وقيل غير ذلك، وهي بنت ست سنين، وقيل سبع سنين، وابتنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، ولم يتزوج بكرا غيرها، توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في رمضان سنة (٥٨هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣٣٨٧) (٩١٨/١).الإصابة لابن حجر (٢٧/١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقبل في شهر الصوم[1]»[2][3].

وقد أطلق القاضي أبو الطيب في ذلك لفظ الكراهة، عملا بما حكاه عن النص في **الأم**[4]، ولا يرد عليه خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ لأن البخاري[5]ومسلما رويا عنها أنها **قالت**:[6]«كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، [ويباشر وهو صائم][7]،

---

(١) في (ب)رمضان.

(٢) الحديث أخرجه مسلم: في كتاب الصيام (١٣)، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١٢)، رقم الحديث: (٧٠/١١٠٦) (ص٤٢٨).

وأخرجه أبو داود: في كتاب الصيام (٨)، باب: القبلة للصائم (٣٣)، رقم الحديث: (٢٣٨٣) (ص٣٦٢).

(٣) ومن الأدلة أيضاً ما أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ..(١٢)، رقم الحديث: (٧٤-١١٠٨) (ص٤٢٩)، عن عمر ابن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : «سل هذه» _ لأمِّ سلمة _ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ : «أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له».

(٤) ينظر: ما تقدم (ص١٦٠).

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الحافظ صاحب الصحيح، (١٩٤_٢٥٦هـ)، روى عن: إبراهيم بن حمزة الزبيري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وخلق كثير سواهم. وروى عنه: الترمذي ومسلم في غير الجامع، والنسائي أيضا وغيرهم كثير. له مؤلفات من أعظمها الجامع الصحيح، والأدب المفرد.

ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (٥٠٥٩) (٢٤/٤٣٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٩)، تقريب التهذيب (٥٧٢٦) (ص ٤٠٤).

(٦) من البخاري ومسلم، وزاد في (ب،ج،د)إن.

(٧) ساقطة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكنه كان أملك لإربه»[(١)]، فعللت فعله ﷺ بأنه أملك لإربه[(٢)]، وقد روي لإربه، والأرب: الحاجة، وقيل: الشهوة، والإرب: العضو[(٣)]، فيكون معنى قولها: إنه كان يقدر على نفسه ألا تغلبه الشهوة، إذ كان معصوما، وهذا مفقود فيكم.

ولا فرق][(٤)]فيمن لم تحرك القبلة شهوته بين أن يلتذ بها أو لا[(٥)].

ومن الأصحاب من قال: التلذذ بها[(٦)]حرام، وإنما نبيح القبلة واللمس لمن لا يتلذذ[(٧)].

---

(١) **متفق عليه**. أخرجه البخاري: بلفظ: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»، أخرجه في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: المباشرة للصائم (٢٣)، رقم الحديث: (١٨٢٦) (٥٠٦/٢).

وأخرجه مسلم بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه»، أخرجه في: كتاب الصوم (١٣)، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١٢)، رقم الحديث: (٦٥/ ١١٠٦) (ص٤٢٨).

وأبو داود بلفظ المصنف في: كتاب الصيام (٨)، باب: القبلة للصائم (٣٣)، رقم الحديث: (٢٣٨٢) (ص٣٦٢).

(٢) في (المطبوع) لأربه.

(٣) أرب: بفتح الهمزة والراء وبالموحدة، أي: حاجته. ويروى بكسر الهمزة، وسكون الراء، أي: عضوه. والأول أشهر. ينظر: لسان العرب: (١/ ١١٦)، مختار الصحاح: (١/ ١٠)،فتح الباري (٦٥٣/٤).

(٤) سقط طويل من (و)من قوله [رسول الله ﷺ.. (ص١٦٦).

(٥) قال السبكي: «ثم هل المراد بتحريك الشهوة التلذذ أو خوف الإنزال ؟ ». ينظر: الابتهاج للسبكي تحقيق/جبر البجالي ص (١٨٢).

(٦) ساقطة من (ج،د،و).

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/ ٢٥٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٩/٣)، المهذب للشيرازي (٦٢٠/٢)، بحر المذهب للروياني (٢٦٥/٣)، غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز هارون (٧٥٠/٢)، الروضة للنووي (٢٢٦/٢)، المقدمة الحضرمية ص (٥٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام في كتاب الظهار: «وهو[1] خطأ صريح عندي، والتعويل فيها يحرم ويحل على الأمن من الإنزال، والخوف منه[2]»[3].

والأول هو الذي حكاه القاضي الحسين[4] هنا، وقال: جملة الأشياء التي تمنع الجماع على[5] أربعة أضرب:

ضرب يحرم الجماع و[6] دواعيه كالحج، والعمرة.

وضرب يحرم الجماع، ولا يحرم دواعيه كالحيض،[7] لا يمنع من القبلة واللمس[8] ونحوه.

---

(١) في (أ) وهذا.

(٢) في (ب) فيه.

(٣) نهاية المطلب (١٤/٥٠٩).

(٤) قال السبكي: «القاضي الحسين وافق الإمام في الثاني وهو الأمن من الإنزال». ينظر: الابتهاج للسبكي تحقيق/جبر البجالي ص (١٨٢).

وإليك تعريف بالقاضي الحسين هو: الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروزي المشهور بالقاضي الحسين، (ولد في الربع الأخير من القرن الرابع ـ ٤٦٢هـ)، وهو من كبار فقهاء الشافعية، لازم القفال الصغير وأخذ عنه الفقه حتى أصبح أبرز تلاميذه وروى عن: أبي نعيم عبد الملك الاسفراييني وغيره. وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان منهم: إمام الحرمين والمتولي والبغوي. له كتاب التعليق الكبير المشهور في المذهب والفتاوى وغير ذلك.

ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٧٤٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٤) (٣/٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٩) (١/٤٣٤).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (ب)ولا يحرم.

(٧) زاد في (ب)و.

(٨) في (ب)والمس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضرب يحرم الجماع وفي/[1]دواعيه من القبلة والمباشرة[2]قولان، وهو الاعتكاف.

وضرب يحرم الجماع ولا يحرم دواعيه إذا لم ينزل، وهو الصوم[3]لا يكره إذا لم يخف الإنزال، ولا يفسد إن[4]لم ينزل[5].

(١) [د:١٩٠].

(٢) في (د)المباشرة والقبلة.

(٣) زاد في (ج)و.

(٤) في (و) إذا.

(٥) ينظر: الابتهاج للسبكي (ص ١٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم العلك للصائم

قال (**ويُكْرَه للصَائِم العلْك**[1])[2]، أي: مضغ[3] العلك، وهو كما قال البندنيجي المومیا[4] الذي كلما مضغه صلب وقوي واجتمع[5].

وعلة الكراهة: أنه يعطش[6]، وعبارة الشافعي رحمه الله: «لأنه[7] يحلب[8]

---

(١) العلك مصدر علك، والعلك جمع علوك وهو ما يعلك وهو: ضرب من صمغ الشجر كاللبان، يمضغ فلا ينماع، وسمي العلك علكا لأنه يمضغ قال النابغة:

خيل صيام وأخرى غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما.

ينظر: لسان العرب (٤٠٨/٦)، مختار الصحاح (٣٩٦)، المعجم الوسيط (٦٢٣/٢)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٤٤٨/٢).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١٠٢/٢)، مختصر المزني (٥٨/١)، التنبيه للشيرازي (ص١٤٦).

(٣) ساقطة من (ب).

يمضغ أي: يلوك، يقال مضغ الشيء مضغا، أي لاكه، واللوك: هو إدارة الشيء في الفم. ينظر:لسان العرب: (٣٠٨/٨، ١٥٨)، المجمل: (٦٢٨/٣).

(٤) وقد وضحها المصنف هنا بقوله: «الذي كلما مضغه صلب وقوي واجتمع».

ينظر: المصباح المنير (٥٨٦/٢)، لسان العرب (٤٠٤/٨)، مختار الصحاح (ص٥٦٢).

(٥) وقال بذلك الروياني في البحر. وقال السبكي هو: «العلك الأسود الذي لا يذوب منه شيء داخل الجوف». ينظر: بحر المذهب (٢٩٢/٣)، الابتهاج للسبكي تحقيق/جبر البجالي (٢٢٥).

(٦) العَطَش خلاف الري، وقد عَطِش ـ بالكسر ـ فهو عَطْشَان وقوم عَطشى وعطاشى وعطاش.

وهو: إحساس بالحاجة إلى شرب الماء. ينظر: المصباح المنير (٤١٦/٢)، تاج العروس للحسيني (٢٦٧/١٧).

(٧) في (د)أنه.

(٨) الحلب: استخراج ما في الضرع من اللبن، وفي الوسيط للغزالي: «فأشار إلى جمع الريق»، وفي المجموع رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء، فمن قال بالجيم فمعناه يجمع الريق، فربما ابتلعه؛ وذلك يبطل الصوم في أحد الوجهين، ومكروه في الآخر. ومن قاله بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش. ينظر: لسان العرب (٥٤٥/٢)، المجمل (٢٤٨/١)، الوسيط للغزالي (٥٢٧/٢)، المجموع (٣٥٣/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفم»[(١)]، ومعناه:يحلب الريق من الفم، ويجففه؛ فيورث العطش[(٢)].

قال القاضي الحسين: و[(٣)] لأن مضغ العلك يطيب النكهة فيزيل[(٤)] خلوف[(٥)] فم الصائم [وما يزيل خلوف الفم[(٦)] يكره للصائم][(٧)] للخبر[(٨)].

قلت: لكن كراهة[(٩)] العلك تشمل[(١٠)]جميع النهار؛ وهذه العلة[(١١)] تقتضي الكراهة

---

(١) لم أجد هذه العبارة في الأم، وما وجدته هو قوله رحمه الله في الأم (١٠٢/٢): «وأكره العلك أنه يجلب الريق وإن مضغه فلا يفطره».

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٤٦١/٣، ٤٦٧)، المهذب (٦١٩/٢)، بحر المذهب (٢٩٢/٣)، البيان (٥٣٣/٣)، غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز هارون (٧٥٠/٢)، المجموع (٣٥٣/٦)، مغني المحتاج (٦٣٨/١)، عجالة المحتاج (٥٣٧/٢)، الابتهاج تحقيق/جبر البجالي (٢٢٥).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب)ويزيل.

(٥) الخلوف _ بضم الخاء _ هو: تغير طعم الفم ورائحته لإمساكه عن الطعام والشراب، يقال: خلف فوه يخلف خلوفا. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص١٠٣)، طلبة الطلبة للنسفي (ص١٠٦).

(٦) في (و) فم الصائم.

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) هو قوله ﷺ : «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» حديث متفق عليه. أخرجه البخاري: بهذا اللفظ في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: فضل الصوم (٢)، رقم الحديث: (١٧٩٥) (٦٧٠/٢).

ومسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل الصيام (٣٠)، رقم الحديث: (١٦٢ـ ١١٥١) (ص٤٤٤). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) زاد في (المطبوع) هذا.

(١٠) في (ب)تشتمل.

(١١) ما يزيل خلوف الفم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد الزوال؛ كما في السواك[(١)].

وعلله القاضي أبو الطيب[(٢)] بأنه يجمع[(٣)] الريق و يبتلعه؛ وفي فطره في هذه الحالة وجهان؛ فكره[(٤)] للخروج من الخلاف[(٥)]،[(٦)] فإن فعله[(٧)]؛ واجتمع بسببه الريق فابتلعه؛ كان في فطره الوجهان[(٨)]،[(٩)] فلا يفطر وإن وجد الطعم، [لما[(١٠)] تقدم[(١١)] أن وجدان الطعم][(١٢)] في الحلق من غير وصول عين[(١٣)] إليه، لا يؤثر في الفطر[(١٤)].

---

(١) رد المصنف على رأي القاضي حسين في علة كراهة العلك للصائم.

(٢) في (أ) وعلله الشافعي و أبو الطيب.

(٣) في (د) يخرج.

(٤) في (أ) يكره.

(٥) قال أبو الطيب: «قال بعض أصحابنا: إذا جمع الصائم ريقه في فمه وبلعه فسد صومه، وقال بعضهم: لا يفسد صومه، فلما اختلف فيه كره لذلك المعنى». ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٣٦٤/١)، بحر المذهب (٢٩٢/٣).

(٦) زاد في (أ) قال.

(٧) في (ب) فعل.

(٨) الأوجه هي: آراء أصحاب الشافعي المخرجة على أصوله وقواعده وقد تكون اجتهادا لهم أحيانا غير مبني على أصوله وقواعده وهذه لا تكون من المذهب وإنما تنسب لصاحبها. ينظر: شرح المحلي على المنهاج (٧/١)، مغني المحتاج للشربيني (٣٦/١)، السراج الوهاج للغمراوي (٥/١).

(٩) زاد في (ب، د) وإلا.

(١٠) في (د)فكما.

(١١) ينظر:كفاية النبيه لابن الرفعة تحقيق/ حسين فقيه (ص٣٤٦).

(١٢) ساقطة من (ب).

(١٣) ساقطة من (أ،ب،ج،د،هـ).

(١٤) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/ فيصل شريف ـ بنحوه ـ (٣٦٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك يكره له[(١)]مضغ الخبز وغيره[(٢)]، اللهم إلا أن يكون له ولد صغير ليس له من[(٣)]يمضغ له غيره فلا[(٤)]يكره له للحاجة[(٥)]؛ قاله[(٦)]في **المهذب**[(٧)]و **الشامل**[(٨)].

واللبان[(٩)]في معنى العلك[(١٠)]، فيكره له مضغه؛ قاله البندنيجي[(١١)].

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) مثل ذوق الطعام، قال النووي في المجموع (٣٥٤/٦): وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء»، أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى باب: الصائم يذوق شيئا (٧٧)، برقم: (٨٢٥٤) (٤٣٥/٤).

ومصنف ابن أبي شيبة بلفظ عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم من القدر»، باب: في الصائم يتطعم بالشيء (٤٥)، برقم: (٩٣٧٠) (٢٠٢/٦).

(٣) في (ب)أن.

(٤) في (ب)ولا.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٣٦٥/١)، المهذب (٦١٩/٢)، بحر المذهب (٢٩٢/٣)، البيان (٥٣٤/٣)، المجموع (٣٥٤/٦).

(٦) في (أ،ب،د،هـ،و)قال

(٧) ينظر: المهذب (٦١٩/٢).

(٨) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/فيصل العصيمي (ص١٠٢١).

الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر: عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ الشافعي، وله شروح وتعليقات، ومنه أجزاء محققة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٩) قيل هو: ضرب من الصمغ، وقيل: الصنوبر، وقيل هو: الكندر. وكلمة اللبان لها معنى أوسع من كلمة علك، فاللبان يشمل مواد قد تمضغ وقد لا تمضغ وهو داخل في صناعة العلك. ينظر: لسان العرب (٢٩/٨)، المصباح المنير (٥٤٨/٢)، المعجم الوسيط (ص٨٤٥).

(١٠) في علة الكراهة.

(١١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٤١٦/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخص القاضي الحسين محل كراهة العلك بما إذا كان قد أصلح[(١)]، وقال فيما[(٢)]لم يصلح: إنه لا محالة يصل منه شيء إلى جوفه، فلا يجوز له مضغه.

وفصل[(٣)] في الكُنْدُر[(٤)]وهو: اللبان الأبيض بين ما إذا أصابه الماء يبس واشتد؛ فإنه[(٥)] كالعلك[(٦)]، و[(٧)]ما إذا أصابه الماء[(٨)] تفتت ونزل[(٩)] إلى الحلق؛ فلا[(١٠)] يجوز مضغه، [فإن مضغه][(١١)] أفطر[(١٢)].

---

(١) أصلح أي: زال عنه الفساد. ومراد المصنف هنا: صلاح العلك وجودته؛ لأنه إذا كان رديئاً فلا بد أن يتفتت ويصل إلى الجوف. ينظر: المعجم الوسيط (ص٥٣٩)، لسان العرب (٣٧٤/٥)، المصباح المنير (٣٤٥/١).

(٢) في (د)فيمن، وفي (ب)فيما إذا.

(٣) أي: القاضي الحسين.

(٤) في (ب)الكتاب، في (د)الكندي.

والكُنْدُر: نوع من اللبان، قال في الوسيط: نبات من الفصيلة البخورية يفرز صمغا، ويسمى الكندر. ينظر المعجم الوسيط (ص:٨٣٠).

(٥) في (ب)فهو.

(٦) في حكم الكراهة، قال الجبلي في الموضح رقم اللوح (٢١٤): «قوله ويكره للصائم العلك والكندر؛ لأنه يعلك الفم، ويجمع الريق، ويقرب العطش».

(٧) زاد في (ب) وبين.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) ساقط من (ب)

(١٠) في (ب، د)ولا.

(١١) ساقطة من (ب).

(١٢) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٣٦٥/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحجامة للصائم

قال: (**ويُكْرَه لَه الاحْتِجَام**)[1]؛ لرواية أبي داود عن شداد بن أوس[2] ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع/[3]وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أَفطرَ الحاجِم[4]والمحجوم»[5]؛

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/٩٨)، مختصر المزني (١/٥٨)، مختصر البويطي تحقيق/ أيمن السلايمة (ص٣٤٢)، التنبيه للشيرازي (ص١٤٦).

(٢) هو: أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الخزرجي ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي، قال البغوي: سكن حمص، (توفي بفلسطين أيام معاوية سنة ٥٨هـ)، قال عبادة بن الصامت ﷺ: كان شداد ممن أوتي العلم والحلم.

ينظر: أسد الغابة (٢٣٩٤) (٢/٤١٥)، الإصابة (٣٨٦٩) (٥/٧٩).

(٣) [ب:٤٣]

(٤) في (ب) الحجام.

(٥) **الحجامة**: مأخوذة من الحجم أي: المص. يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه.

والحاجم: هو الحجام، وهو المصاص، يقال: للحاجم حجامٌ لامتصاصه فم المحجمة وهي قارورته. **والمحجوم**: احتجم: طلب الحجامة وهو محجوم.

والحجامة في كلام الفقهاء قيدت عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة المص بعد الشرط بالحجم لا بالفصد. وذكر الزرقاني أن الحجامة لا تختص بالقفا بل تكون من سائر البدن.

ينظر: لسان العرب (٢/٣٤٢)، مختار الصحاح (ص: ١١٠)، المعجم الوسيط (ص: ١٦٤)، فتح الباري لابن حجر (١/١٤٥)، شرح الزرقاني (٢/٣٦٨).

الحديث أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب: في الصائم يحتجم (٢٨)، رقم الحديث: (٢٣٦٧) (ص: ٣٦٠).

وأخرجه ابن ماجة في: كتاب الصيام (٧)، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (١٨)، رقم الحديث: (١٦٨١) (ص: ٢٩٤).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٧٢٤١) (٢/١٩٥). وقال المناوي في فيض القدير: وهو متواتر (١٣٠٩) (٢/٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رواه[1] بضعة عشر صحابيا[2].

وروايته أيضا عن عكرمة[3]/عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[4]: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم»؛ وأخرجه البخاري[5]؛ فدل فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن المراد بقوله: الكراهة[6].

---

(١) في (ب) وهو رآه.

(٢) أخرجه أبو داود (ص٣٦٠_٣٦١)، عن: ثوبان (٢٣٦٧_٢٣٧٠_٢٣٧١)، وعن: شداد بن أوس (٢٣٦٨_٢٣٦٩).

وأخرجه الترمذي (ص١٩١) عن: رافع بن خديج (٧٧٤)، وقال: «وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان ويقال بن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال، وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن ماجه (ص٢٩٤) عن: أبي هريرة (١٦٧٩).

وأخرجه الإمام أحمد (٦٧/٢) عن: معقل بن سنان (١٥٩٩٦)، وعن: عائشة (٢٥٢٨١) (٩٧٤/٢)، وعن: بلال (٢٣٨٨٨) (٨٥٧/٢).

(٣) [ج:٥٢]. هو: أبو عبد الله عكرمه بن عبدالله، مولى عبد الله بن عباس، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام، أصله من البربر، وهب لابن عباس فاجتهد في تعليمه، ورحل إلى مصر وخراسان وغيرها. وكانت الأمراء تكرمه، واختلف في موته.

ينظر: وفيات الأعيان (٢٦٦/٣_٦٦٥)، طبقات المفسرين (١٢/١١)، شذرات الذهب (٣٠/١).

(٤) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ابن عم رسول الله ﷺ، مات رسول الله ﷺ ولعبد الله ثلاث عشرة سنة، وقد دعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة (٦٨هـ).

ينظر: الاستيعاب (١٤٤٧) (ص ٤٢٢)، أسد الغابة (٣٠٣٧) (٨/٣)، الإصابة (٤٨٠٣) (٢٢٨/٦).

(٥) أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: الحجامة والقيء للصائم (٣٢)، رقم الحديث: (١٨٣٦-١٨٣٧-١٨٣٧) (٦٨٥/٢).

(٦) أي قوله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم»، والمقصود بالكراهة كراهة الاحتجام في نهار رمضان، ففي هذا الحديث ورد فعله ﷺ فيكون ناسخا لقوله في الحديث السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد[1] روى أبو داود [عن ثابت[2] قال:][3] قال أنس ﷺ:[4] «ما[5] كنا[6] ندع الحجامة للصائم؛ إلا كراهية[7] الجهد»، وأخرجه البخاري[8].

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) هو: ثابت بن أسلم البناني البصري، كان من أئمة العلم والعمل، قال أنس بن مالك: إن للخير مفاتيح وإن ثابتا من مفاتيح الخير، حدث عن: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مغفل المزني، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وغيرهم، وحدث عنه: عطاء بن أبي رباح مع تقدمه، وقتادة، وابن جدعان، ويونس بن عبيد، وغيرهم. اختلف في وفاته: قيل مات سنة (١٢٣هـ)، وقيل سنة (١٢٧هـ)، وهو ابن (٨٦)سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩١) (٥/٢٢٠)، تقريب التهذيب (٨١٠) (ص ٧١).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) زاد في (أ) رسول الله ﷺ: ما. وكلمة [أنس ﷺ] من سنن أبي داود و(المطبوع)، وسقط في جميع النسخ.

(٥) ساقطة من جميع النسخ وأثبتها من أصل الحديث في سنن أبي داود.

ينظر: سنن أبي داود في (ص٣٦١) .

(٦) زاد في (المطبوع) لا.

(٧) في (ج)كراهة.

(٨) أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)،باب: في الرخصة في ذلك (٢٩)، رقم الحديث: (٢٣٧٥) (ص ٣٦١)، ولفظه في أبي داود: عن ثابت قال: قال أنس: « ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد». والبخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: الحجامة والقيء للصائم (٣٢)، برقم: (١٨٣٨) (٢/٦٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد[1]قيل[2]: إن فعله ناسخ[3]لقوله[4]؛ فإنه[5]كان في[6]عام الفتح[7]، وفعله في عام حجة الوداع سنة عشر[8].

---

(١) في (د)فقد.

(٢) هذه من ألفاظ وصيغ التضعيف. ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٥١/١)، سلم المتعلم للأهدل (ص٧٠).

(٣) النسخ في اللغة: الرفع والإزالة.

ينظر: المصباح المنير (٦٠٣/٢).

وفي الاصطلاح: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه _ ينظر: الورقات للجويني (ص١١٢-١١٣)، المستصفى (٢٠٧/١) _ وهذا التعريف اختاره أكثر العلماء، ويؤخذ عليه أن هذا تعريف الناسخ لا النسخ؛ لأن الناسخ هو الخطاب الدال على رفع الحكم، والنسخ هو رفع الحكم أو اللفظ.

لكن يؤخذ منه تعريف النسخ؛ لأنه يلزم من كون الناسخ هو الخطاب الدال على الرفع أن يكون مدلول الخطاب هو النسخ الذي هو رفع الحكم، فالرافع هو الخطاب، والرفع هو النسخ، فهما متلازمان إذ لا رفع إلا بخطاب. ينظر: شرح الورقات للفوزان (ص١٦٧).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (أ، و)بأنه.

(٦) ساقطة من (أ، و).

(٧) أي فتح مكة سنة ثمان للهجرة.

(٨) في (أ، ب، ج، د) عشرة.

ينظر: مختصر المزني (٥٨/١)، التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٣٦١/١)، الحاوي للماوردي (٤٦١/٣)، بحر المذهب (٢٩١/٣)، المجموع (٣٥١/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعنى في كراهية[1] ذلك له[2]: أنه يضعفه[3]، ومقصود الشرع أن يكون قويا في عبادته[4]؛ حتى لا يحصل له التضجر والسخط[5].

السواك بعد الزوال للصائم

قال: (**ويُكْرَه لَه السِّوَاك بَعْد الزَوَال**)[6]؛ أعاد[7] الشيخ هذه المسألة هنا، وإن كان[8] ذكرها في باب السواك؛ لأنها مذكورة في **المختصر**[9] هنا، ومحل الكلام فيها باب السواك[10].

---

(١) في (المطبوع) كراهة.

(٢) ساقطة من (ج، و).

(٣) وفي ذلك ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه» أي: رفقا بهم. وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه في: كتاب الصيام (٨)، باب: الرخصة للصائم بالحجامة (٢٩)، برقم: (٢٣٧٤) (ص ٣٦١). والبيهقي في: كتاب الصيام (٣٦)، باب: الصائم يحتجم لايبطل صومه (٨١)، برقم: (٨٢٦٦) (٤/٤٣٩) وقال: «إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما..». وينظر: المهذب (٢/٦١٩)، المجموع (٦/٣٤٩).

(٤) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٢/٩٨): «ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إلي ولو احتجم لم أره يفطر».

(٥) في (د)التسخط.

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٢)، مختصر المزني (١/٥٩)، مختصر البويطي تحقيق/ أيمن السلايمة (ص٣٤١)، التنبيه للشيرازي (ص ١٤٦).

(٧) في (و)إنما ذكر.

(٨) ساقطة من (أ،ب،ج،د،هـ).

(٩) أي: مختصر المزني؛ لأن الكفاية لابن الرفعة (ت٧١٠هـ) شرح للتنبيه للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، والتنبيه شرح لتعليقة أبي حامد المروزي (ت٣٢٦هـ)، والتعليقة شرح لمختصر المزني (ت٢٦٤هـ).

(١٠) ينظر: مختصر المزني (١/٥٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة تحقيق/ علي بن الحسين القوزي (٢٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصال الصائم صومه

قال: (**ويُكْرَه لَه الْوِصَال**)[(١)]، أي: مثل أن يصوم ويمتنع من الطعام والشراب في الليل كله ثم يصبح صائما، فيصير واصلا بين اليومين بالإمساك لا بالصوم[(٢)]؛ لأنه أفطر بدخول الليل وإن لم يأكل[(٣)]، والأصل في [ذلك ما روى][(٤)]/البخاري ومسلم عن ابن عمر[(٥)]: أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيئتكم؛ إني أطعم وأسقى»[(٦)]/.

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/٦٠)، التنبيه للشيرازي (ص١٤٦).

(٢) الوصل والمواصلة: أن يصوم يومين فصاعداً، ولا يتناول بالليل شيئاً.
ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢١٤)، تحرير الفاظ التنبيه (ص١٢٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٧١)، بحر المذهب (٣/٣٠٣)، التهذيب (٣/١٨٧).

(٤) ساقطة من (ب).[أ:٢٢٦].

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ﷺ، أمه زينب بنت مظعون الجمحية، (ولد في السنة ٣ من البعثة _ ٨٤هـ)، أسلم مع أبيه وهو لم يبلغ الحلم، هاجر وهو ابن عشر سنين، كان من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكثير الاتباع لآثاره. ينظر ترجمته: أسد الغابة (٣/٣٤٧)، الإصابة (٤/١٨١).

(٦) [و:٥٤].

متفق عليه. أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: بركة السحور من غير إيجاب (٢٠)، رقم الحديث: (١٨٢٢) (٢/٦٧٨)، وأخرجه عن أبي هريرة في باب: التنكيل لمن أكثر الوصال (٤٨)، برقم: (١٨٦٥-١٨٦٦) (٢/٦٩٤)، وفي: كتاب التمني (٩٨)، باب: ما يجوز من اللو (٩)، رقم الحديث (٦٨١٥) (٦/٢٦٤٦)، وكتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٩)، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم.. (٥)، رقم الحديث (٦٨٦٩) (٦/٢٦٦١).

وأخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: النهي عن الوصال في الصوم (١١)، رقم الحديث: (٥٥/١١٠٢) (ص٤٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخرجا أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم/[2] أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر»، قالوا: فإنك تواصل ؟ قال: «إني لست كهيئتكم إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني»[3].

وقد جاء أنه ﷺ نهى عن الوصال؛ فواصلوا؛ فذكر النبي ﷺ ما ذكر[4]، وهذا ليس على[5] ظاهره؛ لأنه[6] قد[7] يظن أن الصحابة خالفت نهيه ﷺ ؛ وإنما كان

---

(١) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري، كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، أُسْتُصغِر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، وقد أخرج له أهل الكتب الستة، مات بالمدينة سنة (٦٣هـ)، وقيل سنة (٧٤هـ). ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٨) (١٦٨/٣)، تذكرة الحفاظ (٢٢) (٤٤/١)، تقريب التهذيب (٢٢٥٣) (ص ١٧٢).

(٢) [د:١٩١].

(٣) هذا اللفظ لأبي داود أخرجه في: كتاب الصيام (٨)، باب: في الوصال (٢٤)، رقم الحديث: (٢٣٦١).

وأخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: الوصال إلى السحر (٤٩)، رقم الحديث: (١٨٦٦) (٦٩٤/٢).

ولم يخرجه مسلم كما ذكر المصنف، وذكر الحافظ في التلخيص (٤٣٨/٢): أن البخاري انفرد به.

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الصيام (٣٦)، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال (٤٨)، رقم الحديث: (١٨٦٥،١٨٦٦) (٦٩٤/٢). ومسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: النهي عن الوصال (١١)، رقم الحديث: (١١٠٣/٥٧) (ص٤٢٦).

(٥) في (ب)في.

(٦) في (د)لأن

(٧) ساقطة من (د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبي ﷺ قد واصل فواصلوا ثم نهاهم فتركوا[1] ثم واصل فواصلوا؛ ظَنّاً أن ذلك الحكم قد ارتفع، فقال النبي ﷺ ما قال[2]؛ كذا رأيته للماوردي[3][4].

وهذه الكراهة كراهة[5] تحريم على ظاهر النص[6]؛ كما قال ابن الصباغ[7]، وهو الذي أورده الإمام لا غير[8]، وكذا البغوي[9]؛ حيث أطلق القول

---

(١) ساقطة من (و).

(٢) وهو قوله ﷺ : «لو تأخر الهلال لزدتكم»، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

ينظر: التخريج السابق .

(٣) في (ج،د)رتبه الماوردي.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٧١).

(٥) في (أ،ب،ج،د،هـ) الكراهية كراهية.

(٦) في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال»، قالوا: فإنك تواصل، يا رسول الله ! قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون». أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: النهي عن الوصال في الصوم (١١)، رقم الحديث: (٥٨-١١٠٣) (ص٤٢٧).

(٧) قال ابن الصباغ في الشامل تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٢٠): «فصل: إذا ثبت هذا، فهل هذا النهي تحريم، أو تنزيه؟

ظاهر كلام الشافعي رحمه الله أنه تحريم؛ لأنه قال: فرق الله بين رسوله، وبين خلقه في أمور أباحها له حظرها عليهم، فذكر هذا عقيب رواية الحديث في الوصال، وذلك أيضاً ظاهر النهي في الحديث» اهـ.

(٨) قال الإمام: «وغرض الباب أن الوصال كان قربة في حق رسول الله ﷺ، وهو محرم على أمته». ينظر: نهاية المطلب (٤/٧٢).

(٩) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محي السنة البغوي، توفي رحمه الله سنة (٥١٦هـ)، ويعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء تارة أخرى، كان متدينا عالما عاملا على طريقة السلف، تفقه على: القاضي الحسين، ومن أبي عمر عبد الواحد البلخي. روى عنه: أبو منصور محمد بن أسعد العطاوي. من تصانيفه: التهذيب في الفقه؛ لخصه من تعليق شيخه القاضي الحسين.

ينظر: طبقات ابن السبكي (٧٦٧) (٤/٤٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦٢) (ص ٦٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعصيانه[١]، وهو الأصح عند غيرهم[٢]؛ لظاهر النهي[٣].

ومن لم يحرمه من أصحابنا[٤] تمسك برواية أبي داود عن عبد الرحمن [بن أبي][٥] ليلى، قال: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة و المواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه، فقيل له[٦]: يا[٧]رسول الله، إنك تواصل إلى السحر ؟ فقال: «إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني»[٨].

وقد دل هذا وخبر أبي سعيد[٩]على إباحة الوصال إلى السحر، ولذلك[١٠]قال به أَصحابنا.

---

(١) قال في التهذيب: «وهذا العصيان لقصده إلى الوصال وإلا فالفطر قد حصل بدخول الليل؛ كالحائض إذا صلت عصت وإن لم يكن لها صلاة؛ فإن طعم بالليل شيئا وإن قل، خرج عن النهي». ينظر: التهذيب (١٨٧/٣).

(٢) في (ب)عندهم.

(٣) لأن النهي يقتضي التحريم. ينظر: التبصرة للشيرازي (٩٩/١)، التلخيص للجويني (٢٨١/١).

(٤) ينظر: بحرالمذهب (٣٠٣/٣)، البيان للعمراني (٥٣٦/٣)، العزيز (٢١٤/٣)، روضة الطالبين (٢٣٤/٢)، المجموع للنووي (٣٥٨/٦).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) سقط من (ج).

(٨) أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب: في الصائم يحتجم (٢٨)، رقم الحديث: (٢٣٧٤) (ص٣٦١).

(٩) ينظر: تخريجه (ص١٨٢).

(١٠) في (ب، د)وكذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلفوا[(١)]في معنى قوله: «أُطْعم وأُسْقى» على أوجه:

أحدها: أنه كنى به عن[(٢)]القوة التي جعلها الله تعالى له وإن لم[(٣)]يطعم ويسقى؛ حتى يكون كمن فعل به[(٤)]ذلك[(٥)].

والثاني: يخلق الله تعالى فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب.

والثالث:حكاه في **الشامل** والقاضي الحسين: أنه يطعم ويسقى من طعام الجنة وشرابها[(٦)]، وإنما يقع[(٧)]الفطر بطعام الدنيا وشرابها[(٨)][(٩)]، قال القاضي: وقد روي هذا

---

(١) في (د)ثم اختلفوا.

(٢) في (ب)كناية عن.

(٣) ساقطة من (و).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) في (ب)فعله ذلك.

(٦) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/ سلطان آل سلطان (ص١٢٠-١٢١).

(٧) في (و)يقطع.

(٨) ينظر: البيان للعمراني (٥٣٧/٣).

(٩) قال الإسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية (رقم اللوح ١١٢): «ودعواه أن الفِطْر إنما يحصل بما في الدنيا ذَكَره للرد على من قال: إن هذا الأكل ينفي حقيقة الوصال.

ومقتضى كلامه: أن حصول الفطر بهما من كلام القاضي وابن الصباغ، فأما القاضي فمسلم؛ فإنه قد ذكر في تعليقه ما يؤخذ منه، وأما الشامل فلا، بل فيه العكس؛ فإنه قال: «فأما قوله: «يطعمني ويسقيني»؛ فمن الناس من قال: يُطعم ويُسقى على الحقيقة من الجنة. ومنهم من قال: إنما أراد بذلك أنه يُقويه ويعينه بمنزلة ما يحصل من الطعام والشراب. ولو كان ذلك إطعاما على الحقيقة لم يكن مواصلا» هذا كلام الشامل» أ هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفسرا؛ لأنه قال: «أَبِيت فَيُحمل إلي الطعام والشراب [من الجنة»[1]، ولا ينكر أن يؤتى النبي ﷺ بالطعام والشراب][2] من حيث لا يراه؛ لقصة زكريا[3].

والرابع: أن محبة الله تعالى تشغله عن ذلك[4].

كراهية الصمت إلى الليل

قال: (**ويُكرَه لَه ولِغَيْره صَمْت[5] يَوْمَا إِلَى اللَّيْل**)[6] إِذْ[7] لَمْ يُؤثر[8] ذلك[9] عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل قد جاء المنع منه، روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما[10] النبي ﷺ يخطب[11] إذ هو برجل قائم،

---

(١) لم أجد له تحقيقاً.

(٢) سقط من (و).

(٣) يعني بذلك زكريا مع مريم عليهما السلام؛ فإن زكريا كلما دخل على مريم وجد عندها رزقا من الله لغذائها، قال تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧]. ينظر: تفسير الطبري (٣/٣١٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٧١)، بحر المذهب (٣/٣٠٣)، البيان للعمراني (٣/٥٣٧).

(٥) صَمَت يَصْمُت صَمْتًا وصُموتاً وصُمَاتا: أي سَكَت، والتَصْميت: التَسْكيت، والتَصْميت أيضاً: السُكوت، ورجل صِمِّيت: أي سِكِّيت.

وهو: السكوت والإنقطاع عن الكلام. ينظر: الصحاح للجوهري (١/٢٥٦)، المعجم الوسيط (ص٥٤٢).

(٦) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٦).

(٧) في (و،ب)إذا.

(٨) في (ج)لم يورد.

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) في (أ،ج،د،هـ)بينا.

(١١) قال في الفتح: «زاد الخطيب في المبهمات من وجه آخر يوم الجمعة». ينظر: فتح الباري (١٣/٤٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل[(١)]نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم؛ فقال النبي ﷺ:«مروه فليتكلم، وليستظل، ثم ليتم صومه»[(٢)].

نعم ! قد ورد في شرع من قبلنا، فإن قلنا: إنه[(٣)]شرع لنا[(٤)]، لم يكره[(٥)]؛ ولكن لا يستحب؛ قاله ابن يونس[(٦)].

---

(١) أبو إسرائيل الأنصاري أو القرشي العامري، قيل اسمه يسيرٌ وقيل قشير، قال ابن حجر في الأسماء المبهمة: ليس في الصحابة من يكنى أبو اسرائيل غيره. ينظر: الإصابة (٧١٤٣) (٦٥/٩)باب الكنى (٩٥٤٢) (٢٠/١٢)، في أسد الغابة (٤٣٠٣) (٤٨٥/٣)وفي باب الكنى (٥٦٨١) (٣٧١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الأيمان والنذور (٨٦)، باب: النذر فيما لا يملك (٣٠)، رقم الحديث: (٦٣٢٦) (٢٤٦٥/٦).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟ مسألة أصولية مختلف فيها، قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة: «شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، وقال بعض أصحابنا: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، ومنهم من قال: شرع إبراهيم خاصه شرع لنا وما سواه ليس بشرع لنا» ا هـ. ولمزيد الإطلاع على هذه المسألة ينظر: التبصرة للشيرازي (٢٨٥/١)، البرهان للجويني (٣٣١/١)، البحر المحيط (٣٤٩/٤)، الإحكام للامدي (١٤٧/٤)، الإبهاج للسبكي (٤٠١/٣).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ينظر: غنية الفقية تحقيق/عبد العزيز هارون (٧٥١/٢).

أبو يونس هو: أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلى الموصلي شرف الدين، (توفي سنة ٦٢٢هـ)، ابن الشيخ كمال الدين بن يونس، شارح التنبيه، كان كثير الحفظ، غزير المادة، اختصر الإحياء للغزالي مختصرين كبيرا وصغيرا، وتخرج به جماعة كثيرة.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٦٠) (٢٥٨/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧٢) (٧٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه نظر؛ لأن الماوردي قال: روى عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «صمت الصائم تسبيح»[(١)][(٢)]، وهذا يدل على مشروعية الصمت إن صح[(٣)]، وإن لم يصح فخبر[(٤)]ابن عباس[(٥)]قد دل على النهي عنه، وأقل الدرجات[(٦)] الكراهة، وحيث قلنا، إن شرع من قبلنا شرع لنا، فذاك إذا لم يرد في شرعنا خلافه[(٧)].

---

(١) حديث: «صمت الصائم تسبيح، ونومه عباده، ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف» أخرجه الديلمي عن ابن عمر (٣٧٦١) (٣٩٧/٢).

وقال الحافظ في الفتح: «وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ساقط، ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه: «صمت الصائم تسبيح، ونومه عباده، ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف» فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة، لا أن الصمت بخصوصه مطلوب» ا هـ.

ينظر: فتح الباري (٥٣٦/٧). وقال عنه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٩٣): حديث ضعيف.

(٢) الحاوي الكبير (٥١٧/٢) (٤٦٤/٣).

(٣) أي: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) في (ج)وخبر.

(٥) تقدم تخريجه (ص١٨٧).

(٦) درجات النهي.

(٧) ينظر: التبصرة للشيرازي (٢٨٥/١)، المسودة لآلتيمية (١٩٣/١)، العدة للقاضي أبي يعلى (٣٩٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (٤٩٧/٣)، الإبهاج للسبكي (٤٠٦/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كراهية الشتم والغيبة للصائم

قال/(١): (ويَنْبَغِي للصَائِم أَنْ يُنَزِه صَوْمَه عَن الشَّتْمِ(٢)والغِيْبَة(٣))(٤)، أي: أكثر مما(٥) ينبغي لغيره(٦)؛لرواية أبي داود عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور/(٧)والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» وأخرجه البخاري(٨).

---

(١) [ج:٥٣].

(٢) الشتم هو: قبيح الكلام، وليس فيه قذف، والشتم والشتيمة: السب، والتشاتم: التساب، والمشاتمة: المسابة. ينظر: مختار الصحاح (ص٢٨٩)، لسان العرب (٢٨/٥)، المعجم الوسيط (ص٤٩١).

(٣) الغيبة من الاغتياب، واغتاب الرجل صاحبه اغتيابا إذا وقع فيه، وهو: أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء أو بما يغمه لو سمعه، وقد بينها رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة ؟ »، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ! قال: «إن كان فيه ما تقول؛ فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه؛ فقد بهته». الحديث أخرجه مسلم في: كتاب البر والصلة (٤٥)، باب: تحريم الغيبة (٢٠)، رقم الحديث: (٢٥٨٩) (ص١٠٤٢).

ينظر: لسان العرب (٧٠٥/٦)، مختار الصحاح (ص٤٢٧)، المعجم الوسيط (ص٦٩١).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١٠٢/٢)، مختصر المزني (٥٨/١)، التنبيه للشيرازي (ص١٤٦).

(٥) في (ب)ما.

(٦) أي: غير الصائم، قال في البحر: «وهذه الأشياء وإن كانت حراما ففي رمضان هي أشد تحريما»، وقال في الحاوي: «وأما الكذب والغيبة والشتم والنميمة، فكل واحد ممنوع منه غير أن الصائم بالمنع أولى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[التوبة: ٣٦] إلى قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[التوبة: ٣٦]؛ فالظلم وإن كان قبيحا في جميع السنة فهو في الأشهر الحرم أقبح، وإنما كان الصائم بالمنع أولى؛ لأن الصيام أفضل أعمال القرب». ينظر: بحرالمذهب (٢٩٤/٣)، الحاوي الكبير (٤٦٤/٣).

(٧) [ب:٤٤]

(٨) أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٨)، رقم الحديث: (١٨٠٤) (٦٧٣/٢).

وأخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب: الغيبة للصائم (٢٥)، رقم الحديث: (٢٣٦٢) (ص٣٦٠) واللفظ له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى: «قول الزور[1]والعمل به»؛ هو: أن يخالف ظاهره باطنه؛ لأن هذا هو العمل بالزور[2]، قاله القاضي الحسين.

وقد روي أنه قال: «خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الغيبة والنميمة / [3] والكذب والقبلة واليمين الفاجرة»[4]، وأراد[5]أن ذلك يحبط أجر الصائم[6]، فأما أنه يبطل صومه فلا، وهو قول الكافة[7] إلا الأوزاعي[8]؛ فإنه قال: يفطر[9][10].

---

(١) الزور: شهادة الباطل، وقول الكذب، ومجلس اللهو او الغناء، ولم يشتق من تزوير الكلام ولكنه اشتق من تزوير الصدر.ينظر: مختار الصحاح (ص٢٤٤)، لسان العرب (٤/٤٣٥)، القاموس المحيط (ص٤٢٢).

(٢) في (أ،ب،د،هـ)الزور.

(٣) [د:١٩٢].

(٤) أخرجه الديلمى رقم (٢٩٧٩) (٢/١٩٧). قال ابن أبى حاتم فى العلل (٧٦٦) (٣/١٤٣): «سمعت أبى يقول: هذا حديث كذب، وميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث». وقال الزيلعى فى نصب الراية (٢/٤٨٣): «ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات، وقال: هذا حديث موضوع». ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/١٩٥).

(٥) في (د)ويريد.

(٦) وفي ذلك قوله ﷺ : «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر». أخرجه ابن ماجه في: كتاب الصيام (٧)، باب: ماجاء في الغيبة والرفث للصائم (٢١)، رقم الحديث: (١٦٩٠) (ص٢٩٥) وقال عنه الألباني في سنن ابن ماجة: حسن صحيح.

(٧) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٢/١٠٢): «وإن شَاتَمَ لم يفطره».

(٨) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، (٨٨_١٥٧هـ)، نشأ يتيما وتأدب بنفسه، وكان مولده في حياة الصحابة، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، ونافع مولى ابن عمر، وخلق كثير من التابعين وغيرهم. روى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير – وهما من شيوخه – وشعبة، والثوري، وعبد الله بن المبارك. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/٣٢٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١/٧٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤١٠٧) (٦/٢١٥).

(٩) في (د)يبطل.

(١٠) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف محمد (١/٣٧٨)، الحاوي الكبير (٣/٤٦٥)، البيان (٣/٥٣٥)، المجموع (٦/٣٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم قول إني صائم

قال: (**فَإِن شُوتِم فَلْيَقل: [إِنِّي صَائم]**[(١)])[(٢)]؛ لرواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث[(٣)]، ولا يجهل[(٤)]، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه[(٥)]، فليقل: إني صائم، [إني صائم][(٦)]»[(٧)][(٨)].

---

(١) ساقطة من (و).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١٠٢/٢)، مختصر المزني (٥٨/١)، التنبيه للشيرازي (ص١٤٦).

(٣) فلا يرفث: أي: الصائم.

والرفث: هو السخف، وفاحش الكلام؛ وزاد في الفتح أنه يطلق على الجماع وعلى مقدماته. ينظر: شرح النووي (٣١/٨)، فتح الباري (٥٩٥/٤).

(٤) ولا يجهل: قال في الفتح: يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك، وقال النووي: الجهل خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل. ينظر: شرح النووي (٣١/٨)، فتح الباري (٥٩٥/٤).

(٥) شاتمه: شتمه معترضا لمشاتمته. قاتله: نازعه ودافعه. ينظر: شرح النووي (٣١/٨).

(٦) ساقطة من (أ،د،و).

(٧) أخرجه البخاري في: كتاب الصيام (٣٦)، باب: فضل الصوم (٢)، رقم الحديث: (١٧٩٥) بلفظ: «الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم ــ مرتين ــ »..الخ.

وأخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: حفظ اللسان للصائم (٢٩)، رقم الحديث: (١١٥١/١٦٠) (ص٤٤٤) بلفظ: «إذا أصبح أحدكم يوما صائما، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم».

(٨) **ومما يستأنس لذكره** في الحكمة من منع الصائم من المشاتمة هي:

إذا اعترى الصائم غضب وانفعال وتوتر، فإنه يزداد لديه إفراز الأدرينالين Adrenalin في دمه زيادة تفوق الحالة الطبيعية بما يقارب (٢٠) أو (٣٠) ضعفاً عن المعدل الطبيعي العادي وذلك أثناء الغضب الشديد أو العراك.

فإن حدث هذا التوتر أو الغضب في أول الصوم، وذلك أثناء فترة الهضم والامتصاص في الجسم، فإن النتيجة هي: إضطراب هضم الغذاء والإمتصاص، زيادة على الإضطراب العام في جميع أجهزة الجسم؛ لأن عمل الأدرينالين هو إرتخاء العضلات الملساء في الجهاز الهضمي، ويقلل من تقلصات المرارة، كما أنه يرفع الضغط الدموي الشرياني، ويزيد كمية الدم الواردة إلى القلب وعدد دقاته.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في **الشامل**[1] ، وتبعه الرافعي[2] : قال أصحابنا: وليس/[3] معناه: أن يقول ذلك بلسانه لخصمه، فإن ذلك يشبه/[4]المراياة[5]في العبادة، ولكن معناه:

=

وكذلك يعمل على توسيع الأوردة في الجلد مما يسبب احمرار للوجه، ويكون الوضوء حينها مما يساعد على تخفيف حدة الاحمرار بالوجه والغضب.

وإن حدث الغضب والشجار في منتصف النهار أو آخره أثناء فترة ما بعد الإمتصاص، فإنه يتحلل ما تبقى من مخزون الجليكوجين glycoqen في الكبد، ويتحلل بروتين الجسم إلى أحماض أمينية، ويتأكسد المزيد من الأحماض الدهنية، وكل ذلك ليرتفع مستوى الجلوكوز في الدم، فيحترق ليمد الجسم بالطاقة اللازمة في الشجار والعراك، وكذا تستهلك الطاقة بغير ترشيد.

كما أن الأزدياد الشديد للأدرينالين في الدم يعمل على خروج كميات كبيرة من الماء بواسطة الإدرار البولي، مما يسبب الإحساس الشديد بالعطش .

كما أن إرتفاع الأدرينالين قد يؤدي لنوبات قلبية أو موت الفجأة عند بعض الأشخاص المهيئين لذلك نتيجة لارتفاع ضغط الدم وارتفاع حاجة عضلة القلب للأكسجين من جراء إزدياد سرعته.

وقد يتسبب الغضب أيضاً في النوبات الدماغية لدى المصابين بارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين. والله أعلم.

ينظر: الصيام معجزة علمية للصاوي (ص ١٢٧-١٢٨)، المعجم العلمي المصور (ص ٨ - ٢٦٨)

(١) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/ فيصل العصيمي (ص ١٠٢٦).

(٢) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (توفي سنة ٦٢٤ هـ)، قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله. سمع الحديث من جماعة منهم أبوه وأبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح العمراني، وغيرهم. وروى عنه: الحافظ عبدالعظيم المنذري، وغيره. من مصنفاته: المحرر، والعزيز شرح الوجيز. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١١٩٢) (٤/٤٠٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٧٧) (٢/ ٧٥).

(٣) [و:٥٥].

(٤) [أ:٢٢٧].

(٥) في (المطبوع) المراءاة.

الرياء هو: إظهار الخير لقصد الشهرة مع إبطان غيره. ينظر: فتح الباري (١/١٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يقول لنفسه: إني صائم، فيكف لسانه[١]عنه[٢].

ثم قال ابن الصباغ: «ويحتمل إجراء[٣]اللفظ على ظاهره، ويقوله لا لقصد الرياء[٤]، بل لإطفاء الشر بينهما»[٥]؛ وهذا ماحكاه البندنيجي لا غير، وصدر به القاضي أبو الطيب كلامه في **التعليق** لا على وجه الاحتمال وقال: «إن قول من قال: إنه يقوله[٦]في نفسه؛ ليس بشيء[٧]؛ لأن النبي ﷺ ، قال:«فليقل: إني صائم» ولم يقل: فليتذكر»[٨][٩].

---

(١) في (أ)فليكف نفسه.

(٢) جزم به المتولي؛ لأنه يخاف على قائله من الرياء. ونقل الرافعي في العزيز هذا القول عن الأئمة.

ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٢٣٢)، العزيز للرافعي (٣/٢١٥).

(٣) في (ب) ويحمل هذا، وفي (و) ويحمل إجراء.

(٤) قال الإسنوي في الهداية (رقم اللوح ١١٢): «وما نقله عن الشامل من حكاية ذلك عن الأصحاب فغلط؛ فإنه لم ينقله عنهم ولا عن أحد منهم، بل عن بعض الناس؛ فإنه قال: «حكي عن بعض الناس أنه قال هذا لا يتلفظ به». هذه عبارة الشامل بحروفها» ا هـ. وما أورده الإسنوي هو الموجود في الشامل تماماً.

ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/فيصل العصيمي (ص١٠٢٦).

(٥) ينظر: الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ تحقيق/فيصل العصيمي (ص١٠٢٦).

(٦) في (المطبوع) يقول.

(٧) أي: تأويل من يقول «إني صائم» في نفسه وهذا التأويل قال به بعض العلماء لخوفهم من الوقوع في الرياء، وذلك بتذكير أنفسهم بأنهم صائمون، وأنه لا يليق به الجهل والمشاتمة والخوض مع الخائضين.

والتأويل الآخر: أن يقوله بلسانه ليسمع خصمه فيكف عنه هذه المخاصمة والمشاتمة بدون رياء.

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف محمد ـ بنحوه ـ (١/٣٧٧).

(٩) رجحه النووي في الأذكار.

ينظر: الأذكار للنووي (ص١٦١)، المجموع للنووي (٦/٣٥٦)، فتح الباري لابن حجر (٤/١٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكى القاضي الحسين احتمال ابن الصباغ قولا عن صاحب **التقريب**[(١)]، وخلافه عن صاحب **الإفصاح**[(٢)]، وارتضاه، وهو الذي أورده الإمام من غير إعزاء وقال: لا معنى لذكر الصوم لمن[(٣)] شاتمه[(٤)][(٥)].

(١) **التقريب في فروع الفقه الشافعي** للشيخ الإمام: قاسم بن محمد بن القفال الشاشي الشافعي، وقد نسبه بعضهم إلى القفال الشاشي الكبير وهو غلط؛ لأنه والد المؤلف. وهو شرح على المختصر، وحجمه قريب من حجم العزيز للرافعي، ثم لخصه إمام الحرمين الجويني. ينظر: كشف الظنون (٤٦٦/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٨) (١٨٧/١).

(٢) **الإفصاح في فروع الشافعية** للإمام أبي علي الحسن بن القاسم الطبري، وهو: شرح على مختصر المزني، نقل عنه الرافعي في عدة مواضع من الشرح الكبير.
ينظر: كشف الظنون (١٣٢/١) (١٦٣٥/٢)، طبقات الشيرازي (١١٥/١).

(٣) في (د)إن.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٦٩/٤).

(٥) ذكر النووي في المجموع (٣٥٦/٦) قولاً جميلاً قال: «والتأويلان حسنان والأول أقوى»، والمقصود بالأول أي: القول باللسان، ثم قال: «ولو جمعهما كان حسناً».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استحباب السحور للصائم

قال: (ويُسْتَحَبُ لَهُ[1] أَنْ يَتَسَحَّرَ[2][3])[4]؛ لما روى أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه[5]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب[6] أكلة[7] السحور» أخرجه[8] مسلم[9].

---

(١) ساقطة من (ب،ج).

(٢) أي: يأكل في السحر، وأسحر القوم أي: صاروا في السحر، والسحر: آخر الليل قبيل الفجر، وقيل: من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر، وأيضا السحرة، وقيل: بياض يعلو السواد.

والسحور: هو طعام السحر وشرابه. ينظر: لسان العرب (٥١١/٤)، المصباح المنير (٢٦٧/١)، مختار الصحاح (ص٢٥٤)، القاموس المحيط (ص٤٣٦).

(٣) ومما ورد في توكيده وفضله ما رواه أبو داود عن العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هلم إلى الغداء المبارك» أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب: من سمى السحور الغداء (١٦)، برقم: (٢٣٤٤) (ص٣٥٧) وقال عنه الألباني في سنن أبي داود: حديث صحيح.

(٤) ينظر: مختصر المزني (٥٧/١)، التنبيه للشيرازي (ص١٤٦).

(٥) هو: أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي، أسلم سنة (٨هـ)، وقيل أسلم عند النجاشي، وبعثه الرسول ﷺ أميرا على سرية ذات السلاسل، واستعمله على عمان فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله ﷺ، ولاه عمر الشام و مصر، وعمل لعثمان ومعاوية رضي الله عنهم، (مات رضي الله عنه سنة ٤٣هـ) على الصحيح. ينظر: الاستيعاب (١٧٦٧) (ص٤٩٦)، أسد الغابة (٣٩٧١) (٣٨٤/٣)، الإصابة (٥٩١٠) (٤١٠/٧).

(٦) أي: الفارق بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور.

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٦/٤).

(٧) أَكْلَة هي: المرة الواحدة من الأكل، كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها، وأما «الأُكْلة» بالضم فهي اللقمة. ينظر: الإكمال للقاضي عياض (٣٢/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٦/٧).

(٨) زاد في (أ،ج،و) قيل: خرجه، وفي (د)وأخرجه.

(٩) وهل الحكمة في السحور التقوي على الصوم أو مخالفة أهل الكتاب ؟ فيه وجهان: وقد يقال إنها لهما. ينظر: مغني المحتاج (٦٣٦/١).

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[و[1]قال ﷺ : «تسحروا، فإن في السحور بركة[2]»، أخرجه مسلم[3].

حكم تأخير السحور

قال: (**وَأَنْ يُؤَخِّر السَحُور**[4])[5]؛ لأنه أرفق به وأقوى على العبادة[6]، ولذلك استحببنا إفطار يوم عرفة[7]لمن هو بها[8]][9].

=

الحديث أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل السحور و تأكيد استحبابه (٩)، رقم الحديث: (١٠٩٦/٤٦) (ص٤٢٤).

أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب: في توكيد السحور (١٥)، رقم الحديث: (٢٣٤٣) (ص٣٥٧) هذا لفظ المصنف ولفظ أبي داود: «إن فصل مابين صيامنا، وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

(١) في (و)قد.

(٢) البركة: النماء والزيادة والسعادة. ينظر: مختار الصحاح (ص٤٢)، المصباح المنير (٤٥/١)، المعجم الوسيط (ص٥٢). وسبب البركة فيه تقوية الصائم على صومه، وبث فيه روح النشاط والفرح مما يساعده على العبادة، ومحبة الصوم.

(٣) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصيام (٣٦)، باب: بركة السحور (٢٠)، رقم الحديث: (١٨٢٣) (٦٧٨/٢). وأخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه (٩)، رقم الحديث: (١٠٩٥/٤٥) (٤٢٤) بنفس اللفظ عن أنس بن مالك ﷺ.

(٤) إلى قبيل الفجر. قال الإمام الشافعي ﷺ في الأم (٩٧/٢): «واستحب التأني بالسحور ما لم يكن في وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع فإني أحب قطعه في ذلك الوقت».

(٥) ينظر: مختصر المزني (٥٧/١)، التنبيه للشيرازي (ص١٤٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٤٤/٣)، المهذب (٦٢١/٢)، التهذيب (١٨٣/٣)، مغني المحتاج (٦٣٦/١)، عجالة المحتاج (٥٣٥/٢)، النجم الوهاج (٣٢٠/٣).

(٧) **وجه الشبه في المسألة**: فإن فطر الحاج ليوم عرفة فيه تقوية له على العبادة والدعاء في ذلك اليوم، والسحور فيه تقوية للصائم على العبادة في يوم الصوم.

(٨) أي: حاجا. ينظر المسألة في باب صيام التطوع (ص٣١٦).

(٩) سقط طويل من (و) بدايته قوله: [وقال ﷺ :«تسحروا ...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد[1] قال عليه السلام : «ثلاث من سنن المرسلين، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»[2].

وروى زيد بن ثابت[3] قال:«تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة،

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) أخرجه الدارقطني في: كتاب الصلاة (٤)، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢٨)، رقم الحديث: (١٠٩٥) (٣٠/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثلاثة من النبوة تعجيل الفطر، وتأخير السحور...».

أخرجه ابن حبان في: كتاب الصلاة (٨)، باب: صفة الصلاة (٩)، رقم الحديث: (١٧٧٠) (٦٧/٥) من حديث ابن عباس.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٢٩) (٢٣٨/٣). وفي الصغير (٢٧٩) (١٧٦/١) من حديث ابن عمر.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في: كتاب الصيام (١٠)، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (٤٩)، رقم الحديث: (٧٩١٤) (٢٣٨/٤) ولفظه: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» من حديث طلحة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم قال: «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف، واختلف عليه فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: « وثلاثة من النبوة ... فذكرهن» وهو أصح ما ورد فيه».

(٣) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، يكنى: أبو سعيد، قدم الرسول ﷺ المدينة وعمره (١١سنة)، استصغره الرسول ﷺ يوم بدر فرده، ثم شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وقيل أول مشاهده الخندق، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد الرسول ﷺ من الأنصار، وأحد كتاب الوحي، ومن الراسخين في العلم، قال رسول الله ﷺ: «أفرض أمتي زيد بن ثابت». (توفي رضي الله عنه سنة ٤٥هـ). ينظر:الاستيعاب (٨٠٥) (ص٢٤٥)، الإصابة (٢٨٩٤) (٧٣/٤)، أسد الغابة (١٨٢٤) (٢٣٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أنس[(١)]: قلت لزيد: كم كان بينهما ؟ قال: مقدار خمسين آية[(٢)]» أخرجه مسلم[(٣)].

قال: (**مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوع الفَجْر**)[(٤)]؛ لأنه إذا خشي ذلك فأكل، ربما أدى إلى إفطاره[(٥)].

---

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، يكنى: أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، قيل: خرج أنس مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه، وكان وقت مقدم النبي ﷺ المدينة ابن عشر سنين، وقيل ابن ثمان سنين، توفي ﷺ بالبصرة وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة وذلك سنة (٩٢هـ). ينظر: الاستيعاب (٤٣) (ص٥٣)، أسد الغابة (٢٥٨) (١٤٨/١) الإصابة (٢٧٧) (٢٥١/١).

(٢) قوله: «مقدار خمسين آية»، أي: متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، ولا سريعة ولا بطيئة، وفيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت ﷺ عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة. وفيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة. ينظر: فتح الباري (٦٣٨/٤).

(٣) هذا لفظ المصنف ولفظ مسلم: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية».

والحديث **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصيام (٣٦)، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (١٩)، رقم الحديث: (١٨٢١) (٦٧٨/٢).

أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه (٩)، رقم الحديث: (١٠٩٧/٤٧) (ص٤٢٥) من طريق قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت.

(٤) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٦)

(٥) قال النووي في المجموع: «وقد نص الشافعي في الأم على أنه إذا شك في بقاء الليل ولم يتسحر، يستحب له ترك السحور، فإن تسحر في هذه الحالة، صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل».

ينظر: المجموع (٣٦٠/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال القاضي أبو الطيب: «إنه يستحب له[1] ما لم يتيقن[2] طلوع الفجر، فإن شك[3] في الطلوع؛ استحب[4] له الإمساك»[5].

تعجيل الفطر للصائم

قال: (**وَأَن يُعَجِّل الفِطْر**[6])[7] أي: يتناول المأكول والمشروب[8]، وإلا فهو قد[9] أفطر بغروب الشمس[10].

قال: (**إِذَا تَحَقَقَ غُرُوب الشَّمْس**)[11]؛ لما[12] روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى

---

(١) تأخير السحور.

(٢) اليقين هو: العلم وزوال الشك. ينظر: مختار الصحاح (ص٦٥٦).

(٣) الشك ضد اليقين. ينظر: مختار الصحاح (ص٣٠٢).

(٤) في (ب) يستحب.

(٥) وتتمة كلام القاضي: «فإن أكل لم يفسد صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل».
ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٢٧٣/١)

(٦) أفطر الصائم: قطع صيامه بتناول مفطراته، والفَطور: بالفتح ما يُفطر عليه.
ينظر: لسان العرب (١٢٧/٧)، مختار الصحاح (ص٤٤٦)، المصباح المنير (٤٧٧/٢).

(٧) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٦).

(٨) قال الامام الشافعي في الأم (٩٨/٢): «وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره وإنما أكره تأخيره إذا عمد ذلك كأنه يرى الفضل فيه».

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) ينظر: (ص١٨١).

(١١) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(١٢) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يؤخرون[1]»، و[2] أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد[3] عن رسول الله ﷺ[4].

وروى البخاري ومسلم[5] عن عبد الله بن أبي أوفى[6] قال: سرنا[7] مع رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر (٢٠)، رقم الحديث: (٢٣٥٣) (ص٣٥٩) والحديث حسنه الألباني في سنن أبي داود.

وأخرجه ابن ماجة في: كتاب الصيام (٧)، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (٢٤)، رقم الحديث: (١٦٩٨) (ص٢٩٦).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) هو: أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الساعدي، روى عن: النبي ﷺ وعن أُبَيّ، وعاصم بن عدي وغيرهم. وروى عنه: ابنه العباس والزهري وغيرهما. مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات سنة (٨٨هـ) وقيل سنة (٩١هـ). ينظر في ترجمته: الإصابة لابن حجر (٣٥٥٠) (٤/٥٠٠)، الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٥٠) (ص٣٠٨).

(٤) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصيام (٣٦)، باب: تعجيل الفطر (٤٤)، رقم الحديث: (١٨٥٦) (٢/٦٩٢).

أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه (٩)، رقم الحديث: (١٠٩٨.٤٨) (ص٤٢٥) بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) عبد الله ابن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن أسلم الأسلمي. يكنى: أبو معاوية، وقيل غير ذلك، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي ﷺ ، توفي رضي الله عنه سنة (٨٦هـ) وقيل (٨٧هـ).

ينظر: أسد الغابة (٢٨٣٠) (٢/٥٥٦)، الإصابة (٦١٩٤) (٨/١٢).

(٧) السير: الذهاب ويكون بالليل والنهار، وسار القوم إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها. ينظر: المصباح المنير (١/٢٩٩)، المعجم الوسيط (ص٤٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو صائم[(١)]، فلما غربت الشمس، قال: « يا بلال[(٢)]، انزل فاجدح[(٣)]لنا»[(٤)]، قال: يا[(٥)]رسول الله ﷺ[(٦)] [لو أمسيت][(٧)]، قال: «انزل فاجدح[(٨)]لنا»، قال: يا[(٩)]رسول الله

---

(١) وفي البخاري قال: «كنا مع النبي ﷺ في السفر...» ـ ينظر:تخريج الحديث (ص٢٠٢) ـ قال في الفتح: «هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح، ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر شهر رمضان» ـ ينظر: تخريج الحديث (ص٢٠٢) ـ ثم قال: «وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح؛ فإن ثبت فلم يشهد ابن أبي أوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح .. اهـ ». ينظر: فتح الباري (٤/٧١١)، شرح النووي (٧/٢٠٨).

(٢) هو: الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي، المؤذن، يكنى: أبو عبد الله، وكان من السابقين إلى الإسلام، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبي ﷺ، وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، ثم خرج بلال بعد وفاة النبي ﷺ مجاهدا إلى أن مات بالشام زمن عمر، وقيل: مات في طاعون عمواس (سنة ٢٠هـ). ينظر: الاستيعاب (١٦٧) (ص٨١)، وأسد الغابة (٤٩٣) (١/٢٣٧)، والإصابة (٧٤٠) (١/٦٠٥).

(٣) في(ب) فاجدع، وفي(د) فاحدج، وفي(و) فاخرج.

(٤) الجدح تحريك السويق ونحوه بالماء ـ وفي المثل: جدح جوينٌ من سويق غيره؛ يضرب لمن يتوسع في مال غيره ويجود به ـ أو بعود، يقال: المجدح وهو خشبة في رأسها خشبتان معترضتان.

قال الإسنوي في الهداية (رقم اللوح ١١٣): «يقال: جدح السويق، واجتدحه، بجيم ثم دال وحاء مهملتين: أي: لَتَّهُ».

ينظر: فتح الباري (٤/٧١١)، لسان العرب (٢/٤٦)، المعجم الوسيط (ص١١٣).

(٥) في (ب)بأن.

(٦) لأن بلال «رأى آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس، فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك». ينظر: شرح النووي لمسلم (٧/٢٠٨).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب) فاجدع، وفي (د) فاحدج، وفي (و) فاخرج.

(٩) ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن عليك نهارا، قال: «انزل فاجدح[1] لنا»، فنزل فجدح[2]، فشرب رسول الله ﷺ[3]، ثم قال[4]: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها[5] هنا، فقد أفطر الصائم»، وأشار بإصبعه[6] قبل المشرق[7]. ولأن ذلك أرفق بالصائم[8]؛ وأقوى له على الصيام[9].

---

(١) في (ب) فاجدع، وفي (د) فاحدج، وفي (و) فاخرج.

(٢) في (ب) فجدع، وفي (د) فاحدج، وفي (و) فخرج.

(٣) فيه جواز مراجعة المفضول للفاضل فيما قد يظن خفاءه على الفاضل، وذكر ابن بطال في شرحه للحديث: «فيه من الفقه أن الناس سراع إلى إنكار ما يجهلون، كما فعل خادم النبي ﷺ حين توقف عن إنفاذ أمره لما جهله من الدليل الذي علمه النبي ﷺ.

وفيه أن الجاهل بالشيء ينبغي أن يسمح له فيه المرة والثانية، وتكون الثالثة فاصلة بينه وبين معلمه؛ كما فعل النبي ﷺ حين دعا عليه بالويل لكثرة التغيير، وكذلك فعل الخضر بموسى في الثالثة قال له: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]، وذلك كان شرط موسى لنفسه بقوله: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ [الكهف:٧٦] ».

ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٣/٤).

(٤) في (ب)وقال.

(٥) ساقطة من (أ)، وفي (و) ها هنا.

(٦) [د:١٩٣]. في (ب) بأصابعه.

(٧) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصيام (٣٦)، باب: الصوم في السفر والإفطار (٣٣)، رقم الحديث: (١٨٣٩) (٦٨٥/٢). وأخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١٠)، رقم الحديث: (٥٢-١١٠١) (ص٤٢٥). وأخرجه أبو داود بنفس اللفظ في: كتاب الصيام (٨)، باب: وقت فطر الصائم (١٩)، رقم الحديث: (٢٣٥٢) (ص٣٥٨).

(٨) لما يترتب على الصائم من مشقة الصوم والإمساك؛ وبذلك الفطر يكسر هذا الجهد؛ ويتفرغ للدعاء والعبادة وتحري الساعات المباركة.

(٩) ولأنه مخالفة لليهود والنصارى؛ لأنهم يؤخرون الإفطار، ويكره له أن يؤخره قصداً كأن يرا الفضيلة في زيادة ساعات الصوم، وذلك لمخالفته فعل النبي ﷺ كما في الحديث الصحيح: عن أبي عطية =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعم ! إذا لم يتحقق غروب الشمس؛ فهل له أن يفطر بالاجتهاد[1]؟ أطلق القاضي أبو الطيب القول بأنه لا يجوز له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار[2]، وفيه ما تقدم[3].

استحباب الإفطار على التمر

قال: (**والمستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى الماء**)[4]؛ لما روى أبو داود عن سلمان بن عامر[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائما؛ فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر[6]، فعلى الماء، فإن/[7]الماء

=

قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين ! رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما: يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر: يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قال: قلنا: عبد الله ــ يعني: ابن مسعود ــ قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١٠)، رقم الحديث: (٤٩-١٠٩٩) (ص٤٢٥). ينظر: غنية الفقيه تحقيق/عبد العزيز عمر هارون (٧٥٣/٢)، مغني المحتاج (٦٣٥/١)، النجم الوهاج (٣١٨/٣).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٢٧٣/١).

(٣) ينظر الحديث عنها في بداية المسألة في (ص١٩٩)

(٤) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٥) هو: سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد الضبي، له صحبة، روى عن النبي ﷺ ، وروت عنه: ابنة أخيه أم الروائح الرباب بنت صليع، وحفيده عبد العزيز بن بشر. مات في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان ﷺ ، والصحيح الأول. تنظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (٦٣٣/٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٦١/١)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٣٦)(١٣٦/٤).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) [ج:٥٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طهورٌ»[(١)]، قال الترمذي: وهو حسنٌ صحيح[(٢)].

والحكمة في ذلك: ما[(٣)] في التمر من البركة[(٤)]، والماء أفضل المشروبات[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له في: كتاب الصيام (٨)، باب: ما يفطر عليه (٢١)، رقم الحديث: (٢٣٥٥) (ص٣٥٩).

وأخرجه الترمذي بلفظ آخر في: كتاب الصيام (٦)، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٢٦)، رقم الحديث: (٦٥٨) (ص١٦٥).

وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر في: كتاب الصيام (٧)، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر (٢٥)، رقم الحديث: (١٦٩٩) (ص٢٩٧) وقال عنه الألباني في سنن ابن ماجه: «ضعيف والصحيح من فعله ﷺ».

(٢) ينظر: سنن الترمذي (ص١٧٣-١٧٤). قال القاضي أبو الطيب: والأصل فيه ما روى أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميراتٌ حسا حسوات من ماء.

وأخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب: ما يفطر عليه (٢١)، برقم: (٢٣٥٦) (ص٣٥٩) وقال عنه الألباني في سنن أبي داود: حسن صحيح. والترمذي في: كتاب الصيام (٦)، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (١٠)، برقم: (٦٩٦) (ص١٧٤) وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٢٧٤/١).

(٣) في (ب) روي.

(٤) قوله ﷺ : «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركةٌ، فإن لم يجد تمرا فالماء؛ فإنه طهور». أخرجه الترمذي في: كتاب الصيام (٦)، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٢٦)، رقم الحديث: (٦٥٨) (ص١٦٥). ورواه الحميدي في مسنده في: مسند سلمان بن عامر (١١٠)، برقم: (٨٦٠) (٨٢٣) (٤٧٠/٢) بلفظ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يكن فماء فإنه طهور». ينظر: معرفة السنن للبيهقي (٢٥٠٦) (٣٨٧/٣).

(٥) لقوله ﷺ في الحديث السابق: «فإن الماء طهورٌ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قيل: إن الصوم ينقص ضوء العين[1]، والفطر على التمر يرد ذلك النقص[2][3]؛ قاله[4] ابن وهب[5]، ويؤيده

---

(١) أي: حفظ البصر، فإن الصوم يضعف البصر، والفطر على تمر يرد أو يعوض هذا الضعف.

(٢) ينظر: كافي المحتاج للإسنوي تحقيق/رحيمي الحاج (ص٨٠٢)، مغني المحتاج (٦٣٦/١)، النجم الوهاج (٣١٨/٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٥٩٥/٤).

(٣) **ومما يستأنس بذكره** ما ذكره الطب الحديث في الحكمة من ذلك وهي:

أنه في نهاية يوم الصوم يهبط مستوى الجلوكوز glucose من الدم مما يؤثر على عمل خلايا المخ؛ لأن الجلوكوز glucose هو الغذاء الرئيسي لخلايا المخ.

وارتباط تعجيل الإفطار مع إفطار الصائم على التمر يعتبر هذا إمداداً للإنسان بالجلوكوز الآحادي التركيب الذي يمتص مباشرة من الغشاء الذي يبطن تجويف الفم ويصل مباشرة إلى الدم دون عملية الهضم.

وحينها يرتفع التركيز في الدم ومنه إلى خلايا المخ وغيرها من التي هيأها الله سبحانه وتعالى لتكون السكريات غذاءها الأمثل والأسرع للحصول على الطاقة .

ويعتبر التمر من أغنى الأغذية بسكر الجلوكوز وبالتالي فهو أفضل غذاء يقدم للجسم حينئذ إذ يحتوي على نسبة عالية من السكريات تتراوح ما بين (٧٥ – ٨٧ %) ويشكل الجلوكوز (٥٥ %) منها.

فلو بدأ الإنسان فطره بتناول المواد البروتينية أو الدهنية فهي لا تمتص إلا بعد فترة طويلة من الهضم والتحلل ولا تؤدي الغرض في إسعاف حاجة الجسم السريعة للطاقة ! **فتبارك الله أحسن الخالقين.**

ينظر: الرطب والنخلة للسعيد (ص ١٠٧-١٤٥)، الصيام معجزة علمية للصاوي (ص ١٢٦)، المعجم العلمي المصور (ص ٢٦٧)، موسوعة ويكيبيديا الحرة.

(٤) في (ب) قال.

(٥) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه، (١٢٥ ــ ١٩٧ هـ)، لقي بعض صغار التابعين. روى عن: عمرو بن الحارث، وابن هانئ وغيرهما. وروى عنه: ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وعلي بن المديني وغيرهما. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (٣٦٤٥) (٢٧٧/١٦)، سير أعلام النبلاء (٦٣) (٢٣٢/١٧)، تهذيب التهذيب (١٤١) (٦٥/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الروياني[1] قال: «إنه[2] يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى حلاوة أخرى، فإن لم يجد فعلى الماء»[3].

وعن القاضي الحسين أنه قال: «والغالب أنه في الفتاوى الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن[4]الشبهة، [فإن الشبهات][5]

(١) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، (٤١٥_٥٠٢هـ)، يعد أحد أئمة المذهب الشافعي. تفقه على: أبيه وجده وعلى ناصر المروزي وغيرهم، وروى عنه: زاهر الشحامي، وأبو الفتوح الطائي وغيرهم. ولي قضاء طبرستان ورويان وقراها. له مصنفات أهمها: بحر المذهب، والفروق وغيرهما.

ينظر: طبقات السبكي (٩٠٠) (١٢٤/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٦) (٢٨٧/١)، شذرات الذهب (٤/٤).

(٢) في (ب)و.

(٣) لم أجده في كتابه بحر المذهب، وقال عنه الخطيب الشربيني في المغني: «ونقل في أصل الروضة عن الروياني أنه إذا لم يجد التمر فعلى حلو». ينظر: مغني المحتاج (٦٣٦/١).

ونقل هذا القول عن الروياني جمع من الأئمة. ينظر: العزيز للرافعي (٢١٤/٣)، روضة الطالبين (٢٣٣/٢)، المجموع للنووي (٣٦٢/٦)، الابتهاج للسبكي تحقيق/جبر البجالي (ص٢١٧)، كافي المحتاج للإسنوي تحقيق/رحيمي الحاج (ص٨٠٢)، النجم الوهاج (٣١٩/٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٥٩٥/٤).

(٤) في (ب)من.

(٥) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد كثرت فيما في أيدي الناس»[1][والله أعلم][2].

---

(١) لم أجد لهذا القول دليل، ونقله عن القاضي الحسين جمع من الأئمة.

ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٢٢٣)، بحر المذهب (٢٧٠/٣)، غنية الفقيه تحقيق/عبد العزيز هارون (٧٥٤/٢)، العزيز (٢١٤/٣)، ونقله عنه النووي في المجموع (٣٦٢/٦)، وروضة الطالبين (٢٣٣/٢)، المهمات للإسنوي (٩٤/٤)، مغني المحتاج (٦٣٦/١)، النجم الوهاج (٣١٩/٣).

قال في المجموع: «وهذا الذي قالاه شاذ» _ أي: قول الروياني، وقول القاضي الحسين _ ثم قال: «والصواب ما سبق كما صرح به الحديث الصحيح» _ المذكور في بداية المسألة، وانظر تخريجه (ص٢٠٤) _ ثم قال: «فإنه ﷺ قدم التمر ونقل منه إلى الماء بلا واسطة ». ينظر: المجموع (٣٢٦/٦).

قال الإسنوي في الهداية (رقم اللوح١١٢-١١٣): «واعلم أن القاضي لم يتعرض في فتاويه لهذه المسألة بالكلية، على خلاف ما ظَنَّه من كونه فيها، وأما التعليقة فإنها مختلفة؛ كما أوضحناه في مقدمة المهمات، فالتعليقة التي وقعت للمصنف قد جزم فيها بما قاله غيره، فقال _ بعد الكلام على أن ينزه صومه من الكلام القبيح _ : «إن من سنن الصوم الإفطار على تمر، فإن لم يكن فمُذقة لبن، فإن لم يكن فشربة من نهر، وإلا فليصب من الكوز على اليد»، هذا كلامه، فجعل الشرب من النهر في ثالث مرتبة، ولأجل الجزم بالمقالة المشهورة في النسخة الواقعة للمصنف ظن أن ذلك في فتاويه.

وأما النسخة الأخرى ففيها ما نقله الرافعي عنه ذكر ذلك في آخر كتاب الصيام، وقد اجتمع التعليقان عندي، والحمد لله تعالى» ا هـ .

في هذه المسألة أحال الإسنوي إلى كتب مهمة وهي: كتاب التعليقة للقاضي الحسين ولم أقف على هذا النقل إلا ما ذكرته من المجموع في الهامش السابق، وأحال أيضاً إلى كتاب المهمات من تأليفه (٩٤/٤)، وأحال أيضاً إلى كتاب العزيز للرافعي (٢١٤/٣).

(٢) سقط من (أ،ب،ج،د،هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دعاء الصائم عند فطره

قال: (ويُسْتَحَبُ لَه[1]أَنْ يَدْعُو عِنْدَ[2]الإِفْطَار[3])[4]؛ لما يرجى[5]من إجابة دعائه[6][7].

قال[8]: (بِدُعَاءِ رَسُوْل الله ﷺ:[9]«اللَّهُم لَكَ صُمْت، وعَلَى رِزْقِك أَفْطَرت/[10]»)[11]؛ هكذا أخرجه أبو داود[12]عن معاذ

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ج)له بالإفطار

(٤) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٥) في (ب)روي.

(٦) في (د)إجابته داعيه.

(٧) لما روى ابن ماجة في السنن من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا ترد دعوتهم»؛ وذكر منهم: «والصائم حتى يفطر..».

أخرجه ابن ماجة في السنن في: كتاب الصيام (٨)، باب: في الصائم لا ترد دعوته (٤٨)، برقم (١٧٥٢) (ص٣٠٥).

(٨) ساقطة من (و).

(٩) زاد في (و) فيقول.

(١٠) [ب:٤٥]

(١١) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(١٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في: كتاب الصيام (٨)، باب: القول عند الفطر (٢٢)، رقم الحديث: (٢٣٥٨) (ص٣٥٩) بهذا اللفظ عن مسدد، حدثنا هشيم، عن حصين، عن مُعاذ بن زُهرة، والحديث مرسل كما ذكر المصنف؛ لأن معاذ بن زهرة لم يدرك النبي ﷺ، وقال الألباني في سنن أبي داود حديث ضعيف.

وذكره أبو داود أيضاً في كتابه المراسيل باب: ما جاء في الصوم (٢٣)، برقم: (٩٩) (ص١٠٣).
=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن زهرة[1] أنه بلغه أن النبي ﷺ كان[2] إذا أفطر قال ذلك، وهو مرسل[3].

=

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٨٠) (١٥٦/٣) من حديث ابن عباس مرفوعا، ولفظه: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا؛ فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم».

وأخرجه البغوي في شرح السنة كذلك في: كتاب الصيام، برقم: (١٧٤١) (٢٦٥/٦) بنفس اللفظ غير أنه لم يذكر أنه «بلغه».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٩/٢) بعد ذكره الحديث السابق قال: «ولا يثبت».

وفي الباب عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

الحديث أخرجه أبي داود في السنن في: كتاب الصوم (٨)، باب: القول عند الفطر (٢٢)، رقم الحديث (٢٣٥٨) (ص٣٥٩) قال عنه الألباني في سنن أبي داود حديث حسن.

وأخرجه الدارقطني في السنن في: كتاب الصيام (١١)، باب: القبلة للصائم (٤)، برقم: (٢٢٧٩) (١٥٦/٣) وقال عنه: «تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن».

وأخرجه الحاكم في المستدرك في: كتاب الصوم (١٦)، برقم (١٥٣٦) (٥٨٤/١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بالحسين بن واقد، ومروان بن المقنع».

(١) معاذ بن زهرة، ويقال أبو زهرة؛ الضبي التابعي، قال في تقريب التهذيب: أرسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة، قال ابن حجر: ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين لكنه قال: معاذ أبو زهرة؛ وتبعه ابن أبي حاتم، وابن حبان في الثقات، وعده الشيرازي في الصحابة، روى عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي.

ينظر: أسد الغابة (٤٩٦٦) (١٤٨/٤)، تهذيب الكمال (٦٠٢٦) (١٢٢/٢٨)، التاريخ الكبير (١٥٦٨) (٣٦٤/٧)، تقريب التهذيب (٦٧٣١) (ص٤٦٨)، الإصابة (٨٦١٨) (٥٤٥/١٠).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) **الحديث المرسل** هو: ما سقط فيه الراوي الأعلى، فإذا كان من أسقطه تابعيا سمي مرسل تابعي وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث للجهل بالراوي المفقود، وإذا كان من أسقطه صحابيا سمي مرسل صحابي وهو حجة باتفاق. ينظر: مقدمة تحقيق كتاب المراسيل لأبي داود، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط (ص١٥-١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروي عنه[1]؛ أنه كان يقول: «يا واسع الفضل اغفر لي»[2].

واعلم أن من جملة/[3]المستحبات في الصوم[4]:

إكثار الصدقات[5][6]، وتلاوة القرآن[7]، والاعتكاف[8]ولاسيما[9]في العشر

---

(١) أي: عن النبي ﷺ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ذكره بهذا اللفظ القاضي أبو الطيب في التعليقة تحقيق/فيصل شريف (٢٧٥/١)؛ ولعل المصنف نقله عنه. وورد هذا الدعاء بلفظ مشابه وهو: « يا واسع المغفرة اغفر لي» أخرجه البيهقي في: شعب الإيمان (٣٦٢٠) (٤٠٧/٥)، وفي: الدعوات الكبير (٥٠١)(٩٩/٢). وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤٤/٣) عن قعنب بن محرز حدثنا سعيد بن أوس عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا لقم أول لقمة قال: «يا واسع المغفرة اغفر لي». وهو: اسناد ضعيف فيه قعنب بن محرز البصري وهو ضعيف الحديث. ينظر: علل الدارقطني (٣٨١٤) (٣٣/١٥).

(٣) [و:٥٦].

(٤) الصائم في عبادة وقرب من الله ﷻ ولذلك يستحب له أن يتزود في التقرب بالأعمال الصالحة.

(٥) اقتداء بالرسول ﷺ الذي كان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان...»أخرجه البخاري (٦) (٧/١)، وأخرجه مسلم (٢٣٠٨) (ص٩٤٥).

(٦) وفيه أيضا يستحب التوسعة على الأبناء، والإحسان إليهم، وإلى أرحامه، وجيرانه، ولاسيما في العشر الأواخر من رمضان. والجود والسماحة أمر مندوب إليه في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان أكثر استحبابا، والمعنى في استحبابه في شهر رمضان من أجل أن يتفرغ الصائمون والقائمون للعبادة عن غيرها.

(٧) لأن رمضان شهر القرآن، وكان ﷺ يكثر من قراءة القرآن في رمضان، ويتدارسه مع جبريل عليه السلام كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه : «إن جبريل عليه السلام كان يلقاه، في كل ليلة، في شهر رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن...». أخرجه البخاري في: فضائل القرآن(٦٩)، باب: كان جبريل يعرض ..(٧)، برقم: (٤٧١١)(١٩١١/٤).

(٨) سيأتي الحديث عنه في الأبواب القادمة إن شاء الله.

(٩) أي: الاعتكاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأواخر[(١)] من رمضان؛ لطلب ليلة القدر[(٢)]، وكف النفس عن الشهوات[(٣)]؛ فإنه سر[(٤)] الصوم والمقصود الأعظم به[(٥)]، و[(٦)]تقديم[(٧)] غسل الجنابة على[(٨)] الفجر[(٩)].

---

(١) في (و)الآخر.

(٢) لأنها منحصرة في العشر الأواخر، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره». أخرجه مسلم (١١٧٥) (ص٤٥٨). وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله في الأبواب القادمة.

(٣) بكف الجوارح. قال في مغني المحتاج: «وليصن نفسه ندبا عن الشهوات التي لا تبطل الصوم». ينظر: المجموع (٦/٤٢١)، مغني المحتاج (١/٦٣٧)، النجم الوهاج (٣/٣٢٢).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ينظر تخريجه (ص ١٨٩).

(٦) ساقطة من (د).

(٧) في (د)تقدم.

(٨) في (د) عن

(٩) أي: الاغتسال من الحدث الأكبر قبل الفجر؛ ليكون طاهرا من أول الصوم، فإن لم يغتسل كان صومه صحيحا؛ لأن الجنابة لا تنافي الصيام، ولكن يستحب للمسلم أن يغتسل من الجنابة قبل الفجر، ففي الحديث الصحيح أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنبٌ، من غير حلم فيغتسل ويصوم». **متفق عليه**. أخرجه البخاري (١٨٢٩) (٢/٦٨١)، وأخرجه مسلم (٧٦-١١٠٩) (ص٤٢٩) واللفظ له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و[1]قوله ﷺ : «من أصبح جنبا، فلا صوم له»، كما رواه أبو هريرة[2]/، قد[3]رجع عنه أبو هريرة كما قال أبو الطيب: «ومتى رجع الراوي عن خبره، لم يصح التعلق به»[4].

---

(١) ساقطة من (د).

(٢) [أ:٢٢٨].

الحديث أخرجه البخاري معلقاً في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: الصائم يصبح جنبا (٢٢)، رقم الحديث: (١٨٢٥) (٢/٦٧٩).

وابن ماجه في السنن في: كتاب الصيام (٧)، باب: ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصوم (٢٧)، رقم الحديث: (١٧٠٢) (ص٢٩٧)، بلفظ: «قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب الكعبة ما أنا قلت: «من أصبح وهو جنب فليفطر» محمدٌ ﷺ قاله». وقال عنه الألباني في سنن ابن ماجة حديث صحيح.

والنسائي في السنن الكبرى _ بنفس اللفظ _ في: كتاب الصيام، باب: من أصبح جنبا.. (٨٠)، رقم الحديث: (٢٩٣٦) (٣/٢٥٩).

وقال في مصباح الزجاجة للكناني(٢/٧١): «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

(٣) ساقطة من (ج،د،هـ،و)، وزاد في (ج،د،هـ،و) و .

(٤) هذا من كلام القاضي أبي الطيب، وهو مخالف للقاعدة وهي: أن العبرة برواية الراوي دون رأيه. ينظر: حكم الاحتجاج بخبر الواحد للمطرفي (ص ١٢٢)، مجلة الجامعة الإسلامية العدد رقم: (٥٨) (٢٧/٣٠٧). وينظر قول القاضي أبو الطيب في: التعليقة الكبرى تحقيق/فيصل شريف (١/١٤٨)، وأما رجوع أبو هريرة فصحيح _ وسنذكر حكاية رجوعه لاحقاً إن شاء الله _ قال عنه الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٧/٢١٩-٢٢٠-٢٢١): _ بتصرف _ «وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما؛ ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، والمراد بالمباشرة الجماع، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]. وإذا دل القرآن وفعل الرسول ﷺ فإنه يجوز الصيام للجنب».

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضاً: فيجوز أن يكون هذا[1] في ابتداء الإسلام؛ حين كان الجماع يحرم على الصائم إذا صلى العشاء أو نام قبل ذلك[2]، ثم نسخ[3] لما[4] نسخ هذا الحكم[5]،

=

وأما حكاية رجوع أبو هريرة فقد رواها مسلم في صحيحه في: كتاب الصيام (١٣)، باب: صحة صوم من طلع عليه.. (١٣)، برقم: (٧٥-١١٠٩) وهي: «سمعت أبا هريرة يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحارث لأبيه فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك ؟ قال: نعم، قال: هما أعلم.

ثم رد أبوهريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل ابن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

قلت لعبد الملك: أقالتا: في رمضان ؟ قال كذلك، كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم».

وينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١٤٨/١)، الحاوي الكبير (٤١٥/٣)، نهاية المطلب (٢٠/٤)، وبحر المذهب (٢٤٤/٣)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٣/٣)، جامع التحصيل للعلائي (٩٤/١).

(١) ساقطة من (و). أي: تقديم غسل الجنابة على الفجر.

(٢) وكذا الأكل والشرب وفيه قصة عمر وقيس بن صرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ينظر للاستزادة صحيح البخاري مع الفتح (١٩١٥) (٦٢٦/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٨/١)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٧/٤-٤٨).

(٣) مسألة من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٤) في (المطبوع) كما.

(٥) حرمة الجماع للصائم إذا نام أو صلى العتمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز أن يكون محمولا على ما إذا أصبح مجامعا واستدامه[1]، وهو ما حكاه الرافعي عن الأئمة[2].

وأن يفطر الصائم معه[3]، لقوله ﷺ: «من فطر صائما، كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيءٌ»[4]، فإن عجز عن عشائهم[5]أعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمرة أو غيرها[6].

---

(١) أي: كان الذكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر.

(٢) التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/١٤٨)، العزيز للرافعي (٣/٢١٦).

(٣) العزيز للرافعي (٣/٢١٦).

(٤) أخرجه الترمذي في: كتاب الصيام (٦)، باب: ما جاء في فضل من فطر صائما (٨٢)، رقم الحديث: (٨٠٧) (ص١٩٦) وقال عنه: حديث حسنٌ صحيحٌ.

وأخرجه النسائي في الكبرى بنفس اللفظ غير أنه قال: «ينتقص» بدلاً من قوله:«ينقص» أخرجه في: كتاب الصيام، باب: ثواب من فطر صائما.. (١١٦)، رقم الحديث: (٣٣١٨) (٣/٣٧٥).

وأخرجه ابن ماجة في: كتاب الصيام (٧)، باب: في ثواب من فطر صائما (٥٣)، رقم الحديث: (١٧٤٦) (ص٣٠٤).

وأخرجه ابن حبان في: كتاب الصيام، باب: ذكر تفضل الله جل وعلا بإعطاء المفطر مسلما مثل أجره، رقم الحديث: (٣٤٢٩) (٨/٢١٦).

وأخرجه البيهقي في الكبرى في: كتاب الصيام، باب: من فطر صائما (٥٣)، رقم الحديث: (٨٣٩٥) (٤/٢٤٠).

(٥) العشاء بالفتح والمد طعام العشي، وهو: يقابل الغداء.

ينظر: المصباح المنير (٢/٤١٢)، مختار الصحاح (ص٣٨٣)، المعجم الوسيط (ص٦٢٤).

(٦) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢١٦)، روضة الطالبين (٢/٢٣٤)، مغني المحتاج (١/٦٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (**ويَطْلُب لَيْلَة القَدْر**)[1]، أي[2]: ليقومها، لقوله[3]تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، ومعناه ـ كما قال الشافعي ـ : «العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها [ليلة القدر»[4]، ولقوله ﷺ : «من قام ليلة][5]القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجه البخاري ومسلم[6]وغيرهما[7].

وكذا يستحب أن يكون اجتهاده في العبادة في يومها كاجتهاده في ليلتها؛ حكاه البندنيجي عن الشافعي رحمه الله في القديم[8][9].

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (أ،ب،ج،د،هـ)قال، وفي (المطبوع) بقوله.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٨٢/٣)، المجموع للنووي (٤٤٧/٦-٤٥٦).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب صلاة التراويح (٣٧)، باب: فضل ليلة القدر (٢)، رقم الحديث: (١٩١٠). ومسلم في: كتاب الصلاة (٦)، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٢٥)، رقم الحديث: (١٧٥-٧٦٠) (ص٧٦١).

(٧) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة (٢)، باب: في قيام شهر رمضان (٣١٨)، رقم الحديث: (١٣٧١) (ص٢١٣). وأخرجه الترمذي في: كتاب الصيام (٦)، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان (١)، رقم الحديث: (٦٨٣) (ص١٧١). وأخرجه النسائي في: كتاب الصيام (٢٢)، باب: ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا.. (٣٩)، رقم الحديث: (٢١٩٣) (ص٣٤٧). والإمام أحمد في: مسند أبي هريرة (٧٢٧٨) (٦١٨/١).

(٨) **القديم**: هو ما قاله الشافعي رحمه الله بالعراق أو قبيل انتقاله إلى مصر، وهو مرجوع عنه إلا في نحو من عشرين مسألة، ومن أشهر رواته الإمام أحمد والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور.

ينظر: الوسيط للغزالي (٢٨٦/١-٢٨٧)، المنهاج للنووي (٢/١)، المجموع للنووي (٦٦/١)، سلم المتعلم للأهدل (ص٥٠).

(٩) ينظر: بحر المذهب (٣١٧/٣)، المجموع للنووي (٤٥١/٦)، روضة الطالبين (٢٥٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (فِي جَمِيعِ شَهْرِ[1] رَمَضَان[2])[3]، لما روى أبو داود عن عبد الله[4] بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان»[5]؛ ولأجل هذا قال الإمام مالك رحمه الله: «إنها في جميع الشهر،

ليلة القدر هل هي في جميع رمضان؛ أو في السنة كاملة؟

(١) ساقطة من (أ،ج،د،هـ،و)شهر.

(٢) ليلة القدر في رمضان لاشك في ذلك، ومن الأدلة على ذلك هو أننا لوضممنا هاتين الآيتين وهما: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١] لتيقنا أن ليلة القدر في شهر رمضان؛ لأن الآية الأولى: دليل على نزول القران في شهر رمضان، والآية الثانية: دليل على نزول القرآن في ليلة القدر. ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٣٩٩/٥) المغني لابن قدامة (٤٤٧/٤).

ولقد ورد في وقتها أقوال كثيرة قد يبلغ الخمسين قولا، وبعض هذه الأقوال عند التحقيق يرجع إلى بعض، وممن ذكر عدة هذه الأقوال الإمام جلال الدين السيوطي في فتاويه بقوله:

في ليلة ألقدر أقوال وعدتها ★ ★ ★ لنحو خمسين قولا يا أخي صل

ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي (٣٢١/١)، وقال ابن حجر في الفتح: «وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما»؛ ثم ذكر الأقوال في هذه الليلة حتى وصل إلى ستة وأربعين قولا. ينظر: للاستزادة فتح الباري (٧٩٤/٤).

(٣) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة (٢)، باب: من قال: هي في كل رمضان (٣٢٤)، رقم الحديث: (١٣٨٧) (ص٢١٦)، وقال أبو داود: «رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق، موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي ﷺ». وقال عنه الألباني في سنن أبي داود: «ضعيف والصحيح موقوف».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في: كتاب الصيام، باب: الدليل على أنها في كل رمضان (١٢٨)، رقم الحديث: (٨٣٠٩) (٣٠٧/٤) من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فذكر الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا[1] يتعين لها وقت»[2].

ويحكى[3] عن أبي حنيفة أيضا[4][5].

وقد حكي عنه[6] أنه قال: «إنها[7] في جميع السنة»[8]؛ لأنه قال: « [لو قال][9] لزوجته: أنت[10] طالق [ليلة القدر][11]، لا تطلق ما لم تمض

---

(١) في (د) فلا.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤١٤/٣)، البيان والتحصيل (٣٢٥/١٧)، الذخيرة للقرافي (٥٥١/٢)، فتح الباري (٧٩٤/٤)، مختصر خليل (٢٥١/٣)، التاج والإكليل (٣٠٩/٣)، مواهب الجليل (٢٥٢/٣)، حاشية الخرشي (٨٨/٣)، الفواكه الدواني للنفراوي (٧٤٠/٢)، الشرح الكبير للدردير (٥٥١/١).

(٣) [د:١٩٤]. في (د) وحكي.

(٤) طمس في (د).

(٥) أي قوله: أنها في جميع شهر رمضان، قال في فتح الباري (٧٩٥/٤): «وقال السروجي في شرح الهداية: قول أبي حنيفة إنها تنتقل في جميع رمضان، وقول صاحبيه إنها في ليلة معينة منه مبهمة، وكذا قال النسفي في المنظومة:

وليلة القدر بكل الشهر ★★★ دائرة وعيناها فادر ».

وينظر: البحر الرائق (٣٢٩/٢)، الدر المختار للحكصفي (٤٥٢/٢)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٥٢/٢).

(٦) في (ب) أيضا.

(٧) ساقطة من (د).

(٨) وهذا قول آخر لأبي حنيفة. ينظر: البحر الرائق (٣٢٩/٢).

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) طمس في (د).

(١١) ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنة»[(١)]، وحمله أصحابه على ما إذا[(٢)] كان قد مضى بعض شهر رمضان[(٣)]؛ لأنه احتمل أن تكون في مقدار ما مضى من الشهر[(٤)].

وما ذكره الشيخ[(٥)] رحمه الله اتبع فيه المحاملي[(٦)][(٧)]؛ فإن النووي رحمه الله [(٨)]

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٩٠)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٩٠)، المبسوط للسرخسي (٢/٢٣١)، البحر الرائق (٢/٣٣٠)، الدر المختار للحكصفي (٢/٤٥٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٣)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/٤٤٦).

قال بمثل ذلك الغزالي رحمه الله في: كتاب الوجيز (١/٢٤٣)، وذكره منسوبا إلى الشافعي رحمه الله في كتاب الوسيط (٢/٥٦١). وقال النووي في الروضة (٢/٢٥٧): «فاعلم أنه لا يعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة إلا في كتب الغزالي». وينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٥١).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) قال في البحر: « .. حتى لو قال لعبده أنت حر ليلة القدر؛ فإن قال قبل دخول رمضان عتق إذا انسلخ الشهر؛ وإن قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى، وفي الشهر الآتي في الليلة الأخيرة ». ينظر: البحر الرائق (٢/٣٣٠).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٣١-٢٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٣).

(٥) أي الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي _ صاحب التنبيه _ .

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي، (٣٦٨_٤١٥هـ)، دَرَس الفقه على: الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وسمع من: الحافظ محمد بن المظفر. وروى عنه: أبو بكر الخطيب. له مصنفات منها: تحرير الأدلة والمقنع واللباب في الفقه الشافعي وغيرها. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/١٢٩)، طبقات الفقهاء لابن الصلاح (١١٧) (١/٣٦٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٦) (٢/٣٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٨) (ص٣٥٣).

(٧) نسبه النووي إلى كتاب التجريد للمحاملي. ينظر: المجموع للنووي (٦/٤٥٠)، الوجيز للغزالي (١/٢٤٣).

(٨) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محي الدين أبو زكريا النووي، (٦٣١_ ٦٧٦هـ)، كان إماما بارعا حافظا متقنا أتقن علوما شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في **الروضة**[(١)] قال: إنه قال ذلك[(٢)].

وإلا فسيأتي أن مذهب الشافعي رحمه الله أنها في العشر الأخير منه[(٣)]، وحينئذ فيكون الشيخ ومن تبعه قال ذلك للاحتياط[(٤)]في تحصيلها[(٥)]، فإن الخلاف في كونها في جميعه له[(٦)] وجه[(٧)]، وقد كان ﷺ يلتمسها فيه[(٨)]؛ وبهذا ظهر الفرق بين ذلك وبين جميع السنة، وإن كان قد قال بعضهم: إنها فيها[(٩)].

=

من تصانيفه: شرح مسلم والروضة والمنهاج وتحرير التنبيه وتصحيحه.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (١٢٨٨) (٤/٤٧١)، تذكرة الحفاظ (١١٦٢) (٤/١٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٥٤) (٢/١٥٣)، شذرات الذهب (٥/٣٥٤).

(١) **روضة الطالبين** للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، وهو مختصر لكتاب الرافعي العزيز، والروضة من أهم المؤلفات الشافعية، وهو مطبوع ومحقق بعدة تحقيقات منها طبعة دار الكتب العلمية تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٥٧).

(٣) ينظر: (ص٢٢٠).

(٤) في (د)الاحتياط.

(٥) في (د)تحصيصها.

(٦) ساقطة من (د).

(٧) قال في الفتح: «وقال به ابن المنذر و المحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية». ينظر: فتح الباري (٤/٧٩٥).

(٨) وهو قول ابن عمر ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٨٧٦٥) (٢/٥١٣) عن ابن عمر قال: «ليلة القدر في كل شهر رمضان»، وقال عنه في الفتح: «إسناد صحيح».

ينظر: فتح الباري (٤/٧٩٥). وينظر الحديث السابق (ص٢١٦).

(٩) أي: جميع السنة.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان

قال: (**وفِيْ العَشْرِ الأَخِيْرِ أَكْثَر**[1])[2]، قال القاضي الحسين: «لأنه ما من[3] ليلة [من لياليه][4]إلا وقد روي أنها هي»[5].

وغيره استدل بما روى مسلم[6] عن أبي سعيد الخدري قال:إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصيرٌ، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه، فكلم[7] الناس[8] فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت[9] العشر الأول؛ ألتمس[10]

=

قال في الفتح: «وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه القاضيخان وأبو بكر الرازي منهم، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم». ينظر: فتح الباري (٤/٧٩٤).

(١) قال البيهقي في معرفة السنن (٣/٤٥٣): «قال الشافعي في كتابه القديم: وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، قال: وكأني رأيت والله اعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وقد جاء في ليلة سبع عشرة، وليلة أربع وعشرين، وليلة سبع وعشرين؛ ثم ذكر حديث أبي سعيد..». ينظر: تخريج حديث أبي سعيد الخدري (ص ٢٢٤).

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٣) في (د) ما بين.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/١٤٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٦٣).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب)فتكلم.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (د)اعتكف.

(١٠) في (ج)التمست.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الليلة، ثم اعتكفت[(١)] العشر الأوسط، ثم أتيت، فقيل لي[(٢)]: إنها في العشر الأواخر[(٣)]، [فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه[(٤)]، وسنذكر بقية الحديث[(٥)].

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله/[(٦)] ﷺ : «التمسوها في العشر الأواخر][(٧)]» ــ يعني ليلة القدر ــ « فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن[(٨)] على السبع البواقي»[(٩)][(١٠)].

---

(١) في (ب)اعتكف.

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (ب)الأخير.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل ليلة القدر والحث.. (٤٠)، رقم الحديث: (٢١٥-١١٦٧) (ص٤٥٤).

(٥) ينظر بقية الحديث (ص٢٢٤).

(٦) [ج:٥٥].

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب)يغلق.

(٩) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل ليلة القدر والحث على.. (٤٠)، رقم الحديث: (٢٠٩-١١٦٥) (ص٤٥٣).

(١٠) ذهب الشافعي إلى أنها في العشر الأخير، وميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين كما سيأتي الحديث عنها إن شاء الله.

ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ح٣٨٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٨٣/٣)، نهاية المطلب (٧٧/٤)، بحر المذهب (٣١٥/٣)، البيان للعمراني (٥٦٦/٣)، حاشية البيجوري (٦١٦/١)، روضة الطالبين (٢٥٦/٢)، المجموع للنووي (٤٤٩/٦)، العزيز للرافعي (٢٥٠/٣)، مغني المحتاج (٦٥٩/١)، النجم الوهاج (٣٧١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: القول أنها في ليالي الوتر؛ وفيه مبحثان:

قال: (**وَفِي لَيَالِي الوِتْرِ**)[1]، أي: من العشر الأخير (**أَكْثَر**)[2]؛ لرواية[3] عن أبي سعيد الخدري في الحديث الطويل: «والتمسوها في كل وتر»[4].

ولفظ الشافعي رحمه الله: «وطلبها في الوتر منه» ـ أي: من العشر ـ «أحب إلي»[5]، ومن هذا الخبر أخذ القاضي الحسين تأكد طلبها في[6] العشر الأخير أيضا[7]؛ لأن الوتر لا يدرى أنه[8] أراد به الوتر[9] الماضي أو[10] الوتر المستقبل؛ فدخل[11] فيه الكل[12].

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٣) في (ب،د،و) لرواية أبي داود.

(٤) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الاعتكاف (٣٨)، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر و الاعتكاف في.. (١)، رقم الحديث: (١٩٢٣) (٢/٧١٤) واللفظ له.

وأخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل ليلة القدر.. (٤٠)، رقم الحديث: (٢١٦-١١٦٧) (ص٤٥٤).

(٥) ينظر: مختصر المزني ـ بنحوه ـ (١/٦٠).

(٦) في (ب) طلب.

(٧) ينظر: التهذيب (٣/٢٠٤-٢٠٩).

(٨) ساقطة من (د).

(٩) ساقطة من (أ،ب،ج،و).

(١٠) في (ب)إلى.

(١١) في (ب،د،و) فيدخل.

(١٢) أي: كل ليالي العشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «فالتمسوها[(١)] في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة/[(٢)] والسابعة والخامسة[(٣)]»[(٤)].

وأنَّ أبا سعيد فسر التاسعة بالثانية والعشرين[(٥)]، والسابعة بالرابعة[(٦)] والعشرين، والخامسة بالسادسة[(٧)] والعشرين، وهذا ما قاله[(٨)] بناء على تمام الشهر[(٩)].

وتأول غيره التاسعة بليلة الحادي والعشرين، والسابعة بليلة الثالث والعشرين بناء على نقصان الشهر[(١٠)].

---

(١) من (ب) وصحيح مسلم، وفي (أ،ج،د)التمسوها.

(٢) [و:٥٧].

(٣) هذا الترتيب موافق لما في صحيح مسلم، وفي (أ) والخامسة والسابعة.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل ليلة القدر والحث.. (٤٠)، رقم الحديث: (٢١٧-١١٦٧) (ص٤٥٤).

(٥) أي: ليلة الثانية والعشرين.

(٦) أي: ليلة الرابعة والعشرين، وفي (ب)والرابعة.

(٧) أي: ليلة السادسة والعشرين، وفي (ب)بالسابعة.

(٨) في (د)وهكذا قاله.

(٩) قال في البحر: «وقيل: ليلة القدر في الوتر هي: ليلة الثاني والعشرين، والرابع والعشرين، والسادس والعشرين، والثامن والعشرين، وليلة الثلاثين؛ لأن هذه الليالي هي أوتار بالإضافة إلى ما بقي من الشهر، وإن كانت أشفاعا بالإضافة إلى ما مضى، والصحيح خلافه». ينظر: بحر المذهب (٣/٣١٧).

(١٠) جدول يوضح تفسير أبو سعيد رضي الله عنه للحديث:

ليالي العشر	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
الشهر كامل	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
تفسير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه										

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ/ أرجاها ليلة الحادي والعشرين.

قال[1]: (**وَأَرْجَاهَا لَيْلَةُ الحَادِي وَالعِشْرِين**)[2]؛ لرواية مسلم عن أبي سعيد الخدري في تتمة الحديث السالف[3] قال: «وإني أُريتها[4] ليلة وتر، وإني أسجد صبيحتها في طين وماء»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت[5] السماء[6]، فوكف[7] المسجد، فأبصرت الطين والماء/[8]، فخرج حين فرغ من الصلاة وجبينه وروثة أنفه[9]/فيها الطين والماء، فإذا هي[10] ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر[11].

=

ليالي العشر	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	
الشهر ناقص	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
المؤولون بالشهر الناقص										

(١) في (المطبوع) فقال.

(٢) ينظر: مختصر المزني (١/٦٠)، التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٣) ينظر (ص٢٢٠).

(٤) في (د،و)رأيتها.

(٥) في (د) فأمطرت.

(٦) في (ب) الماء.

(٧) أي: قطر ماء المطر من سقفه. ينظر: المصباح المنير (٢/٦٧٠)، مختار الصحاح (ص٦٤٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٦٥).

(٨) [أ:٢٢٩].

(٩) [ب:٤٦]. قال النووي: «وروثة أنفه أي: طرفه، ويقال لها أيضا: «أرنبة الأنف» كما جاء في الرواية الأخرى» ا هـ. ينظر: المرجع السابق.

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) ينظر: تخريج الحديث السابق (ص٢٢٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (وَالثَّالِث وَالعِشْرِيْن)[1]؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن أنيس[2] أن[3] رسول الله ﷺ /[4] قال: «أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها[5]، وأراني أسجد في ماء وطين»، قال: فمطرنا[6] ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ؛ فانصرف[7] وإن[8] أثر الماء والطين[9] على[10] جبهته وأنفه. قال: وكان[11] عبد الله بن أنيس

ب/ ليلة الثالث والعشرين.

(١) ينظر: مختصر المزني (١/٦٠)، التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٢) هو: أبو يحي المدني عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام بن حبيب الجهني الأنصاري، (مات سنة ٨٠هـ، وقيل: في خلافة معاوية سنة٥٤ هـ)، ذكر في أهل الصفة، شهد العقبة وأحد وما بعدهما، وهو أحد الذين كانوا يكسرون أصنام بني سلمة، صاحب المخصرة؛ أعطاه النبي ﷺ مخصرته ليلقاه بها يوم القيامة فلما مات وضعت على بطنه ودفنت معه، روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: أبناؤه وغيرهم. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٢٩٨) (ص٣٨٠)، الإصابة (٤٥٧١) (٦/٢٥)، أسد الغابة (٢٨٢٤) (٢/٥٥٤).

(٣) في (ب)كان.

(٤) [د:١٩٥].

(٥) قال في البحر: «وقال الجويني: هذا الخبر هو دليل على جواز النسيان عليه؛ وجواز النسيان في أصل الوحي إذا كانت المصلحة فيه عند الله تعالى بدليل أن الرؤيا كانت وحيا له ثم أنساها الله تعالى إياه؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:١٠٦]، وكذلك قال ﷺ : «لا يقولن أحدكم نسيت آية كذا وكذا وليقل أُنسيتها» ـ أخرجه الطبراني في الكبرى (١٠/١٦٩-٢٣٩) ـ». ينظر: بحر المذهب (٣/٣١٥).

(٦) في (ج،د،و)فنظرنا

(٧) في (د) ثم انصرف.

(٨) ساقطة من (أ،و).

(٩) في (لمطبوع) الطين والماء.

(١٠) في (ب) في.

(١١) في (ب) فكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول: ثلاثاً وعشرين[1].

علامة ليلة القدر.

قال الأصحاب: وعلامة ليلة القدر[2] أنها غير[3] حارة ولا باردة، و[4]تصبح الشمس من صبيحتها [لا شعاع لها؛ لأنه ﷺ قال في وصفها: « إنها ليلةٌ طلقةٌ[5]، لا حارةٌ ولا باردةٌ، وتصبح الشمس من صبيحتها][6] بيضاء كالطست[7]

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل ليلة القدر والحث.. (٤٠)، رقم الحديث: (٢١٨-١١٦٨) (ص٤٥٥) بنفس اللفظ إلا أنه قال: «وأراني صبحها أسجد».

(٢) قال ابن حجر: «وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي..». ينظر: فتح الباري (٤/٧٩١).

(٣) في (د)أنها لا.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) طلقة: يقال ليلة طلقة: أي ليلة سهلة، طيبة، ساكنة، مضيئة، مشرقة، كأن فيها قمرا.

ينظر: المصباح المنير (٢/٣٧٦)، لسان العرب (٥/٦٣١).

(٦) سقط من (ب).

(٧) الطست: ويقال له الطشت، هي كلمة معربة، ولهذا قيل أنها دخيلة؛ لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلام العرب.

والطست: هو الإناء الكبير المستدير من نحاس ونحوه يغسل فيه، يذكر ويؤنث.

ينظر: لسان العرب (٥/٦٠٣)، المصباح المنير (٢/٣٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[لا شعاع لها][1]حتى ترتفع»[2][3][4].

---

(١) سقط من (ج).

(٢) «ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة»، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في: كتاب الصيام (٤)، باب: حمرة الشمس عند طلوعها .. برقم: (٢١٩٢) (٣/٣٣١)وزاد: «تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» وقال عنه الألباني في صحيح ابن خزيمة: «حديث صحيح لشواهده كما سبق».

وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد في: باب في ليلة القدر (٢٨)، برقم: (٥٠٥٢) (٣/٢٢٩)، وقال عنه: «رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام».

وذكره إلكيا في الفردوس (٥٤١٦) (٣/٤٥٨).

وذكر **طرفه الثاني** أبو داود من حديث زر بن حبيش عن أبي بن كعب، ولفظه: « تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست، ليس لها شعاع». أخرجه أبو داود في السنن في: كتاب الصلاة (٢)، باب: في ليلة القدر (٣١٩)، برقم: (١٣٧٨) (ص٢١٤) وقال عنه الألباني في سنن أبي داود: «حديث حسن صحيح». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ مغاير برقم: (٢١٥١٩) (٢/٥٨٠).

(٣) قال النووي في المجموع (٦/٤٥٠): «فإن قيل: فأي فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها فإنها تنقضي بمطلع الفجر، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنه يستحب أن يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها».

ثم قال: «والثاني: أن المشهور في المذهب أنها لا تنتقل، فإذا عرفت ليلتها في سنة انتفع به في الاجتهاد فيها في السنة الآتية وما بعدها ».

(٤) ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف با رحمة (ص٣٨٧)، بحر المذهب (٣/٣١٧)، البيان للعمراني (٣/٥٦٧)، العزيز للرافعي (٣/٢٥٠)، روضة الطالبين (٢/٢٥٦)، المجموع للنووي (٦/٤٥٠)، الابتهاج للسبكي تحقيق/جبر البجالي (ص٣٤٢)، النجم الوهاج (٣/٣٧٢)، حاشية قليوبي (٢/١٢٧)، تحفة المنهاج مع حاشية الشرواني (٣/٥١٠)، كتاب العباب للمزجد اليمني (١/٣٤٤)، وقد ذكر ابن حجر مزيداً من علاماتها في فتح الباري ـ للاستزادة ـ فتح الباري (٤/٧٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب الإمام الشافعي في تعيين ليلة القدر: أ/ انحصارها في ليالي العشر

وقد حكى الإمام: «أن للشافعي رحمه الله فيها مذهبين:

إحداهما: انحصارها في العشر الأواخر»[1]، أي[2] من غير تعيين[3]؛ لما ذكرناه من خبر أبي سعيد الخدري[4].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ـ بنحوه ـ (٧٨/٤).

(٢) ساقطة من (و).

(٣) وقال ابن عمر المدلجي: «المذهب اختصاصها في العشر الأخير». ينظر مخطوط: نكت النبيه على التنبيه لابن عمر المدلجي (اللوح رقم ٢) من كتاب الصيام.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٨٣/٣): «لا اختلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان..إلخ».

قال الرافعي في العزيز (٢٥٠/٣): «وجمهور العلماء وفيهم الشافعي ـ رضي الله عنهم ـ على أنها في العشر الأخير من رمضان..إلخ». وقال في المجموع (٤٤٩/٦): «ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان..إلخ ».

(٤) ينظر حديث أبي سعيد الخدري في (ص٢٢٢).

ومن الأحاديث الواردة في ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها **المتفق عليه**، قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله» أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب صلاة التراويح (٣٧)، باب: العمل في العشر ..(٦)، برقم: (١٩٢٠) (٧١١/٢). ومسلم في: كتاب الاعتكاف (١٤)، باب: الاجتهاد في العشر .. (٣)، برقم: (٧-١١٧٤) (ص٤٥٨).

ومن الأحاديث الواردة في الاجتهاد في العشر أيضاً ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره» أخرجه مسلم في: كتاب الاعتكاف (١٤)، باب: الاجتهاد في العشر .. (٣)، برقم: (٨-١١٧٥) (ص٤٥٨).

وما ورد عن عائشة رضي الله عنها في الحديث **المتفق عليه** قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور ـ أي يعتكف ـ في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» أخرجه البخاري في: كتاب صلاة التراويح (٣٧)، باب: تحري ليلة القدر .. (٤)، برقم: (١٩١٦) (٧١٠/٢). وأخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل ليلة القدر .. (٤٠)، برقم: (٢١٣-١١٦٧) (ص٤٥٣) عن أبي سعيد الخدري، بلفظ مغاير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد روي عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قلت: يا رسول الله رفعت ليلة القدر مع الأنبياء أو هي باقية إلى يوم القيامة ؟ قال: «بل هي باقية[1]»، قلت[2]: هل هي[3] في رمضان أو في[4] غيره ؟ قال: «في رمضان»، قال[5]: قلت: هل هي في العشر الأول[6] أو الأوسط أو الأخير ؟ قال: «في الأواخر[7]»[8].

---

(١) زاد في (المطبوع) «إلى يوم القيامة».

(٢) في (د)فقلت.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) ساقطة من (أ،ب،ج،هـ،و).

(٦) في (ب)الأواخر.

(٧) في (ب) الآخر.

(٨) ذكر المصنف حديث أبي ذر مختصراً، وإليك نص الحديث كاملاً :

عن مالك بن مرثد عن أبيه قال: سألت أبا ذر فقلت: أسألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: أنا كنت أسأل الناس عنها، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان أو في غيره ؟ قال: «بل هي في رمضان»، قال: قلت: يا رسول الله تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة»، قال: فقلت: يا رسول الله في أي رمضان هي ؟ قال: «التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر»، قال: ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث فاهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله في أي العشرين ؟ قال: «التمسوها في العشر الأواخر ! لا تسألني عن شيء بعدها»، ثم حدث رسول الله، وحدث، فاهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله أقسمت عليك لتخبرني أو لما أخبرتني في أي العشر هي قال: فغضب علي غضبا ما غضب علي مثله قبله و لا بعده، فقال: «إن الله لو شاء لأطلعكم عليها، التمسوها في السبع الأواخر».

هذ الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه في: كتاب الصوم، برقم: (١٥٩٦) (١/٦٠٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في: كتاب الصيام، باب: ذكر الدليل على أن ليلة القدر هي في رمضان من غير شك...، برقم: (٢١٧٠) (٣/٣٢١).

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب/تعيين ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين

«والمذهب الآخر: تعيين ليلة[1] الحادي والعشرين، والثالث والعشرين»[2].

قلت: وهذا كأنه أخذ من قول المزني أن الشافعي رحمه الله قال[3] ـ لما نقل خبر أبي سعيد الخدري[4] ـ : «يشبه[5] أن تكون ليلة إحدى[6] أو ثلاث وعشرين»[7].

=

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في: كتاب الاعتكاف، باب: ليلة القدر في رمضان (٢٦)، برقم: (٣٤٢٧) (٢/٢٧٨). والهيتمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد في: كتاب الصيام، باب: في ليلة القدر (٢٨)، برقم: (٥٠٥٣) (٣/٤١١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في: كتاب الصيام، باب: الدليل على أنها في كل رمضان (١٢٨)، برقم: (٨٣٠٨) (٤/٣٠٧) عن عكرمة بن عمار عن أبي زميل سماك الحنفي عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه .

(١) ساقطة من (د).

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني ـ بنحوه ـ (٤/٧٨).

قال الروياني في البحر: «وإنما جعل الشافعي ليلة ثلاث وعشرين عديلاً لليلة الحادي والعشرين فيه، لخبر رواه في الجامع الكبير ولم ينقله المزني، وكان من حقه أن ينقله؛ ليحسن عطف هذا الكلام عليه، وهو: أنه روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر أية ليلة هي ؟ فقال: «كم بقي من الشهر» ؟ وكان ذلك يوم الثاني والعشرين، فقال: ثمان يا رسول الله، فقال ﷺ: «أو سبع»، فقال الرجل: بقي ثمان يا رسول الله فقال: «أو سبع»، ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشر مرتين وقبض واحدة في المرة الثالثة، يعني: أن هذا الشهر ينقص يوما، ثم قال: «لا آمن أن تكون هذه الليلة»، يعني: ليلة الثالث والعشرين، فلهذا عدل الشافعي ليلة الثالث والعشرين بليلة الحادي والعشرين». ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣١٥).

(٣) ساقطة من (د).

(٤) ساقطة من (د). وينظر تخريج الحديث: (ص٢٢٢).

(٥) في (ج)نسبه.

(٦) زاد في (د،هـ) وعشرين.

(٧) ينظر: مختصر المزني (١/٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأشار البندنيجي إلى أن هذا مذهبه[1] في القديم[2]؛ لأنه قال: «وهي[3] في العشر الأواخر من شهر[4] رمضان، وينبغي أن تطلب في جميع العشر، ويستحب ذلك في كل وتر، ونحن في ليلة الحادي والعشرين أشد استحبابا، وقال في القديم: «ليلة حادي وعشرين أو ثالث[5] وعشرين»[6]، والمذهب ما حكيناه وهو: أن الظاهر من مذهبه أنها ليلة الحادي والعشرين»[7].

قلت: ولولا هذه الزيادة لأمكن أن يكون ما ذكره البندنيجي من الخلاف في تأكيد الاستحباب، وبهذا ينتظم فيها عندنا ثلاثة أقوال[8].

وحكى الإمام/[9] عن **صاحب التقريب**[10]: «أنه ذكر في كتابه ترددا في أنه

---

(١) في (د)مذهب.

(٢) ينظر: المجموع (٦/٤٤٩-٤٥٠)

(٣) في (د)وهو.

(٤) ساقطة من (ب،د).

(٥) في (أ)ثلاث.

(٦) ينظر: مختصر المزني (١/٦٠).

(٧) قال البيهقي: قال الشافعي في القديم: «وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، قال: وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين..». ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/٤٥٣)، والمجموع للنووي (٦/٤٥٠).

وقال الشربيني: «وفي القديم أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين، ثم بقية الأوتار ليلة أشفاع العشر الأواخر». ينظر: مغني المحتاج (١/٦٥٩).

(٨) وهي: ١/ انحصارها في العشر الأواخر. ٢/تعيين ليلة الحادي والعشرين. ٣/تعين ليلة الثالث والعشرين.

(٩) [بداية النسخة هـ].

(١٠) **التقريب في الفروع** للإمام قاسم بن محمد بن القفال الشاشي الشافعي.

ينظر: كشف الظنون (١/٤٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز أن تكون في النصف الأخير من رمضان، وهذا متروك عليه، ولا نعرف[1] له متعلقا[2]»[3].

قلت: يجوز أن يكون متعلقه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود[4] قال: قال لنا[5] رسول الله ﷺ:«اطلبوها[6] ليلة سبع[7] عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين»، ثم سكت[8]، لكن في إسناده حكيم[9]

---

(١) في (ب،د) يعرف.

(٢) أي: دليلا

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤/٧٩).

(٤) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي، (مات بالمدينة سنة ٣٢هـ)، أسلم ﷺ قديما، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، روى عنه عدد من الصحابة والتابعين، هاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد المشاهد العظيمة كبدر واليرموك، وسيره عمر ﷺ إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٣٩١) (ص٤٠٧)، أسد الغابة (٣١٨٢) (٣/٧٤)، الإصابة (٤٩٧٦) (٦/٣٧٣).

(٥) ساقطة من (أ،ج).

(٦) أي: ليلة القدر. وزاد في (المطبوع)في.

(٧) في (أ) تسع.

(٨) أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب: من روى أنها ليلة سبع عشرة (٣٢١)، برقم: (١٣٨٤) (ص٢١٥). وقال عنه الألباني في سنن أبي داود: «حديث ضعيف».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في: كتاب الصوم (١١)، باب: الترغيب في طلبها.. (١٣٣)، برقم: (٨٣٢٦) (٤/٣١٠).

وأخرجه البزار في مسنده برقم: (١٦٤٨) (٥/٧٦). والحديث من طريق حكيم بن سيف الرقي، حدثنا عبيد الله ــ يعني: ابن عمرو ــ عن زيد ــ يعني: ابن أبي أنيسة ــ عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود.

(٩) في (د)حكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن سيف[1]؛ وفيه مقال[2].

وما لا مقال فيه: رواية أبي داود عن معاوية بن أبي سفيان[3] عن النبي ﷺ في[4] ليلة القدر، قال: «ليلة سبع وعشرين»[5]، ولهذا ذهب إليه أكثر

---

(١) في (ب) يوسف.

(٢) هو: أبو عمر حكيم بن سيف بن حكيم الأسدي الرقي، (مات سنة٢٣٥هـ)، روى عن: عبيد الله بن عمرو، وعن يحي بن سعيد الأنصاري، وداود العطار، وغيرهم. وروى عنه: أبو داود، وبقي بن مخلد، وغيرهم، وروى له النسائي في اليوم والليلة بواسطة زكرياء السجزي، وأبو زرعة، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر في التهذيب: قال أبو حاتم: «شيخ صدوق، لا بأس به، يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالمتين»، وقال عنه ابن حجر: صدوق.

ينظر: الثقات لابن حبان (١٣٠٥٢) (٢١٢/٨)، الجرح والتعديل لابن حاتم (٨٩٢) (٢٠٥/٣)، تهذيب الكمال (١٤٥٧) (١٩٥/٧)، ميزان الاعتدال (٢٢٢١) (٥٨٦/١)، تهذيب التهذيب (٧٧٨) (٣٨٦/٢)، تقريب التهذيب (١٤٧٣) (ص١١٦).

(٣) معاوية بن ـ أبي سفيان ـ صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة، (ولد قبل البعثة بخمس سنين ـ وتوفي سنة ٦٠ هـ)، أسلم هو وأبوه، وأخوه يزيد، وأمه هند في الفتح، وكان معاوية يقول إنه أسلم عام القضية، وإنه لقي رسول الله ﷺ مسلما وكتم إسلامه من أبيه وأمه، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، وولاه عمر على الشام عند موت أخيه يزيد، وأقره عثمان. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٢٣٤٦) (ص٦٦٨)، أسد الغابة (٤٩٨٥) (١٥٤/٤)، الإصابة (٨١٠٦) (٢٢٧/١٠).

(٤) في (ب)عن.

(٥) أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب: من قال: سبع وعشرين (٣٢٣)، برقم: (١٣٨٦) (ص٢١٦). وقال عنه الألباني في سنن أبي داود: حديث صحيح.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه في: كتاب الصيام (١٢)، باب: ذكر استحباب إحياء المرء ليلة سبع وعشرين.. (١٨)، برقم: (٣٦٨٠) (ص١٠١١) عن طريق: عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن معاوية ﷺ عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحابة[1] كما قال القاضي الحسين[2]، واستدل/[3] على ذلك أبو ذر[4] وكان يقسم بالله: أنها هي؛ بأن[5] رسول الله ﷺ قال: « [إن[6] الشمس][7] تطلع[8]

=

وأخرجه الطيالسي في مسنده عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ بطريق شعبة بنفس اللفظ السابق برقم (١٠٥٤) (٣١١/٢) وقال: هكذا قال أبو داود، وبلغني أن معاذ بن معاذ رفعه.

وأخرجه البيهقي في: كتاب الصوم (١١)، باب: الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (١٣٥)، برقم: (٨٨١٨) (٣١٢/٤) عن طريق: أبي بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة وذكر الحديث بنفس اللفظ السابق وقال: وقفه أبو داود الطيالسي، ورفعه معاذ بن معاذ.

(١) وهو قول: لابن عباس، وأبي بن كعب، وقول لعمر بن الخطاب. ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٣٥٦/٢). وقول: الحسن، وقتادة رضي الله عنهم أجمعين. ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (١٤٦/٤)، المجموع (٤٦٠/٦).

(٢) ينظر: المجموع (٤٥٩/٦-٤٦٠).

(٣) [ج:٥٦].

(٤) في (أ) ثور.

وأبو ذر هو: جندب بن جنادة بن قيس بن مليل بن غفار، من كبار الصحابة، وفضلائهم، قديم الإسلام، كنيته: أبو ذر الغفاري، اختلف في اسمه، واسم أبيه، والمشهور ماذكرناه، (توفي سنة ٣١هـ)، وصلى عليه عبد الله بن مسعود. روى عنه: انس وابن عباس والأحنف بن قيس وسعيد ابن المسيب وغيرهم. ينظر: أسد الغابة (٥٨٧٠) (٤٣٦/٤)، الاستيعاب (٢٩١٩) (ص٨٠٠)، الإصابة (٩٩٠٤) (٢١٥/١٢).

(٥) في (و) يا.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) سقط من (د).

(٨) في (د) الشمس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صبيحتها لا شعاع لها»، وقد راعيت ذلك فرأيته في صبيحة سبع وعشرين[1].

---

(١) هكذا ذكر المصنف، وهو المدون في جميع النسخ، وبعد البحث لم أجد **لأبي ذر** ﷺ حديث بهذه الصيغة، ولم أجد له قولٌ بأن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، غير ما ذكره ابن قدامة في المغني (٤/٤٥٠) قال: « وروى أبو ذر في حديث فيه طُولٌ، أن النبي ﷺ لم يقم في رمضان حتى بقي سبعٌ، فقام بهم، حتى مضى نحوٌ من ثلث الليل، ثم قام بهم في ليلة خمس وعشرين، حتى مضى نحوٌ من شطر الليل، حتى كانت ليلة سبع وعشرين، فجمع نساءه وأهله، واجتمع الناس، قال: فقام بهم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، يعني: السحور. متفق عليه». لم أجد الحديث -كما ذكره ابن قدامة- في البخاري ولا في مسلم، و أخرجه أبو دواد في: أول كتاب الصلاة (٢)، باب: في قيام شهر رمضان (٣١٨)، برقم: (١٣٧٥) (ص٢١٤) وقال عنه الألباني في سنن أبي داود: حديث صحيح.

وما وجدته من كلام المصنف منسوب **لأبي بن كعب** رضي الله عنهم أجمعين، وهو: ما ذكره مسلم رحمه الله عن زر ابن حبيش يقول: سألت أبي ابن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله ! أراد ألاَّ يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك ؟ يا أبا المنذر ! قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ: «إنها تطلع يومئذ لا شعاع لها». ينظر: صحيح مسلم: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل ليلة القدر ..(٤)، رقم الحديث: (٢٢٠-٧٦٢) (ص٤٥٥). وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار بلفظ مغاير للفظ مسلم ومقارب للفظ المصنف قوله: قلنا يا أبا المنذر بأي شيء تعلم ذلك ؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ : «أن الشمس تطلع صبيحتها ذلك اليوم لا شعاع لها».

ينظر: معرفة السنن للبيهقي (٢٦٣٣) (٣/٤٥٦). وينظر: صحيح ابن حبان (٣٦٩٠) (ص١٠١٤)، الآثار لأبي يوسف (٨٢٧) (١/١٧٤)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٤/١٨٦)، الترغيب والترهيب للأصبهاني (١٨٣٠) (٢/٣٨٤)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٦٤٥) (٣/٩٢).

ولقد نسب هذا القول لأبي ابن كعب كثير من علماء الشافعية، منهم من ذكره بهذه الصيغة. ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/ عفاف بارحمة (ص٣٨٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٨٣)، التهذيب (٣/٢٠٨)، المجموع للنووي (٦/٤٦٧).

ومنهم من ذكر رأي الصحابي الجليل أبي بن كعب في ليلة القدر. ينظر إلى: البيان للعمراني (٣/٥٦٦)، حلية العلماء لأبي بكر القفال (١/٤٦٤)، الإقناع للشربيني (١/٤٢٥)، مغني المحتاج (١/٦٥٩)، السراج الوهاج للغمراوي (ص١٤٢)، النجم الوهاج للدميري (٣/٣٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل ابن عباس ﷺ بأنه اعتبر كلمات السورة، فوجدها ثلاثين كلمة بعدد[1] ليالي الشهر، ثم وجد الإشارة بقوله[2]: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ[3]﴾[القدر:٥] على رأس السابع[4] والعشرين؛ فعلم أن[5] ليلة القدر في مثلها من الشهر[6][7].

---

(١) في (ج)تعدل.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (المطبوع) السابعة.

(٥) في (أ)أنها.

(٦) قال في التتمة: «واستدل عليه ابن عباس ﷺ في مجلس عمر ﷺ»، ثم قال: «فاستحسن عمر ﷺ والقوم استنباطه». ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٨٧).

وينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٨٣/٣)، نهاية المطلب (٧٨/٤)، حلية العلماء لأبي بكر القفال (٤٦٤/١)، البيان للعمراني (٥٦٦/٣)، المجموع للنووي (٤٦٠/٦)، السراج الوهاج (ص١٤٢)، الإقناع للشربيني (٤٢٥/١)، مغني المحتاج (٦٥٩/١)، النجم الوهاج للدميري (٣٧١/٣)، حاشية الشرواني (٥٠٩/٣)، حاشية البيجوري (٦١٧/١).

(٧) قال الروياني في البحر (٣١٧/٣): «وروي عن ابن عباس أنه قال: سورة القدر ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون منها قوله: ﴿هِيَ﴾، فدل أنها ليلة سبع وعشرين، ولا حجة في هذا؛ لأن قوله: ﴿لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾هي الكلمة الخامسة وهي أصرح من: ﴿هِيَ﴾ ولا تدل على وجودها في ذلك العدد».

وقال ابن حجر في فتح الباري (٧٩٧/٤): «وزعم ابن قدامة أن ابن عباس ﷺ استنبط ذلك من عدد كلمات السورة، وقد وافق قوله فيها:﴿هِيَ﴾ سابع كلمة بعد العشرين، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية، وبالغ في إنكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال: إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم.

واستنبط بعضهم ذلك من جهة أخرى، فقال: ليلة القدر تسعة أحرف، وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات، فذلك سبع وعشرين».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل ابن مسعود ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، ثم قال في[1] آية[2] أخرى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾[الأنفال:٤١]/[3]، ويوم الفرقان[4] كان يوم السابع والعشرين[5]؛

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب)ليلة.

(٣) [د:١٩٧] [و:٥٨]. جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الأنفال ٤١]

(٤) يوم الفرقان هو: يوم بدر، فرق الله فيه بين الحق والباطل، قال ابن كثير (٤١٣/٢): «ينبه تعالى على نعمته وإحسانه إلى خلقه، بما فرق به بين الحق والباطل ببدر، ويسمى الفرقان؛ لأن الله أعلى فيه كلمة الإيمان على كلمة الباطل وأظهر دينه ونصر نبيه وحزبه.

قال علي بن أبي طلحة و العوفي عن ابن عباس: يوم الفرقان يوم بدر، فرق الله فيه بين الحق والباطل ــ رواه الحاكم ــ وكذا قال مجاهد و مقسم و عبيد الله بن عبد الله و الضحاك و قتادة ومقاتل بن حيان و غير واحد أنه يوم بدر.

وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير في قوله: ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ يوم فرق الله بين الحق والباطل، وهو يوم بدر، وهو أول مشهد شهده رسول الله ﷺ، وكان رأس المشركين عتبة بن ربيعة».

ينظر: جامع البيان للطبري (٦ /١٤)، المحرر الوجيز لابن عطية (ص٨٠٢)، الجامع لأحكام القران للقرطبي (١٣٨٤/١)، تفسير القران العظيم لابن كثير (٤١٣/٢).

(٥) هكذا المدون في جميع النسخ، والصواب أن غزوة بدر في السابع عشر من رمضان، كما ذكر الطبري في تفسيره قال: قال الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ: كانت ليلة ﴿ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال:٤١] لسبع عشرة من شهر رمضان. ينظر: جامع البيان للطبري (١٦١٥٢) (٦ /١٥).

وقال الإمام احمد في مسنده (٢٢٣٢) (٢٢٧/١) عن ابن عباس أنه قال: إن أهل بدر كانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا، وكان المهاجرون ستة وسبعين، وكان هزيمة أهل بدر لسبع عشرة مضين يوم الجمعة في شهر رمضان.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتكون[1] ليلة يوم الفرقان هي ليلة القدر[2].

الحكمة من إخفائها

وبالجملة[3] فالحكمة[4] في كون الله تعالى لم يبينها لعباده، وأخفاها عليهم؛ ألاَّ يتكلوا[5] عليها، ويجتهدوا[6] في العبادة في جميع[7] الليالي[8].

وهذا كما[9] أخفى اسمه الأعظم من بين أسمائه الحسنى؛ لكي[10] يذكروا الكل،

=

وقال ابن عطية في تفسيره لسورة الأنفال: «وكانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية من الهجرة، هذا قول جمهور الناس». ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (ص٨٠٢)، و ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣٣١/٣)، تفسير السمعاني (٢٦٨/٢)، تسير اللباب لابن عادل (١٢٢٨/١)، زاد المعاد لابن القيم الجوزية (١٦٠/٣)، و ابن كثير في البداية والنهاية (١٧٤/٥)، وفي تفسير القران الكريم لابن كثير (٥٢١/١).

(١) في (د،و) فيكون.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب: ليلة القدر أي ليلة هي.. (٧٩٤)، برقم: (٨٧٧٢) (٥١٤/٢) «عن الأسود، عن عبد الله، قال: التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة، فإنها صبيحة بدر، يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان». وأخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم: (٩٩٥) (٢١٦/٥) بلفظ: «عن إبراهيم عن ابن مسعود في قوله: ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال:٤١]، قال: كانت ليلة بدر لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١١٠٢٩) (١٠٠/٧).

(٣) في (ب)وفي الجملة.

(٤) ساقطة من (ب)، وفي (د)فالحكم

(٥) في (ب)يتكلموا.

(٦) في (ب،د،ج،و) ويجتهدون.

(٧) زاد في (أ) الشهر.

(٨) ينظر: النجم الوهاج للدميري (٣٧٢/٣).

(٩) في (أ)ما.

(١٠) في (ج)لكن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكثر ثوابهم، وأخفى غضبه من بين المعاصي كي يجتنبوا جميع المعاصي، وأخفى وليه من[1] بين الناس؛ كي يحبوا أبدا[2] جميع المؤمنين[3]، وأخفى الساعة[4] التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة؛ كي يشتغلوا جميع النهار [بذكر الله تعالى[5]][6]، وأخفى الساعة[7]، والصلاة الوسطى، وعمر ابن آدم وهكذا[8][9].

---

(١) سقط من (أ،ج،د).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (و)الناس.

(٤) زاد في (د)والصلاة الوسطى ، وأخفى الساعة التي.

(٥) سقط من (و)

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) أي: يوم القيامة كما ورد في الحديث **المتفق عليه** عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان ؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث»، قال: ما الإسلام ؟ قال: « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: ما الإحسان ؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك» قال: متى الساعة ؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله»، ثم تلا النبي ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان:٣٤] .. الآية؛ ثم أدبر، فقال: «ردوه »، فلم يروا شيئا، فقال: «هذا جبريل، جاء يعلم الناس دينهم». أخرجه البخاري برقم (٥٠) (٢٧/١)، ومسلم بلفظ آخر برقم (٥-٩) (ص٣٧).

(٨) سقط من (أ).

(٩) ينظر: التهذيب للبغوي (٢٠٩/٣)، مفاتيح الغيب للرازي (٦٢/١٠)، تفسير اللباب لابن عادل (٢٤٨٧/١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠٣/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد فرع الأصحاب على المذهب المشهور ـ وهو: انحصارها في العشر الأخير[(١)] ـ أنه لو قال لزوجته: أنت طالق/[(٢)]في ليلة القدر[(٣)]أو لعبده: أنت حر، فيها نظر[(٤)]؛ فإن كان هذا القول بعد طلوع الفجر من[(٥)]ليلة إحدى وعشرين من رمضان؛ [فإنه لا يحكم بطلاقها إلا عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين من رمضان][(٦)]من[(٧)]العام المقبل[(٨)]؛ لجواز[(٩)] أن تكون ليلة القدر هي التي عقد الطلاق والعتق في صبيحتها[(١٠)]،

---

(١) سبق وأن ذكر المصنف في ذلك مذهبين عن الإمام الشافعي رحمه الله وهي:

١ـ انحصارها في العشر الأخير. ٢ـ تعيين ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين. ينظر المسألة في: (ص٢٢٨).

(٢) [أ:٢٣٠].

(٣) اختار المصنف وغيره من العلماء هذه المسألة لكشف الخلاف في مسألة تعيين ليلة القدر، قال في ذلك الإمام الجويني (٤/٧٨): «.. وبين مذهبيه فرق» ـ أي: الشافعي ـ ثم قال: «تبينه مسألة» ـ أي: مسألة الطلاق ليلة القدر أو العتق ليلة القدر ـ ثم قال: «وهي الكاشفة لغائلة الفصل..» ثم ذكر رحمه الله هذه المسألة.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ساقطة من (و).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ)في.

(٨) في (ب)القابلة.

(٩) في (ب)تجوز.

(١٠) أي: ليلة إحدى وعشرين التي تم فيها الطلاق أو العتق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صرح بذلك[1] القاضي[2] أبو الطيب[3] والروياني في **البحر**[4][5] وغيرهما[6]، وإن كان في عبارة بعضهم تَجَوُّز.

وقال ابن الصباغ: «يقع الطلاق في السنة الثانية، إذا مضى جميع العشر لجواز اختلافها»[7]، ولم يحك غيره، وهو ما أبداه الماوردي احتمالاً لاغير[8]، واختاره[9]في[10] **المرشد**[11].

---

(١) في (أ،د)به.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (ص٤٤٣).

(٤) **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي** تأليف القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢)، وهو شرح لمختصر المزني، وهو مطبوع من دار الكتب العلمية تحقيق/طارق فتحي السيد.

(٥) قال الروياني في بحر المذهب (٣١٧/٣): «فلو قال: لامرأته أنت طالق ليلة القدر؛ فإن كان ذلك في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر، حكم بطلاقها في أول ليلة التاسع والعشرين؛ لأنه اليقين.

وإن كانت قد مضت ليلة من ليالي العشر؛ لا تطلق حتى يأتي رمضان آخر من السنة القابلة، فإذا مضت تلك الليلة من العشر الأواخر حكم بطلاقها».

(٦) ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٩٠)، المهذب للشيرازي (٦٣٣/٢)، نهاية المطلب للجويني (٧٨/٤)، البيان للعمراني (٥٦٨/٣)، العزيز للرافعي (٢٥١/٣)، المجموع للنووي (٤٥٢/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٧/٢)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٥٦٠/٢).

(٧) في (ب)انقلابها. ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٥٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٨٤/٣)

(٩) في (و)اختلاف.

(١٠) ساقطة من (و).

(١١) **المرشد في فروع الشافعية** في مجلدين متوسطين لابن أبي عصرون عبد الله بن محمد الموصلي الشافعي (توفي سنة ٥٨٥هـ)، وهو أحكام مجردة بلفظ وجيز كانت الفتوى عليه في مصر قبل وصول الرافعي الكبير إليها. ينظر: كشف الظنون (١٦٥٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت/[1]: ويظهر بناء[2]هذا[3]الخلاف[4][على أنها][5]هل تنتقل أم لا؟

وفيه و[6]جهان حكاهما القاضي الحسين والإمام وغيرهما[7].

أحدهما: أنها[8] متنقلة، وهو قول المزني[9]وابن خزيمة[10]من أصحابنا؛

---

(١) [ب:٤٧].

(٢) في (د) لي.

(٣) ساقطة من (د).

(٤) في (د)بخلاف.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٨٣)، نهاية المطلب للجويني (٧٩/٤)، بحر المذهب للروياني (٣١٧/٣)، العزيز للرافعي (٢٥١/٣)، المجموع للنووي (٤٥٠/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٦/٢)، الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي تحقيق/جبر البجالي (٣٣٧)، كافي المحتاج للإسنوي تحقيق/ رحيمي الحاج (ص١٢٧)، كنز الراغبين لجلال الدين المحلي (ص١٨٢)، فتح الجواد للهيتمي (٢٩٢/١)، الإقناع للشربيني (٤٢٥/١)، مغني المحتاج للشربيني (٦٥٨/١)، النجم الوهاج للدميري (٣٧١/٣)، تحفة الحبيب للبجيرمي (٣٥٥/٢).

(٨) في (ج)أنهما.

(٩) ينظر: مختصر المزني (٦٠/١)، بحر المذهب للروياني (٣١٧/٣).

(١٠) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣٢٧/٣).

وابن خزيمة: هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (٢٢٣_٣١١هـ)، سمع من: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد الرازي، ولم يحدث عنهما؛ لكونه سمع منهما في الصغر، وحدث عن: محمود بن غيلان، ومحمد بن أبان المستملي وغيرهم. وروى عنه: خلق كثير منهم البخاري ومسلم وغيرهم. ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٠) (٨٤/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٥) (٩٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن[1] الاختلاف قد ظهر في الأخبار[2] ولا طريق للجمع إلا أن يقال: هي متنقلة.

ولأنَّ العلامات التي ذكرها رسول الله ﷺ ترى على الاختلاف، وعلى هذا لا يتجه غير ما قاله ابن الصباغ[3].

والثاني: أنها لا تنتقل، وهو قول الجمهور وأكثر العلماء كما قال في **البحر**[4]، وقال في **الروضة** إنه مذهب الشافعي رحمه الله[5]، وعلى هذا فلا[6] [وجه إلاَّ ما قاله القاضي[7]][8].

ولو قال ذلك قبل غروب الشمس من[9] ليلة[10] إحدى[11] و[12] عشرين

---

(١) ساقطة من (د).

(٢) أي: الآثار المنقولة الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٥٦).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣١٧)

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢/٢٥٦).

(٦) ساقطة من (ب،د).

(٧) ما ذكره القاضي هو حلٌّ للخلاف الوارد في ليلة القدر في تعيينها أو غير ذلك، وإليك نص قول القاضي أبو الطيب رحمه الله قال: « فأما الجواب عما احتجوا به من حديث عبادة فهو أنا لم نختلف في جواز كونها في ليلة سبع وعشرين، وإنما اختلفنا في آكد لياليها، فإن قالوا: قد روي أن رجلا رآها ليلة سبع وعشرين قلنا لا نمنع من ذلك لأنه جائز». ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤٤١).

(٨) في (ب) يتجه عين ما قاله الشافعي.

(٩) ساقطة من (ب)، وفي (أ،د،و،هـ) و.

(١٠) في (ب)فليلة.

(١١) في (ج)الحادي.

(١٢) ساقطة من (أ،ب،ج،د،هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القاضي أبو الطيب: «فلا يحكم بطلاقها حتى تغرب الشمس من ليلة الثلاثين[١]؛ لأنه يتيقن[٢]ليلة القدر في تلك الحال»[٣].

وهذه العبارة أحسن من عبارته في **المهذب**[٤]وغيره[٥]؛ التي تبعها الرافعي: «أنها تطلق بانقضاء ليالي العشر»[٦]؛ لأنها[٧]تطلق في أول الليلة الأخيرة [من العشر][٨]نبه عليه في **الروضة**[٩].

وقد أطلق الإمام القول بأن الشافعي رحمه الله قال: « لو قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر، لم تطلق حتى ينقضي العشر، فإذا انقضى طلقت»[١٠]، وهو ما ادعى أن به تبين مذهبه فيها، ولعل هذا محمول على ما إذا قال ذلك قبل العشر.

---

(١) لمضي جزء من الليل ولو يسير.

(٢) في (د،و) تبين.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (ص٤٤٣).

(٤) قال الشيرازي في المهذب: «قال أصحابنا: إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر، فإن كان ذلك في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق في الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان قد مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك ا هـ ». ينظر: المهذب للشيرازي (٦٣٣/٢).

(٥) قال النووي في الروضة بعد نقله قول الشيرازي: «هكذا نقل الشيخ أبو إسحاق في المهذب، وإمام الحرمين وغيرهما ا هـ ». ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٥٦/٢).

(٦) ينظر: العزيز للرافعي (٢٥١/٣).

(٧) في (ب)لا.

(٨) سقط من (ج).

(٩) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٥٦/٢).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٧٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم قال الإمام: «فإن قيل: الانحصار مقطوع ؟ » ـ أي: حتى[١] أوقعتم[٢] الطلاق بمضيه[٣] ـ«قلنا: لا، ولكنه مذهب ثابت، والطلاق يناط[٤] بالمذاهب المظنونة[٥]»[٦].

وقد وجد[٧] في نسخ **الوسيط**[٨] أن الشافعي رحمه الله قال: «لو قال: في نصف رمضان امرأتي طالق ليلة القدر، لم تطلق ما لم تنقض[٩] سنة؛ لأن كونها في جميع الشهر محتمل، والطلاق لا يقع بالشك، وليس على انحصارها في العشر الأواخر [دليل ظاهر»[١٠].

ولأجل هذا قال في/[١١] **الوجيز**[١٢] بعد قوله: «وهي» ـ أي ليلة القدر ـ

---

(١) في (أ،هـ) حين.

(٢) في (د)أطلقتم.

(٣) في (ج) بمضمنه.

(٤) في (ج)مناط.

(٥) في (و)المطلوبة.

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٧٩).

(٧) في (ج)نسخ.

(٨) **الوسيط في المذهب** للشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥)، وهو مختصر للبسيط للغزالي رحمه الله، والبسيط مختصر لنهاية المطلب للجويني رحمه الله، وهو مطبوع بدار السلام بتحقيق /أحمد محمود إبراهيم.

(٩) في (د)ينقض.

(١٠) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٦١).

(١١) [د:١٩٧].

(١٢) **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** للعلامة الفقيه الحجة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥)، وهذا الكتاب مختصر للوسيط، وهو مطبوع من شركة دار الأرقم بتحقيق/ علي معوض، وعادل عبد الموجود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«في أوتار العشر الأخير][1]»، «وقيل: إنها في جميع الشهر»، ولذلك[2]«لو قال لزوجته في منتصف[3] رمضان: أنت طالق ليلة القدر/[4] [لم تطلق][5] إلا إذا مضت[6] سنة؛ لأن الطلاق لا يقع بالشك، ويحتمل أن يكون في النصف/[7] الأول»[8].

واعترض[9]عليه الرافعي فقال: (قوله)[10]: وقيل: «يشعر بأن ذلك وجه[11] للأصحاب[12]»[13]و«لا يكاد يجد[14]رواية احتمالها في جميع[15]الشهر عن

---

(١) سقط من (و).

(٢) في (د)وكذلك.

(٣) كذا في (د) والوجيز، وفي (أ،ب،ج،هـ،و) شهر.

(٤) [هـ:١].

(٥) سقط من (و).

(٦) في (ب)انقضت، وفي (د) بمضي.

(٧) [ج:٥٧].

(٨) ينظر: الوجيز للغزالي (١/٢٤٣).

(٩) في (د)وأعرض.

(١٠) طمس في (د).

(١١) في (ج)قول.

(١٢) في (أ،ج)الأصحاب.

(١٣) ينظر:العزيز للرافعي (٣/٢٥١).

(١٤) في (المطبوع)يحكى.

(١٥) ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصحاب في شيء من كتب المذهب»[(١)]، وما[(٢)] أجاب به[(٣)] في مسألة الطلاق مخالف[(٤)] ما نقله الأئمة[(٥)] كما تقدم.

قلت: وما حكيناه عن المحاملي[(٦)] وقاله الشيخ[(٧)] يعضد الغزالي[(٨)] وإن[(٩)]

---

(١) العزيز للرافعي (٣/٢٥١)

(٢) في (و) وأما.

(٣) أي: الإمام الغزالي.

(٤) في (المطبوع) يخالف.

(٥) قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: «قوله: (وقيل: إنها في جميع السنة) يوهم أن ذلك وجه لبعض الأصحاب، وليس كذلك، وإنما هو رواية عن أبي حنيفة.

وقوله: (وقد قال الشافعي: لو قال في نصف رمضان امرأتي طالق في ليلة القدر لم تطلق ما لم تنقض سنة؛ لأن كونها في جميع الشهر محتمل، والطلاق لا يقع بالشك، وليس على انحصارها في العشر الأخير دليل ظاهر) هذا شذوذ منكر لا يوجد في كتب المذهب، والمنقول المقطوع به في كتب المذهب أنه لو قال: أنت طالق ليلة القدر قبل العشرة الأواخر طلقت بانقضائها، وإن قال ذلك بعد مضي بعض لياليها لم تطلق إلى أن تمضي سنة من حينئذ ا هـ». ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢/٢٦٠).

(٦) ينظر: (ص٢١٨).

(٧) أي: الشيرازي. ينظر: (ص٢١٨).

(٨) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، (٤٥٠-٥٠٥هـ)، الإمام الفقيه،كان أبوه يغزل الصوف ويبيعه، تتلمذ على يد إمام الحرمين. من مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز والإحياء، والفتاوى، والمستصفى في أصول الفقه، والمنخول وغيرها.

ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء لابن الصلاح (٧٠) (١/٢٤٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦٩٤) (٣/٤١٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦١) (١/٢٩٣).

(٩) في (ب)فإن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يسلمه[1]، فالظاهر أن ذلك جاء[2] من طغيان القلم عند (وضع)[3] **الوسيط** بذكر الشافعي[4] وإقامة[5] الواو مقامه[6]، فإنه:[7] لو [حذف لفظ الشافعي من الكلام وجعل لفظه[8] فإنه مكان الواو من قوله: وقال، لصار لفظه: «وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي في جميع السنة، وقيل: ـ أي عنه ـ إنها في جميع الشهر»،

(١) في (المطبوع) نسلمه.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) طمس في (د).

(٤) قال ابن الصلاح: «ولقد قضيت زمانا عجيبا من وقوع مثل هذا في هذا الكتاب مع جلالة مؤلفه ـ رحمه الله وإيانا ـ فظننت من بعد أنه كان قد ينقل عند التصنيف مما كان قد علقه هو أو بعض رفقائه في الابتداء زمان التحصيل من تدريس الإمام شيخه لنهاية المطلب، وكانت العادة جارية بمثل ذلك، وكثيرا ما يقع في التعاليق إسقاط أو تغيير وتحريف لكون المعلق إنما يكتب ما يعلقه من حفظه، والحفظ خوان، وقد يخل سمعه عن بعض المذكور، لاسيما عند الجريان في ميدان البيان، فكان هذا الذي نقله وذكره هاهنا من تحريف التعليق لما ذكره شيخه في النهاية من أن الشافعي له مذهبان، أحدهما: انحصار ليلة القدر في العشر الأخير، والثاني: تعيينه ليلة الحادي والعشرين أو ليلة الثالث والعشرين». ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢/٥٦١).

(٥) في (د)و إقام.

(٦) في (ج،د،هـ،و) مقام.

(٧) زاد في (ج،هـ) صح.

(٨) في (أ،ب،هـ،و) لفظ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه [قال: «لو][1][2] قال:[3]منتصف رمضان[4]...إلى آخره»؛ لاستقام[5]ذلك؛ لأن هذا هو المحكي عن أبي حنيفة في **الإبانة**[6]على هذا النحو[7].

وكلامه في **الوجيز** قاله متبعا[8] لما وقف عليه [في **الوسيط** عند اختصاره فلذلك توجه عليه[9]][10]الاعتراض.

---

(١) سقط من (د).

(٢) سقط طويل من (ب) وبدايته: «حذف لفظ الشافعي..».

(٣) زاد في (د) في.

(٤) في (د)في جميع الشهر فإنه قال في منتصف رمضان....

(٥) [و:٦١]. في (هـ) المستقام.

(٦) ينظر: الإبانة للفوراني مخطوط رقم اللوح (٨٧).

الإبانة من أحكام فروع الديانة للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١)، مخطوط منه نسخة في مكتبة المسجد النبوي الشريف رقم (٢٧,٣/١)

(٧) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٢٩/٢-٣٣٠).

(٨) في (د)تبعا.

(٩) في (أ،ب،د)على.

(١٠) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعاء المستحب في ليلة القدر.

قال:(وَالمُسْتَحَبُ[1] أَنْ يَكُون دُعَاؤه فِيْهَا: اللَّهُمَّ إِنَّك عَفُو تُحِبُ العَفْو فَاعْفُ عَنِّي[2])[3]، لما روي [عن عائشة][4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: قلت: يا رسول الله إن

(١) في (ب)يستحب.

(٢) يستحب للعبد أن يكثر من الدعاء وخاصة في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر، والأفضل أن يدعو بالآيات التي فيها الدعاء؛ لأنَّ الدعاء في ليلة القدر مستجاب إن شاء الله، وليلة هي خير من ألف شهر لحري أن يستجاب فيها الدعاء، وفي سنن ابن ماجة ـ في: كتاب الدعاء (٣٤)، باب: الدعاء بالعفو والعافية (٥)، برقم: (٣٨٥١)(ص٦٣٤) ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة».

وروى البخاري في الأدب المفرد في: كتاب الأذكار، باب: من سأل الله العافية، برقم: (٧٢٤) (٢٥٢/١) عن أوسط بن إسماعيل البجلي، أنه سمع أبا بكر رضي الله عنه، حين قبض النبي ﷺ يقول: قام رسول الله ﷺ في مقامي هذا عام الأول، ثم بكى أبو بكر رضي الله عنه، ثم قال: « عليكم بالصدق، فإنه مع البر وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور وهما في النار، وسلوا الله المعافاة، فإنه لم يؤت أحدٌ بعد اليقين خيرا من المعافاة، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا».

وفيه أيضا برقم: (٧٢٦) (٢٥٣/١) عن العباس بن عبد المطلب، قلت: يا رسول الله، علمني شيئا أسأل الله به، فقال: «يا عباس سل الله العافية»، ثم مكثت ثلاثا، ثم جئت فقلت: علمني شيئا أسأل الله به يا رسول الله، فقال: «يا عباس، يا عم رسول الله، سل الله العافية في الدنيا والآخرة».

وخص رسول الله ﷺ هذا الدعاء؛ لأنه شامل كامل من جوامع الكلم الذي يستحب أن يدعوا بها العبد في هذه الليلة المهمة. عفا يعفو أي: المحو والطمس، والعفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب ومحو السيئات. ينظر: المصباح المنير (٤١٩/٢)، المعجم الوسيط (ص٦٣٤).

وهو: أبلغ من الغفور؛ لأن الغفران ينبيء عن الستر، والعفو ينبيء عن المحو الطمس. والعافية هي: السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من سيء الأسقام وشدة المحنة. ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري (١٤٤٢/٤-١٧٢٤).

(٣) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٤) ساقطة من (ج). جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وافيت[1] ليلة القدر، فما أسأل الله فيها[2]؟ قال: «قولي[3]: اللهم إنك عَفُوٌّ تحب العفو فاعف عني»[4].

لماذا سميت ليلة القدر؟

فائدة: لماذا[5] سميت ليلة القدر؟

قيل: لأنها ذات القدر العظيم.

وقيل: من التضييق من قوله تعالى[6]: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ / [7] رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق:٧][8]، وهي ليلة تضيق فيها الأرض عن[9] الملائكة[10].

---

(١) في (المطبوع) وافقت.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (و) قل.

(٤) أخرجه الترمذي بنفس اللفظ في: كتاب الدعوات (٤٥)، باب: (٨٥)، برقم: (٣٥١٣) (ص٧٩٨) وقال عنه: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في: كتاب الدعاء (٣٤)، باب: الدعاء بالعفو والعافية (٥)، برقم: (٣٨٥٠) (ص٦٣٤). وأخرجه الحاكم في المستدرك في: كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح، برقم: (١٩٤٢) (٧١٢/١). وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى في: باب فضل شهر رمضان وصيامه وقيامه، برقم: (١٠٩٥) (١١٥/٢). وأخرجه الإمام أحمد في: مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا برقم (٢٥٨٩٩) (١٧١/٦). وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده برقم: (١٣٦١) (٧٤٨/٣). وأخرجه الطبراني في: الدعاء، باب: الدعاء في الليلة التي يبتغي فيها ليلة القدر، برقم: (١٣٩) (٢٨٥/١).

(٥) في (ب)لما.

(٦) ساقطة من (و).

(٧) [أ:٢٣١].

(٨) ينظر: جامع البيان للطبري (٣٤٣٥٠) (١٨٢/١٤)، البحر المحيط لأبي حيان (٢٤٣/١٠)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ـ تفسير النسفي ـ (ص١٢٥٣)، تفسير الجلالين (ص٥٥٩).

(٩) في (ج) على.

(١٠) في (ب) الليلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: لما يقدر فيها من الأرزاق والآجال، وغير ذلك في تلك السنة، قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

ومعناه: إظهار ما قدره الله تعالى في الأزل من ذلك، وعلى هذا قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]. القدر هو: الحكم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٣-٤][3].

وقيل:[4]من[5]لم يكن له قدر، صار برؤيتها ذا قدر[6].

وقيل: لأنه أُنزل فيها كتابٌ ذو قدر، ويُنزل[7]فيها رحمة ذات[8]قدر، وملائكة[9]ذوو قدر[10].

---

(١) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز هارون (٧٥٧/٢)، المغني لابن قدامة (٤٤٨/٤).

(٢) ينظر: غاية البيان للرملي (٣٤٣/١)، أصول الأيمان (٣٣١/١).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (١٣٢/١٣)، الجامع لأحكام القران للقرطبي (٢٧٨٨/٢)، تفسير مقاتل بن سليمان (٢٠١/٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٨٧/١٠)، الدر المنثور للسيوطي (٢٤٨/١٣).

(٤) زاد في (ج،د،هـ،و) لأن.

(٥) ساقطة من (أ،و).

(٦) قال القرطبي في الجامع: «وقال أبو بكر الوراق: سميت بذلك؛ لأن من لم يكن له قدر ولا خطر يصير في هذه الليلة ذا قدر إذا أحياها». ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي (٣٣٥١/٢).

(٧) في (هـ) ننزل.

(٨) في (أ،ب،ج،د،هـ) ذا.

(٩) في (ب)وليله.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٨٢/٣)، البيان للعمراني (٥٦٤/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول في سبب ليلة القدر.

واختلف في سببها: فقيل إن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ قلة أعمالهم لقصر أعمارهم، فأعطاهم الله[1] ليلة القدر؛ التي هي خير من ألف شهر، حتى إن كان العمر قصيرا فيكون فضل عملهم كثيرا[2].

وقيل إنه قيل: يا رسول الله إن في بني إسرائيل رجلاً لبس لأمته[3] ألف شهر لم ينزعها حتى لقي العدو، فقال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر:٣]، (أي:)[4] من تلك الألف شهر التي كان[5] لا[6] ينزع فيها[7] اللأمة[8].

كذا حكى[9] القاضي الحسين رحمه الله القولين[10][11]، وهما متظافران[12] على أنها لم

---

(١) غير موجودة في (و).

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣١٦)، الموطأ للإمام مالك (٦٩٨)(١/٣٢١).

(٣) أي: لبس الدرع المحكم الملتئم، واللأمة هي الدرع الحصينة وقد يطلق على كل سلاح وأداة للحرب من رمح وبيضة ومغفر وغيره. ينظر: إكمال الإعلام (٢/٥٥٧)، المعجم الوسيط (ص ٨٤٢).

(٤) في (و) حتى رأى.

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (د) لم.

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (أ،ب،ج،د،هـ) الأمة. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في: كتاب الصوم (١١)، باب: فضل ليلة القدر (١٢٧)، برقم: (٨٧٨٥) (٤/٣٠٦) وقال عنه البيهقي: «هذا مرسل». و في شعب الإيمان في: كتاب الصيام (٢٣)، فصل: في ليلة القدر (٥)، برقم: (٣٣٩٥) (٥/٢٥٦).

(٩) في (و) حكاه.

(١٠) ساقطة من (أ،هـ).

(١١) قال النووي رحمه الله في المجموع (٦/٤٤٨): «وهذا الذي ذكرناه أولاً من كون ليلة القدر مختصة بهذه الأمة، ولم تكن لمن قبلها هو: الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء، وقال صاحب العدة من أصحابنا: اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للأمم السالفة ؟ قال: والأصح أنها لم تكن إلا لهذه الأمة، ثم استدل بالحديث المشهور في سبب نزول السورة..»

(١٢) الظفر: أي: الفوز بالمطلوب. ينظر: المعجم الوسيط (ص٥٩٦).

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكن[1]في الأمم الماضية[2]، وبه جزم المتولي[3]والرافعي رحمهما الله[4].

وقال الإمام: «إن المختار عندنا أنها مختصة بهذه الأمة»[5]، بعد أن حكى اختلاف العلماء في ذلك[6].

وأبعد منه[7]/اختلافهم في أنها هل رفعت[8]بعد رسول الله ﷺ أو لا ؟ مع تصريحه في حديث أبي ذر[9]بأنها لا ترفع.

=

ومراده من القولين: أي: القولين في سبب تسميتها، وكأنه يعني أن هذين القولين في سبب ليلة القدر قد ظفرا على كل حال بأخصية ليلة القدر لهذا الأمة المباركة ولم تكن لأمة قبلها. والله أعلم.

(١) في (د)يكن.

(٢) في (د)السالفة.

(٣) هو: الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم المتولي النيسابوري الفقيه الشافعي، (٤٢٦ ـ ٤٧٨هـ)، وقد تفقه على: القاضي الحسين، وأبي القاسم الفوراني وغيرهم. قدم بغداد وولي تدريس النظامية ثم عزل منها في أواخر (٤٧٦هـ)، ثم أعيد إليها سنة (٤٧٧هـ)، وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني، وصل فيه إلى الحدود ومات رحمهم الله أجمعين.

ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٥٤) (١٢٢/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١) (٢٤٧/١).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٨١)، العزيز للرافعي (٢٥٠/٣)،

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٧٧/٤).

(٦) وهو قوله: «واختلف العلماء: هل كانت ليلة القدر في الأمم ؟ ». ينظر: نهاية المطلب للجويني (٧٧/٤).

(٧) [ب:٤٨]. في (ب)منهم، في (د)من ذلك.

(٨) في (هـ)وقعت.

(٩) أي قول أبي ذر الغفاري ﷺ في الحديث: قال: قلت يا رسول الله، رفعت ليلة القدر مع الأنبياء أو هي باقية إلى يوم القيامة ؟ قال: «بل هي باقية».. الحديث. ينظر: الحديث مع تخريجه (ص٢٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قيل: إن القول بأنها رفعت غلط[1]، وهو منسوب في[2]**تعليق** القاضي الحسين و**التتمة** إلى الروافض[3][4].

(١) ينظر: المجموع للنووي (٤٥٨/٦) فتح الباري لابن حجر (٧٩٤/٤).

(٢) في (هـ) إلى.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٨١).

(٤) الرافضة: فرقة من شيعة الكوفة، سموا بذلك؛ لأنهم رفضوا ـ أي: تركوا ـ زيد بن علي ﷺ حين نهاهم عن الطعن في الصحابة، فلما عرفوا مقالته، وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب، وأجاز الطعن في الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ينظر: الانتصارات للطوفي (٨٨/١)، شم العوارض للقاري (١٠٣/١)، عقيدة أهل السنة والجماعة للشيخ (٣٩٥/٣-٨٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضاء الصوم متتابعاً

(قال)[1]: (**وَمَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ[2] شَيْءٍ مِنْ شَهْرِ[3] رَمَضَان فَالْمُسْتَحَب أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعًا**[4])[5]؛ لأنه/[6] إذا تابع كان مبادراً إلى فعل العبادة[7]، وبراءة الذمة، والمبادرة إلى ذلك أولى من التأخير[8].

---

(١) طمس في (هـ).

(٢) القضاء في اللغة: بمعنى الأداء، قال في المصباح المنير: «واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعا، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود. وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين». ينظر: المصباح المنير (٥٠٧/٢)، تاج العروس (٣١٣/٣٩).

القضاء اصطلاحاً هو: ما فعل بعد خروج وقت أدائه إستدراكاً لما سبق لفعله مقتضٍ. ينظر: الموسوعة الفقهية (٣١٨/٢٦).

(٣) ساقطة من (ب،د،هـ).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١٠٥/٢)، مختصر المزني (٥٨/١)، مختصر البويطي تحقيق/أيمن السلايمة (ص٣٥٤)، التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٣٢٣/١)، تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٢٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٤/٣)، المهذب للشيرازي (٦٢٤/٢)، الشامل لابن الصباغ تحقيق/فيصل العصيمي (ص٩٩٧)، بحر المذهب للروياني (٢٨٢/٣)، الوجيز للغزالي (٢٣٩/١)، حلية العلماء للشاشي (٤٦٠/١)، التهذيب للبغوي (١٨٠/٣)، البيان للعمراني (٥٤٢/٣)، غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز هارون (٧٥٧/٢)، العزيز للرافعي (٢٢١/٣)، المغني لابن قدامة (٤٠٨/٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٦/٢).

(٥) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٦) [د:١٩٨].

(٧) في (و)اجتهاده.

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٣٣٣/١)، المهذب للشيرازي (٦٢٤/٢)، بحر المذهب للروياني (٢٨٢/٣)، البيان للعمراني (٥٤٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضاً فليخرج عن[1] الخلاف، فإن بعض العلماء أوجبه[2]، لما روي عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من كان عليه قضاء رمضان فليسرده، ولا يقطعه»[3]،

---

(١) في (د)من.

(٢) قال الزرقاني ﷺ في شرحه على الموطأ: « فمذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء، وكذا روي عن علي والحسن والشعبي وبه قال أهل الظاهر». ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ باب: ما جاء في قضاء رمضان و الكفارات، برقم: (٤٦)(٢/٢٤٩).

وقال في البيان: «وبه قال: الحسن البصري، وعروة، والنخعي، وداود، إلا أن داود قال: «التتابع ليس بشرط في القضاء»». ينظر: البيان للعمراني (٣/٥٤٤)، والمغني لابن قدامة (٤/٤٠٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن في: كتاب الصيام (١١)، باب: القبلة للصائم (٤)، برقم: (٢٣١٢_٢٣١٣) (٣/١٦٩) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وذكره بنفس اللفظ إلا أنه قال: «من كان عليه صوم من رمضان»، وقال عنه: «عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في: كتاب الصيام (١١)، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا.. (٧٤)، برقم: (٨٥٠٤) (٤/٢٥٩) بنفس لفظ الدارقطني، وقال في الجوهر النقي لابن التركماني: «عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف، وقال الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم مدني: قد ضعفه يحي بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي و الدارقطني».

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير برقم: (٩٢٠) (٢/٤٥٠) وقال: «قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن».

وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٦٩١) (٢/١٩٨) وقال: «ولكنه حسن الإسناد عندي تبعاً لابن القطان وابن التركماني؛ ولذلك أوردته في الأحاديث الصحيحة».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروي عن علي[(١)] وابن عمر[(٢)] وعائشة[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: يقضي متتابعا وليكن القضاء شبيهاً بالأداء[(٤)(٥)].

ونحن نقول: إن صح الحديث[(٦)] حملناه على الاستحباب، وكذلك قول الصحابة[(٧)]

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩٢٢٨) (٣/٣٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٩٢٢٧)(٣/٣٤).

(٣) لم أجد لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قولا صريحا بذلك، وما وجدته عنها هو: ما روي عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «نزلت: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ـ متتابعات ـ ﴿[البقرة:١٨٤] فسقطت ﴿متتابعات﴾»؛ فإنما أرادت به نسخت وسقط حكمها ورفعت تلاوتها.

الحديث أخرجه الدارقطني في: كتاب الصيام (١١)، باب: القبلة للصائم (٤)، برقم: (٢٣١٥) (٣/١٧٠) وقال في إسناده: «إسناد صحيح».

وأخرجه البيهقي في الكبرى في: كتاب الصوم (١١)، باب: قضاء شهر رمضان (٧٤)، برقم: (٨٤٩٤) (٤/٢٥٨) وقال: «قولها: سقطت تريد به نسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٧٦٥٧) (٤/٢٤١).

وقال ابن قدامة في المغني (٤/٤٠٩) ـ بعد ذكره أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق ـ :«قلنا: هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها».

(٤) في (د)شابها للأداء. ينظر: سنن البيهقي (٤/٢٥٨-٢٥٩).

(٥) قال في الحاوي الكبير (٣/٤٥٤): «أن القضاء في كل عبادة مثل الأداء، ثم تقرر أن التتابع شرط في أداء رمضان فكذلك في قضائه».

(٦) في (د) ذلك.

(٧) قال أبو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان: «إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، فأحص العدة واصنع ماشئت».

أخرجه الدارقطني في السنن في: كتاب الصوم (١١)، باب: القبلة للصائم (٤)، برقم: (٢٣١٨) (٣/١٧١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في: كتاب الصوم (١١)، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء (٧٤)، برقم: (٨٤٩٥) (٤/٢٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لرواية موسى بن عقبة[(١)] عن نافع[(٢)] عن ابن[(٣)] عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع[(٤)] قضاء رمضان، قال: «أرأيت لو كان عليك دينٌ، فقضيته[(٥)] درهما ودرهمين، أما كان يجزي عنك ؟ » قال: بلى، قال: «فالله أحق أن يعفو ويغفر»[(٦)].

---

(١) هو: موسى بن عقبة بن عياش الأسدي مولى آل الزبير ويقال بل مولى الصحابية أم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزبير، (مات سنة:١٤١هـ)، أدرك ابن عمر وجابر، وكان بصيرا بالمغازي النبوية، ألفها في مجلد، فكان أول من صنف في ذلك، وحدث عن: أم خالد ولها صحبة، ونافع مولى ابن عمر وعكرمة وغيرهم. وروى عنه: ابن أخيه إسماعيل ابن إبراهيم، وبكير ابن الأشج وهو من أقرانه وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١) (١١/١٤٠)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦٣٨) (١٠/٣٢١)، تقريب التهذيب لابن حجر (٦٩٩٢) (ص٤٨٤).

(٢) هو: أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، (توفي سنة ١١٧هـ وقيل غير ذلك)، كان من كبار صالحي التابعين. سمع من: مولاه وأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري ﷺ وغيرهم. وروى عنه: الزهري وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٦٣٧٣) (٢٩/٢٩٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤) (٥/٩٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧٤٣) (١٠/٣٦٨)، تقريب التهذيب لابن حجر (٧٠٨٦) (ص٤٩٠).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ج)تقطع.

(٥) في (د) تقضيه.

(٦) الحديث أخرجه الدارقطني في: كتاب الصيام (١١)، باب: القبلة للصائم (٤)، برقم: (٢٣٣٣) (٣/١٧٤) عن محمد بن المنكدر، بلفظ مشابه لما ذكره المصنف، وقال: «إسناده حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحي بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت متصلا».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن محمد بن المنكدر في: كتاب الصيام (١١)، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا (٧٤)، برقم (٨٥٠٢-٨٥٠٣) (٤/٢٥٩)، وقال بعد ذكره قول الدارقطني السابق: «وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً، وروي في مقابلته عن =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروي أنه سئل[1] عن قضاء رمضان فقال: «إن شاء فرقه وإن شاء تابعه»[2]؛ فإن في ذلك جمعا بين الأحاديث[3].

=

أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً، وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب أبي هريرة جواز التفريق، ومذهب ابن عمر المتابعة. وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك». وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه عن ابن المنكدر في: كتاب الصيام (٤)، باب: ما قالوا في تفريق رمضان (٢٦)، برقم: (٩٢٠٦) (٣/٣٢).

(١) في (ب)روي.

(٢) أخرجه الدارقطني في: كتاب الصيام (١١)، باب: قضاء الصوم، برقم: (٢٣٢٩) (٣/١٧٣) من طريق ابن قانع حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل و محمد بن عثمان قالا: حدثنا سفيان بن بشر حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع» وقال: «لم يسنده غير سفيان بن بشر».

وصححه ابن الجوزي في التحقيق في: كتاب الصيام (٤)، مسألة: لا يجب التتابع.. رقم الحديث: (١١٣٠) (٢/٩٩) قال بعد ذكره قول الدارقطني السابق: «قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة». وأخرجه الدارقطني أيضاً برقم: (٢٣٣٠) (٣/١٧٤) من طريق علي بن الهيثم الفزاري حدثنا مسعود بن جويرية عن عبد الله بن خراش عن واسط بن الحارث عن عطاء عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ بمثله، وقال الدارقطني: «عبد الله بن خراش ضعيف». وأخرجه أيضا برقم: (٢٣٣١) (٣/١٧٤) عن واسط بن الحارث عن عطاء عن ابن عباس.

والحديث ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير برقم: (٩١٩) (٢/٤٥٠) وقال: « قال الدارقطني: رواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا. وقلت: وإسناده ضعيف أيضا».

والحديث ذكره أيضا ابن الملقن في البدر المنير برقم: (٥٠) (٥/٧٢١) وذكر قول الدارقطني السابق.

(٣) ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] وهذا مطلق يتناول المتفرق.

ونتيجة الجمع هو: استحباب التتابع، و إن قضاه متفرقا أجزأه.

وأيضا التتابع فيه المسارعة إلى إبراء الذمة والمسارعة والمسابقة إليها، والصيام متتابعا أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له فقد يكون اليوم صحيحا وغدا مريضا، وقد يكون اليوم حيا وغدا ميتا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر

قال: (**وَلا يَجُوْزُ** (أَنْ)[1]**يُؤَخِّر الْقَضَاء إِلَى رَمَضَانٍ آخَر بِغَيْرِ عُذْرٍ**[2])[3]، لما روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما[4](أستطيع)[5]أن أقضيه إلا في شعبان، بالشغل[6]من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ»[7].

وجه الدلالة منه: أنه لو كان يجوز التأخير بعد شعبان، لم يكن لذكرها شعبان من/[8]بين سائر الشهور معنى[9].

---

(١) طمس في (د).

(٢) المفهوم من هذه المسألة هو تأخير القضاء من غير عذر، وليس المقصود الإفطار في رمضان من غير عذر، وإلا لما أستدل المصنف بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١٠٥/٢)، مختصر المزني (٥٨/١)، مختصر البويطي تحقيق/أيمن السلايمة (ص٣٤٢)، التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٤) في (ب)فلا.

(٥) طمس في (د).

(٦) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٦/٨): «أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ، مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم؛ مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه، وهذا من الأدب».

(٧) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: متى يقضى قضاء رمضان (٣٩)، برقم: (١٨٤٩) (٦٨٩/٢) بلفظ: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان». قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ .

وأخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: قضاء رمضان في شعبان (٢٦)، برقم: (١٥١-١١٤٦) واللفظ له إلا أن المصنف قال: «بالشغل» وفي صحيح مسلم: «الشغل».

(٨) [ج:٥٨].

(٩) قال ابن قدامة في المغني (٤٠٠/٤): «ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تؤخر إلى ذلك، ولو أمكنها لأخرته، ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة ا هـ»

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفارق قضاء رمضان حيث تأقت، قضاء سائر العبادات؛[1]/ حيث لا يتأقت[2]؛ لأنه دخل عليه وقت[3]لا يقبل إيقاع[4]غير ما وجب فيه[5]بخلاف سائر العبادات[6][7].

ما يلزم إذا أخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر.

قال: (فَإِنْ أَخّرَ[8]لَزِمَهُ مَعَ القَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ[9]مِنْ طَعَامٍ)[10]،

---

(١) [هـ:٢]. في (أ) الصلوات.

(٢) في (أ،ب،و)تتأقت. أي: سائر العبادات.

(٣) أي: رمضان الآخر.

(٤) في (ج) إتباع.

(٥) في (و)عليه.

(٦) أي: أن قضاء رمضان متأقت بوقت وهو حلول رمضان الآخر، وذلك خلاف الصلاة؛ لأنه يصح قضاؤها في جميع الأوقات.

وزاد الدميري في النجم الوهاج (٣/٣٤٢): «وقد يقال: من جملة الأوقات يوم الأضحى وأيام التشريق وهي ليست قابلة للصوم».

(٧) ينظر المسألة في: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٣١٣)، المهذب للشيرازي (٢/٦٢٣)، نهاية المطلب للجويني (٤/٦٠)، بحر المذهب للروياني (٣/٢٧٩)، حلية العلماء للشاشي (١/٤٦٠)، التهذيب للبغوي (٣/١٧٩)، البيان للعمراني (٣/٥٤١)، المجموع للنووي (٦/٣٦٧)، المغني لابن قدامة (٤/٤٠٠).

(٨) أي: القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني من غير عذر.

(٩) المد: جمعه أمداد ومداد، والمد: مكيال قديم، وهو رطلٌ وثلثٌ عند أهل الحجاز؛ فهو ربع صاع لأنَّ الصاع خمسة أرطال وثلثٌ، والمد رطلان عند أهل العراق. ينظر: المصباح النير (٢/٥٦٦)، مختار الصحاح (ص٥٤٤)، المعجم الوسيط (ص٨٩٢).

(١٠) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٥)، مختصر المزني (١/٥٨)، مختصر البويطي تحقيق/ أيمن السلايمة (ص٣٤٢)، التنبيه للشيرازي (ص١٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[1]لما روى مجاهد[2] عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من وجب عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل[3] رمضان آخر قضى، وأطعم عن[4] كل يوم مدا»[5].

لأنه إجماع الصحابة[6]؛ فإنه روي ذلك عن ابن عمر[7] وابن عباس[8]

---

(١) زاد في (أ)و.

(٢) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبير القرشي المخزومي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال مولى عبد الله بن السائب، (مات سنة ١٠٠هـ)، أحد أئمة التابعين والمفسرين. روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما من الصحابة. وروى عنه: ابن كثير الداري، وطاووس وعطاء وهما من أقرانه وغيرهم. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٥) (٤/٤٤٩)، البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٥٠)، صفوة الصفوة لأبي الفرج (٢٠٨)(٢/٢٠٨).

(٣) في (د) عليه.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) أخرجه الدارقطني في: كتاب الصيام (١١)، باب: القبلة للصائم (٤)، برقم (٢٣٤٥) (٣/١٧٩). من طريق إبراهيم بن نافع _ أبو إسحاق الجلاب _ : حدثنا عمر بن موسى بن وجيه، حدثنا الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا»، وقال: «إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان».

وأخرجه البيهقي في: كتاب الصوم (١١)، باب: المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر (٦٩)، برقم: (٨٤٧١) (٤/٢٥٣).

(٦) قال الماوردي: «وهو إجماع الصحابة، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري».

ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٥١)، الشامل لابن الصباغ تحقيق/فيصل العصيمي (ص٩٩٢)، المهذب للشيرازي (٢/٦٢٣)، المغني لابن قدامة (٤/٤٠٠)، المجموع للنووي (٦/٣٦٦)،

(٧) الذي وجدته عن ابن عمر ما ذكره الدارقطني في: كتاب الصيام (١١)، باب: القبلة للصائم (٤)، برقم: (٢٣٤١) (٣/١٧٨) أنَّ نافعا مولى ابن عمر قال: «كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة، ثم ليس عليه قضاء».

(٨) أخرجه الدارقطني برقم (٢٣٤٧) (٣/١٨٠). والبيهقي برقم (٨٤٧٠) (٤/٢٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبي هريرة[(١)]، ولا مخالف لهم من الصحابة[(٢)].

ويقال أن يحيى بن أكثم[(٣)] روى هذا القول عن ستة من الصحابة[(٤)]، ولم يذكر/[(٥)] أسماءهم.

وقد قال ابن الصباغ: إن طريق خبر أبي هريرة فيه ضعف[(٦)][(٧)]،

---

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢٣٤٤) (١٧٩/٣). والبيهقي برقم (٨٤٧١) (٢٥٣/٤).

(٢) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/فيصل الشريف (ص٩٩٢).

(٣) هو: أبو محمد يحي بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان التميمي المروزي القاضي الفقيه، (توفي سنة ٢٤٢هـ)، ذكره ابن حبان في الثقات. روى عن: ابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع وغيرهم. وروى عنه: الترمذي والبخاري وغيرهم. ينظر: الثقات لابن حبان (١٦٣٥٠) (٢٦٥/٩)، تهذيب الكمال للمزي (٦٧٨٨) (٢٠٧/٣١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣١١) (١٥٨/١١).

(٤) ذكر الماوردي في الحاوي الكبير (٤٥٢/٣) إجماع ستة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف.

وقال في تلخيص الحبير: «وحكى الطحاوي عن يحيى بن أكثم أن في هذه المسألة قول ستة من الصحابة؛ وسمى منهم صاحب المهذب: علياً وجابراً والحسين بن علي».

ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٩٢٤) (٤٥٦/٢)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢٣/٢)، بحر المذهب للروياني (٢٧٩/٣).

(٥) [و:٦٢].

(٦) في (د) ضعيف.

(٧) قال ابن الصباغ في الشامل تحقيق/فيصل العصيمي (ص٩٩٢): «و أسنده أبو هريرة إلى النبي ﷺ من طريق فيه ضعف، ولم يرو عن غيرهم خلافه، فكان إجماعاً».

وقال القاضي أبو الطيب في التعليقة تحقيق/فيصل شريف (٣١٤/١) في جوابه عن احتجاجهم بالآية: «فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو: أن الكفارة وإن لم تذكر في الآية، فقد وردت بها السنة، فيجب أن يثبت حكمها إذا ورد به القرآن، وقولهم الزيادة في النص نسخ غير صحيح بل هو إضافة حكم إلى حكم والكلام في ذلك مستوفى في أصول الفقه».

وينظر: تخريج الحديث (ص٢٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمعتمد[1] على الأثر.

وقد اختار المزني[2] عدم وجوب المد كمذهب أبي حنيفة[3]؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤][4]، ولم يُوجب مع ذلك شيئا، فالزيادة[5] عليه زيادة في[6] الكتاب.

والمذهب الأول[7]: و[8] الجواب عما ذكروه أن المد ما وجب بالفطر،

---

(١) في (د) والمعتمد

(٢) لم أجد للمزني نصا بذلك، ونقل هذا القول عن المزني: القاضي أبو الطيب في التعليقة تحقيق/فيصل شريف (٣٠٩/١)، وابن الصباغ في الشامل تحقيق/فيصل العصيمي (ص٩٩١)، والروياني في بحر المذهب (٢٧٩/٣)، والشاشي في حلية العلماء (٤٦٠/١)، والرافعي في العزيز (٢٤٢/٣)، والنووي في روضة الطالبين (٢٥٠/٢).

(٣) ينظر: الهداية للمرغياني (١٢٦/١)، البحر الرائق (٣٠٧/٢)، بدائع الصنائع (٦٣١/٢).

(٤) جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٤].

(٥) في (هـ) والزيادة.

(٦) أي: أن الوارد في القرآن القضاء فقط ولم يذكر الكفارة، ومن قال إنها تجب فقد زاد في نص القرآن، وذكر القاضي أبو الطيب أدلتهم قال: « قالوا: ولأن إفساد القضاء لا يوجب الكفارة فتأخير القضاء أولى ألاَّيوجبها؛ لأنَّ الإفساد أغلظ حكما من التأخير يدل عليه أن من أفسد حجه وجب عليه بدنة ولو أخره بعد الإحرام به وجب عليه شاة.

قالوا: ولأنَّ تأخير الأداء لا يوجب الكفارة فأولى أن يكون تأخير القضاء لا يوجب الكفارة؛ لأن الأداء آكد من القضاء». ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٣٠٩/١).

(٧) أي: وجوب المد عند تأخر القضاء، وسيذكر المصنف في هذه المسألة فرعين على هذا المذهب.

(٨) ساقطة من (د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما[1] وجب بالتأخير[2]، وعلى هذا فرعان:

أحدهما: لو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان السنة القابلة ليؤخر القضاء مع الإمكان[3] قال الرافعي: «ففي جوازه وجهان[4] كالوجهين في جواز تعجيل الكفارة[5] عن الحنث المحظور[6]»[7].

تكرر الفدية بتكرر السنين

الثاني: لو أخر القضاء رمضانين فأكثر[8]، فهل يتعدد المد بتكرار السنين[9] ؟ فيه وجهان: أصحهما[10] في **الحاوي**[11]، والمذهب في **تعليق** البندنيجي:

---

(١) في (ب) فإنما.

(٢) ينظر: الوجيز للغزالي (٢٤١/١)، العزيز للرافعي (٢٣٧/٣)، وقال الشربيني في مغني المحتاج (٦٤٥/١): «فائدة: وجوب الفدية هنا للتأخير، وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت».

(٣) في (ب)و.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب)الزكاة. وينظر التفصيل في مسألة تعجيل الكفارة قبل الحنث في الحاوي الكبير للماوردي (٢٩١/١٥).

(٦) الحنث لغة: الإثم والذنب العظيم. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٦٢١/٢)، طلبة الطلبة للنسفي (ص١٥٤).

واصطلاحا: عدم البر في اليمين والرجوع عنها. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص٤١٥)،

(٧) ينظر: العزيز للرافعي (٢٤٣/٣).

(٨) في (ب) أو أكثر.

(٩) في (د) بتعدد السنين.

(١٠) في (ب) أحدهما: وهو الأصح.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٣/٣).

الوجهان في هذه المسألة هي: القول بوجوب المدين: مد بدل عن الصيام ومد بدل عن التأخير، والوجه الآخر منسوب إلى أبي العباس بن سريج أن عليه مد واحد.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه لا يجب سوى مد واحد[1]. وقال في **البحر**: إنه/[2]قول ابن سريج[3][4].

والصحيح في **النهاية**[5]مقابله[6]، قال في **البحر**: «وبه قال عامة أصحابنا»[7].

=

والمختار عند الماوردي هو الوجه الأول، وقال أن ذلك مذهب الشافعي وسائر الأصحاب، وأن القول بالمد الواحد غلط.

(١) ينظر: قول البندنيجي في البحر (٢٧٩/٣).

(٢) [٢٣٢:أ].

(٣) هو: القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره، (توفي سنة ٣٠٦هـ)، تفقه على: أبي داود السجستاني، وأبي القاسم الأنماطي وغيرهما. وروى عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه وغيرهما. ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٨/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨٦) (١٦/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٥) (٨٩/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٣/٣)، بحر المذهب للروياني (٢٨١/٣)، العزيز للرافعي (٢٤٣/٣).

(٥) **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (٤١٩-٤٧٨هـ)، وهو: شرح لمختصر المزني رحمهم الله جميعاً. وهو مطبوع من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر لعام ١٤٢٨هـ. بتحقيق/ ا د عبد العظيم محمود الديب.

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٦٠/٤).

(٧) القول بعدم تكرار المد هو الذي رجحه الروياني في البحر قال: «قال القاضي أبو علي البندنيجي: هذا هو المذهب والوجه الآخر ليس بشيء وهذا اظهر عندي».

قال الإسنوي في الهداية (رقم اللوح ١١٣): «فيه أمران:

أحدهما: أن ما نقله عن البحر وإن كان صحيحاً؛ لكنه رجح خلافه فقال: الأظهر عندي: أن المد لا يتكرر». ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٧٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعجيل الفدية لمن لا يسعه الوقت لقضائه

وعلى هذا: لو كان عليه قضاء أيام، ولم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميعها، فهل يلزمه في الحال الفدية[1] عن ما لا يسعه الوقت أم لا[2] يلزمه/[3] إلا[4] بعد مجيء رمضان ؟

فيه وجهان[5] شبيهان[6] بما إذا حلف ليشربن ماء[7] هذا الكوز[8] غدا فانصب قبل الغد[9].

وفائدة الخلاف تظهر فيما لو مات والحالة هذه قبل إدراك رمضان الثاني، قاله في **التتمة**[10].

---

(١) أي: تعجيل الفدية؛ لأنه يعلم أن هذا الوقت المتبقي قبل حلول رمضان القادم لا يكفي لقضاء بعض ما تبقى من قضاء صيامه.

(٢) في (د)أولا.

(٣) [د:١٩٩].

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) قال الإسنوي في الهداية (رقم اللوح ١١٣): «الثاني: أن الخلاف في وجوب الفدية عما لا يسعه الوقت قبل مجيء رمضان لا ينبني على الخلاف في تكرر الفدية بتكرر السنين، بل هو جار على القول بالتكرار، وبخلافه.» ا هـ.

(٦) في (أ،ج،هـ،و)مشبهان.

(٧) في (ج)من.

(٨) الكوز من الأواني، معروف، وهو مشتق من ذلك والجمع أكواز و كيزان و كوزة.
ينظر: لسان العرب (٧٦٢/٧).

(٩) أي: فهل يصبح حانثا في يمينه في الحال أم بعد مجيء الغد.

(١٠) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصوم هل يجزي عن الفدية

وهل[1] له أن يصوم بدل[2] المد في هذه الصورة وغيرها يوما أم[3] لا ؟

قال القاضي الحسين: فيه جوابان:

أحدهما: يجوز، فيقضي لكل يوم يومين: يوم قضاء، ويوم بدل عن[4] فدية التأخير؛ لأن صوم يوم خيرٌ من مد، ألا ترى أن الشيخ الهرم[5] لا يجزئه المد إلا بعد العجز عن الصوم[6]، والله تعالى يقول: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤][7].

والثاني: لا يجوز؛ لأن هذا الإطعام أصلٌ في نفسه، فأشبه الإطعام في كفارة اليمين لا يجوز أن يصوم بدله من غير عجز عنه[8].

---

(١) في (ب)فهل.

(٢) في (ب)بذلك.

(٣) في (ج،و)أو.

(٤) في (ب)على.

(٥) في (ب،هـ)الهم. والهرم: أقصى الكبر، وهو: الشيخ الكبير التعب الضعيف، ومنه: الهم وهو الشيخ الكبير البالي وجمعه أهمامٌ.

ينظر: المصباح المنير (٦٣٧/٢)، لسان العرب (٨٢/٩-١٤٠).

(٦) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة تحقيق/ حسين الفقيه (ص١٧٤).

(٧) جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٤].

(٨) وجه الشبه بين كفارة اليمين وكفارة تأخير القضاء، أنه لا يصح الانتقال في كفارة اليمين من: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، إلى: صيام ثلاثة أيام إلا عند العجز عنها. وكذلك لا يصح الانتقال من المد إلى الصيام بدلا منه إلا عند العجز عنه. والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأخير القضاء لعذر

وقد أفهم كلام الشيخ أمرين[1]:

أحدهما: أنه[2]إذا كان[3]تأخير القضاء لعذر[4]لا يكون الحكم كما إذا أخره لغير عذر، وهو كذلك إذ قطع الأصحاب بأنه لا فدية عليه بل القضاء، صرح به أبو الطيب[5] وغيره[6].

العذر المعتبر في القضاء

والعذر المشار إليه: دوام السفر[7]والمرض/[8]المجوزين للفطر[9].

قال في البحر: «ولو أخره بعذر[10]إلى رمضان آخر، ثم قدر على القضاء عقيب انقضاء رمضان، ثم أخره، فمات قبل دخول رمضان ثالث لا يلزمه الفدية للتأخير»[11].

---

(١) ينظر: قول الشيرازي (ص٢٦١).

(٢) في (ج)قال.

(٣) سقط من (أ)

(٤) في (ب)بعذر.

(٥) قال أبو الطيب في التعليقة: «وهذا كما قال:» ـ أي المزني ـ ثم قال: «إذا أفطر في شهر رمضان لعذر، ولم يقض ما أفطره حتى ورد رمضان آخر، فإن كان تأخير القضاء لعذر كاتصال المرض والسفر، فإنه إذا أفطر من رمضان الوارد يقضي ولا يكفر». ينظر: التعليقة لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٣٠٨/١).

(٦) قال الماوردي: «فإن كان أخر القضاء لعذر دام به من مرض أو سفر فلا كفارة عليه، وإن أخره غير معذور، فعليه مع القضاء الكفارة عن كل يوم بمد من طعام، وهو إجماع الصحابة، و به قال مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري». ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٥١/٣)، العزيز للرافعي (٢٤٢/٣).

(٧) في (هـ)للسفر.

(٨) [ب:٤٩].

(٩) قال الشربيني في مغني المحتاج (٦٤٥/١): «أو المرأة حاملا أو مرضعا حتى دخل رمضان، فلا فدية عليه بهذا التأخير؛ لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائزا فتأخير القضاء أولى».

(١٠) في (ب)بعد زوال.

(١١) ينظر: بحر المذهب للروياني ـ بنحوه ـ (٢٧٩/٣-٢٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جواز تأخير القضاء ما لم يدركه رمضان؛ سواء كان تركه في رمضان بعذر أو غير عذر.

الثاني: جواز تأخير القضاء ما لم يدركه رمضان آخر[١] بغير عذر، سواء كان ترك الصوم في وقت[٢] لعذر[٣] أو لغير[٤] عذر، وهو ما صرح به البندنيجي و المحاملي في **التجريد**[٥] كما قال الرافعي[٦] و الماوردي[٧] وصاحب **البحر**[٨].

والذي حكاه الفوراني[٩] والمتولي فيما إذا كان ترك الأصل لعذر[١٠]

---

(١) ساقطة من (د).

(٢) في (المطبوع) وقته.

(٣) في (د)بعذر، وفي (و) العذر.

(٤) في (أ،ب) بغير.

(٥) في (أ،ب،ج) البحر.

(٦) قال الرافعي في العزيز: «وفي كلام بعض أصحابنا العراقيين ما يرفع هذا الفرق المحاملي يقول في التجريد: ومن أفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر فطرا لا تجب به كفارة فالقضاء يلزمه، ووقته موسع إلى شهر رمضان الثاني»، ثم ذكر بعد الأدلة لهذا القول: «ويمكن تأييد ما ذكروه بأنه قال في المختصر: ومن صام متفرقا أجزأه، ومتتابعا أحب إلي، و الاستدلال أنه أطلق القول باستحباب التتابع في القضاء، ولو كان أحد نوعيه على الفور لكان التتابع فيه واجبا لا محبوبا». ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٤٥).

(٧) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤٥١): «إذا أفطر أياما من شهر رمضان لعذر أو غيره، فالأولى به أن يبادر بالقضاء وذلك موسع له ما لم يدخل رمضان ثان».

(٨) قال الروياني في البحر: «كل من أفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر وأوجبنا عليه القضاء، فوقت القضاء ما بين رمضان الذي يقضيه وبين رمضان الذي يليه كان قضاؤه في وقت القضاء فلا شيء عليه». ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٢٧٩).

(٩) ينظر: الإبانة للفوراني مخطوط رقم اللوح (٩٠)

(١٠) قال المتولي: «إذا أفطر بعذر فالأولى أن يبتدر إلى قضائه بعد مضي رمضان إذا تمكن منه ولا يؤخر؛ لأن في التأخير آفات ولا يأمن أن يموت وتبقى ذمته مرتهنة، ولو أخره إلى آخر السنة لم يكره؛ لما روي: «أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تقضي أيام حيضها في شعبان».

ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/ عفاف بارحمة (ص٣٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقالا[1] فيما إذا كان بغير عذر: [إن المد واجب إذا أخر القضاء إلى رمضان آخر[2]][3] [والقضاء واجب على الفور[4]، وهو الذي صدر به الرافعي كلامه[5].

وقال في **التهذيب**: «والحالة هذه ليس له التأخير بعذر السفر فلو أخره وفعله قبل أن يأتي رمضان آخر][6]إما للسفر أو[7]لغيره»[8]، قال في التتمة: «فلا شيء عليه»[9][10].

---

(١) في (ب)فقالا.

(٢) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٢٤).

(٣) ساقطة من (و).

(٤) قال المتولي في التتمة: «إذا أفطر يوما من رمضان بغير عذر فيلزمه قضاؤه بعد انقضاء رمضان على الفور، إذا كان متمكنا منه ولا يسعه التأخير؛ لأنه مفرط والتفريط لا يجلب التخفيف، إلا أنه لو أخر القضاء إلى آخر السنة وقضى قبل أن يدخل رمضان آخر فلا شيء عليه». ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٢١).

(٥) ينظر: العزيز للرافعي (٢٤٢/٣).

(٦) ساقطة من (د).

(٧) في (هـ) وإما.

(٨) هذا لفظ المصنف، ولفظ البغوي ـ رحمهما الله ـ في التهذيب هو: «ومن أفطر يوما من رمضان بغير عذر، عصى الله تعالى وإذا خرج رمضان يلزمه تعجيل قضائه، ويعصي بالتأخير. وإن كان في السفر، وإن أفطر بعذر، يستحب له أن يعجل القضاء، فلو أخر يجوز، بشرط أن يقضي قبل دخول رمضان الثاني». ثم ذكر في التهذيب دليلا على ذلك وهو حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقضاؤها أيام رمضان في شعبان بالشغل من رسول الله ﷺ. ينظر: التهذيب للبغوي (١٧٩/٣)، وينظر: تخريج حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في(ص٢٦١).

(٩) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٢١).

(١٠) قال الإسنوي في الهداية (رقم اللوح ١١٣): «وهذا الكلام يوهم إيهاماً ظاهراً أن صاحب التتمة يقول: إذا أدركه رمضان قبل فعله تلزمه الفدية، سواء كان بعذر السفر أم لا، وليس كذلك؛ فقد صرح صاحب التتمة: بأنه إذا تركه لغير عذر، وأخره بعذر السفر حتى دخل رمضان آخر فلا شيء عليه. وكلامه في الحقيقة معارض لكلام البغوي».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال (الغزالي)[1]في كتاب الحج: «إن[2]الخلاف المذكور في وجوب قضاء الحج الذي أفسده بالجماع[3]، جار في قضاء صوم تعدى[4]بتركه»[5].

وقال القاضي الحسين فيما إذا كان فطره (بغير)[6]عذر أن[7]ينظر[8]: «فإن كان مما[9] يوجب[10]عليه في الحال كفارة مثل[11]الجماع[12]، فأخر القضاء (حتى دخل)[13] رمضان آخر هل[14]يلزمه للتأخير[15] فدية أم لا ؟ فيه جوابان:

---

(١) طمس في (د).

(٢) في (ج) و.

(٣) قال النووي في المجموع (٦/٢٩٧): « و أما الحج فإذا أفسده بالجماع لم يخرج منه بالإفساد بل حكم إحرامه باق وإن كان عليه القضاء؛ فلو قتل بعد صيداً أو تطيب أو لبس أو فعل غير ذلك من محظورات الإحرام لزمته الفدية لكونه لم يخرج منه بل هو محرم كما كان.»

(٤) في (د)يتعدى.

(٥) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٦٨٩-٦٩٠).

(٦) طمس في (د).

(٧) في (المطبوع) أنه.

(٨) في (هـ،و)أنه.

(٩) في (أ،ب،هـ،و) ما

(١٠) في (أ،هـ،و) بوجوب

(١١) في (ب) في.

(١٢) كفارة الجماع يشترط فيها الترتيب بدءًا من عتق رقبة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا. ينظر: المجموع للنووي (٦/٣٤٥).

(١٣) طمس في (د).

(١٤) ساقطة من (ج).

(١٥) في (ب)التأخير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والظاهر[(١)]: (أنها لا)[(٢)] تلزمه؛ لأنه قد لزمه في هذا اليوم كفارة، فلا تجتمع اثنتان.

والثاني: تلزمه[(٣)]/؛ (لأن)[(٤)] الفدية للتأخير، والكفارة للهتك»[(٥)].

وإن كان فطره[(٦)] بالأكل و نحوه[(٧)] فقد ذكرنا في وجوب الفدية عليه وجهين[(٨)]: فإن قلنا: لا تجب، وجب المد بالتأخير، (وهو)[(٩)]/الظاهر وإن قلنا بالوجوب ثَمَّ فهل يجب المد للتأخير[(١٠)] ؟

فيه وجهان: المذكور (منهما في)[(١١)] **النهاية** الوجوب[(١٢)]، و[(١٣)] قال الرافعي:

---

(١) في (ب)فالظاهر.

(٢) طمس في (د).

(٣) [ج:٥٩]. في (ب)يلزمه.

(٤) طمس في (د)

(٥) ينظر: حاشية الإمام العبادي (٢/٢٣٩).

(٦) في (ب)أفطر.

(٧) في (د)وحده.

(٨) ينظر المسألة في (ص٢٧١-٢٧٢).

(٩) [هـ:٣]. طمس في (د).

(١٠) أي: عند التأخير رمضانين، فهل تتكرر الفدية في ذلك.

(١١) طمس في (د).

(١٢) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٤٣).

(١٣) في (د)قد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنه رأى «فيما علق عن إبراهيم المروروذي[1](ترتيبه)[2]على ما لو أخَّر القضاء حتى مضى رمضانان فأكثر إن عددنا الفدية، ثم فههنا (أولى)[3]/، وإلا فوجهان لاختلاف جنس الواجب»[4].

وإن كان فطره بعذر، فإن كان يجب معه فدية كفطر الحامل و المرضع، فهل يجب بالتأخير مد آخر ؟ فيه الوجهان. و إن كان لا يجب معه الفدية، وجب المد هنا بالتأخير، [والله أعلم][5].

---

(١) في (د)المزوردي، وفي (و) طمس، وفي (المطبوع) المروزي.

وهو: إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عطاء الإمام العلامة أبو إسحاق المروروذي الفقيه، (مات مقتولا في فتنة الخوارزمية سنة ٥٣٦هـ)، تفقه على: أبي المظفر السمعاني و الحسن النيهي. وحدث عنه: ابن السمعاني. وله تعليقة مبسوطة وقف عليها الرافعي نقل عنها في استقبال القبلة ثم في متابعة الإمام فيما إذا سبق بأكثر من ثلاثة أركان ثم في الصيام في الكلام على الفدية بسبب تأخير القضاء، ثم كرر النقل عنه في غير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٢١)(٤/٢٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٦) (١/٢٩٨).

(٢) طمس في (د،و).

(٣) [و:٦٣]. طمس في (د).

(٤) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٤٣).

(٥) ساقطة من (أ،ب،ج،د،هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم من مات وعليه قضاء

قال:(وَمَن مَاتَ وَعَلَيْه صَوْم[1])[2]،[أي:من رمضان][3]أو كفارة[4]أو نذر[5]

(١) **مقدمة توضح المسألة:** من فاته صوم يوم أو أيام من رمضان، ومات قبل القضاء، فله حالان:

١/ أن يكون موته قبل التمكن من القضاء، بحيث يدوم عذره إلى أن يموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت، لم يجب شيء على ورثته، ولا في تركته، لا صيام ولا فدية، وهذا لا خلاف فيه بين الشافعية.

٢/ أن يكون موته بعد التمكن من القضاء، ولم يقض، فهذا لا خلاف بين الشافعية على أنه لا بد من تداركه بعد موته، وتداركه إما أن يكون بالإطعام عنه لكل يوم مد من الطعام أو بصيام وليه عنه وفي هذا اختلاف سيأتي الحديث عنه لاحقاً إن شاء الله.

ينظر المسألة في: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (ص٣١٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٢/٣)، المهذب للشيرازي (٦٢٤/٢)، نهاية المطلب للجويني (٦٠/٤)، بحر المذهب للروياني (٢٨٠/٣)، الوسيط للغزالي (٥٥٤/٢)، حلية العلماء للشاشي (٤٦١/١)، التهذيب للبغوي (١٨٠/٣)، البيان للعمراني (٥٤٥/٣)، العزيز للرافعي (٢٣٧/٣)، المجموع للنووي (٣٦٧/٦)، زيادات الإمام النووي واستدراكاته رسالة/ ماوردي محمد صالح (ص٩١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٦٤٢/١).

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) الكفارة لغة: الستر والتغطية. ينظر: المصباح المنير (٥٣٥/٢).

واصطلاحاً هي: ما يغطي الإثم، والتكفير: ستره وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل، وتتعلق الكفارات بأبواب كثيرة من أبواب الفقه مثل: كفارة الظهار وغيرها من الكفارات. ينظر: مفردات ألفاظ القران للراغب الأصفهاني (ص٧١٧).

(٥) النذر لغة هو: النَّحْبُ وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً، يقال: نذر على نفسه لله كذا، أي: إذا أوجب على نفسه شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك. ينظر: المصباح المنير (٥٩٥/٢)، المعجم الوسيط (ص٩٥٠).

والنذر اصطلاحاً: الزام مكلف مختارٍ نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع، وقيل: التزام قربة لم تتعين. ينظر: مغني المحتاج (٤٧٤/٤)، الموسوعة الفقهية (١٣٦/٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قال الماوردي[1]، ([2]**تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ**[3]، **أُطْعِمَ عَنْهُ**[4]**عَنْ**[5]**كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِن طَعَامٍ**[6])[7]، لما[8] روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا[9] إلى النبي ﷺ

---

(١) أي: إضافة صيام النذر والكفارة، قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٥٢/٣) بعد ذكره المسألة من مختصر المزني: «وهذا كما قال: إذا وجب عليه صيام أيام من نذر أو كفارة أو قضاء فلم يصمها حتى مات».

وقال الدميري في النجم الوهاج (٣٣٦/٣): «فيجري فيهما القولان، وكذا جميع أنواع الصوم الواجب؛ لإطلاق الأدلة، وقيد الحاوي الصغير الكفارة بكفارة القتل؛ لأنها لا إطعام فيها، فالفائت فيها إنما هو الصوم خاصة، فيخرج على عدد الأيام أمدادا، وأما غيرها من الكفارات ككفارة الظهار والجماع في رمضان فإن صومها يخلفه عند العجز إطعام فبالموت تنتقل إليه». ينظر: الحاوي الصغير (ص٢٢٩)

(٢) زاد في (المطبوع) و.

(٣) أي: قبل موته.

(٤) من كتاب التنبيه للشيرازي، وفي (أ،ب،د) عن.

(٥) من كتاب التنبيه للشيرازي،و [عن]ساقطة من (أ،ب،د،ج).

(٦) هذا قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجديد، وسيأتي الحديث عن ذلك ومقارنتها مع الرأي الآخر.

(٧) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) الحديث المرفوع في اللغة: اسم مفعول من الفعل رفع ضد وضع؛ كأنه سمي بذلك لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع وهو النبي ﷺ.

وتعريفه في الإصطلاح: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو صفة سواء كان متصلا أو منقطعا أو مرسلا.

ينظر: الباعث الحثيث لابن كثير (٣٥)، التقييد والإيضاح للحافظ العراقي (ص٦٦)، فتح المغيث للسخاوي (١٧٨/١)تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص١٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وموقوفا[1] عليه فيمن مات وعليه صيام رمضان فلم يصم حتى مات: «أُطْعِم عنْهُ[2]/كُلِّ يوم مُد مِن طَعَامٍ لِمسكين»[3]،

---

(١) الحديث الموقوف في اللغة: اسم مفعول، من الوقف كأن الراوي وقف بالحديث عن الصحابي، ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد.

وتعريفه في الإصطلاح: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ، ولا من دونه من الصحابي إلا مقيدا.

ينظر: الباعث الحثيث لابن كثير (ص٣٥)، التقييد والإيضاح للحافظ العراقي (ص٦٦)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/١٨٧)، تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص١٦٢).

(٢) [د:٢٠٠]. زاد في (د)عن.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في: كتاب الصيام (٦)، باب: ما جاء من الكفارة (٢٣)، برقم: (٧١٨) (ص١٧٨) بلفظ: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينٌ» من طريق قتيبة قال: حدثنا عبثر عن الأشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر، وقال: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ..»، وقال عنه الألباني في سنن الترمذي: حديث ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه في: كتاب الصيام (٧)، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (٥٠) برقم: (١٧٥٧) (ص٣٠٥) بنفس اللفظ السابق.

وذكره ابن الملقن في البدر المنير برقم (٥٦) (٥/٧٣٠) وقال: «قال ـ أي الترمذي ـ : وأشعث هو: ابن سوار، ومحمد هو: ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

قلت: وكلاهما ضعيف، أما أشعث بن سوار فالأكثر على أنه غير مرض ولا مختار كما ستعلمه في باب حج الصبي ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وأما ابن أبي ليلى فصدوق سيء الحفظ، قال ابن معين: ليس بذاك؛ وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث. والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما قاله الترمذي وغيره من الحفاظ. قال الدارقطني: المحفوظ وقفه عليه».

وذكر المصنف حكم النووي على هذا الحديث بالضعف في (ص٢٨٢-٢٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قال بذلك ابن عباس[1] وعائشة[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3].

وعلى هذا[4] فرعان:

حكم: إطعام المد لأكثر من مسكين

أحدهما: لا يجوز أن يطعم المُد لأكثر من مسكين واحد، للخبر[5]، قال القاضي

---

(١) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة». ينظر: السنن الكبرى للنسائي برقم: (٢٩١٨)(٢/١٧٥)، وسنن البيهقي برقم: (٨٤٧٩) (٤/٢٥٤).

(٢) سقط من (ب).

لم أجد لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قولا بذلك، وما وجدته يوحي بأنها هي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ممن قال: يصوم عنه وليه، لما روى البيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت له: أن أختها نذرت أن تصوم شهرا، وأنها ركبت البحر فماتت ولم تصم فقال لها رسول الله ﷺ: «صومي عن أختك»، وقال: فهذا اللفظ نص في الصوم عنها. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في: كتاب الصوم (١١)، باب: من قال يصوم عنه وليه (٧٢)، برقم: (٨٤٨٦)(٤/٢٥٥).

وأما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو كما ورد في الحديث **المتفق عليه** عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ـ سيأتي تخريجه لاحقا إن شاء الله ـ.

(٣) وهذا القول أي: قول الشافعي في الجديد؛ فقد نص عليه في الأم (٢/١٠٤) حيث قال: «ومن مات وقد فرط في القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام».

وقال عنه المزني في المختصر (١/٥٨): «ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان لمرض أو سفر فلم يقضه، وهو يقدر عليه .. فإن مات أطعم عنه».

وقال الرافعي في العزيز (٣/٢٣٧): « وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله ... ولا سبيل إلى الصوم عنه؛ لأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة».

وقال النووي في المجموع (٦/٣٦٨): «قال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة، وأكثر القديمة». وسيأتي لا حقا ـ إن شاء الله ـ ذكر شيء من ذلك.

(٤) في (أ) ذلك.

(٥) ينظر: تخريجه (ص٢٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسين: والمذهب فيما إذا وجب عليه أكثر من مد، بسبب ذلك أنه[1] يجوز دفعه إلى مسكين واحد[2].

حكم من مات بعد رمضان آخر وتمكن قبله فهل يقضى عنه مدان أو مد؟

الثاني: لو مات بعد ما أدركه رمضان آخر، وقد تمكن من القضاء قبله[3] فهل يقضي عنه مدان أو مدٌ واحد ؟

فيه وجهان: المحكي منهما في تعليق القاضي الحسين عن النص الأول، ولم يذكر في الإبانة غيره[4][5].

وإذا قلنا بالثاني[6]، فالمُد في مقابلة ماذا[7] ؟

الذي حكاه ابن الصباغ: «أنه بدل (الصوم)[8]، فإذا أخرجه زال التفريط بالتأخير فلم يجب لأجله شيء»[9]. والذي حكاه القاضي[10] أبو الطيب و البندنيجي: «أنه[11] في مقابلة التأخير، ويسقط حكم القضاء/[12]؛ لأن التأخير إذا (انجبر)[13]؛

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٦/٣٧٢)، مغني المحتاج للشربيني (١/٦٤٦).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ينظر: الإبانة للفوراني مخطوط رقم اللوح (٩٢).

(٦) أي: القول بمد واحد.

(٧) في (و)أما.

(٨) طمس في (د).

(٩) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/ فيصل العصيمي ـ بنحوه ـ (ص٩٩٧).

(١٠) ساقطة من (د).

(١١) ساقطة من (ج). أي: المد الواحد يكون في مقابلة التأخير.

(١٢) [أ:٢٣٣].

(١٣) طمس في (د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكأن العذر اتصل إلى[1] الموت[2]، وإذا اتصل العذر كان القضاء غير واجب»[3][4]، وهذا قد نسبه القاضي الحسين إلى الإصطخري[5].

وحكى الماوردي عن ابن سريج أنه قال: «يجب عليه مُد واحدٌ؛ لأن الفوات يضمن بالمد الواحد كالشيخ الهم»[6].

حكم الصوم عن من مات وعليه صوم.

قَالَ: (**وَفِيْهِ قَوْل آخَرَ: أَنَّه يُصَامُ عَنْه**)[7]، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه»[8].

---

(١) في (أ،ب) كما.

(٢) في (ب) بالموت.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٣٢٣/١).

(٤) قال الإسنوي في الهداية (رقم اللوح ١١٣): «وما حكاه عن البندنيجي، فقد صرح البندنيجي في الذخيرة بخلافه، فقال: «وقال أبو العباس: مُد واحد لأجل الفوات، ولا شيء للتأخير، كما لو مات قبل خروج وقت القضاء» هذا لفظه. غير أن المصنف إنما ينقل من التعليقة المعروفة بشرح المذهب، وفيها ما ذكره المصنف».

(٥) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد، (ولد سنة ٢٤٤هـ وتوفي سنة ٣٢٨هـ)، أخذ العلم عن: أبي القاسم الأنماطي وسعدان بن نصر. وروى عنه: الدارقطني وابن المظفر. صنف كتبا كثيرة: منها آداب القضاة، الفرائض الكبير.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١١١/١)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٦) (١٧١/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٥)(١٠٩/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٣/٣).

(٧) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

(٨) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصيام (٣٦)، باب: من مات وعليه صوم (٤١)، برقم: (١٨٥١) (٦٩٠/٢).

وأخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، برقم: (١٥٣-١١٤٧) (ص٤٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا هو القديم كما قال في **الوسيط**[١] و **التتمة**[٢] وغيرهما[٣].

وقال البندنيجي: «إنه نص عليه في **أماليه**[٤]، حيث قال: «إن صح الحديث قلت به»[٥]؛ وقد صح الخبر، و[٦]لأجل ذلك ذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح[٧] القديم»[٨].

قال في **الروضة**: «وهو الصواب، بل ينبغي أن يجزم به[٩]، فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه، وليس للجديد حجة من (السنة)[١٠]، والحديث الوارد بالإطعام

---

(١) ينظر: الوسيط للغزالي (٥٥١/٢)، والوجيز (٢٤١/١).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٢٩).

(٣) ينظر: الإبانة للفوراني /مخطوط (اللوح ٨٦)، التعليقة لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٣١٩/١)، نهاية المطلب للجويني (٦٢/٤)، بحر المذهب للروياني (٢٨٠/٣)، حلية العلماء للشاشي (٤٦١/١)، التهذيب للبغوي (١٨٠/٣)، البيان للعمراني (٥٤٦/٣)، العزيز للرافعي (٢٣٧/٣)، المجموع للنووي (٣٦٨/٦).

(٤) أي: **أمالي الإمام الشافعي في الفقه**: والأمالي هي جمع إملاء، وهو أن يقعد العالم وتلامذته قعود حوله بالمحابر والقراطيس فيملي عليهم العالم بما فتح الله عليه من العلم ويكتب تلامذته ما يمليه عليهم فيصير كتاباً، ويسمونه الإملاء والأمالي. ينظر: كشف الظنون (١٦٤/١)، مقدمة نهاية السول (٥/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٠/١٦)، المجموع للنووي (٣٦٩/٦).

(٦) ساقطة من (المطبوع).

(٧) في (و)أن الصحيح.

(٨) ينظر: بحر المذهب (٢٨٠/٣)، المجموع للنووي (٣٦٨/٦-٣٦٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٧/٢)، الإقناع للشربيني (٤١٨/١)، فتح المعين للمليباري (٢٤٤/٢).

(٩) أي: القديم، كما قال في الروضة.

(١٠) طمس في (د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضعيف[1]؛ فتعين القول القديم»[2][3].

---

(١) ينظر: تخريج الحديث في (ص٢٧٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢/٢٤٧).

(٣) **القول الأول**: وهو الجديد في مذهب الإمام الشافعي وهو الإطعام عن الميت، ولا يجوز لوليه أن يصوم عنه، وهو المذهب .. وسبق ذكر هذه المسألة في (ص٢٧٦-٢٧٧)، وهو قول بعض علماء الشافعية، قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤٥٢): «وإن مات بعد إمكان القضاء، سقط عنه الصوم أيضا، ووجب في ماله الكفارة عن كل يوم مد من طعام، ولا يجوز لوليه أن يصوم عنه بعد موته، هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد، و به قال مالك وأبو حنيفة، وإجماع الصحابة ».

القول الثاني: وهو القديم في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وهو: أنه يجوز أن يصوم عنه وليه، ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، ولا يلزم بذلك الولي، وهذه الطريقة ذكرها جمع من العلماء ذكرنا شيئاً من مراجعها في الحاشية في (ص٢٨٢).

وهذا القول خرجه بعض أئمة الشافعية تعليقا من قول الشافعي، قال ذلك ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط تحقيق/محمد بلال (ص٢٩٧) قال: «قلت: ليس نصه في القديم هكذا جزما بذلك بل معلقا، فإنه قال فيه: روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه». وينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/٤٠٢).

وقال الروياني في البحر (٣/٢٨٠): «قال الشافعي رحمه الله في كتبه القديمة يصوم عنه وليه، وقال فيه إن صح الخبر قلت به، وقد صح الخبر».

وأما الأحاديث الدالة على جواز الصوم عن الميت فهي: حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري (١٨٥١) (٢/٦٩٠)، وفي صحيح مسلم (١٥٣-١١٤٧)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري (١٨٥٢) (٢/٦٩٠)، وصحيح مسلم (١٥٤-١١٤٨)، وحديث بريدة بن حصيب في صحيح مسلم (١٥٧-١١٤٩)، فثبت بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة جواز الصوم عن الميت، وقد علق الشافعي رحمه الله القول به على صحته فصار قولا له ارتباط بصحة الأحاديث.

وذكر القولين الرافعي في العزيز (٣/٢٣٧) ولم يتطرق إلى ترجيح أحدهما إلا أنه قال: «وإذا فرعنا على القديم»، ولم يكن هذا ترجيحا منه، وقال النووي في الروضة (٢/٢٤٧): «قلت: لم يصحح الإمام الرافعي واحدا من الجديد والقديم في صوم الولي، وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فيه»، وفي المحرر =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

=

(ص١١٤) اقتصر الرافعي على ذكر القول بالجديد فقال: «وإن مات بعد التمكن فلا يصوم عنه وليه في الجديد، ولكنه يخرج عن تركته لكل يوم مد من الطعام».

والمشهور في المذهب تصحيح القول الجديد كما وضحه الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٢٨/٨) قال: «وللشافعي في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلا»، وقال في ذلك الروياني في البحر (٢٨٠/٣): «أحدهما: لا يصوم عنه وليه، وهو المذهب»، وقال الماوردي في الإقناع (ص٧٨): «وإن مات بعد الإمكان كفر عنه عن كل يوم بمد طعام بدلا من الصيام ولم يجز أن يصام».

وأما هذا القول _ أي: **القول الثاني**: وهو القديم في مذهب الشافعي _ فهو الذي اختاره الإمام النووي وقال عنه في شرح صحيح مسلم (٢٨/٨): « والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة»، وممن قال بذلك: ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٥٢) (٢٧١/٣-٢٧٢) وابن عوانة في مسنده (٢٨٩٤) (٢١٤/٢).

ثم قال النووي: «وأما الحديث الوارد: « من مات وعليه صيام أطعم عنه» فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين»، وقال في منهاج الطالبين (السراج الوهاج ص١٣٩): «قلت: القديم هنا أظهر»، وقال في المجموع (٣٦٨/٦): «والثاني: وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه»، وقال أيضا في المجموع (٣٧٠/٦): «قلت: الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له وقد صحت في المسألة أحاديث»، واختاره البيهقي بقوله في السنن الكبرى (٢٥٦/٤): «والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا، وقد أودعها صاحب الصحيح في كتابيهما، ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى»، واختاره ابن الصلاح أيضا وقال في شرح مشكل الوسيط (ص٢٩٩) بعد ذكره الأحاديث الصحيحة في ذلك: «وعند هذا ينبغي لمن أطلع على هذا من أصحابه أن يقطع بأن مذهبه أن يصام عنه قولا واحدا؛ لكونه اعتمد في عدم قوله بذلك على عدم ثبوت الحديث الوارد به، وقد بينت ثبوت الأحاديث الواردة بذلك».

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراد بالولي في قضاء الصوم عن الميت.

وعلى هذا (من هو)[1] الولي[2][3]؟ قال الغزالي: «يحتمل

=

وهذا القول هو المعتمد والمفتى به عند متأخريهم، قال الشربيني في الإقناع (٤١٨/١): «والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأخبار الصحيحة الدالة عليه»، وقال البيجوري في حاشيته على شرح ابن القاسم (٦٠٦/١): «فهذه المسألة من المسائل المعتمدة في القديم، وإنما كان القديم معتمدا هنا؛ لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم كخبر الصحيحين»، و بذلك قال جمع من الأئمة والعلماء. ينظر: فتح الباري لا بن حجر (٧٠٥/٤-٧٠٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣٩٠/٤)، زيادات الإمام النووي رسالة/ ماوردي محمد صالح (ص٩١٠)، النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر لسعيد باشنفر (ص٣٣٠).

وقد ختم المصنف هذه المسألة بذكر حديث بريدة بن الحصيب ولعله أراد ترجيح هذا القول ينظر: ختام المسألة في (ص٢٩٤).

(١) طمس في (د).

(٢) الولي: بسكون اللام القُرب والدُّنُو والنصرة، والولي خلاف العدو. ينظر: مختار الصحاح (ص٦٤٩)، المصباح المنير (٦٧٢/٢).

وفي الاصطلاح: الولي من يملك الولاية. ينظر: التعريفات للجرجاني (٣٢٩/١).

(٣) أصل المسألة هذه: هل المعتبر في الولي الذي يصوم عن الميت: الولاية أو مطلق القرابة أو تشترط العصبة أو الإرث ؟

وجميع هذه الاعتبارات أو ردها الرافعي باحتمالاتها الأربعة في العزيز (٢٣٧/٣)، والنووي أيضا في الروضة (٢٤٦/٢)، والمجموع (٣٦٨/٦)، وكذلك قال الغزالي في البسيط _ مخطوط _ رقم اللوح (٢٢٦): «والولي يحتمل أن ينزل على الوارث أو على العصبة أو على الوارث كان وارثا أو لم يكن، وليس عن الأصحاب فيه نقل».

الاحتمال الأول: _ وسنذكر باقي الاحتمالات لهذه المسألة في مواضعها _ اعتبار الولاية، فقد أورده البغوي في تعليقه حيث قال: «وإذا قلنا يجوز، فإنما يجوز للولي الذي عليه ولاية». ينظر: زيادات الإمام النووي رسالة/ ماوردي محمد (ص٩٠٦).

ودليل هذا الاحتمال: هو ما ورد في لفظ الحديث: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، قال الرافعي في العزيز (٢٣٧/٣): «والمعتبر على هذا القول الولاية، على ما ورد في لفظ الخبر».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يراد به هنا[1] الوارث[2]»[3]، وهو ماحكاه(في البحر)[4] عن بعض الأصحاب لا غير، وقال:إنه لا فرق فيه بين المستغرق وبين (وارث)[5] شيء ما[6]، ويحتمل

---

(١) في (ب،د) ها هنا.

(٢) الوارث: من معانيها البقاء، والله ﷻ الوارث: أي بعد فناء خلقه، وهو خير الوارثين ﷻ. ينظر: المعجم الوسيط (ص١٠٦٦).

والوارث هو: الذي يتصل بالميت بسبب من أسباب الإرث الثلاثة: القرابة، والزوجية، والولاء، وتحققت فيه شروط الميراث. ينظر: النبراس د/محمد عبد الحي (ص١٤).

ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص٢٣٣، ٣٣٨). وانظر: البسيط للغزالي ـ مخطوط ـ (٢٢٥-٢٢٦).

(٣) **(يتبع) ـ الاحتمال الثاني**: وهو الإرث: وهو الذي قال عنه الإمام الرافعي في العزيز (٢٣٧/٣): «وأنت إذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث». وجزم به الماوردي في آخر كتاب الوصايا من الحاوي الكبير (٣٠٠/٨) فقال: «وكان في القديم يرى ـ أي الشافعي ـ جواز النيابة في صوم الفرض إذا أناب عنه وارث» هذا لفظه، فهو صريح في اعتبار الوارث.

وذكر البغوي في التهذيب (١٨٠/٣) نحوه: «ومن مات وعليه صوم عن قضاء رمضان أو عن نذر وكفارة هل يجوز لوارثه أن يصوم عنه ؟ ..».

ونقل الروياني في البحر (٢٨١/٣) أيضا: «فإذا قلنا بقوله القديم قال بعض أصحابنا: يصوم عنه وارثه أي قدر كان.»، وهو ظاهر كلام المتولي في التتمة قال: «فجاز للوارث أداؤها عن الميت كالحج». ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٣٠).

ودليل هذا الاحتمال: قول النبي ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الفرائض (٨٨)، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (٤)، برقم: (٦٣٥١) (٢٤٧٦/٦). ومسلم في: كتاب الفرائض (٢٣)، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ..(١)، برقم: (٢-١٦١٥) (ص٦٥٨)، فذكر الأولية في الميراث، إذا الولي هو الوارث.

ينظر: زيادات الإمام النووي تحقيق/ماوردي محمد (ص٩٠٩).

(٤) طمس في (د)، وينظر: بحر المذهب للروياني (٢٨١/٣).

(٥) طمس في (د). وينظر: النجم الوهاج للدميري (٣٣٦/٣).

(٦) قال في البحر (٢٨١/٣): «قال بعض أصحابنا: يصوم عنه وارثه أي قدر كان».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يراد به العصبات[1][2]، ويحتمل أن يراد به[3]القريب[4]؛ وارثا كان، أو غير وارث،

---

(١) ساقطة من (ب).

العصبات: جمع الجمع، ومنه العصائب: أي العمائم، وكل شيء استدار حول شيء، فقد عصب به، وعصبة الرجل: قرابته لأبيه، وبنوه سموا عصبة لأنهم عصبوا به: أي أحاطوا به. ينظر: المصباح المنير (٤١٢/٢)، طلبة الطلبة للنسفي (ص١٣١). قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٧/١): «والعصبة هم: أبو الإنسان وابنه الذكور المدلون بهما بحيث لا يتخلل أنثى».

(٢) **(يتبع) ـ الاحتمال الثالث**: قال النووي في الروضة ردا على احتمال العصبات: «وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لامرأة تصوم عن أمها وهذا يبطل احتمال العصوبة. والله أعلم».

ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤٦/٢). الحديث المذكور هو ما أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، برقم: (١٥٦-١١٤٨).

(٣) ساقطة من (أ،ج،هـ،و).

(٤) **(يتبع)ـ الاحتمال الرابع**: مطلق القرابة وهو ما رجحه الإمام النووي كما ذكر المصنف، قال في الروضة (٢٤٦/٢): «قلت: المختار أن المراد مطلق القرابة». وجزم به القاضي أبو الطيب في التعليقة تحقيق/ فيصل شريف، حيث قال: «إذا قلنا يجب أن يصام عنه فمن شاء من أقاربه صام عنه».

وقال مجلي في الذخائر؛ كما ذكر المصنف، وابن يونس في غنية الفقيه تحقيق/ عبد العزيز هارون (٧٦٠/٢): «وأنه أظهر الاحتمالات». وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط تحقيق/ محمد بلال (ص٣٠٠-٣٠١): «فالولي المذكور في الحديث أنه يصوم عنه الأقرب أن المراد به القريب، فإن الولي مأخوذ من الولي على مثال الرمي، وهو القرب».

ودليل هذا الاحتمال: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها نذر، أفأصوم عنها ؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟»، قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه في: كتاب الصيام (١٣)، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، برقم: (١٥٦-١١٤٨)(ص٤٤٣).

وجه الدلالة منه أن رسول الله ﷺ أمر بنتها لتصوم عنها، فهذا يدل على نفي اعتبار العصوبة، وكذلك الولاية، لأنها ليست أهلا لهما.

ومن الأدلة أيضا: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة نذرت وهي في البحر إن أنجاها الله أن تصوم شهرا، فأنجاها الله وماتت قبل أن تصوم فجاءت ذات قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال[1] في **الذخائر**[2]: « وهو أظهر الاحتمالات»[3]، وفي **الروضة**: أنه (المختار)[4][5].

=

«صومي عنها». الحديث أخرجه أبو داود في سننه في: كتاب الأيمان والنذور (١٦)، باب: في قضاء النذر عن الميت (٢٥)، برقم: (٣٣٠٨)(ص٥٠٥).

وجه الدلالة منه: أن في الحديث نص على ذات القرابة، وفي الحديث أيضا إبطال اعتبار الإرث؛ لأن الرسول ﷺ لم يستفصل عن إرثها وعدمه، فذلك يدل على العموم.

ومن الأدلة أيضا: قوله ﷺ في الحديث: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». انظر تخريج الحديث (ص٢٨١). وجه الدلالة منه: أن الولي مشتق من الولي ـ بإسكان اللام ـ وهو القرب، فالولي معناه القريب، فيحمل الحديث عليه ما لم يدل دليل على خلافه، وهو الراجح والله أعلم بالصواب.

ينظر: نهاية المحتاج (٣/١٩٠-١٩١)، زيادات الإمام النووي تحقيق/ماوردي محمد (ص٩٠٩).

(١) في (أ،ب) قاله.

ذكر الإسنوي في الهداية (رقم اللوح ١١٣) بعد ذكره نص المصنف السابق، وذكر بعد هذا الكلام ثلاثة أمور ـ سنذكرها في مواقعها ـ قال: «فيه أمور:

أحدها: أن هذه الاحتمالات الثلاثة قد أبداها الإمام في النهاية لنفسه، ورجح منها اعتبار الإرث، وذكرها الغزالي على عادته في تلخيص ما في النهاية، على خلاف ما أوهمه كلام المصنف من أنها للغزالي، والعجب أن الرافعي قد نقلها عن الإمام أيضا فذهل عنه المصنف، وقد جزم الماوردي في الحاوي بأن المراد به القريب على وفق ما اختاره الإمام، فقال في كتاب الوصايا: «وكان الشافعي في القديم يجوز النيابة في صوم الفرض إذا ناب عنه وارثه»، وصرح القاضي أبو الطيب في تعليقه بأنه القريب كما اختاره النووي» (**يتبع**). وينظر: روضة الطالبين للنووي (٢/٢٤٦).

(٢) **الذخائر في فروع الشافعية** للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي، (توفي سنة ٥٥٠هـ)، وهو من الكتب المعتبرة في المذهب. ينظر: كشف الظنون (٢/٨٢٢).

(٣) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/ عبد العزيز هارون (٢/٧٦٠).

(٤) طمس في (د).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢/٢٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل يجب على الولي الصوم عن الميت

ولا يجب على الولي الصوم اتفاقا[1] كما قال الشيخ أبو محمد[2] والبغوي[3][4]، بل هو مستحب في حقه[5]، ولو أطعم عنه على هذا جائز/[6]، قاله النواوي[7] وغيره[8].

---

(١) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٣٧-٢٣٩)، المجموع للنووي (٦/٣٦٨)، مغني المحتاج للشربيني(١/٦٤٢).

(٢) هو: الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، (توفي سنة ٤٣٨ هـ)، والد إمام الحرمين. كان إماما في التفسير والحديث والأدب. سمع من: القفال المروزي، وأبي يعقوب الأبيوردي، وغيرهما. وروى عنه: ابنه إمام الحرمين، وعلي بن أحمد المديني، وغيرهما. من مصنفاته: الفروق، والتبصرة. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٠١)(٤٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧١) (١/٢٠٩).

(٣) ساقطة من (أ،ب)، وفي (د،هـ) محمد البغوي. ينظر: التهذيب للبغوي (٣/١٨١)

(٤) (**يتبع**) قال الإسنوي في الهداية (رقم اللوح ١١٣): « الأمر الثاني: أن ما نقله المصنف من نص الجويني الاتفاق على عدم الوجوب فصحيح، فقد نقله عنه في النهاية. وأما البغوي فلا؛ فإنه لم يتعرض له، وإنما جزم بالوجوب فقط». وينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٦٢)، العزيز للرافعي (٣/٢٣٧).

ثم قال الإسنوي في الهداية (رقم اللوح ١١٣): «الثالث: أن الوجوب ليس متفقا على نفيه؛ فقد جزم القاضي أبو الطيب في تعليقه بوجوب الصوم فقال: «وقال في القديم: يجب الصيام عنه».

ثم قال: «وقال أحمد: إن كان الصوم نذرا وجب قضاؤه، وإن كان قضاء رمضان وجب الإطعام». ثم قال أيضا: «فإذا قلنا يجب أن يصام عنه». هذا كله لفظه.

وجزم به أيضا أبو عوانة في صحيحه في ترجمة الباب، وهو معدود من الأصحاب» ا هـ. وينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/ فيصل شريف (ص ٣١٩-٣٢٢).

(٥) يجوز أن يصام عنه ولا يجب ذلك على وليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]. قال البغوي في التهذيب: «فإن قلنا: يجوز أن يصوم وليه، لا يجب عليه ذلك، إلا أن يتبرع».

ينظر: التهذيب للبغوي (٣/١٨١)، العزيز للرافعي (٣/٢٣٧-٢٣٩)، المجموع للنووي (٦/٣٦٨).

(٦) [ب:٥٠].

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٦/٣٦٨).

(٨) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز هارون (٢/٧٦١)، المجموع للنووي (٦/٣٦٨)، مغني المحتاج للشربيني (١/٦٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: الأجنبي يقضي عن الميت الصوم بدلا من الولي.

ويقوم[1](مقامه)[2][في الصيام][3]عنه[4]الأجنبي[5]إذا فعله بإذنه[6]بأجرة[7]وغير أجرة، كالحج عنه[8]، قاله في (**المهذب**)[9]و**الشامل**[10]وغيرهما[11].

هل يشترط الإذن من الولي؟

وهل يصح منه بغير إذن الولي ؟ فيه وجهان في **التتمة**[12]، و[13] الأظهر منهما

---

(١) في (د) عنه.

(٢) طمس في (د).

(٣) سقط من (و).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) الأجنبي: أي البعيد منك في القرابة، ويقال: رجل أجنب وأجنبي، وجمعه أجانب.
ينظر: لسان العرب (٢/٢١٨)، المعجم الوسيط (ص١٤٣).

(٦) في (أ)بغير.

(٧) في (أ)أجرة.

(٨) قال النووي في المجموع (٦/٣٦٨): «قال المصنف والأصحاب: فإذا قلنا بالقديم، فأمر الولي أجنبيا فصام عن الميت بأُجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كالحج».

(٩) طمس في (د). ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٦٢٥).

(١٠) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/فيصل العصيمي (ص٩٩٧).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٥٢)، بحر المذهب للروياني (٣/٢٨١)، غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز هارون (٢/٧٦٠)، التهذيب للبغوي (٣/١٨١)، البيان للعمراني (٣/٥٤٦)، العزيز للرافعي (٣/٢٣٧)، المجموع للنووي (٦/٣٦٨)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٤٦)، النجم الوهاج للدميري (٣/٣٣٧).

(١٢) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٣٢).

(١٣) ساقطة من (أ،ج،هـ،و).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الرافعي المنع[(١)]، وهو المذكور في **الشامل**[(٢)] لا غير[(٣)]، ومقابله هو المذكور في **تعليق** القاضي[(٤)] أبي الطيب[(٥)]، وقاسه على الحج عنه[(٦)].

استئجار الولي من يصوم عن الميت.

وحكى القاضي الحسين وجهين في جواز استئجار الولي من يصوم عنه[(٧)]؛ بناء على أن[(٨)] الأجنبي إذا أراد أن[(٩)] يحج[(١٠)] من ماله عن المعضوب[(١١)] هل يلزمه أن يأذن له؟

---

(١) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٣٧). قال النووي في المجموع (٦/٣٦٨): «ولو صام الأجنبي مستقلا به من غير إذن الولي فوجهان مشهوران أصحهما: لا يجزئه، قال صاحب البيان وهذا هو المشهور في المذهب».

(٢) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/فيصل العصيمي (ص٩٩٧).

(٣) أي: أن ابن الصباغ لم يذكر الوجهين في المذهب وإنما ذكر المشهور مقتصرا عليه؛ فقال: «وإن صام أجنبي بغير إذن الولي لم يجز». ينظر: نفس المرجع السابق. وممن قال بالمنع: الشاشي في العباب (١/٤٦١) قال: «وإن صام عنه أجنبي بغير إذن وليه لم يجزه».

وينظر: المنهاج للنووي (ص٣٠)، السراج الوهاج للغمراوي (ص١٣٩)، المحلي في كنز الراغبين (ص١٧٨)، البيجوري في حاشيته (١/٦٠٦).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٣٢٢).

(٦) ما ذكره القاضي أبي الطيب في هذه المسألة هو قوله: «وإن استناب من يصوم عنه جاز، وإن تطوع أجنبي بالصيام عن الميت جاز، كما نقول في قضاء الحج عن الميت». ينظر: المرجع السابق.

(٧) أي: عن الميت.

(٨) ساقطة من (د).

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) في (ج) الحج.

(١١) المعضوب: هو الإنسان إذا لازمه المرض زمناً طويلاً وقطعه عن الحركة.

ينظر: المصباح المنير (٢/٤١٤)، المعجم الوسيط (ص٦٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه وجهان: والجديد الذي نص عليه في **الأم** وكذا القديم، كما قال الماوردي هو الأول[(١)]، لما ذكرناه.

ولأنه عبادة[(٢)]لا تدخلها[(٣)]النيابة [في حال الحياة][(٤)]فلا[(٥)]يدخلها[(٦)]بعد الوفاة كالصلاة[(٧)].

والحديث[(٨)]محمول على أن الولي يفعل عنه فعلا يقوم مقام الصوم[(٩)]، وقد جاء مثل ذلك/[(١٠)]في قوله ﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم»[(١١)]، فسمى التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٣/٣).

(٢) أي: الصيام.

(٣) في (أ،د)يدخلها.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ب) ولا.

(٦) في (المطبوع) تدخلها.

(٧) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٥٣/٣): «ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز، فوجب ألاَّ تدخلها النيابة بعد الوفاة، أصله الصلاة _ أي مثل الصلاة _ وعكسه الحج، ولأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم».

(٨) أي: قوله ﷺ : «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه». ينظر: تخريجه (ص٢٨١)، وهنا ذكر المصنف بعض الأدلة التي تؤيد القول بالجديد في المذهب، فينظر لمتابعة المسألة من بدايتها في: (ص٢٧٦).

(٩) قال أبو الطيب في التعليقة تحقيق/فيصل شريف (٣٢١/١): «معناه أطعم عنه وليه، فعبر عن الإطعام بالصيام؛ لأنه مبدله .. »

(١٠) [ج:٦٠][د:٢٠١].

(١١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن في: كتاب الطهارة (١)، باب: الجنب يتيمم (١٢٥)، برقم: (٣٣٣) (ص٥٩).

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وهي رواية[1] الحديث بالإطعام دون الصوم وذلك يقوي ما ذكرناه[2].

وقال الإمام[3]: « لست/[4] أدري[5] أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ترك (القول)[6] بالخبر في الجديد، إلا لأنه[7] استبان ضعفه أو ثبت عنده[8] نسخ[9]»[10]، وللقائلين بالقديم

=

وأخرجه النسائي في: كتاب الطهارة (١)، باب: الصلوات بتيمم واحد (٢٠٣)، برقم: (٣٢٢)(ص٥٨). وأخرجه الترمذي في: كتاب الطهارة (١)، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٢٩)، برقم: (١٢٤) (ص٤٠) وقال: « وفي الباب عن أبي هريرة، و عبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

وقد روى هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه. وهذا حديث حسن صحيح ».

(١) في (د،هـ)راوية.

(٢) ينظر: (ص٢٧٨-٢٧٩).

(٣) وهنا يذكر المصنف بعض الأدلة المؤيدة للقول بالمذهب القديم، مع ذكره لبعض الأدلة الصحيحة في ذلك، ولعله ترجيحٌ منه.

(٤) [و:٦٤].

(٥) في (المطبوع) أرى.

(٦) طمس في (د)، وفي (و)القولين.

(٧) في (ج،د)أنه.

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) في (المطبوع)نسخه.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٦٢/٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يقولوا[1]: تظافر[2]الروايات في الصحيح يمنع[3]الضعف[4]، فإن مسلماً روى عن بريدة[5]قال: بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ إذ[6]أتته امرأةٌ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت،/[7]قال: فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله ﷺ إنه كان عليها صوم [شهر أفأصوم عنها][8]؟ قال: «صومي عنها»، قالت[9]: إنها لم تحج قط [أفأحج عنها][10] ؟ قال: «حجي عنها»[11].

---

(١) في (أ،ج،د،هـ،و) يقولون.

(٢) في (د)بظافر.

(٣) في (د)بمنع،وفي (هـ)تمنع.

(٤) في (د)الضعيف.

(٥) هو: أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، (مات سنة ٦٣هـ)، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا بالغميم، وأقام بها حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢١٩)(ص٩٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٩٨) (٢٠٣/١)، الإصابة لابن حجر (٦٣٢) (٥٣٣/١).

(٦) في (ج)إذا.

(٧) [هـ:٤].

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (هـ) قال:

(١٠) ساقطة من (د).

(١١) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، برقم: (١٥٧-١١٤٩)(ص٤٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قال البيهقي[1]: « لو وقف الشافعي على جميع طرقه ونظائره[2] لم يخالفه»[3].

حكم الصوم عن من مرضه ميؤس منه

فرع: هل يقوم المرض الميؤوس منه مقام الموت في جواز الصوم عنه إذا قلنا به؛ كما في الحج أو لا كما في الصلاة[4]؟ فيه خلاف حكاه الرافعي في كتاب الوصية[5].

ومن منعه قال: (الحج للمال)[6]فيه مدخل من وجهين:

أحدهما: في أصل[7]إيجابه.

والثاني: في جبرانه، فجازت[8]النيابة في الحالين.

والصوم لا يدخل المال[9]فيه إلا في موضع واحد وهو جبرانه[10]فلم تجزِ[11] النيابة فيه إلا من وجه واحد.

---

(١) هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي البيهقي، (٣٨٤_٤٥٨هـ)، سمع من: محمد بن الحسين العلوي، وأبي عبد الله الحاكم، وغيرهما. وروى عنه: ولده إسماعيل، وحفيده عبيد الله بن محمد ابن أبي بكر، وغيرهما. له تصانيف عديدة منها: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، وغيرهما. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥١)(٣٤٨/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٢) (٢٢٠/١).

(٢) في (ب)طمس.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨٤٩٢) (٢٥٦/٤)،

(٤) لا يجوز قضاء الصلاة عن صاحب العذر، كما يجوز الحج عنه.

(٥) ينظر: العزيز للرافعي (٤٣/٧-٥٠).

(٦) في (المطبوع) المال للحج.

(٧) في (أ،و)أصول

(٨) في (أ)جازت.

(٩) في (ب،و)مدخل للمال.

(١٠) في (المطبوع) جبران.

(١١) في (هـ)تجب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم من استمر عذره حتى الموت

أما من لم يتمكن من الصوم؛ لاستمرار السفر ودوام المرض حتى مات فلا شيء عليه حتى يفعل عنه[(١)]، وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم[(٢)]، وقد حكاه القاضي الحسين عن نص الشافعي رحمه الله، وحكي عن أبي يحي[(٣)]البلخي[(٤)]وغيره وجها: «أنه يجب عليه الكفارة؛ لأنه شهد الشهر وهو[(٥)]مكلف، فهو كالشيخ الهرم»[(٦)].

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/٣٧٢): «فرع في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات، ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، قال العبدري وهو قول العلماء كافة إلا طاوسا وقتادة فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً؛ لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم، واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»» ـ الحديث **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٩)، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢)، برقم: (٦٨٥٨)(٦/٢٦٥٨).

ومسلم في: كتاب الحج (١٥)، باب: فرض الحج مرة في العمر (٧٣)، برقم: (٤١٢-١٣٣٧) (ص٥٢٩) ـ ثم قال النووي: «واحتجوا أيضا بالقياس على الحج كما ذكره المصنف، وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت».

(٢) ينظر: المسألة (ص٢٧٠).

(٣) في (أ)إسحاق.

(٤) هو: القاضي أبو يحي البلخي زكريا بن أحمد بن يحي بن موسى، (مات سنة ٣٣٠هـ)، وهو من كبار الشافعية، ولي قضاء دمشق أيام المقتدر. روى عن: أبي إسماعيل الترمذي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، وجمع كثير. وروى عنه: عبد الوهاب الكلابي، وجمع كثير.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٦) (٢/٢١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٦) (١/١١٠).

(٥) في (د) فهو.

(٦) قال ابن الصباغ في الشامل تحقيق/فيصل العصيمي (ص٩٩٣): «وحكي عن طاووس وقتادة أنهما قالا: يجب أن يطعم مكان كل يوم مسكينا، واحتجا بأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب أن يسقط إلى الإطعام، كالشيخ الهرم إذا كان عليه صوم». وينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٢٤)، حلية العلماء للشاشي (١/٤٦١)، المجموع للنووي (٦/٣٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: وهو غلط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤][(١)]، فأمر بالقضاء بعد زوال العذر.

ولأنه لو كان مأمورا [قبله لكان مأمورا[(٢)]][(٣)]في وقته، والشيخ لم يخاطب قط إلا بالفدية، وفي مسألتنا[(٤)]خوطب بالصوم وأبيح له الفطر[(٥)]، وأمر بالقضاء إلا أنه لم يدرك إمكان القضاء[(٦)].

وابن الصباغ[(٧)]والمتولي[(٨)]فرقا بينهما بأن/[(٩)]: «الشيخ الهم[(١٠)] يجوز[(١١)]ابتداء الوجوب عليه [والميت (لا)[(١٢)]يجوز ابتداء الوجوب عليه][(١٣)]»[(١٤)].

---

(١) جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) أي: مسألة من استمر معه المرض أو السفر ولم يتمكن من القضاء.

(٥) في (ب)القضاء.

(٦) لاستمرار السفر، ودوام المرض.

(٧) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/فيصل العصيمي (ص٩٩٣).

(٨) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٢٣-٣٢٤).

(٩) [أ:٢٣٤].

(١٠) ينظر تعريف الهم في (ص٢٦٩).

(١١) في (د)يجب.

(١٢) طمس في (د).

(١٣) ساقطة من (ب).

(١٤) ينظر: المجموع للنووي (٣٧٢/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم من عليه قضاء يومين فتمكن من الأول ونصف الثاني

«ولو كان عليه قضاء يومين فتمكن من قضاء أحد اليومين، وبقي الإمكان إلى نصف اليوم الثاني، ثم مات بعده وجب الإطعام عن اليوم[1] الأول. وفي اليوم الثاني وجهان: أحدهما: يلزم[2] الإطعام عنه، والثاني: لا.

وأصلهما: إذا نذر[3] صوم[4] نصف يوم[5] ! هل يلزمه صوم يوم[6] أو لا يلزمه شيء[7]؟ [8] فيه وجهان.

وأصله[9] أيضا: أن وجوب بعض اليوم هل يستدعي وجوب الباقي ؟

فيه وجهان: وهو في الكافر يسلم في أثناء اليوم»، كذا قال[10] في **البحر**[11].

---

(١) في (أ، ج، د، هـ، و)عنه لليوم.

(٢) من (ج) وكتاب بحر المذهب، في (أ،ب،د،هـ،و) يلزمه.

(٣) من (ب) وكتاب بحر المذهب، وفي (أ،ج،د،هـ،و) قدر على.

والإشتباه في هذه الكلمة وارد لما بين الكلمتين من تشابه «نذر»و«قدر».

(٤) ساقطة من (د).

(٥) قال الإسنوي في الهداية (رقم اللوح ١١٣): «وتعبيره بقوله: قدر على نصف يوم، تحريف وغلط، وصوابه الذي في البحر: «نذر نصف يوم»» ا هـ.

ما ذكره الإسنوي هنا من الغلط موجود في جميع النسخ ما عدا نسخة (ب)، وقد اعتمدت هذا اللفظ في المتن، كما في الحاشية السابقة.

(٦) ساقطة من (د).

(٧) ساقطة من (ج،و).

(٨) زاد في (د)و.

(٩) في (المطبوع) وأصلهما.

(١٠) في (أ،ب) قاله.

(١١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٨٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أفهم[1] كلام الشيخ رحمه الله وجوب المُد أو[2] الصوم عنه عند[3] تمكنه من الصوم قبل الموت، سواء مات بعد خروج وقت[4] القضاء بدخول رمضان آخر[5] أو قبله، وهو الصحيح في **تعليق** القاضي الحسين، وبه قال سائر الأصحاب، كما قال[6].

من مات قبل خروج وقت القضاء هل يجب عليه شيء؟

وحكي عن ابن[7] أبي هريرة[8] فيما إذا مات قبل خروج وقت القضاء: [لا يجب عليه شيء لا[9] الإطعام ولا الصوم عنه؛ لأن القضاء مؤقتٌ[10]][11] محصور[12] وقته[13] فيما بين رمضانين، فإذا مات قبل أن يدخل رمضان آخر، فقد مات قبل أن

---

(١) ساقطة من (و).

(٢) في (د) و.

(٣) ساقطة من (د).

(٤) في (أ)الوقت.

(٥) ساقطة من (د).

(٦) ينظر: المسألة (ص٢٧١-٢٧٢)

(٧) ساقطة من (د).

(٨) هو: القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، (توفي سنة ٣٤٥هـ)، شيخ الشافعية في زمانه، تفقه على: ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي وغيرهما. وأخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما. صنف: التعليق الكبير على مختصر المزني نقله عنه أبو علي الطبري.

ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٧٠) (١٨٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٨) (١٢٦/١).

(٩) في (ج)إلا.

(١٠) في (ب)بوقت.

(١١) ساقطة من (ب).

(١٢) في (ج)محضور.

(١٣) في (و)و.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخرج/[1]وقت القضاء، فلم يكن مفرطا، كمن[2]مات ولم يقدر على القضاء أصلا، ونزل هذا[3]منزلة الصلاة إذا مات في أثناء وقتها، فإنه لا يعصي[4]، لأنه غير مفرط، فإن الوقت محصور.

قلت: وهذا ظاهر الدلالة، ولذلك لم[5]يبطل قوله بشيء[6]، والله أعلم.

(١) [د:٢٠٢].

(٢) في (د)لمن.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) يقضي.

(٥) في (د)ما، وفي (هـ)لا.

(٦) في (د)شيء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب صوم التطوع[1]

[2]التطوع بالصوممندوب[3]إليه، وهو من أولى القربات[4]، وفيه أجر عظيم،

(١) الصيام في اللغة: الإمساك.

وفي الاصطلاح: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص. والتطوع في اللغة: تكلف استطاعته. قال الراغب في المفردات (ص٥٢٨): «التطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل». ينظر: لسان العرب (٦٦٣/٥)، المعجم الوسيط (ص٥٩٠).

وفي الاصطلاح: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات.

قال في التعريفات (٨٤/١): «اسم لما شرع زيادة على الفرض و الواجب».

صيام التطوع ينقسم باعتبار الأيام التي يقع فيها إلى:

أ/ أيام يندب صيامها. ب/ أيام مسكوت عنها. ج/ أيام نهي عن الصيام فيها.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٠٨/١): «فأما الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب إليه؛ فإنها على ثلاثة أقسام:

أيام مرغب فيها، وأيام منهي عنها، وأيام مسكوت عنها. و من هذه ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو متفق عليه». ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٣٢/١-٦٥١)، تحفة الحبيب للبجيرمي (٥٣/٢).

(٢) زاد في (و) و.

(٣) الندب: هو الدعاء إلى فعل جميل. وفي الإصطلاح عرفه الجويني بأنه: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص٣٣٦)، الورقات للجويني (ص٨).

(٤) القرب نقيض البعد، وتقرب إلى الله بشيء أي: طلب به القربة عنده تعالى. ينظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٣٨٨/٣)، لسان العرب (٢٨٧/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة مشروعية صيام التطوع

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠][(١)]، والصوم من أنواع الصبر[(٢)].

---

(١) تمام الآية هو قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠].

من الأدلة المرغبة في صيام التطوع وبيان مشروعيته وفضيلته قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤].

وفي الحديث **المتفق عليه** عن طلحة بن عبيد الله ﷺ يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرهن ؟ قال: «لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان»، فقال: هل علي غيره ؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها ؟ قال: « لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله ! لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ : «أفلح إن صدق». أخرجه البخاري في: كتاب الإيمان (٢)، باب: الزكاة من الإسلام (٣٣)، برقم: (٤٦)(١/٢٥). ومسلم في: كتاب الإيمان(١)، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام(٢)، برقم: (٨-١١) (ص٣٨).

وفي الحديث **المتفق عليه** أيضا: عن أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ : « إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: إن الصوم لي وأنا أجزي به، إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». الحديث أخرجه البخاري في: كتاب التوحيد (١٠٠)، باب: قول الله تعالى...(٣٥)، رقم الحديث: (٧٠٥٤)(٦/٢٧٢٣). ومسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل الصيام (٣٠)، برقم: (١٦٥-١١٥١) (ص٤٤٤).

(٢) قال الطبري: «إنما يعطي الله أهل الصبر على ما لقوا فيه في الدنيا أجرهم في الآخرة ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾»، قال القرطبي في تفسيره للآية: «أي: بغير تقدير، وقيل: يزاد على الثواب؛ لأنه لو أعطي بقدر ما عمل لكان بحساب.

قيل: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: بغير متابعة ولا مطالبة كما تقع المطالبة بنعم الدنيا، و﴿الصَّابِرُونَ﴾هنا الصائمون؛ دليله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ مخبرا عن الله عَزَّ وَجَلَّ :«الصوم لي وأنا أجزي به» ــ سبق تخريجه ــ قال أهل العلم: كل أجر يكال كيلا ويوزن وزنا إلا الصوم فإنه يحثى حثوا ويغرف غرفا»، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن سهل بن سعد[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة بابا يقال له/[2] الريان،[3] يدخل منه[4] الصائمون» أخرجه البخاري ومسلم[5]، زاد النسائي فيه[6]: «فإذا دخل آخرهم أغلق، فلم يدخل منه أحد»، وقال: «من دخل منه شرب ومن شرب[7] لم يظمأ أبدا»[8].

=

وقال ابن حجر في الفتح: و﴿ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ هم الصائمون في أكثر الأقوال، وذلك لأنه يصبر نفسه عن الشهوات، ثم ذكر الآية.

ينظر: جامع البيان للطبري (٢٤٧/١٢)، الجامع لأحكام القران للقرطبي (٢٦٧٠/٢)، فتح الباري لابن حجر(٥٩٩/٤).

(١) قال ابن حجر في الفتح (٦٠٤/٤): «سهل هو ابن سعد الساعدي»، ومثل ذلك ذكره الإمام مسلم في سند الحديث ينظر: (ص٤٤٥)، ولعل هذا تصحيف من النساخ في اسم الصحابي والصحيح والله أعلم ما أثبته في المتن، وتنظر ترجمته في (ص٢٠٠).

(٢) [ب:٥١].

(٣) في (أ)لا.

(٤) في(أ) إلا.

(٥) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصوم(٣٦)، باب: الريان للصائمين (٤)، برقم: (١٧٩٧) (٦٧١/٢). ومسلم في:كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل الصيام (٣٠)، برقم: (١٦٦-١١٥٢) (ص٤٤٥).

(٦) ساقطة من(د).

(٧) في(هـ)منه.

(٨) الحديث أخرجه النسائي في السنن في: كتاب الصيام (٢٢)، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب.. (٤٣)، برقم: (٢٢٣٧) (ص٣٥٢)، بلفظ: «فإذا دخلوا أغلق عليهم، فلم يدخل منه أحد غيرهم»، وذكره بلفظ آخر أيضا برقم: (٢٢٣٦) (ص٣٥٢): «فإذا دخل آخرهم أغلق، من دخل فيه شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدا». قال عنه الألباني في سنن النسائي: «صحيح الإسناد».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى البخاري ومسلم عن/[1]أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:/[2]«ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا»[3].

أقسام صوم التطوع

وهو منقسم إلى: ما شرع في وقت مخصوص، وإلى (ما لم)[4]يعين الشارع له[5]وقتا.

ثم المعين وقته: منه ما يتكرر بتكرر [السنين خاصة، ومنه[6]ما يتكرر بتكرر الشهور خاصة، ومنه ما يتكرر بتكرر[7]][8]الأسبوع خاصة[9].

وسيأتي على ذلك كلام الشيخ رحمه الله كما نبينه [إن شاء الله تعالى][10].

---

(١) [ج:٦١].

(٢) [و:٦٥].

(٣) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الجهاد (٦٠)، باب: فضل الصوم في سبيل الله (٣٦)، برقم: (٢٦٨٥) (٣/١٠٤٤) بلفظ: « من صام يوما في سبيل الله، بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا».

ومسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل الصيام في سبيل الله (٣١) (١٦٧-١١٥٣) (ص٤٤٥) واللفظ له.

(٤) طمس في(د)

(٥) في(هـ) له الشارع.

(٦) ساقطة من(هـ).

(٧) في(ج)بتكرار.

(٨) ساقطة من(د).

(٩) ينظر: المجموع للنووي (٦/٤٦٨).

(١٠) ساقطة من(د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيام ست من شوال

قال: (وَالمُسْتَحَبُ لِمَنْ صَامَ رَمَضَان أَنْ يُتْبِعَهُ بِستٍ[1] مِنْ شَوَالٍ)[2]؛ لما روى مسلم [عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ][3]قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا[4] من شوال، كان كصيام[5] الدهر»[6]، ورواية أبي داود: «[بست[7] من شوال][8] فكأنما[9] صام الدهر»[10].

ومعناه: أن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها، كان مبلغ[11] ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة: ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة[12]/،

---

(١) قوله: بست، من غير هاء التأنيث في آخره، وهذه لغة العرب الفصيحة، وسيتكلم المصنف عنها إن شاء الله.

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٨).

(٣) ساقطة من(د).

(٤) من صحيح مسلم و(ج،د)، وفي(أ،ب،و)بست.

(٥) في(د) صيام.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال (٣٩)، برقم: (٢٠٤-١١٦٤) (ص٤٥٢).

(٧) في (د) ست.

(٨) ساقطة من(ب).

(٩) من سنن أبي داود و(د،هـ،و)، وفي (أ،ب،ج) وكأنما.

(١٠) الحديث أخرجه أبو داود في السنن في: كتاب الصيام (٨)، باب: في صوم ستة أيام من شوال (٥٨)، برقم: (٢٤٣٣) (ص٣٦٩-٣٧٠)، وقال عنه الألباني في سنن أبي داود حديث صحيح.

وقال الترمذي في السنن: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي كتاب الصوم (٦)، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٥٣)، برقم: (٧٥٩) (ص١٨٧).

(١١) في(أ،ب)يبلغ. وفي (و) ما بلغ

(١٢) [هـ:٥]. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٥/٣)، بحر المذهب للروياني (٣٠٦/٣)، المغني لابن قدامة (٤٣٩/٤)، البيان للعمراني (٥٤٨/٣)، مغني المحتاج للشربيني(٦٥٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكأنه[١] (صام)[٢] سنة[٣] كاملة.

وقد جاء هذا[٤] مفسرا في حديث ثوبان[٥] مولى رسول الله ﷺ قال: «صيام شهر[٦] رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين؛ قدر صيام سنة»[٧]، وفي لفظ: «جعل الله ﷻ الحسنة بعشر[٨]...»؛ فذكره وأخرجه النسائي[٩].

---

(١) في(هـ)وكأنه.

(٢) طمس في(أ).

(٣) في(د) السنة.

(٤) ساقطة من(د).

(٥) في (و) ثوبان. وهو: أبو عبد الله ثوبان بن يجددﷺ مولى رسول الله ﷺ (توفي ٥٤هـ)، من أهل السراة، والسراة: موضع بين مكة واليمن، وقيل: من حمير، أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، فخرج إلى الشام، فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، فابتنى بها دارا وتوفي بها، وشهد فتح مصر. ينظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر (٢٨٦) (ص١٠٨).

(٦) ساقطة من(د).

(٧) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى في: كتاب الصيام (٢٢)، باب: صيام ستة أيام من شوال (١٠٩)، برقم: (٢٨٦٠) (١٦٢/٢) بنفس اللفظ إلا أنه قال: «فذلك صيام سنة».

وأخرجه ابن ماجة في السنن في: كتاب الصيام (٧)، باب: صيام ستة أيام من شوال (٣٣)، برقم: (١٧١٥) (ص٢٩٩). عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، فذكروه. وقال عنه الألباني في سنن ابن ماجة حديث صحيح.

(٨) في(هـ،و)بعشرة.

(٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في: كتاب الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال (١٠٩)، برقم: (٢٨٦١) (١٦٣/٢) بلفظ: «جعل الله الحسنة بعشر، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: الشيخ زكي الدين[1] في **حواشي السنن**[2]: «وإسناده حسن».

«والأولى أن يصومها متتابعة (عقيب)[3] الفطر»؛ كما قال في **البحر**[4] وغيره[5]، فإن أخرها وصامها في شوال متفرقا[6] فقد حاز الفضيلة[7].

---

(١) هو: الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري الشافعي، (٥٨١-٦٥٦ هـ)، من مصنفاته: شرح التنبيه، كفاية المتعبد، مختصر سنن أبي داود مع حاشيته، مختصر صحيح مسلم. من شيوخه: الحافظ علي بن المفضل المقدسي، الإمام أبي القاسم عبد الواحد بن الوراق. وروى عنه: ابن دقيق العيد، والشريف عز الدين. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٨٧) (٣٨٧/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤١٣) (١١١/٢).

(٢) هي: حواشي للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري الشافعي، (٥٨١-٦٥٦ هـ). ينظر: كشف الظنون (١٠٠٥/٢).

(٣) طمس في (د)، وفي (ب،و)عقب.

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٠٦/٣).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/ عفاف بارحمة (ص٣٦٧)، التهذيب للبغوي (١٩٧/٣)، البيان للعمراني (٥٤٨/٣)، العزيز للرافعي (٢٤٦/٣)، غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/ عبد العزيز هارون (٧٦٢/٢)، منهاج الطالبين للنووي (ص١٤١)، والمجموع (٣٧٩/٦)، والروضة (٢٥٢/٢)، كنز الراغبين للمحلي (ص١٨١)، مغني المحتاج للشربيني (٦٥٤/١)، النجم الوهاج للدميري (٣٥٩/٣).

(٦) في (و) متفرقة، وفي (المطبوع) متفرقات.

(٧) لأن تعجيل العبادة والمبادرة إلى فعلها أفضل، وذلك لعموم أدلة استحباب المسارعة في الخيرات، ولما يشعره لفظ: «وأتبعه»، ولأن الإنسان مازال معتادا على الصوم.

قال النووي في المجموع (٣٧٩/٦): «قالوا: ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال، فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لأصل هذه السنة، لعموم الحديث وإطلاقه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وداود».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن قيل: إذا كان معنى الحديث ما ذكرتم، فهو لا يختص برمضان وست من شوال، بل من صام رمضان وستا من ذي القعدة، أو رجب وستا من شعبان هذا[1] حكم حسناته، فيلزم[2] أن يكون قد صام الدهر[3].

قيل: المراد في الخبر: فكأنما صام الدهر فرضا، وهذا لا يكون في غير ما نص عليه صاحب الشرع[4].

قلت: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «فكأنما صام الدهر[5]»، أي: الذي كان واجبا في ابتداء الإسلام، على قولنا: إن الأيام في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:١٨٤][6]

---

(١) في(أ،هـ) هكذا.

(٢) في(د) فلزم.

(٣) ذكر ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود طرقاً في اختصاص شوال بالصيام، بأن المراد من ذلك الرفق بالمكلف؛ لأنه حديث عهد بالصوم فيكون أسهل عليه.

أو أن المقصود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣].

أو أن صوم رمضان لابد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط وهضم من حقه؛ فندب إلى صوم ستة أيام من شوال جابرة له ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه، فجرت هذه الأيام مجرى السنن والنوافل للصلوات المكتوبات.

ينظر: ـ بتصرف ـ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٩٥).

(٤) كما ورد في الأدلة السابقة في أول المسألة (ص٣٠٥).

(٥) في (و)الشهر.

(٦) جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى:﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي: الأيام البيض ـ كما تقدم ـ وهي ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن مجموع ذلك[1] ستة وثلاثون يوما[2]، ويؤيده ما سنذكره من رواية أبي داود عن ابن ملحان[3][4].

لكن قد جاء/[5] في مسلم في خبر طويل عن أبي قتادة قال[6]: قال: رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا[7] صيام الدهر كله»[8]، وهذه[9] الزيادة تنفي الاحتمال.

---

(١) ساقطة من(د).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (ص١٦٢)، الجامع لأحكام القرآن (١/٣٥٣-٣٥٤).

(٣) هو: عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، ويقال: عبد الملك بن قدامة، ويقال: عبد الملك بن المنهال، ويقال: عبد الملك بن أبي المنهال، ويقال: ابن ملحان ـ غير مسمى ـ ، ويقال: عبد الملك ـ غير منسوب عن أبيه ـ . ذكره ابن حبان في: كتاب الثقات. روى عن: أبيه قتادة. وروى عنه: أنس بن سيرين وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجة. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨٥٣٩) (٧/٤٣)، الثقات لابن حبان (٤١٤٠) (٥/١٢٠)، تهذيب الكمال للمزي (٣٥٤٩) (١٨/٣٧٩).

(٤) ينظر: (ص٣٣٠-٣٣١).

(٥) [أ:٢٣٥].

(٦) سقط من (أ،ب،ج،هـ).

(٧) في(ب)وهذه.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في: كتاب الصيام (١٣)، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...(٣٦)، برقم: (١١٦٢-١٩٦) (ص٤٥١).

(٩) في(أ،ب،هـ،و)وهذا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حكي عن الشيخ أبي حامد أنه[1] قال في **التعليق** بعد ذكر هذه المسألة: ـ أعني: صوم الأيام الستة ـ «ولا أعرف هذا للشافعي رحمه الله ـ يعني: /[2] استحبابها ـ ولكن كذا قال الأصحاب».

تنبيه: اتبع الشيخ في قوله[3]: «بست من شوال» النبي ﷺ، فإنه[4]هكذا ورد عنه كما تقدم[5].

وقد أورد عليه سؤال[6]؛ فقيل: من قاعدة العرب أنهم يثبتون الهاء في المذكر[7]واليوم مذكر فلم حذفت ؟

قيل: العرب إنما تلزم[8]الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون[9]أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر؛ كقوله[10]تعالى: ﴿وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة:٧][11].

---

(١) ساقطة من(ب).

(٢) [د:٢٠٣].

(٣) في(هـ) بقوله.

(٤) ساقطة من(ب).

(٥) ينظر: الحديث في (ص٣٠٥).

(٦) في(د،هـ،و)شوال.

(٧) زاد في (و) الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر.

(٨) في (أ،ب)يلزم.

(٩) ساقطة من(ب،ج).

(١٠) في (و) لقوله.

(١١) جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾[الحاقة: ٧]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها، فتقول[1]: صمنا ستا ولبثنا[2] عشرا وتريد (الأيام)[3][4]، [ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤][5]، أي: عشرة أيام][6]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾[طه:١٠٣][7]، نقل ذلك الفراء[8] وابن السكيت[9][10]،

---

(١) في(د) فنقول.

(٢) في(د،و) وإثنا.

(٣) طمس في(د).

(٤) قال النووي في المجموع (٦/٣٧٩): «قال: أهل اللغة في تعليل هذا الباب، وإنما كان كذلك لتغليب الليالي على الأيام وذلك لأن أول الشهر الليل، فلما كانت الليالي هي الأوائل غلبت؛ لأن الأوائل أقوى، ومن هذا قول العرب خرجنا ليالي الفتنة، وخفنا ليالي إمارة الحجاج، والمراد الأيام بلياليها، والله أعلم».

(٥) جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

(٦) ساقطة من(ب).

(٧) جزء من الآية، وتمام قوله تعالى: ﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣].

(٨) هو: أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله الفراء الديلمي مولى بني أسد، (١٤٤_٢٠٧هـ)، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، وكان مع تقدمه في اللغة فقيها عالما بأيام العرب وأخبارهم. من مصنفاته: المقصور والممدود، ومعاني القران، والمذكر والمؤنث. روى عن: حازم بن الحسن البصري. ينظر في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٨٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢) (١٠/١١٨).

(٩) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت، (١٨٦_٢٤٤هـ)، من أئمة الأدب. من مصنفاته: إصلاح المنطق، والقلب والإبدال، وغيرهما. أخذ عنه: أبو عمرو الشيباني، ومحمد بن صبح السماك، وغيرهما. وروى عنه: أحمد بن فرح المفسر، وأبو عكرمة الضبي. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢) (١٢/١٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٨٢٧) (٦/٣٩٥)، طبقات النسابين لبكر أبو زيد (١٤٢) (١/٨٥-٨٦).

(١٠) ينظر: تصحيح التنبيه للنووي (ص٥٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا ابن الأعرابي[(١)]، كما نقله الماوردي في كتاب العدد[(٢)]وغيرهم[(٣)]، قال النووي: «ولا يتوقف (فيه إلا)[(٤)]جاهل غبي»[(٥)].

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، (١٥٠_٢٣١هـ)، من علماء اللغة المشهورين بمعرفتها. من مصنفاته: تفسير الأمثال، شعر الأخطل. من شيوخه: أبي معاوية الضرير، وأبي الحسن الكسائي، وغيرهما. من تلاميذه: محمد بن حبيب، وابن السكيت، وغيرهما. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٤) (٦٨٧/١٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٣٣) (٣٠٦/٤)، طبقات النسابين لبكر أبو زيد (١٢٦) (٧٨/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٨/١١).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص١٤٨)، المصباح المنير (٤١١/٢)، همع الهوامع للسيوطي (٢٥٣/٣)، توضيح المقاصد لابن أم قاسم المرادي (١٣١٩/٣)، خزانة الأدب للبغدادي (٣٨٦/٧)، المخصص لابن سيده (١٦٥/٦)، المجموع للنووي (٣٧٩/٦)، النجم الوهاج للدميري(٣٥٩/٣).

(٤) طمس في (د).

(٥) ينظر: تصحيح التنبيه للنووي (ص٥٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيام يوم عرفة لغير الحاج

قال: (وَيُسْتَحَب [أَنْ يَصُوم][1] يَوْمَ عَرَفة[2])[3]، لما روى مسلم في حديث طويل (عن)[4]أبي قتادة أنه ﷺ قال: «صيام يوم[5]عرفة أحتسب على[6]الله أن يكفر السنة

(١) في(ب) صوم.

(٢) يوم عرفة هو: اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو من الأيام الفاضلة في الشريعة الإسلامية، وقد أقسم الله به في القرآن الكريم قال تعالى:﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾[البروج:٣]، وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية بقوله في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة»، الحديث أخرجه الترمذي في: كتاب تفسير القرآن (٤٧)، باب: ومن سورة البروج (٧٧)، برقم: (٣٣٣٩) (ص٧٥٧).

وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ؟» أخرجه مسلم في: كتاب الحج (١٥)، باب في فضل ..(٧٩)، برقم: (٤٣٦-١٣٤٨) (ص٥٣٣). وينظر: جامع البيان للطبري (٣٦٨٥٤) (١٦٢/١٥)، الجامع لأحكام القران للقرطبي (٣٢٨٧/٢)، مفاتيح الغيب للرازي (١٠٨/٣١)، تفسير اللباب لابن عادل (٥٢٤٠/١)، أحكام صيام التطوع رسالة/محمد العصيمي (ص٩٠).

وعرفة وعرفات اسم موضع بمكة، وقيل: سمي عرفة لأن الناس يتعارفون به، وقيل: سمي عرفة لأن جبريل عليه السلام طاف بإبراهيم عليه السلام فكان يريه المشاهد فيقول له: أعرفت ؟ أعرفت ؟ فيقول إبراهيم: عرفت عرفت، وقيل: لأن آدم وحواء عليهما السلام لما هبطا من الجنة تعارفا بها، وقيل: لأنه مكان مقدس معظم كأنه قد عرف؛ كما في قوله تعالى:﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾[محمد:٦]. ينظر: لسان العرب (١٩٩/٥)، المصباح المنير (٤٠٥/٢)، معجم مقاييس اللغة (٢٨٢/٤).

(٣) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٨).

(٤) طمس في(د).

(٥) ساقطة من(ب).

(٦) ساقطة من(ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[(١)].

ورواية الشافعي رحمه الله عن أبي قتادة[(٢)]أن (النبي)[(٣)] ﷺ قال: «صيام يوم عرفة كفارة سنة، والسنة التي تليها، وصيام يوم عاشوراء يكفر[(٤)]سنة»[(٥)].

قال الإمام: «وقوله ﷺ : «السنة التي تليها» يحتمل معنيين:

أحدهما[(٦)]: السنة التي قبلها، فيكون[(٧)] إخبارا أنه[(٨)] كفارة/[(٩)] سنتين ماضيتين، ولا يمتنع حملها[(١٠)]على السنة المستقبلة»[(١١)]. وهو ما ذكره القاضي الحسين وقال: «إنهم

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣٠٩).

(٢) هو: الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد الأنصاري، كنيته أبو قتادة، وهو مشهور بها، من سادات الأنصار، شهد أحد وما بعدها، واختلف في شهوده بدر، (توفي سنة ٥٤هـ) وقيل غير ذلك. ينظر في ترجمته: أسد الغابة لابن عبد البر (٦١٧٤) (٦٨/٥)، الاستيعاب لابن عبد البر (٣١٠٨) (ص٨٤٥).

(٣) طمس في(أ).

(٤) [و:٦٦]. في(د) صوم.

(٥) الحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم: (٢٥٧٤) (٤٢٦/٣) من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور وغيره عن قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة وذكر الحديث. وذكره ابن مفلح في مشيخة أبي طاهر برقم: (٥١) (١٢٥/١) وقال: إسناده حسن.

(٦) في(د،هـ،و) إحداهما.

(٧) في(أ،ب،ج) فتكون.

(٨) في(أ،ب) عن.

(٩) [ج:٦٢].

(١٠) في (المطبوع) حمله.

(١١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٧٣/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلفوا في كفارة السنة التي تليها فقيل: كفارتها الحراسة فيها[1]، والعصمة[2] عما يوجب الإثم».

وبمثله[3] قال في **الحاوي** في السنة الأخرى؛ لأنه ذكر الخبر ثم قال: «وفيه تأويلان:

أحدهما: أن الله يعصمه في هاتين السنتين؛ فلا يعصي فيهما.

والثاني: أنه[4] كفارة لما يرتكبه»[5]، وهو من الأصول في جواز تقديم الكفارة على الحنث[6].

ثم ما هو المكفر ؟

قال مجلي[7]: قال بعض الأصحاب: «للصغائر[8] دون الموبقات»/[9]، وكأنه _

---

(١) ساقطة من (د).

(٢) زاد في(د) فيها.

(٣) في(ب) مثله.

(٤) في(د،هـ،و) أنها.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي _ بنحوه _ (٤٧٢/٣).

(٦) ينظر مسألة تقديم الكفارة على الحنث في: الوسيط للغزالي (٢١٥/٧)، المجموع للنووي (١١٣/١٨).

(٧) هو: أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي قاضي القضاة، (ت٥٥٠هـ)، من شيوخه: الفقيه سلطان المقدسي وغيره. من تلاميذه: العراقي صاحب المهذب وغيره. ومن مصنفاته: الذخائر.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩٧٨) (١٧٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٥) (٣٢٢/١).

(٨) في(د،هـ،و) الصغائر.

(٩) [ب:٥٢].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والله أعلم ــ يشير إلى الإمام[١]، فإنه[٢]هكذا قال[٣]، ثم[٤]قال محلي: «وهذا يحتاج إلى دليل، وفضل الله واسع»[٥].

صيام يوم عرفة للحاج

قال: (**إِلاَّ أَنْ يَكُون حَاجًّا بِعَرَفَةٍ، فَيُكْرَه لَه**)[٦]؛ لأن المقصود (من)[٧]الحاج يوم عرفة كثرة الدعاء آخر النهار، والصوم يضعفه؛ فلذلك كره[٨]، وقد أفطره[٩] ﷺ ، روى البخاري ومسلم عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسا تماروا[١٠]عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف [على بعير بعرفة][١١]، فشربه[١٢].

---

(١) في (و) الأيام.

(٢) في(د)وإنه.

(٣) قال الجويني في نهاية المطلب (٤/٧٣): «وكل ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب، فهو عندي محمول على الصغائر دون الموبقات».

(٤) ساقطة من(د).

(٥) قال الرملي في نهاية المحتاج (٣/٢٠٦): «قال صاحب الذخائر: وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل، والحديث عام، وفضل الله واسع لا يحجر» ا هـ. ينظر: مغني المحتاج للشربيني (١/٦٥٢)، حاشية الجمل (٣/٤٦٧).

(٦) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٨).

(٧) طمس في(د).

(٨) المكروه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. والمقصود بالكراهة هنا كراهة الصوم في يوم عرفة. ينظر: الورقات للجويني (ص٨).

(٩) في(د) أفطر.

(١٠) المرية: التردد في الأمر وهو أخص من الشك، والامتراء والمماراة: هي المحاجة والجدل فيما فيه مرية. ينظر: المصباح المنير (٢/٥٧٠) مفردات ألفاظ القرآن (ص٧٦٦).

(١١) ساقطة من(ب).

(١٢) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صوم يوم عرفة (٦٤)، برقم: (١٨٨٧) (٢/٧٠١). ومسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: استحباب الفطر للحاج (١٨)، برقم: (١١٠-١١٢٣) (ص٤٣٥) واللفظ له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد[1]قيل: إن صوم[2](يوم عرفة)[3]ليس بمكروه بل فاعله تارك للأولى[4]، وهو الذي صححه النووي[5] رحمه الله[6].

---

(١) ساقطة من(د).

(٢) ساقطة من (أ،ب،ج،هـ).

(٣) في (المطبوع) الوقف بعرفة.

(٤) في(ب) الأولى.

تعريف خلاف الأولى:

خلاف: أي المضادة والمخالفة وعدم الاتفاق، ولهذا يقال: تخالف الأمران واختلفا أي لم يتفقا. ينظر: لسان العرب (١٨٥/٣).

الأولى في اللغة: بمعنى الأدنى والأقرب والأجدر يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي: أحق به. ينظر: لسان العرب (٤٠٦/٩).

خلاف الأولى: أي ترك ما هو مستحب ومندوب إليه شرعا ولم يرد في تركه نهي مقصود، ويمثل لذلك: بترك صلاة الضحى وترك غسل يوم الجمعة والإحرام؛ ففعلها مستحب، ويعبرون للترك بقولهم: هذا خلاف الأولى.

الفرق بين المكروه وخلاف الأولى: أن المكروه: ما ورد فيه نهي مخصوص مثل: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

وخلاف الأولى: ما لا نهي فيه مخصوص كترك سنة الضحى، وذهب بعض الأصوليين كالسبكي إلى عَدِهِ قِسما سادسا من أقسام أحكام التكليف، وعده جماهير علماء الأصول مرادفاً للمكروه أو نوعا من أنواعه. ينظر لما سبق: الأشباه والنظائر للسبكي (٨٠/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٣٩/١).

الحديث السابق **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: أبواب التطوع (٢٦)، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١)، برقم: (١١١٠) (٣٩١/١). ومسلم في: كتاب الصلاة (٦)، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين..(١١)، برقم: (٦٩-٧١٤) (ص٢٨٢).

(٥) في (المطبوع) النواوي.

(٦) ينظر: حلية العلماء للشاشي (٤٦٢/١)، المجموع للنووي (٣٨٠/٦) ، مغني المحتاج للشربيني (٦٥٢/١)، فتح الجواد للهيتمي (٢٩٩/١)، النجم الوهاج للدميري (٣٥٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي أورده البندنيجي: الأول[1].

وفي **التتمة** أن الواقف بعرفة: «إن كان في زمان الصيف و[2]الحر[3]، أو في الشتاء ولكنه ضعيف فيكره له الصوم.

وإن كان قوياً لا يؤثر فيه الصوم، فالأفضل في حقه أن يصوم حتى يجمع بين العبادتين؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تصوم يوم عرفة[4]»[5].

وقد روى في **البحر** ذلك عن بعض الأصحاب[6]، وكأنه ــ والله أعلم ــ يشير إليه[7]، وما ذكره يقرب من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه[8] و عطاء[9]؛ [لأن أبا حنيفة

---

(١) أي: كراهة صوم يوم عرفة. قال النووي في المجموع (٦/٣٨٠): «وممن صرح بكراهته الدارمي والبندنيجي والمحاملي في المجموع والمصنف في التنبيه ونقل الرافعي كراهته عن كثيرين من الأصحاب، ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي». ينظر: آراء البندنيجي الفقهية رسالة/ راشد يحي (ص٤٠١).

(٢) ساقطة من(د).

(٣) في(ج) الحر والصيف.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩٨٠٨) (٣/٩٦)، حلية العلماء للشاشي (١/٤٦٢).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٦٢).

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٠٤).

(٧) لم يتضح مذهب الروياني في كتابه بحر المذهب؛ لأنه قال في ختام هذا الرأي: «وهذا غلط». ثم ذكر أدلة القائلين بكراهة الصوم وختم بها المسألة، ومما يوضح رأيه في المسألة هو ما ذكره النووي في المجموع (٦/٣٨٠) قال: «وقال الروياني في الحلية: إن كان قويا وفي الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء، فالصوم أفضل له. قال: وبه قالت عائشة وعطاء وأبو حنيفة وجماعة من أصحابنا».

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣٤٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٧٨)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٧٨)، حاشية الطحطاوي (ص٢٦٤).

(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٨٢٢) (٤/٢٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال/[1]: «استحب صومه إلا أن يضعفه عن الدعاء ويقطعه عنه»[2]، وعطاء قال: «أصومه][3]في الشتاء، وأفطره[4]في الصيف»[5]، قال القاضي أبو الطيب/[6]: «وهذا قريب من مذهبنا»[7].

والمشهور عندنا كما قال غيره: «أنه[8]لا فرق في ذلك»[9].

ويوم عرفة أفضل الأيام على المشهور[10]، وحكى القاضي الحسين وجها آخر: «أن أفضلها يوم الجمعة»[11].

---

(١) [هـ:٦].

(٢) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء: «وأما صوم يوم عرفة في حق الحاج: فإن كان يضعفه عن الوقوف بعرفة ويخل بالدعوات، فإن المستحب له أن يترك الصوم؛ لأن صوم يوم عرفة يوجد في غير هذه السنة. فأما الوقوف بعرفة فيكون في حق عامة الناس في سنة واحدة، وأما إذا كان لا يخالف الضعف فلا بأس له».
ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٣/١).

(٣) ساقطة من(ب).

(٤) في(د)وأفطر.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٨٢٢) (٢٨٤/٤)، حلية العلماء للشاشي (٤٦٢/١)، المغني لابن قدامة (٤٤٤/٤).

(٦) [د:٢٠٤].

(٧) أي: قول عطاء. ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٠٩/١).

(٨) في(ج)لأنه.

(٩) ينظر: المجموع للنووي (٣٨٠/٦).

(١٠) ينظر: (ص٣١٣).

(١١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٥٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٦٥٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صوم عاشوراء وتاسوعاء من المحرم

قال: (**وَيُسْتَحب أَنْ يَصُوم**[1]**تَاسُوعَاء وَعَاشُوْرَاء مِنْ المُحَرَّم**)[2]: أمَّا صوم عاشوراء؛ فلما ذكرناه من الحديث السابق[3]، وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ، [المدينة، وجد][4]اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا[5]: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى ﷺ على فرعون، ونحن نصومه؛ تعظيما له[6]، فقال رسول الله ﷺ : «نحن أولى بموسى منكم»، وأمر بصيامه[7]. وأخرجه البخاري وكذا مسلم ولفظه: «نحن أحق/[8]وأولى بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه[9].

وروى مسلم عن[10]ابن عباس أنه قال ــ وقد سئل عن (صيام)[11]يوم

---

(١) في(ب)صوم. وزاد في (و) صوم يوم.

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٨).

(٣) تقدم تخريج حديث أبي قتادة في (ص٣٠٩-٣١٤).

(٤) ساقطة من(ب).

(٥) في(ب)فقال.

(٦) ساقطة من (أ،ب).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن في: كتاب الصيام (٨)، باب: في صوم يوم عاشوراء (٦٤)، برقم: (٢٤٤٤) (ص٣٧١). وقال عنه الألباني في سنن أبي داود حديث صحيح.

(٨) [أ:٢٣٦].

(٩) الحديث **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صيام يوم عاشوراء (٦٨)، برقم: (١٩٠٠) (٢/٧٠٤). وأخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: صوم يوم عاشوراء (١٩)، برقم: (١٢٨-١١٣٠) (ص٤٣٨) واللفظ له إلا أنه قال: «فنحن ».

(١٠) زاد في (و) عائشة.

(١١) طمس في(د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشوراء ـ : «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرا إلا هذا الشهر، يعني:[1] رمضان»[2][3].

وأما تاسوعاء؛ فلما (روى)[4] أبو داود عن ابن عباس قال: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول[5] الله ﷺ إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: « فإذا كان العام المقبل، صمنا يوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ [6]. وأخرجه مسلم[7].

---

(١) زاد في (و) شهر.

(٢) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صيام يوم عاشوراء (٦٨)، برقم: (١٩٠٢) (٢/٧٠٥).

ومسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: صوم يوم عاشوراء (١٩)، برقم: (١٣١-١١٣٢) (ص ٤٣٩) واللفظ له.

(٣) وهو سنة مؤكدة، ويكفر ذنوب السنة التي قبله كما ورد في حديث أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ : «وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»، ينظر تخريجه في (ص٣١٤).

وقد صامه النبي ﷺ في الجاهلية والإسلام، وحث على صيامه ورغب فيه، وصامه موسى شكرا لله تعالى على أن نجاه وقومه من الغرق، وأغرق عدوه فرعون وقومه، يمكن الاستدلال على صيام موسى يوم عاشوراء من إقرار الرسول ﷺ كما في الحديث في (ص٣٢٠). وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٤٠١).

(٤) طمس في (د).

(٥) في (أ،ب) فقال: رسول، وفي (د) فقالوا.

(٦) أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب: ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع (٦٥)، برقم: (٢٤٤٥) (ص٣٧١) واللفظ له إلا أن المصنف قال: «وأمر بصيامه »، وفي سنن أبي داود: «وأمرنا بصيامه». وقال عنه الألباني في سنن أبي داود حديث صحيح.

(٧) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (٢٠)، برقم: (١٣٣-١١٣٤) (ص٤٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال العلماء: وهو يحتمل[1] معنيين:

إحداهما[2]: أن ينقل صيام العاشر إلى التاسع[3][4].

والثاني: أن يصومهما معا، وقد توفي ولم يبن[5] مراده، فكان[6] الاحتياط الجمع بينهما[7].

قلت: وهذا الخبر[8] إذا تأملته، كان فيه ما يقتضي مناقضة الخبر الأول[9]؛

---

(١) في(هـ) يحمل.

(٢) في(ج) أحدهما.

(٣) قال العمراني في البيان (٣/٥٥٠): «ومن الناس من قال: يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم. اهـ». قال الروياني في البحر (٣/٣٠٤): «ومن العلماء من قال: صوم يوم عاشوراء هو صوم اليوم التاسع من المحرم؛ وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ لما دخل المدينة وجد اليهود يصومون يوما.. » ـ ثم ذكر الحديث سبق تخريجه (ص٣٢٠) ـ ثم قال: «وكان غرق فرعون في اليوم العاشر من المحرم».

ثم قال: «قال القفال: وهذا أصح؛ لأن اليهود لا يصومون الآن يوم عاشوراء بل يصومون يوما آخر اهـ». وينظر: المجموع للنووي (٦/٣٨٣)

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/١٩١)، فتح الباري لابن حجر (٤/٧٧٢)، النجم الوهاج للدميري (٣/٣٥٦).

(٥) في(د) يتبين

(٦) في(د) وكان

(٧) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/٧٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/١٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/٧٧١)، قال ابن حجر في الفتح: «فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك، كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناه أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر، والله أعلم»، وبمثل ذلك قال ابن القيم في زاد المعاد وقال عند ذكره صوم التاسع مع العاشر: «وعليه أكثر الأحاديث».

(٨) ينظر: تخريج الحديث في (ص٣٢١).

(٩) ينظر: تخريج الحديث في (ص٣٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه دال على أنه ﷺ صام العاشر حين[1]قدم المدينة أول الهجرة، وهذا يدل/[2]على أنه لم يصمه إلا في سنة إحدى عشرة[3]من الهجرة[4].

قال الأصحاب: ولأي معنى استحب صوم[5]التاسع ؟ فيه معنيان:

إحداهما[6]: ما دل عليه الخبر، وهو مخالفة[7]أهل الكتاب[8]، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه/[9]قال: «صوموا التاسع والعاشر، ولا تتشبهوا[10]باليهود»[11]،

---

(١) في(ب) حتى.

(٢) [و:٦٧].

(٣) في(د) عشر.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧٧٢/٤)، زاد المعاد لابن القيم (٦٦/٢).

(٥) زاد في(هـ،و) يوم.

(٦) في (المطبوع) أحدهما.

(٧) في(هـ) مخالفته.

(٨) هذا ما رجحه النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم، ورجحه ابن حجر في فتح الباري.

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/٨)، فتح الباري لابن حجر (٧٧٢/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٤/٣)، بحر المذهب للروياني (٣٠٥/٣)، التهذيب للبغوي (١٩١/٣)، البيان للعمراني (٥٥١/٣)، المجموع للنووي (٣٨٣/٦)، المهمات للأسنوي (١٤٨/٤-١٤٩)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٥٩١/١)، فتح الرحمن للرملي (ص٤٨٢).

(٩) [ج:٦٣].

(١٠) في (و) تشبهوا.

(١١) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في: كتاب الصيام (٤)، باب: الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوما أو بعده يوما، برقم: (٢٠٩٥) (٢٩٠/٣).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٤٥٤) (٢٤١/١) وقال عنه شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد إسناده ضعيف.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا لو فاته صوم التاسع، يستحب له أن[1] يصوم مع العاشر الحادي عشر[2].

والثاني: أنه[3] للاحتياط؛[4] لأنه قد يتفق أن يكون في أول الشهر[5] غيم؛ فيعدون ذا الحجة ثلاثين، ويكون ناقصا، فيكون التاسع هو العاشر[6][7]،

=

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار في: كتاب الصيام (٥)، باب: صوم عاشوراء (٧)، برقم: (٣٣٠٣) (٧٨/٢). عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس ﷺ .

ورواه الشافعي في السنن المأثورة في باب: ما جاء في صيام عاشوراء برقم: (٣٣٧) (ص٢٠١).

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار في: كتاب الصيام (١١)، باب: صيام يوم التاسع من المحرم مع العاشر (٥١١)، برقم: (٢٥٨٢) (٤٢٩/٣).

وعبد الرزاق في مصنفه في: كتاب الصيام (٩)، باب: صيام يوم عاشوراء، برقم: (٧٨٣٩) (٢٨٧/٤). موقوفا على ابن عباس ﷺ .

وعلقه الترمذي بصيغة التمريض في: كتاب الصوم (٦)، باب: ما جاء عاشوراء أي يوم هو (٥٠)، برقم: (٧٥٥) (ص١٨٦).

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته برقم: (٧٩٤٦) (٥١٢/١).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٥٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٦٥٣/١)، النجم الوهاج للدميري (٣٥٦/٣).

(٣) في (أ) لأنه.

(٤) زاد في (ج) في تحصيل صوم العاشر.

(٥) ساقطة من (و).

(٦) زاد النووي في المجموع (٣٨٣/٦): معنى آخر غير ما ذكر المصنف وهو: «أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم؛ كما نهى أن يصوم يوم الجمعة وحده، ذكره الخطابي وآخرون ا هـ». وينظر: نهاية المطلب للجويني (٧٣/٤).

(٧) ينظر: العزيز للرافعي (٢٤٦/٣)، المجموع للنووي (٣٨٣/٦) ، مغني المحتاج للشربيني (٦٥٣/١)، فتح الجواد لابن حجر الهيتمي (٢٩٩/١)، النجم الوهاج للدميري (٣٥٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يصوم عاشوراء يومين يوالي بينهما، مخافة أن يفوته»[(١)]، فعلى هذا يستحب له[(٢)] أن يصوم يوم الثامن من ذي الحجة احتياطا لتحصيل[(٣)] صوم[(٤)] يوم عرفة[(٥)]، وقد حكاه في **البحر** عن بعض الأصحاب من غير بناء أيضا[(٦)].

[وعلى هذا أيضا][(٧)]إذا فاته صوم[(٨)]التاسع لا يصوم الحادي عشر بدله.

وقال البندنيجي: «يستحب له أن يصوم مع يوم[(٩)] عاشوراء يوم التاسع، فإن صام بعده يوما آخر كان أكمل»، ولم يَبنه[(١٠)] على شيء مما ذكرناه، ولأجله قال في **البحر**: «قال بعض أصحابنا: الأكمل أن يصوم يوما قبله ويوما بعده»[(١١)]،

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار في: كتاب الصيام (١١)، باب: صيام يوم التاسع من المحرم مع العاشر (٥١١)، برقم: (٢٥٨٣) (٣/٤٣٠).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في(د) ليحصل.

(٤) ساقطة من(ج،د).

(٥) ينظر: النجم الوهاج للدميري (٣/٣٥٥).

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٠٥).

(٧) ساقطة من(ج).

(٨) زاد في(أ،ب)يوم.

(٩) ساقطة من(ج).

(١٠) في(ب،ج،د،هـ،و)ينبه.

(١١) ينظر: بحر المذهب للروياني ـ بنحوه ـ (٣/٣٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروي أنه ﷺ قال: «لا تتشبهوا[1] باليهود، وصوموا يوما قبله، ويوما بعده»[2].

وما ذكره الشيخ رحمه الله من أول الباب إلى ههنا هو القسم الأول الذي أشرنا إليه في أول الباب[3].

تنبيه: تاسوعاء وعاشوراء ممدودان[4]على المشهور، و حكى القلعي[5] قصرهما[6]

---

(١) في (و)تشبهوا.

(٢) سبق تخريجه في (ص٣٢٣).

(٣) أي: أن صيام ست من شوال، وصوم يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء، من الأعمال التطوعية المتكررة بتكرر السنين خاصة، وهي من القسم الذي شرع للصوم وقت مخصوص به.

(٤) في(أ)ممدودات.

(٥) في(د)القليعي، وفي (و) الرافعي. القلعي: هو محمد بن علي بن أبي علي القلعي اليمني، صاحب كتاب: احترازات المهذب، وله كتاب آخر في مستغرب ألفاظه، وفي أسماء رجاله.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٧٠) (٣/٣٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٤١) (٢/٣٩).

(٦) قصرهما أي :تاسوعا، عاشورا.

وإليك تعريف بالمقصور والممدود:

المقصور: هو الاسم الذي آخره ألف لازمة زائدة أو غير زائدة نحو: مَلْهَى، تُقَى، بُشْرَى، مِعْزَى.

الممدود: ما آخره همزة قبلها ألف زائدة نحو: رِداء، قُرَّاء، حَمراء.

قال بن ولاد: «وهذا النحو قد يغلط فيه من يعرف العربية، فيمد المقصور ويقصر الممدود»، وقد شاع عند العرب قصر الممدود، ولكن بعض الألفاظ الممدودة لها نظير من المقصور ويوجد بينهما اختلاف في المعنى مما يؤدي إلى اللبس في فهم المعنى المقصود مثل: الصَّفاء و الصَّفا، والغِناء و الغِنى، والإناء و الإنى.

قال ابن دريد في شرحه للمقصور والممدود (٢) (ص٢٢):

يومـاً تصير إلى الثَّرى ويفـوز غـــيرك بالثَّـراءِ

الثرى مقصوراً: الترابُ النديُّ. والثراء ممدوداً: كثرة المال.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو شاذ أو باطل[(١)].

قال الجوهري[(٢)] ويقال: «عاشوراء[(٣)] بالمد أيضا»[(٤)][(٥)].

=

وقال (٤) (ص٢٤): غَطّى عليهِ بالصَّفا أهلُ المودَّةِ والصفاءِ

الصفا مقصوراً: الحجارة. والصفاء ممدوداً: المودَّةُ.

وقال (١٥) (ص٢٨): إن الحياة مع الحيا وأرى البهاء مع الحياء

الحيا مقصور: المطر والخصب. والحياءُ ممدود: الاستحياء.

وقال (٣٥) (ص٣٧): وأرى الغِنى يدعو الغنـ ـيَّ إلى الملاهي والغِناءِ

الغنى مقصور: اليسار والثروة. الغناء ممدود: السماع.

ينظر: شرح المقصور لابن دريد (ص٢٢-٢٤-٢٨-٣٧)، منظومة المقصور والممدود لابن جابر (١/٤-٣٤)، المقصور والممدود لابن ولاد (٣-٧٨-١٢٢).

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/١٢٩).

(٢) هو: إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي الجوهري، (مات سنة ٣٩٨هـ)، صاحب كتاب الصحاح في اللغة، يضرب به المثل في النحو واللغة والصرف وبجودة الخط. أخذ عن: أبي علي الفارسي، وأبي سعيد السيرافي، وغيرهما. توفي ولم ينقح كتابه الصحاح ونقحه وبيضه بعد موته تلميذه أبو إسحاق إبراهيم بن صالح الوراق، وكان الغلط في النصف الأخير أكثر.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٦) (٣٣/٧٠)، البلغة للفيروزأبادي (٦٥) (١/١٠).

(٣) في (و) عشوراء.

(٤) ساقطة من(د). ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي(١/١٢٩).

(٥) قال في الصحاح: «ويوم عاشوراء وعشوراء أيضا ممدودان».

ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتاسوعاء: هو التاسع من المحرم، وعاشوراء:[1]العاشر منه[2]. وعن بعض العلماء: أنه قال: عاشوراء: هو يوم[3]التاسع[4].

قيل[5]: وهو غلط، لقوله ﷺ: «إن عشت إلى قابل/[6]لأصومن التاسع»[7]، ولأنهم /[8] قالوا في الخبر السابق: إن هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه [وغرق فرعون وقومه][9]، والذي غرق فيه فرعون هو اليوم العاشر من المحرم[10].

واختلف فيماذا[11]سمي العاشر من المحرم بعاشوراء ؟

فقيل: لأنه عاشر المحرم.

وقيل: لأنه عاشر كرامة أكرم الله تعالى[12]بها هذه الأمة[13].

---

(١) زاد في (أ،ب،هـ) هو.

(٢) وهو المذهب، وبه قال جمهور العلماء. ينظر: المجموع للنووي (٦/٣٨٣).

(٣) في (ب،د) اليوم.

(٤) ينظر: الحديث عنه في (ص٣٢٢).

(٥) في(د) قال.

(٦) [د:٢٠٥].

(٧) سبق تخريجه في (ص٣٢١-٣٢٢).

(٨) [ب:٥٣].

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) ينظر: (ص٣٢٠).

(١١) في(أ،ب) فيما إذا.

(١٢) ساقطة من (د).

(١٣) لم أجد له دليلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء[(١)] بعشر[(٢)] كرامات[(٣)]، حكى ذلك[(٤)] الشيخ زكي الدين [في **حواشي مختصر السنن**][(٥)][(٦)].

---

(١) في(ج) عشرة أنبياء.

(٢) في(أ) بعشرة.

(٣) لم أجد له دليلاً.

(٤) ساقطة من (أ،ب).

(٥) ساقطة من(د)، وفي (و) مختصر حواشي السنن. ينظر: فيض القدير للمناوي (٣٩٥/٤).

(٦) وهنا مسألة لم يتطرق لها المصنف وهي: هل يوم عاشوراء كان واجباً في أول الإسلام ثم نسخ أم لم يجب في وقت أبداً ؟ وذكر هذه المسألة النووي في المجموع (٣٨٣/٦) وإليك ملخصها:

هذه المسألة على وجهين مشهورين للشافعية وهي احتمالان ذكرهما الشافعي :

أحدهما: أصحهما وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله بل صريح كلامه، وعليه أكثر الأصحاب من الشافعية أنه لم يكن واجباً قط.

الثاني: أنه كان واجباً وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وأما أدلة القائلين بالوجوب:

١/حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: «أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء». الحديث أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صيام يوم عاشوراء (٦٨)، برقم: (١٩٠٣) (٧٠٥/٢).

٢/حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان، كان من شاء صام ومن شاء أفطر. الحديث أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صيام يوم عاشوراء (٦٨)، برقم: (١٨٩٧) (٧٠٤/٢).

٣/ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا ولم يَنْهَنَا ولم يتعاهدنا عنده. الحديث أخرجه مسلم: في كتاب الصيام (١٣)، باب: صوم يوم عاشوراء (١٩)، برقم: (١٢٥-١١٢٨) (ص٤٣٧).

قال النووي: «قال أصحاب أبي حنيفة والأمر للوجوب، وقوله ﷺ «من شاء صام ومن شاء أفطر» دليل على تخييره مع أنه سنة اليوم فلو لم يكن قبل ذلك واجباً لم يصح التخيير».

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيام أيام البيض

قال: (وَأَيَّامِ البِيْضِ[1] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)[2]، لما روى أبو داود عن ابن مِلْحان

=

وأما أدلة القائلين بعدم وجوبه بل كان سنة:

١/حديث حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم عاشوراء عام حَجَّ، على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر». الحديث أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صيام يوم عاشوراء (٦٨)، برقم: (١٨٩٩) (٢/٧٠٤). وقال البيهقي في قوله: «لم يكتب عليكم صيامه» يدل على أنه لم يكن واجباً قط لأن «لم» لنفي الماضي. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨٦٧٧) (٤/٢٨٩).

٢/حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية، فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه. الحديث أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: صوم يوم عاشوراء (١٩)، برقم: (١١٤-١١٢٥) (ص٤٣٦).الراجح في هذه المسألة والعلم عند الله: هو القول بأنه لم يكن واجباً قط وهو ظاهر المذهب وعليه أكثر علماء الشافعية. وأما الجواب عن الأحاديث: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الجواب عن الأحاديث فهو أنها محمولة على تأكد الاستحباب جمعا بين الأحاديث. وقوله: «فلما فرض رمضان ترك»، أي: ترك تأكد الاستحباب وكذا قوله: «فمن شاء صام ومن شاء أفطر»». ينظر: المجموع للنووي (٦/٣٨٣-٣٨٤).

(١) البيض: جمع أبيض وبيضاء، يقال: ليال بيض، ونسوة بيض، ورجال بيض.

والبياض: هو اللون الأبيض، وهو ضد السواد، يكون في الحيوان والنبات وغير ذلك مما يقبله غيره.

سميت لياليها بيضاً: لأن القمر يطلع فيها من أول الليل إلى آخره.

ينظر: لسان العرب (١/٥٦٤)، المصباح المنير (١/٦٨)، مختار الصحاح (ص٦١).

قيل: التعبير بالأيام البيض خطأ؛ لأنه جعل البيض صفة الأيام، والبيض من صفة الليالي لا الأيام، فيكون الصواب: أيام البيض بالإضافة، والتقدير أيام الليالي البيض، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/٧٤٨): «وفيه نظر؛ لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف ا هـ».

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القيسي[(١)]، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض[(٢)]: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر قال: وقال: «هن[(٣)]كهيئة (الدهر)[(٤)]»[(٥)]، وأخرجه النسائي وابن ماجة[(٦)][(٧)].

---

(١) في(ج،د،هـ)القتبي، وفي (و) الصبي.

قال الإسنوي في الهداية (١١٣) _ تحقيق لما ذكر في نسخة (ج،د،هـ)، وقد اعتمدت الصحيح في المتن _ : «أن تعبيره بالقتبي تحريف، وإنما هو القيسي؛ نسبة لعبد القيس، ومِلْحان بكسر الميم وبالحاء المهملة» ا هـ.

(٢) ساقطة من(د).

(٣) في(أ،ب) هي.

(٤) طمس في (د).

أي: أن كل ثلاثة أيام بشهر. ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٠٧/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب: في صوم الثلاث من كل شهر(٦٨)، برقم: (٢٤٤٩) (ص٣٧٢) وقال عنه الألباني في سنن أبي داود: حديث صحيح.

(٦) في(ب) طلحة.

(٧) أخرجه النسائي في: كتاب الصيام (٢٢)، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة..(٨٤)، برقم: (٢٤٢٢) (ص٣٧٦) وقال عنه الألباني في سنن النسائي حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجة في: كتاب الصيام (٧)، باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام.. (٢٩)، برقم: (١٧٠٧) (ص٢٩٨). وقال عنه الألباني في سنن ابن ماجة: حديث صحيح لغيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من غير تعيين

وقد كان عمر وابن مسعود[١] وأبو ذر[٢] يصومونها، والاستدلال [بما ذكرته[٣] أولى من الاستدلال][٤] بما[٥] روى البخاري وغيره[٦] عن أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي بثلاث: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[٧]؛ لأنه لا تعرض[٨] في ذلك إلى كونها البيض، بل يجوز أن تكون[٩] غيرها، خصوصاً/[١٠] وقد روى مسلم عن معاذة العدوية[١١] أنها قالت: سألت عائشة زوج

---

(١) ينظر: سنن النسائي: كتاب الصوم (٢٢)، باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٧٠)، برقم: (٢٣٦٨) (ص٣٦٨).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب الصيام (٩)، باب: صيام ثلاثة أيام، برقم: (٧٨٧٣-٧٨٧٨) (٤/٢٩٩-٣٠١-٣٠٢). سنن الترمذي: كتاب الصوم (٦)، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٥٤)، برقم: (٧٦٢) (ص١٨٨).

(٣) ذكر المصنف رحمه الله الأدلة السابقة وهي معينة لصيام أيام البيض، وسيذكر لاحقا أدلة عدم تعيين الليالي البيض واستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر بلا تعيين.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في(هـ) مما.

(٦) في (و) وعنه.

(٧) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة..(٥٩)، برقم: (١٨٨٠) (٢/٦٩٩). ومسلم في: كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب: استحباب صلاة الضحى (١٣)، برقم: (٨٥-٧٢١) (ص٢٨٥).

(٨) في(د) يعترض.

(٩) في(د) يكون.

(١٠) [هـ:٧].

(١١) هي: أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية، ثقة حجة. روت عن: عائشة وعلي وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير وغيرهم. وروى عنها: أبو قلابة الجرمي وعاصم الأحول وغيرهما. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: «حديثها محتج به في الصحاح، وثقها يحي بن معين». ينظر في ترجمتها: تهذيب =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت[1]: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان[2] يصوم ؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم[3].

وروى أبو داود عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر[4]: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى»[5][6].

=

الكمال للمزي (٧٩٣٢) (٣٠٨/٣٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٠) (٧٠/٨)، تقريب التهذيب لابن حجر (٨٦٨٤) (ص٦٧٠).

(١) في (أ) قال.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر..(٣٦)، برقم: (١٩٤-١١٦٠) (ص٤٥٠).

(٤) في (أ،ب) كل شهر.

(٥) أخرجه أبو داود في: كتاب الصوم (٨)، باب: من قال الإثنين والخميس (٦٩)، برقم: (٢٤٥١) (ص٣٧٢) وقال عنه الألباني في سنن أبي داود حديث حسن.

(٦) ومن الأدلة في عدم تعيين صوم أيام البيض:

ما روي عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر». أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر..(٣٦)، برقم: (١٩٦-١١٦٢) (ص٤٥١).

وما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ : «صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله». أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صوم داود عليه السلام (٥٨)، برقم: (١٨٧٨) (٦٩٨/٢).

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «صم من الشهر ثلاثة أيام». أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صوم يوم وإفطار يوم (٥٧)، برقم: (١٨٧٧) (٦٩٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأجل ذلك قال في **البحر**: لو صام ثلاثة أيام من كل شهر غير البيض/[1] كان مستحبا[2] لهذا الخبر[3].

واعلم أن[4] النووي رحمه الله قال: «إن الذي ضبطناه عن نسخة المصنف ما ذكرناه وهو: أيام البيض»[5].

قال[6]: «ويقع في بعض النسخ أو أكثرها: الأيام البيض، وكذلك[7] يقع في كثير من كتب الفقه وغيرها، وهو غلط عند أهل العربية معدود[8] في لحن العوام»[9].

ومن أجرى كلام الشيخ على هذا قال: ما الموصوف بالبياض ؟

---

(١) [أ:٢٣٧].

(٢) زاد في (هـ،و) له. وفي (ج) يستحب له .

(٣) لم أجد للروياني بمثل هذا اللفظ. ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٠٧).

وهذا القول بعدم تعيينها هو الراجح والعلم عند الله تعالى لاتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى على الندب بصيام ثلاثة أيام من كل شهر لا على التعيين.

وينظر حكاية الاتفاق في: المغني لابن قدامة (٤/٤٤٥)، المحلى لابن حزم (٧/١٧)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٠٣)، الشرح الصغير للدردير (١/٦٩٢).

(٤) زاد في (و) الشيخ محي الدين.

(٥) ينظر: تصحيح التنبيه للنووي (ص٥٦٤)، والمقصود بالمصنف هنا هو الإمام الشيرازي في مصنفه التنبيه. ينظر: المجموع للنووي (٦/٣٨٥).

(٦) أي: الإمام النووي في تصحيح التنبيه.

(٧) من باقي النسخ وتصحيح التنبيه ، في(أ،ب) كذلك.

(٨) في(أ) معدودة.

(٩) ينظر: تصحيح التنبيه للنووي (ص٥٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيل: نفس الأيام؛ لأن قنبراً[(١)] مولى علي كرم الله وجهه[(٢)] روى أن علياً ﷺ سئل عن ذلك فقال: « إنما سميت أيام البيض؛ لأن الله[(٣)] تعالى لما[(٤)] (أهبط)[(٥)] آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض فشرقت عليه شمس الدنيا، فاسود (جميع بدنه)[(٦)]، فلما تاب الله عليه، فشكا إلى جبريل ذلك، فأوحى الله عز وجل إليه وأمره أن يصوم أيام البيض، فلما صام اليوم الثالث عشر ابيض ثلث بدنه، فلما صام الرابع عشر ابيض ثلثا[(٧)] بدنه، فلما صام الخامس عشر ابيض جميع بدنه»[(٨)].

---

(١) قنبر مولى علي بن أبي طالب ﷺ روى عن: علي، وروى عنه ابنه كثير بن قنبر البصري. قال ابن حجر في لسان الميزان: « لم يثبت حديثه، قال الأزدي: يقال كبر حتى كان لا يدري ما يقول أو يروي، قلت: قل ما روى».

تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٨٩٨) (٢٣٧/٦)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٩٠٤/٤)، لسان الميزان لابن حجر (٦١٧٩) (٣٩٩/٦).

(٢) [و:٦٨]. زاد في(أ) و.

(٣) زاد في (و) تبارك و.

(٤) ساقطة من(د).

(٥) طمس في (و).

(٦) طمس في (و).

(٧) في (المطبوع) ثلث.

(٨) حديث موضوع. ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٧٢/٢) وقال عنه: «هذا حديث لا يشك في وضعه، وفي إسناده جماعة مجهولون لا يعرفون».

وذكره الذهبي في التلخيص (٩٨/١) وقال: «وهذا كذب، فيه مجهولان ..». وذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٤٤٠/١). وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٩٢/١). وذكره الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة (٥٣/٢).

قال ابن قدامة في المغني (٤٤٦/٤): «إن الله تاب على آدم فيها، وبيض صحيفته»؛ ونسب هذا القول إلى أبي الحسن التيمي، ولم يذكر ابن قدامة شيئا من تبيض جسده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: ليالي ذلك، وهو الصحيح/[1]؛ لأن الأيام كلها بيض والتقدير: أيام الليالي البيض.

وسميت بيضا؛ لأنها مضيئة بالقمر، كما بيض[2] جميع النهار بالشمس، وهذا قول القتبي[3].

ثم ما هي الأيام المشار إليها ؟

الصحيح: أنها[4] الثالث عشر والرابع عشر [والخامس عشر، كما دل على ذلك الخبر[5] والأثر[6][7]. وقيل: أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر][8]، قاله في **الحاوي**[9].

---

(١) [ج:٦٤].

(٢) في (المطبوع) يضيء.

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٢١٣-٢٧٦)، ولي قضاء الدينور فنسب إليها. من مصنفاته: المعارف، وكتاب الفقه، وغريب القرآن، وغريب الحديث. من شيوخه: إسحاق بن راهويه، محمد بن زياد الزيادي. ومن تلاميذه: ابنه القاضي أحمد، وعبيد الله السكري. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٣٨) (٢٩٩/٢٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٨) (٤٢/٣).

(٤) زاد في(ج)الثاني عشر و.

(٥) أي: حديث ابن ملحان القيسي عن أبيه. ينظر: تخريجه في (ص٣٣٠-٣٣١).

(٦) أي: حكاية صيام عمر وابن مسعود وأبي ذر رضي الله عنهم لهذه الأيام.
ينظر تخريج الأثر في (ص٣٣٢).

(٧) ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/ عفاف بارحمة (ص٣٦٦)، التهذيب للبغوي (١٩٤/٣)، البيان للعمراني (٢٤٦/٣).

(٨) ساقطة من(ج).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعزى[1] إلى الصيمري [2][3].

وهذا الصوم هو القسم الثاني الذي أشرنا إليه في أول الباب[4].

---

(١) في(ج) تعزى.

(٢) هو: القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، (توفي سنة ٣٨٦ هـ)، أحد أئمة المذهب ومن حفاظه رحمه الله. من مصنفاته: الإيضاح في المذهب، والقياس والعلل. من شيوخه: أبو حامد المرورذي، وأبو الفياض البصري. روى عنه: القاضي الماوردي صاحب الحاوي.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٦) (٢٤٧/٢)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٦) (١٨٤/١).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٥٥٣/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٣/٢)، وقال عنه النووي: «ولنا وجه غريب حكاه الصيمري..» ثم ذكر هذه الأيام. ينظر: المهمات للإسنوي (١٥١/٤).

قال الإسنوي في الهداية (رقم اللوح (١١٣-١١٤) بعد ذكره كلام المصنف: «أن ما عزاه إلى الصيمري صحيح؛ فإنه قد حكى في شرح الكفاية وجهين، وصحح ما نسبه إليه، وأما نقله ذلك عن الحاوي فإنه لم يحكه وجهاً بالكلية، فضلاً عما يوهمه كلامه من الجزم به، بل إنما حكى الخلاف بين الناس، فقال في باب صيام عرفة: «اختلف الناس فيها ــ يعني: أيام البيض ــ هل كانت فرضاً ثم نسخت ؟» ثم قال: «واختلف في زمانها، فقال بعضهم: الثاني عشر وما يليه، وقال آخرون: الثالث عشر وما يليه». هذا لفظه. وقال قبل ذلك في رابع فصل من كتاب الصيام: «اختلف الناس في شهر رمضان: هل كان ابتداء فرض الصيام، أو ناسخاً لصوم تقدمه ؟ على مذهبين».

ثم قال: «ولهم في الأيام البيض مذهبان». ثم حكى ما تقدم، والموقع للمصنف في هذا هو النووي؛ فإنه حكاه عنه في زيادات الروضة وغيرها» ا هـ. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٥/٣-٣٩٦) والأمر كما قاله الإسنوي، روضة الطالبين للنووي (٢٥٣/٢).

(٤) أي قوله: ومنها ما يتكرر بتكرر الشهور خاصة، مما شرع في وقت مخصوص. ينظر: (ص٣٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صوم الاثنين والخميس

قال: (**وَصَوم يَوْم**[1] **الاثنين**)[2]، لما روى مسلم عن أبي[3]قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل علي القرآن»[4].

قال: (**وَالخَمِيْس**)[5]، لما روى النسائي عن كيسان المقبري[6] قال: حدثني أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله ! إنك تصوم حتى لا تكاد/[7]تفطر ! وتفطر[8]حتى لا تكاد تصوم ! إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما ؟ قال: «وأي يومين ؟» قلت: يوم الاثنين ويوم[9] الخميس، قال: «ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال

---

(١) ساقطة من (أ،ب).

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٨).

(٣) ساقطة من(ج).

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر..(٣٦)، برقم: (١٩٨-١١٦٢) (ص٤٥١).

(٥) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٨).

(٦) في (د) المقري، وفي (هـ) المقربي. وفي (ب) المقربي، وفي (أ،ج،و) المغربي. وجميعها خطأ والصواب ما اخترته في المتن. وينظر لمراجع الترجمة التالية.

وهو: سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، كنيته أبو عباد (ت ١٢٣هـ). روى عن: أبيه، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم. وروى عنه: مالك، والليث، وغيرهما.

ينظر في ترجمته: إسعاف المبطأ للسيوطي (٤٠/١)، التاريخ الأوسط للبخاري (١٦٩/٣)، التعديل والتجريح للباجي المالكي (١٢٦٧) (١٢٢٢/٣).

(٧) [د:٢٠٦].

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) ساقطة من (و).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على رب العالمين، وأحب[1]أن يعرض عملي وأنا صائم»[2]. قال الشيخ زكي الدين: وهو حديث حسن[3].

[وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى[4]صوم[5]الاثنين والخميس»[6]، قال الترمذي: «وهو حسن غريب»[7]][8].

وهذا هو القسم الثالث الذي أشرنا إليه في أول الباب[9].

---

(١) في(د،هـ،و)فأحب.

(٢) الحديث أخرجه النسائي في السنن في: كتاب الصيام (٢٢)، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٧٠)، برقم: (٢٣٥٨) (ص٣٦٧) وقال عنه الألباني في صحيح سنن النسائي: «حسن صحيح».

(٣) في(ج) حسن غريب.

(٤) في (أ) في.

(٥) في (أ،د،هـ) يوم.

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في: كتاب الصيام (٦)، باب: ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٤٤)، برقم: (٧٤٥) (ص١٨٥).

وأخرجه ابن ماجه في سننه في: كتاب الصيام (٧)، باب: صيام يوم الإثنين والخميس (٤٢)، برقم: (١٧٣٩) (ص ٣٠٣)، وقال عنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: «صحيح».

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ساقطة من(ج).

(٩) أي قوله: ومنها ما يتكرر بتكرر الأسبوع خاصة، مما شرع في وقت مخصوص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيام شهر الله المحرم

وقد بقي قسم رابع وهو: ما يستحب صيامه من الأشهر من بين الشهور، وهو المحرم[(١)]؛ لقوله عليه السلام : «أفضل الصيام بعد الفرض شهر الله المحرم»[(٢)].

صيام شهر رجب

ثم بعده[(٣)]: رجب[(٤)]، لرواية ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، [وصوم[(٥)] الثاني منه[(٦)] كفارة سنتين][(٧)]، وصوم[(٨)] الثالث منه كفارة سنة، ثم صوم كل يوم كفارة سنة»[(٩)].

---

(١) المحرم: هو أول شهور العام، سمته العرب بشهر الله المحرم؛ لأنهم كانوا يحرمون فيه القتال، وأضيف إلى الله تعالى إعظاما له، كما قيل للكعبة بيت الله.

وقيل: سمي بذلك لأنه من الأشهر الحرم. ينظر: لسان العرب (٢/٤١٠)، المطلع للبعلي (١/١٥٤).

(٢) الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل صوم المحرم (٣٨)، برقم: (٢٠٢-١١٦٣) (ص٤٥٢) ولفظه في مسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ».

(٣) قول المصنف: «ثم بعد ذلك»؛ أي: في الأفضلية بعد صيام محرم صيام رجب، وقال النووي في الروضة: «وأفضلها: المحرم، ويلي المحرم في الفضيلة شعبان.

وقال صاحب البحر: رجب أفضل من المحرم، وليس كما قال».

ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢/٢٥٤)، بحر المذهب للروياني (٣/٣٠٦).

(٤) شهر رجب هو: الشهر الفرد من الأشهر الحرم، سمي بذلك: لأنهم كانوا يعظمونه في الجاهلية بترك القتال فيه وجمعه أرجاب فإذا ضموا إليه شعبان قالوا رجبان.

ينظر: لسان العرب (٤/٨٦)، مختار الصحاح (ص٢٠٥)، المطلع للبعلي (١/١٥٤).

(٥) زاد في(أ) اليوم.

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) سقط من (ب).

(٨) زاد في(أ) اليوم.

(٩) الحديث ذكره السيوطي في الفتح الكبير برقم: (٧٢٧٦) (٢/١٨٣). وذكره الهندي في كنز العمال في: كتاب الصوم، الباب الثاني في صوم النفل، برقم: (٢٤٢٦١) (٨/٥٧٧). وذكره الألباني في ضعيف =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صوم شهر شعبان

ثم بعد رجب شعبان قال ﷺ : «من سره أن يذهب كثير من وحر[1] صدره، فليصم شهر الصبر، [وثلاثة أيام من كل شهر»[2]، وأراد بشهر الصبر][3]: شعبان[4].

وقيل: إنه[5] رمضان[6].

ومعنى وحر[7] صدره: أي: غش صدره وبلابله[8].

=

الجامع الصغير برقم: (٧٩٤٠) (٥١٢/١). وجميعهم عن ابن عباس بنفس اللفظ إلا أنهم قالوا: «ثم كل يوم شهرا»، وعزوه إلى أبي محمد الخلال في فضائل رجب.

قال ابن القيم في المنار المنيف (١٧٠) (ص٩٦): «وكل حديث في ذكر صوم رجب، وصلاة بعض الليالي فيه؛ فهو كذب مفترى».

(١) في(ج،و) رجز، وفي(د) وجر.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم: (٢٠٧٥٦) (٧٧/٥)، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن الأعرابي، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

وأخرجه أبو عبيد في: كتاب الأموال، باب: صنوف الأموال.. (٢)، برقم: (٣٠) (١٩/١).

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده في باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم: (٣٤١) (٤٢٦/١). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: (٥١٨٤) (٢٥٣/٣) بلفظ: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، يذهبن وحر الصدر»، وقال عنه الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: حدثنا رجل من عكل، ورجال احمد رجال الصحيح ا هـ».

(٣) ساقطة من(ب).

(٤) الإقناع للماوردي (ص٨٠)، حاشية إعانة الطالبين للبكيري (٤٥٢/٢-٤٥٣).

(٥) ساقطة من(د).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٤/٤).

(٧) في(ج،هـ،و)رجز، وفي(د)وجر.

(٨) في (ج) وقذره، طمس في (أ،و). البلابل والبلبلة هي: شدة الهم والوسواس في الصدر وهي البلبال. ينظر: لسان العرب (٢٣٨/٩)، مختار الصحاح (ص٦٢٨)، المعجم الوسيط (ص١٠٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قالت[1] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما استكمل رسول الله ﷺ صيام شهرٍ قط[2]، كان يصوم شعبان إلا قليلا»[3][4].

وأما ما لم يعين له وقت[5] فالأفضل فيه صيام داود وهو: صوم يوم وإفطار يوم[6].

صوم الدهر

قال في **البحر**: «وقيل: إنه أفضل من صوم الدهر[7] أي: إذا أفطر في أيام النهي

---

(١) في(أ،ب)قال.

(٢) في(ج)كان.

(٣) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صوم شعبان(٥١)، برقم: (١٨٦٨) (٢/٦٩٥)، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان».

وأخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان..(٣٤)، برقم: (١٧٥-١١٥٤) (ص٤٤٦).

(٤) وفي رواية لمسلم: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا» أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان .. (٣٤)، برقم: (١٧٦-١١٥٤).

قال النووي في المجموع (٦/٣٨٧): «قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للأول وبيان؛ لأن مرادها بكله غالبه، وقيل: كان يصومه كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، ولا يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين.

وقيل: في تخصيصه شعبان بكثرة الصيام؛ لأنه ترفع فيه أعمال العباد في سنتهم وقيل غير ذلك.»

(٥) في(ج) فيها.

(٦) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٦٩).

(٧) الدهر: الأمد الممدود. وقيل: ألف سنة. وهو: اسم للزمان الطويل ومدة حياة الدنيا. وقيل: هو الزمان قل أو كثر. والمراد به هنا: أن يصوم فلا يفطر كل أيام السنة.

ينظر: لسان العرب (٣/٤٣١)، مختار الصحاح (ص١٨٧)، معجم لغة الفقهاء (ص١٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يترك فيه حقا ولم يخف[1] ضررا[2]»[3]؛ لأن هذه الحالة هي الحالة التي لا يكره[4] فيها صوم الدهر.

«ولفظ الشافعي رحمه الله في **مختصر البويطي**[5]: «لا بأس[6] بسرد[7] الصيام إذا أفطر الأيام[8] التي نهي رسول الله ﷺ عن صيامها»[9]»[10]، وبهذا[11] يقع الرد على صاحب **التهذيب** وغيره من أصحابنا الذين أطلقوا القول بكراهة صوم الدهر[12]؛ لأجل ما

---

(١) زاد في(د) فيه.

(٢) أي: حق العبادة لله تعالى، أو حق الأهل والعيال، وأن لا يكون منه ضرر بالإنسان من كثرة الصيام مثل العين وضعفها وغير ذلك.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٠٨).

(٤) في(د) يذكر.

(٥) **مختصر البويطي** للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي (ت ٢٣١هـ) رحمه الله. مخطوط في فقه الإمام الشافعي رحمه الله وتم تحقيقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعام ١٤٣٠/١٤٣١هـ. حققه الطالب/أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة.

(٦) زاد في (و) به.

(٧) في (و) فسرد.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) ثم ذكر البويطي في المختصر الأيام التي نهى عن صيامها رسول الله ﷺ وهي: «الفطر والأضحى وأيام التشريق». ينظر: مختصر البويطي. رسالة/أيمن السلايمة (ص٣٤٨).

وقال الغزالي رحمه الله باستحبابها قال: «وفي الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الإفطار يوم العيدين والتشريق». ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٥٥)، الوجيز (١/٢٤١).

وقال الرافعي في المحرر: «وصوم الدهر مكروه لمن خاف منه ضررا أو يفوت به حقا، ومحبوب لغيره، ولا بد من إفطار يومي العيد وأيام التشريق». ينظر: المحرر للرافعي (١/١١٦).

(١٠) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٠٨).

(١١) في (هـ) ولهذا.

(١٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/١٨٨)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روي أنه عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو: «لا صام من صام الدهر»[1]، ولما[2] روي أنه عليه السلام نهى عن صيام الدهر[3].

وأجاب القائلون بعدم الكراهة في هذه الحالة التي ذكرناها ومنهم صاحب **المهذب**[4] و**البحر**[5] عن الخبر بأنه[6] محمول على ما إذا صام ما نهي عنه، ولذلك[7] قالت عائشة رضي الله عنها وقد كانت تصوم الدهر، كما ذكرنا: «من أفطر يوم النحر و[يوم الفطر][8] فلم يصم الدهر»[9][10].

---

(١) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صوم داود عليه السلام (٥٨)، برقم: (١٨٧٨) (٦٩٨/٢) بنفس اللفظ. وأخرجه البخاري أيضا برقم: (١٨٧٦) (٦٩٨/٢). إلا أنه قال: «لا صام من صام الأبد». وأخرجه مسلم بنفس اللفظ الأخير في: كتاب الصيام (١٣)، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا..(٣٥)، برقم: (١٨٦-١١٥٩) (ص٤٤٨).

(٢) في(د) ولأنه.

(٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال عمر: يا رسول الله ! كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال: «لا صام ولا أفطر _ أو لم يصم ولم يفطر _ ». الحديث أخرجه النسائي في السنن في: كتاب الصوم (٢٢)، باب: صوم ثلثي الدهر..(٧٥)، برقم: (٢٣٨٧) (ص٣٧٠) وقال عنه الألباني رحمه الله في سنن النسائي: «حديث صحيح».

(٤) في(د) التهذيب. ينظر: المهذب للشيرازي (٦٢٨/٢).

(٥) ساقطة من(ب). ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٠٨/٣).

(٦) في(هـ)أنه.

(٧) في(ج)كذلك.

(٨) ساقطة من(د).

(٩) في(د) ولم يفطر فلم يصم.

حاصل حكم صوم الدهر: لا يكره بشرط أن لا يخاف بصومه ضرراً أو يفوت به حقاً، وهو الصحيح وهو المذهب وما نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الشافعية. ينظر: المجموع للنووي (٣٨٩/٦-٣٩٠).

(١٠) الحديث أخرجه البيهقي بمعناه في السنن الكبرى في: كتاب الصوم (١١)، باب: من لم ير بسرد الصيام (١٢٠)، برقم: (٨٧٤٦) (٣٠١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم من نذر صوم الدهر

قضاء فائت رمضان آكد من النذر

ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره إلا في زمان العيدين وأيام التشريق ورمضان[1] ولو أفطر في/[2]رمضان لعذر من سفر أو مرض، فعليه القضاء، فيقضي ويدع النذر[3].

وهل/[4]يلزمه الفدية لأجل النذر ؟

قال ابن الصباغ[5]والروياني[6]: فيه احتمالان لابن سريج[7]، ذكرهما القاضي أبو الطيب[8]وجهين[9]على قولنا: إن زمان رمضان يدخل في نذره، كما هو أحد الوجهين[10]، أما إذا/[11]قلنا: لا يدخل تحت نذره[12]، فلا يلزمه الفدية[13]

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٦/٣٩١).

(٢) [هـ:٨].

(٣) أي: أن وقت القضاء هو زمان النذر.

(٤) [أ:٢٣٨].

(٥) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان(ص١٤٢).

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٠٩).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٦/٣٩١).

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤١٥-٤١٦).

(٩) ينظر المقصود بالوجهين عند الشافعية في (ص٣٧٨-٣٧٩).

وأما مراده بالوجهين في هذه المسألة فهي:

١/ تلزمه الفدية؛ لأنه تعذر عليه صومه وهو أشبه بالشيخ الهرم.

٢/ لا تلزمه الفدية؛ لأنه لا يمكنه فعله فهو كالمريض إذا أفطر واتصل مرضه بموته.

ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٠٩).

(١٠) هذا أحد الوجهين فيمن نذر نذرا وعليه قضاء من رمضان، ولا وقت للقضاء غير زمان النذر، فيقضي ما فاته من رمضان ويدع النذر.

(١١) [و:٦٩].

(١٢) أي: قضاء رمضان، هذا هو الوجه الآخر لمن نذر نذرا وعليه قضاء ولا وقت للقضاء غير زمان النذر.

(١٣) أي: الفدية عن الأيام التي فاتته من نذره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبه أجاب في **التهذيب**[(١)].

وفي **البحر** عن والده[(٢)]: « أنه قال: لو أفطر يوما في غير رمضان، هل يقضيه[(٣)]؟ قال أصحابنا: لا[(٤)].

فلو قضاه في يوم آخر؛ هل[(٥)]يصح عن القضاء، أو لا يصح[(٦)]قضاء ولا أداء ؟ فيه وجهان»[(٧)].

قلت: يمكن أحدهما[(٨)]من وجهين حكيا عن ابن سريج فيما إذا نذر صوم يوم[(٩)]بعينه، ثم أراد أن يأتي فيه بنفل أو فرض آخر عن النذر: هل يصح[(١٠)] ؟

و[(١١)]فيه وجهان: أحدهما: لا، كما في رمضان.

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/١٩٠).

(٢) ينظر ترجمته في (ص٤٦٢).

(٣) توضيح لمقصود المصنف ـ والله أعلم ـ : هذا لمن نذر صوم الدهر، وأفطر منه يوما من أيام الدهر غير رمضان، فهل له أن يقضيه من الأيام القادمة المنذور صومها ؟

(٤) قال في البحر (٣/٣٠٩): «لأنه لو قضاه في يوم، وجب عليه قضاء ذلك اليوم، ثم إذا قضاه، يلزمه قضاء ذلك اليوم أيضا، فيؤدي إلى إخراج كثير من صيامه عن الوقت».

(٥) في(هـ) فهل.

(٦) زاد في(ج) لا.

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني ـ بنحوه ـ (٣/٣٠٩).

(٨) في (المطبوع) أخذهما.

(٩) ساقطة من(ب).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٧٦)، بحر المذهب للروياني (٣/٣٠٩)، العزيز للرافعي (٣/٢٤٨)، المجموع للنووي (٦/٣٩١).

(١١) ساقطة من(د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم على الثاني[(١)]: يلزمه الإطعام/[(٢)]في الحال؛ لأنه أيس[(٣)]من استدراك هذا اليوم بالقضاء[(٤)].

قال في **البحر**: «قلت: ويحتمل وجها آخر، ولو سافر هذا الرجل يحل له الفطر، وهل عليه الإطعام في الحال ؟ »[(٥)]

فيه وجهان، المذكور منهما في الرافعي: عدم الوجوب[(٦)]، بخلاف ما لو أفطر (بغير عذر)[(٧)]، فإنه جزم بالوجوب.

ولو نذر من [قد نذر][(٨)]صوم[(٩)]الدهر[(١٠)][صوم][(١١)]يوم آخر، لم ينعقد نذره قاله[(١٢)] الرافعي[(١٣)].

---

(١) أي: الوجه الثاني.

(٢) [د:٢٠٧].

(٣) في(ج) ليس.

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٠٩/٣).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٠٩/٣).

(٦) ينظر: العزيز للرافعي (٢٤٨/٣).

(٧) طمس في (د).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (ب) يصوم.

(١٠) في (أ) وقد تقدم ولو لزمه.

(١١) ساقطة من (د).

(١٢) في(د) قال

(١٣) ينظر: العزيز للرافعي (٢٤٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: ويتجه[(١)]أن يكون كنذر الشيخ الهم[(٢)]الصوم[(٣)]وقد تقدم[(٤)].

ولو لزمه[(٥)]صوم كفارة صام عنها، وفدى عن النذر[(٦)].

ولو نذرت/[(٧)]المرأة صوم الدهر[(٨)]فللزوج منعها، ولا قضاء ولا فدية[(٩)]. وإن أذن، ولم[(١٠)]تصم[(١١)]، لزمها الفدية[(١٢)].

وفي **المهذب**: «أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه[(١٣)]؛

---

(١) في(ب)ويحتمل. وفي (د) يتجه.

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٦/٣٩١).

(٣) في(هـ)للصوم.

(٤) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة تحقيق/ حسين الفقيه (ص١٧٣).

(٥) في(ب)نذر.

(٦) قال النووي في المجموع (٦/٣٩١): «وهكذا الحكم إذا نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة بالصوم، فيجب صوم الكفارة؛ لأنها تجب بالشرع وإن كانت بسبب من جهته فكانت آكد من النذر الذي يوجبه هو على نفسه».

(٧) [ج:٦٥].

(٨) في (ج)يوم الدهر، وكلمة الدهر فيها طمس.

(٩) قال النووي في المجموع (٦/٣٩١): «لأنها معذورة».

(١٠) في (و) فلم.

(١١) في(د) يصم.

(١٢) ينظر: المجموع للنووي (٦/٣٩١).

(١٣) وهو الصحيح؛ لأن جماعة من الشافعية قالوا: يكره. ينظر: المجموع للنووي (٦/٣٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنه»[1]»[2].

(١) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب النكاح (٧٠)، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوع (٨٤)، برقم: (٤٨٩٦) (٥/١٩٩٣). ومسلم في: كتاب الزكاة (١٢) باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (٢٦)، برقم: (٨٤-١٠٢٦) (ص٣٩٥).

(٢) ثم قال في المهذب: «ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل». ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٦٢٩).

قال النووي في المجموع (٦/٣٩٢): صوم التطوع للمرأة إذا كان زوجها غائباً فحكمها الجواز بلا خلاف؛ لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (وَمَنْ دَخَل فِيْ صَوْمِ تُطُوعٍ أَوْ صَلاَةِ تَطَوع؛ اسْتُحِبَّ لَه إِتْمَامِها[1])[2]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:٣٣].

وإنما لم يجب[3]؛ لما روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديث طويل قالت: ثم أتانا[4] يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله ! أهدي لنا حَيْسٌ، فقال[5]: «أرينيه؛ فلقد أصبحت صائما»، فأكل منه[6][7].

---

(١) فإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا يجب عليه القضاء، ولكن يكره له الخروج منهما بلا عذر، وهو المذهب. ينظر: المجموع للنووي (٦/٣٩٣).

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٩).

(٣) في (هـ) تجب. أي: يجب إتمام الصلاة أو صيام تطوع.

(٤) في (د) لم أتانا.

(٥) ساقطة من (د).

والحَيْس هو: الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن، ومعناه جعلوا ذلك حيساً ثم أكلوه. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٣٧).

(٦) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار..(٣٢)، برقم: (١١٥٤-١٧٠) (ص٤٤٥).

(٧) ومن الأدلة على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علي النبي ﷺ فقال: «عندك شيء ؟ »، قلت: لا، قال: «إذاً أصوم»، ودخل علي يوماً آخر، فقال: «أعندك شيء ؟»، قلت: نعم، قال: «إذاً أُطعم وإن كنت قد فرضت الصوم». أخرجه الدارقطني في: كتاب الصيام (١١)، باب: النية في الصوم (٣)، برقم: (٢٢٣٣) (٣/١٣٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومن الأدلة أيضاً ما أخرج البخاري عن بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونقيس[1] الصلاة على الصوم[2]، و[3]لأن ذلك عبادة يتحلل منها بالفساد[4]، فإذا تبرع بها[5] لم يلزمه إتمامها[6]، أصله: الاعتكاف.

نعم. لو نذر إتمام[7] الصوم، فهل يلزمه ؟ قال في **البحر**: «فيه وجهان، أصحهما: اللزوم، ولا فرق فيه[8] بين[9] ما قبل الزوال أو بعده»[10].

=

فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال: سلمان: قم الآن فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ : «صدق سلمان». أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع.. (٥٠)، برقم: (١٨٦٧) (٢/٦٩٤).

(١) القياس لغة: التقدير، والمقياس: المقدار، يقال: قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله، ويقال: قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما. ينظر: لسان العرب (٧/٥٦٠)، مختار الصحاح (ص٤٩٢)، طلبة الطلبة للنسفي (ص٣٣٢).

واصطلاحا: رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم.

ينظر: شرح الورقات للجويني (ص١٥٢)، الإحكام للآمدي (٤/٨٧)، قواطع الأدلة (٢/١٣٤).

(٢) ينظر: بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (١/٥٩٤).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (و) الفساد.

(٥) في(هـ) لها.

(٦) في(ج،د) استتمامها ، و(أ،و) استمامها.

(٧) في(أ) تمام.

(٨) ساقطة من (هـ).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) ينظر: بحر المذهب للروياني ـ بنحوه ـ (٣/٣٠٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضاء صيام التطوع

قال: (**فَإِنْ [خَرَج مِنْهَا][1]لَمْ يَلْزَمْهُ القَضَاء**)[2]؛ لما روت أم هانئ قالت: دخل علي[3]رسول الله ﷺ يوم الفتح، فأتي بإناء من لبن، فشرب منه، ثم ناولني فشربت، وقلت: يا[4]رسول الله، إني[5]كنت صائمة ! لكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: «إن كان قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه»[6].

---

(١) في (ب) أفسدهما.

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٩).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ساقطة من (أ،ب،ج،هـ،و).

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في: كتاب الصيام (٨)، باب: الرخصة في ذلك (٧٢)، برقم: (٢٤٥٦)(ص٣٧٣)، بلفظ آخر وهو: «فقالت: يا رسول الله ! لقد أفطرت وكنت صائمة ! فقال لها: «أكنت تقضين شيئا ؟»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعا» »، وقال عنه الألباني في سنن أبي داود: «صحيح».

أخرجه الترمذي في سننه في: كتاب الصيام (٦)، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣٤)، برقم: (٧٣١) (ص٧٣١)، بلفظ آخر وهو: «فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، فقال: «وما ذاك ؟»، قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال: «أمن قضاء كنت تقضينه ؟»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك» »، وقال عنه الترمذي في السنن(٧٣٢) (ص١٨٢): «وحديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٦٩٥٥) (٣٤٣/٢)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأنه دخل في عبادة يتحلل منها بالفساد، فإذا خرج منها قبل استتمامها، لم يلزمه قضاؤها كالاعتكاف[١].

وهل يوصف فعله بالكراهة ؟

قال القاضي الحسين: قال الشافعي رحمه الله: «كرهته»[٢]، وهو الذي أورده البندنيجي.

وقال الإمام: «إن شيخه كان يقول: الإفطار بالعذر مسوغ[٣]، ومن جملة المعاذير [في ذلك][٤] أن يعز[٥] على من أضافه امتناعه عن[٦] الطعام.

فإن لم يكن عذر، فهل يكره[٧] قطع الصوم والصلاة ؟ فعلى[٨] وجهين»[٩].

قال: «ولا بعد[١٠] في[١١] ذكرهما مع الخلاف في تحريم القطع»[١٢]، يعني: بيننا

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٠٢/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٩/٣)

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١٠٣/٢).

(٣) في (المطبوع) مشروع.

(٤) ساقطة من(هـ).

(٥) ساقطة من(د).

(٦) في(هـ)من.

(٧) في(د) قيل كره.

(٨) في(د) على.

(٩) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٧١/٤)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٥٩٤/١).

(١٠) في (أ،د) يعد.

(١١) في(هـ)مع.

(١٢) ينظر: المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وبين أبي)[1] حنيفة وغيره[2].

أما لو دخل في صوم واجب، أو صلاة واجبة، لم يجز له الخروج منها. (قال)[3] الشافعي رحمه الله في كتاب فرض الصلاة والصيام من **الأم**: «ومن دخل في صوم واجب عليه شهر رمضان أو قضاء أو صوم من نذر أو كفارة من الوجوه، أو صلاة مكتوبة في وقتها أو قضائها، [أو صلاة نذرها][4]، أو صلاة طواف لم يكن له أن يخرج من الصلاة والصوم ما كان مطيقاً للصوم والصلاة»[5].

وإن خرج من واحد منهما بلا علة[6] كان مفسدا عندنا. وقال ابن الصباغ: «إن الأمر كما ذكر؛ لأن العبادة إن كانت متعينة[7]، كصوم رمضان، والصلاة الواجبة، إذاً فلا يجوز الخروج منها؛ لأنه وجب عليه الدخول في ذلك؛ فلا يجوز [8] الخروج منه.

---

(١) طمس في(د).

(٢) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٣٥١/١): «من شرع في الصوم في وقته ونوى الإمساك لله تعالى، انعقد فعله صوماً شرعياً، فيجب عليه الإتمام، ويحرم عليه الإفطار، سواء كان في صوم الفرض أو في التطوع؛ لأنه إبطال العمل لله تعالى، وأنه منهي عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣] ا هـ». وينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٥/٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٦٠٩/٢)، اللباب للغنيمي (٨٧/١)، الاختيار للموصلي (٧٣/١)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٥٥/١-٣٦١/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٦١/١)، الدر المختار للحصكفي (٣٢/٢)، حاشية رد المختار لابن عابدين (٤٤٤/٢).

(٣) طمس في (د).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢٨٤/١).

(٦) في(ب) عذر.

(٧) في (و) معينة.

(٨) زاد في (د) له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كانت غير متعينة، كقضاء الصلاة، والنذر المطلق، والكفارة، فيتعين[1] بالدخول؛ لأنها واجبة في زمان لا بعينه، فإذا تلبس بها/[2]كان تعيينا لذلك الزمان، فصار بمنزلة الفرض، بخلاف التطوع، فإنه ليس بواجب[3]، فالشروع[4]فيه لا يصيره واجبا»[5]، وهذا ما أورده البندنيجي/[6]، وصاحب **البحر** أيضا[7].

وفي ابن يونس حكاية وجه في جواز الخروج من صلاة الوقت إذا لم يضق[8]، وكذا من قضاء الصوم[9]، وهو مختار الإمام[10]حيث قال في كتاب التيمم: «إن/[11]المسافر الذي يجوز له الفطر لو[12]أصبح صائما، ثم أراد[13]أن يفطر فله ذلك؛ فإن الشروع[14]/لا يُلزمه[15]عندنا شيئا إلا في الحج»[16].

---

(١) في (المطبوع) فتتعين.

(٢) [و:٧٠].

(٣) في (و) بواجبة.

(٤) في (و) في الشروع.

(٥) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان ـ بنحوه ـ (ص١١٧)

(٦) [أ:٢٣٩].

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٠٠).

(٨) في(ج)تضق.

(٩) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٦٥).

(١٠) في(أ،ج)للإمام.

(١١) [د:٢٠٨].

(١٢) في (و) أو.

(١٣) ساقطة من (و).

(١٤) [هـ:٩]. في(ج،و)الشرع.

(١٥) في(د،هـ،و)يلزم.

(١٦) ينظر: نهاية لمطلب للجويني (١/١٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأنا أقول: من شرع في الصلاة في أول الوقت، فالذي أراه أنه لو أراد أن يقطعها قطعها؛ فإنها لا تجب بأول الوقت وجوبا مضيقا، فالأمر موسع بعد الشروع كما كان موسعا قبله اعتبارا بمسألة الفطر[١].

ومن لزمته فائتة غير مضيقة فشرع فيها، فما قدمته (من)[٢]القياس يقتضي الخروج من الفائتة.

والذي أراه: أن من شرع في صلاة جنازة، فله التحلل (منها)[٣]إذا كانت الصلاة لا تتعطل بتحلله، ومصداق هذا من نص الشافعي رحمه الله أنه قال: «(من تحرم)[٤] بصلاة[٥] على الانفراد، ثم وجد جماعة فله أن يخرج عن[٦]صلاته؛ ليدرك الجماعة ، ولو كان الخروج ممتنعاً لما جاز بسبب[٧]إدراك فضيلة[٨]»[٩].

---

(١) في(ب)الفرض.

ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٩/١)، الإبهاج للسبكي (١٤٦/١)، الإحكام للآمدي (١٤٧/١)، البحر المحيط للزركشي (١٦٦/١).

(٢) طمس في(د).

(٣) طمس في(د).

(٤) طمس في(د،و).

(٥) في(أ،و)لصلاة، وفي (د) بصلاته.

(٦) في(أ)من.

(٧) ساقطة من(د).

(٨) في (ب) الجماعة.

(٩) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٧٨/١)، المجموع للنووي (٣١٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال في كتاب اللقيط: «من شرع في فرض[1] من فروض الكفايات، وكان متمكنا من إتمامه، فأراد الإضراب عنه، فقد نقول[2]: ليس له ذلك، ويصير فرض الكفاية (بالملابسة)[3] متعينا»[4]. وهذا فيه نظر.

واقتصر الغزالي في كتاب التيمم[5] على ما أبداه[6] الإمام من جواز الخروج/[7] من الصلاة قبل تضييق وقتها، وقال ههنا في صوم القضاء: «إنما يجب قضاؤه على الفور يلزمه إتمامه[8] عند الشروع فيه، وما هو على التراخي فيجوز الإفطار فيه»[9]. وهو ما حكاه القاضي الحسين عن القفال[10][11]، واختاره البغوي[12].

---

(١) في(هـ)فروض.

(٢) في(د) يقول.

(٣) في(أ)بالملامسة،وطمس في(د).

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٨/٥١٧).

(٥) ينظر: الوسيط للغزالي (١/٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥).

(٦) في(د)و.

(٧) [ج:٦٦].

(٨) في(أ)لتمامه.

(٩) ينظر: الوسيط للغزالي ـ بنحوه ـ (٢/٥٥٥).

(١٠) في(ج)الفقال.

(١١) ينظر: الإمام القفال المروزي وفقهه، رسالة/عبد القادر جبابا (ص٤٠٢-٤٠٣)

(١٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/١٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال القاضي: عندي أنه يتخرج[١] خروجه مما[٢] لم يجب قضاؤه على الفور على الوجهين فيما إذا أصبح المسافر صائما هل له أن يفطر أم[٣] لا ؟ [٤]

و[٥] فيه وجهان قدمت[٦] حكايتهما عنه. وقد تقدم بيان ما يجب قضاؤه على الفور وما لا يجب في الباب قبله[٧].

وجوب إتمام حج وعمرة التطوع

قال: (**وَمَنْ دَخَل فِيْ حَجٍّ تَطَوع أَوْ عُمْرَة تَطَوع**[٨]**لَزِمَهُ إتْمَامُهُمَا**)[٩]؛ لأنه يجب المضي في فاسدهما، فكيف في صحيحهما !.

قال: (**فَإِنْ**[١٠]**أَفْسَدَهُمَا؛ لَزِمَهُ القَضَاء**)[١١]؛ لما سيتضح في كتاب الحج[١٢].

---

(١) في (و) يتحرج.

(٢) في(أ،و)فيما.

(٣) في(د) أو.

(٤) لم أجده.

(٥) سقط من (أ،ب) .

(٦) في (و) تقدم.

(٧) ينظر: بداية المسألة في (ص٢٥٦).

(٨) ساقطة من(ج).

(٩) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٩).

(١٠) في (المطبوع) وإن.

(١١) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٩).

(١٢) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة تحقيق/تركي المنيعي (ص١٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صوم يوم الشك

(قال)[1]: (**وَلا يَجُوزُ صَوْمُ**[2] **يَوْمِ الشَّكِّ**[3])[4]، أي: تطوعا[5] مطلقا[6]، أو تحرزا[7] لرمضان كما قال البندنيجي[8]؛ لما روى أبو داود عن صِلَة ـ وهو: ابن زُفَر[9] ـ

---

(١) طمس في(د).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) يوم الشك: هو اليوم التالي للتاسع والعشرين من شعبان إذا غم الهلال. ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢١٢-٢١٣)، وينظر: تعريف المصنف يوم الشك في (ص٣٦٨).

(٤) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٩).

(٥) في(أ)تطوعه.

(٦) ساقطة من(ب).

(٧) في(د) حرزا، وفي (المطبوع) تحرياً.

(٨) قال الإسنوي في الهداية (رقم اللوح ١١٤): «أن هذا الكلام يقتضي أن البندنيجي قال بتحريمه، سواء صامه تطوعا أو تحريا لرمضان، وليس كذلك، بل البندنيجي قائل بالكراهة لا بالتحريم، فإنه قال في تعليقه الذي ينقل عنه المصنف: «ولا يجوز أن يصوم العيدين، وكذا أيام التشريق على الجديد»، ثم قال ما نصه: «فأما يوم الشك فمكروه أن يقصده بالصوم». هذا لفظه.

وقد صرح هو به في آخر المسألة على الصواب، فقال: «وقد وافق الشيخ في عبارته ـ يعني عدم الجواز ـ صاحب التتمة، وعبارة ابن الصباغ و البندنيجي وصاحب البحر والفوراني والقاضي الحسين: أن صوم يوم الشك مكروه». هذا لفظه.

وسبب الوهم: أن البندنيجي قد قال بأنه لا فرق بين صومه عن التطوع أو رمضان، فضم المصنف هذا التقسيم إلى عبارة الشيخ، فوقع الخطأ » ا هـ.

وينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/ عبد الرحمن العصيمي (ص٨٨٤)، الإبانة للفوراني مخطوط (رقم اللوح ٨١).

(٩) قال الأسنوي في الهداية (رقم اللوح ١١٤): «أن صلة: بصاد مهملة مكسورة ثم لام مفتوحة. وأما زفر: فبزاي معجمة مضمومة، ثم فاء مفتوحة، وقد تحرف على المصنف فتفطن له» ا هـ.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: كنا[1] عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة ـ أي: مصلية ـ فتنحى بعض القوم، فقال عمار: «من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[2]، قال الترمذي: «(وهو)[3] حسن صحيح»[4].

ولا يجوز أن يضيف[5] عمار العصيان إلى النبي ﷺ إلا توقيفا[6].

(وقد)[7] روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه نهى عن صيام ستة أيام: (يوم[8]

=

وإليك تعريفاً بِصَلة هو: أبو العلاء صلة بن زفر العبسي من أهل الكوفة، (توفي سنة ٨٠ هـ)، روى عن: ابن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم.

ينظر ترجمته: الثقات لابن حبان (٣٤٧٠) (٣٨٣/٤)، تهذيب الكمال للمزي (٢٩٠٢) (٢٣٣/١٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٩٨٦) (٣٢١/٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤) (٤٢٦/٥).

(١) في(أ) كما.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب: كراهية صوم يوم الشك (١٠)، برقم: (٢٣٣٤) (ص٣٥٦). وقال عنه الألباني في سنن أبي داود حديث صحيح.

(٣) طمس في(د).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في: كتاب الصيام (٦)، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣)، برقم: (٦٧٦) (ص ١٧٢).

(٥) في(أ)يضف.

(٦) التوقيف مصدر وَقَّفَ، والتوقيف الإطلاع على الشيء، يقال وقفته على ذنبه أي: أطلعته عليه، ويستعمل التوقيف أيضاً بمنع التصرف في الشيء، والتوقيف كالنَّصِّ: نص الشارع المتعلق ببعض الأمور. ولا يخرج معناه الإصطلاحي عما ورد في اللغة. ينظر: المصباح المنير (٦٦٩/٢)، البحر المحيط (٤٠٤/١)، الموسوعة الفقهية (١٨٠/١٤).

(٧) طمس في(د).

(٨) في(ب)ثلاثة أيام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفطر)[1]، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه[2]أنه من رمضان[3].[4]

قال: ((**إِلاَّ أَنْ**)[5]**يُوَافِقُ عَادَةً لَه**)[6]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (قال: «لا)[7]تقدموا رمضان بصوم يوم ولا[8]يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه»؛ وأخرجه(البخاري)[9]و[10]غيره[11].

---

(١) طمس في(د).

(٢) ساقطة من (و).

(٣) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٨٤٤٥) (١٣٥/١٥)، من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : «نهى عن صيام ستة أيام من السنة، يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان». وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: (٥٢٣٩) (٢٦١/٣)، وقال: «رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف». وقال عنه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٦٥) (٢٧٧/١): «إسناده ضعيف». وذكره ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ برقم: (٥٨٣٧) (٢٥١٦/٥) وقال: «عبد الله منكر الحديث».

(٤) ومن الأدلة أيضا ما رواه أبو داود في السنن: عن أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب في كراهية ذلك (١٢)، برقم: (٢٣٣٧) (ص٣٥٦)، وقال عنه الألباني في سنن أبي داود: «حديث صحيح».

وأيضا ما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤١٠/٣) قال: «ولأن شهر رمضان بين يومين: يوم شك، ويوم فطر، ثم تقرر أنه ممنوع من صيام يوم الفطر، فكذلك يوم الشك».

(٥) طمس في(د).

(٦) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٩).

(٧) طمس في(د).

(٨) في(د) أو.

(٩) طمس في(د).

(١٠) زاد في(ب)مسلم.

(١١) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٤)، برقم: (١٨١٥) (٦٧٦/٢). وأخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: لا تقدموا رمضان بصوم..(٣)، برقم: (٢١-١٠٨٢) (ص٤٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (**أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَه**)[1]؛ لأن بالوصل ينتفي قصد التحرز[2]لرمضان، وتحصل مخالفة من ليس من أهل الحق[3].

ثم ظاهر كلام الشيخ رحمه الله[4]يقتضي[5]انتفاء الكراهة (فيما)[6]إذا وصله بيوم واحد، والحديث السالف دال على النهي عن ذلك[7]، ولذلك قال البندنيجي: «إنه لا يتقدم الشهر بصوم يوم ولا[8]يومين، إلا أن يوافق ما كان أبدا[9]يصومه، أو كان يسرد[10]الصيام[11]، فلا يكره له»[12].

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٩).

(٢) في (المطبوع) التحري.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٩/٣)، الإقناع للماوردي (ص٧٤)، بحر المذهب للروياني (٣١٢/٣)، حلية العلماء للشاشي (١٧٧/٣)، التهذيب للبغوي (٢٠٣/٣)، البيان للعمراني (٥٥٨/٣)، المجموع للنووي (٣٩٩/٦)، عمدة السالك لابن النقيب (١٢٠/١)، أسنى المطالب للأنصاري (٤١٩/١)، الفتاوى الفقهية للهيتمي (٧٦/٢).

(٤) أي: أبا إسحاق الشيرازي.

(٥) ساقطة من (و).

(٦) طمس في(د).

(٧) ينظر: الحديث مع تخريجه في (ص٣٦١).

(٨) في(د) أو.

(٩) ساقطة من(ب).

(١٠) في(ج،و)يرد.

(١١) في(د)الصوم.

(١٢) ينظر: كفاية الأخيار (٢٠٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيام النصف من شعبان

(وَقِيْل: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَان لا يَجُوْز/[1]أَنْ يَصُوم)[2]؛ لما روى أبو[3]داود عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان[4]فلا تصوموا»[5]، قال الترمذي وهو حسن[6]صحيح[7].

قال: (إِلاَّ أَنْ يُوَافِق/[8]عَادَة لَهُ أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ)[9]، [لما تقدم][10]وهذا ما صححه النووي[11]رحمه الله، وجزم به في **المهذب**[12][13].

---

(١) [ج:٦٧].

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٩).

(٣) ساقطة من (أ،ب).

(٤) في(د)الشهر.

(٥) أخرجه أبو داود بنفس اللفظ في: كتاب الصيام (٨)، باب: في كراهية ذلك (١٢)، برقم: (٢٣٣٧) (ص٣٥٦).

والترمذي في السنن في: كتاب الصيام (٦)، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (٣٨)، برقم: (٧٣٨) (ص١٨٣).

(٦) ساقطة من(ب).

(٧) ينظر: سنن الترمذي المرجع السابق.

(٨) [و:٧١].

(٩) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٩).

(١٠) سقط من (أ،هـ).

(١١) في (المطبوع)النواوي. وينظر: المجموع للنووي (٣٩٩/٦).

(١٢) في(هـ)لما تقدم.

(١٣) قال الشيرازي في المهذب: «وإن وافق عادة له جاز، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم» ــ سبق تخريجه (ص٣٦١) ــ فإن وصله بما قبل النصف جاز، وإن وصله بما بعده لم يجز ــ ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق ــ اهـ». ينظر: المهذب للشيرازي (٦٣٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقائل بالأول[(١)] يحمل الخبر الدال عليه على من كان يضعفه ذلك عن صوم رمضان، والمتولي قال: «إن أهل[(٢)] الحديث قالوا: إنه غير ثابت»[(٣)(٤)].

وسلك في **المرشد** طريقا آخر فقال: إن وافق عادة له: بأن كان يصوم الاثنين مثلا/[(٥)] فكان ذلك، لم يكره.

وإن لم يوافق عادته: فإن كان قويا ووصله بما قبل النصف جاز، وإن كان ضعيفا ووصله بما زاد على يومين جاز، عملا بالحديثين[(٦)].

ولو أفرده بالصوم تطوعا لم يصح، وبه جزم في **المهذب**[(٧)] والمختار في **المرشد**[(٨)]، ويقال: إنَّه قول القاضي أبي الطيب، والذي رأيته في **تعليقه** أنه مكروه، فإن صامه فلا ثواب له[(٩)].

---

(١) قال الإسنوي في الهداية (رقم اللوح ١١٤): «ومراده بالأول: اختصاص عدم الجواز بيوم الشك، فاعلم ذلك؛ فإنه ملبس يتعين التنبيه عليه».

(٢) في (و) هذا.

(٣) أي حديث أبي هريرة السابق.

(٤) ثم قال المتولي في تتمة الإبانة: «ثم المراد به»ـ أي: الحديث السابق ـ «إذا كان يخاف أن يضعف بالصوم فيفطر حتى يقوى فيصوم رمضان». ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٧٦).

(٥) [د:٢٠٩].

(٦) ينظر: الإقناع للشربيني (١/٢٢٠)، الفتاوى الكبرى للهيتمي (٢/٨٢).

(٧) قال الشيرازي في المهذب: «وإن صام عن تطوع نظرت، فإن لم يصله بما قبله، ولا وافق عادة له، لم يصح». ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٦٣٠).

(٨) لم أجده.

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/١١٦)، بحر المذهب للروياني (٣/٢٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكى المراوزة[1]/وصاحب (**البحر** فيه)[2]وجهين[3]كالصلاة في الأوقات المكروهة[4][5]، وصحح الرافعي عدم الصحة؛ كصوم يوم العيد. وقال في **البحر**: «المذهب أنه ينعقد»[6].

---

(١) [أ:٢٤٠].

المراوزة: يقصد بهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خرسان وما حولها، وتارة يقال لهم الخرسانيون.

كلمة المراوزة لا علاقة لها بالعرق والميلاد وإنما هي نسبة إلى الشيوخ والتلقي.

من أشهر هؤلاء الأئمة: الإمام القفال الصغير المروزي وهو شيخ الطريقة، وأتباعه الإمام الصيدلاني، والفوراني، والقاضي الحسين، وإمام الحرمين، وغيرهم.

ينظر: مقدمة المجموع (١/٧١)، العقد المذهب لابن الملقن (ص٢١٥- ٢١٦)، مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١/١٣٤).

(٢) طمس في(د).

(٣) ينظر : بحر المذهب للروياني (٣/٢٣٨).

(٤) في(أ،ب)المكروه.

والأوقات المكروهة خمسة:

١/بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

٢/وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

٣/ووقت الطلوع إلى أن يرتفع قرص الشمس.

٤/ووقت الاستواء إلى أن تزول الشمس.

٥/ووقت اصفرار الشمس إلى وقت تمام الغروب. ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٣٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٧٤)، الوسيط للغزالي (٢/٥٣٥)، كفاية الأخيار (١/٢٠٣)، أسنى المطالب (١/٤١٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢/٦٥).

(٦) الموجود في بحر المذهب للروياني (٣/٢٣٨) قوله: «لو شرع في صوم يوم الشك هل ينعقد، وجهان: والمذهب أنه لا ينعقد»، وهو مخالف لما ذكره المصنف هنا والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو صامه[1]عن فرض صح، وهل يكره ؟ فيه وجهان:

قيل[2]: مختار أبي الطيب الكراهة[3]، وهو الذي جزم به في **المهذب**[4]وقال [في **الحاوي**][5]: «إنه مذهب الشافعي»[6].

والذي (رأيته في)[7]**تعليق** القاضي [أبي الطيب][8]/: «أنه سقط[9]عنه الفرض، ولا ثواب له، ويكون بمنزلة الصلاة في الدار المغصوبة[10]»[11].

واستبعد ابن الصباغ ما حكي عن أبي الطيب من الكراهة وقال: «لم أره لغيره من أصحابنا، و(ما قاله)[12]مخالف للقياس؛ لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب كان الفرض أولى، كالصلاة في (الوقت)[13]المنهي عنه، ولأنه لو كان عليه يوم من

---

(١) أي: يوم الشك. ينظر: الهداية للإسنوي (رقم اللوح ١١٤).

(٢) ساقطة من(د).

(٣) التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/١٢٠)، بحر المذهب للروياني (٣/٢٣٨).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٦٣٠).

(٥) ساقطة من(د).

(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤١٠): «اختلف الناس في صيام يوم الشك على خمسة مذاهب: أحدها: ما ذهب إليه الشافعي أن صومه مكروه سواء صامه فرضا أو نفلا أو كفارة».

(٧) طمس في(د).

(٨) [هـ:١٠]. ساقطة من(د).

(٩) في (المطبوع) يسقط.

(١٠) أي: من حيث اجتماع الأمر والنهي فيهما وسقوط الفرض مع الكراهة.
ينظر: المستصفى للغزالي ١/١٤٨-١٤٩)، الإحكام للآمدي (١/١٦٠ _ ٢/١٩٤).

(١١) التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/١١٦).

(١٢) طمس في(د).

(١٣) طمس في(د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رمضان، فقد[(١)]تعين عليه صومه فيه؛ لأن وقت القضاء قد (ضاق)[(٢)]»[(٣)].

و[(٤)]لأجل ذلك[(٥)]قال في **المرشد**: «إن[(٦)]صامه عن قضاء رمضان ينبغي ألا يُكره؛ لأنه متعين»[(٧)]، وقد (حكاه في)[(٨)] **البحر** وجها وقال: «إنه أصح عندي»[(٩)].

---

(١) في(أ)وقد.

(٢) طمس في(د).

(٣) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/فيصل العصيمي (ص٨٩٠).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) زاد في (المطبوع) و.

(٦) زاد في (أ) من .

(٧) قال الإسنوي في الهداية (رقم اللوح ١١٤): «وما ذكره من إنكار الكراهة في تعليق أبي الطيب غريب، فقد صرح به قبل هذا النقل الذي ذكره بقليل، فقال ما نصه: «عندنا أن صوم يوم الشك مكروه، فإن صامه تطوعاً فلا ثواب له، وإن صامه عن فرض سقط الفرض ولا ثواب له أيضاً». هذا لفظه، وهو يقتضي أنه لا فرق في كراهة النفل بين ما له سبب وما لا سبب له. واعلم أن الوجهين المذكورين في دفع الكراهة هما لابن الصباغ، وكلام المصنف يقتضي قوتهما، وهما باطلان.

أما الأول: ــ وهو القياس على النفل ــ فذهول عن مدرك قطعي الصحة غامض الإدراك، وهو أن صيام الفرض فيه لا يبريء الذمة بيقين، لاحتمال أن يكون من رمضان ورمضان لا يقبل غيره، وهذا المعنى لا يأتي في التطوع، فإن غاية ما يلزم منه على تقدير كونه من رمضان ألا يُعتد بما أتى به، وهذا الكلام كله على تقدير تفرقة القاضي بين الفرض والنفل ذي السبب، وقد تقدم أن كلام القاضي في التعليق يقتضي أنه لا فرق، وابن الصباغ في نقله هنا عن القاضي قد صرح بأنه ينقل من تعليقه.

وأما الوجه الثاني: فدليل على عدم فهم المراد من كراهة الفرض في الأوقات المكروهة، وذلك أنه قد تقدم في الصلاة أن الصبح يكره فعلها عند ظهور الشُعَاع، والعصر عند اصفرار الشمس، قالوا: وليس المراد من الكراهة أنه مأمور ترك الصلاة، بل الفعل واجب عليه، لكن المراد أنه يكره التأخير إلى ذلك، فإن أخر تضيق عليه، ولزمه الإتيان به، وقالوا أيضاً هناك بكراهة تأخير الفائته ليصليها في وقت الكراهة، وما قالوه هناك فهو الذي بعينه يقال هنا، فالرد بما ذكروه هنا غلطة فاحشة» ا هـ.

(٨) طمس في(د).

(٩) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٢٣٨-٢٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوم الشك: أن[1]يتحدث برؤية الهلال من لا يثبت بقوله[2]: كالصبيان، والنسوان[3]، والعدل الواحد إذا لم نثبته[4]بهم وبه[5]، وكذا العوام إذا لم تثبت[6]عدالتهم عند الحاكم أو[7] لم يشهدوا به[8]، أما إذا لم يتحدث/[9]برؤيته فلا شك، وإن كان غيم في موضع رؤيته[10].

و[11]عن الشيخ أبي محمد فيما إذا كان في محل الرؤية قطع سحاب، ولم يتحدث بالرؤية فهو يوم شك[12].

وقال في **البسيط**[13]: «هذا غير واضح في البلاد الواسعة والقرى، وأما في الأسفار في حق الرفاق، فيمكن أن يجعل يوم شك[14]؛ لجواز الرؤية والتحدث بها في البلاد

---

(١) ساقطة من(د).

(٢) في(ج)قوله.

(٣) في(د) والنساء، والعبيد.

(٤) ساقطة من(ج)،وفي(د)يثبت لهم.

(٥) في(أ)فيه.

(٦) في(ج)ثبت، وفي(د) يثبت.

(٧) في(د،هـ) و.

(٨) ينظر: الإبانة للفوراني مخطوط (اللوح رقم ٨١).

(٩) [ج:٦٨].

(١٠) ينظر: الوسيط للغزالي (٥٣٥/٢)، المجموع للنووي (٤٠١/٦)، تحرير الفاظ التنبيه (١٣٠/١)، الغرر البهية للأنصاري (٢١٨/٢).

(١١) ساقطة من(د)، وفي (المطبوع) فعن.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣١/٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٣/٢).

(١٣) في(أ،ب) الوسيط.

(١٤) في (و) الشك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي[1] يجتمع[2] فيها من يشتغل بهذا الشأن»[3]، (وهو)[4] مأخوذ من قول الإمام[5].

«وحكى الموفق بن طاهر[6] عن أبي محمد الباقي[7]: أنه إذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو يوم شك، وعن الأستاذ أبي طاهر أن يوم الشك: ما تردد بين الجائزين[8] من غير ترجيح، فإذا شهدت[9] امرأة، أو عبد، أو صبي، فقد ترجح أحد

---

(١) في(د) الذي.

(٢) في(ج)يجمع.

(٣) ينظر: الوسيط للغزالي ـ بنحوه ـ (٢/٥٣٥)، البسيط للغزالي مخطوط (اللوح رقم ٩).

(٤) طمس في(د).

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٣٢).

(٦) هو: الإمام الجليل أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، ويعرف بابن أبي طاهر، (٣٤٤_٤٠٦هـ)، إمام طريقة العراقيين وشيخ المذهب. روى عن: أبي الحسن ابن المرزبان، و عبد الله بن عدي، وأبي القاسم الداركي، وغيرهم. له مؤلفات نافعة منها: التعليقة في الفقه، وكتاب في أصول الفقه. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١٢٠) (١/٣٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٧١) (٢/٣٧٢)، المذهب الشافعي رسالة/ محمد معين (١/١٤٣).

(٧) في(أ،د) الثاني، وفي باقي النسخ «اليامي»، وفي العزيز للرافعي والمجموع والروضة للنووي «الباقي» وكلها خطأ، والصحيح ما أثبته في المتن كما وجدته في كتب الطبقات وغيرها.

وهو: عبد الله بن محمد الخوارزمي أبو محمد البخاري المعروف بالباقي، منسوب إلى باف بالباء والفاء وهي قرية من قرى خوارزم، (مات سنة ٣٩٨هـ)، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، وكان ماهراً في العربية، بليغ العبارة، فقيهاً شاعراً كريماً درس ببغداد. تفقه على: أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، ثم الداركي. وممن أخذ عنه: أبو الطيب والماوردي.

ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء لابن الصلاح (١٨٨) (١/٥١٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١/١٢٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٩) (١/١٥٩)، شذرات الذهب (٣/١٥٢).

(٨) وفي (المطبوع) الجانبين.

(٩) في(ج)أشهد، وفي(د،و)شهد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانبين، وخرج (اليوم)[١] عن كونه يوم[٢] شك، والمشهور ما تقدم»[٣].

وقد وافق الشيخ في عبارته صاحب **التتمة**[٤]، (وعبارة)[٥] ابن الصباغ[٦] و البندنيجي وصاحب **البحر**[٧] و الفوراني[٨] والقاضي الحسين: «أن صوم يوم الشك (مكروه)[٩]»، وفي **الحاوي**: « إن النهي عن صومه للكراهة لا[١٠] للتحريم»[١١].

إفراد يوم الجمعة بالصيام

قال: (**وَيُكْرَهُ صَوْم**[١٢] **يَوْم الجُمْعَة وَحْدَهُ**)[١٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يصم[١٤] أحدكم يوم الجمعة إلا أن

---

(١) طمس في(د).

(٢) ساقطة من (و).

(٣) ما بين القوسين من كلام الرافعي في العزيز. ينظر: العزيز للرافعي (٢١٣/٣)، المجموع للنووي (٤٠٢/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٣/٢).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/ عفاف بارحمة (ص٣٧٣).

(٥) طمس في(د).

(٦) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/فيصل العصيمي (ص٨٨٤).

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٣٩/٣).

(٨) ينظر: الإبانة للفوراني مخطوط (اللوح رقم ٨١).

(٩) طمس في(د).

(١٠) ساقطة من(ب).

(١١) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٧٦/٣): «وأما يوم الشك، فقد ذكرنا معنى نهي الصوم فيه، وأنه للكراهة لا للتحريم ا هـ».

(١٢) في(ج)أن يصوم، وفي(د)صوم جمعة.

(١٣) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٩).

(١٤) في(ج) يصوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصوم[1]قبله أو بعده»[2]، وفي رواية أبي داود: «قبله بيوم»[3]، وهذا ما[4]حكاه الشيخ أبو حامد في **التعليق**[5]، والمتولي في **التتمة**[6]، واختاره ابن المنذر[7][8].

وقد روى المزني[9]في **جامعه** أن الشافعي قال: «[10]لا يكره صومه، ولا يتبين[11]لي أن النهي عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة

---

(١) في(د) يصم.

(٢) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صوم يوم الجمعة (٦٢)، برقم: (١٨٨٤) (٢/٧٠٠). وأخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (٢٤)، برقم: (١٤٧-١١٤٤) (ص٤٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام (٨)، باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (٥٠)، برقم: (٢٤٢٠) (ص٣٦٧).

(٤) ساقطة من(د).

(٥) المجموع للنووي (٦/٤٣٧).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٧٧).

(٧) ينظر: قول ابن المنذر في المجموع للنووي (٦/٤٣٨).

(٨) أي: كراهية إفراد يوم الجمعة بالصوم، قال النووي: «هذا الذي ذكرته من كراهية إفراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور».

ينظر: الإقناع لابن المنذر (ص١٩٦-١٩٧)، المجموع للنووي (٦/٤٣٧)

(٩) في(ج)المزي. هو: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني (١٧٥ – ٢٦٤هـ)، من مصنفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، والمختصر.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي (١٥) (١/٣٤-٣٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣) (١/٥٨).

(١٠) زاد في (ب،د،هـ،و)أنه.

(١١) في(د)يبن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي لو كان مفطرا فعلها»[(١)]؛ ولهذا جزم الماوردي: «بأن مذهب الشافعي رحمه الله أن معنى النهي عن الصوم فيه أنه يضعفه عن حضور يوم[(٢)]الجمعة [والدعاء فيه، فكل[(٣)]من أضعفه الصوم عن حضور الجمعة][(٤)]كان صومه مكروها، وأما/[(٥)]من لم يضعفه الصوم عن حضورها فلا بأس أن يصومه[(٦)]»[(٧)].

قلت: وهذا يخدشه[(٨)]ما رواه البخاري ومسلم[(٩)]عن جويرية بنت[(١٠)] الحارث[(١١)]

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٤٣٧/٦).

(٢) ساقطة من(د).

(٣) في (ج) وكل.

(٤) ساقطة من(ب).

(٥) [و:٧٢].

(٦) في (أ،ب،ج،د،هـ) يصوم.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٨/٣).

(٨) في(د)الحديث. وقد ذكر النووي في المجموع (٤٣٨/٦) رداً على مثل قول المصنف هذا، بقوله: «فإن قيل: لو كان كذلك لم تُزَل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذي نهى بسببه.

فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم».

(٩) لم أجده في صحيح مسلم.

(١٠) في(د) حويرثه بن الحارث.

(١١) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعية المصطلقية رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، (ماتت سنة ٥٦ هـ)، سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق في سنة خمس من الهجرة ولم يختلفوا أنه أصابها في تلك الغزوة، قضى عنها رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، قالت عائشة رضي الله عنها: «لا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها»؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لما علموا بزواج رسول الله ﷺ منها، قالوا: صهر رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما في أيديهم من سبايا بني المصطلق.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال[(١)]: «صمت أمس ؟»، قالت: لا، قال[(٢)]: «تريدين أن تصومي/[(٣)]غدا ؟ »، قالت: لا، قال: «فأفطري»[(٤)][(٥)].

=

ينظر في ترجمتها: الإصابة لابن حجر (١١١٣٥) (١٣/٢٥٥-٢٥٦)، الاستيعاب لابن عبد البر (٣٢٤٢) (ص٨٨٠).

(١) في(د) قال.

(٢) ساقطة من(أ).

(٣) [د:٢١٠].

(٤) الحديث أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صوم يوم الجمعة(٦٢)، برقم: (١٨٨٥) (٢/٧٠١).

(٥) وفي المسألة أحاديث أخر:

عن محمد بن عباد قال: سألت جابراً ﷺ : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال: نعم . زاد غير أبي عاصم: أن ينفرد بصوم.

الحديث أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صوم يوم الجمعة (٦٢)، برقم: (١٨٨٣) (٢/٧٠٠). ومسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: كراهية صيام يوم الجمعة (٢٤)، برقم: (١٤٦-١١٤٣) (ص ٤٤١).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»

الحديث أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٤)، برقم: (١٤٨-١١٤٤) (ص ٤٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صوم الفطر والأضحى

قال: (**وَلا يَحِلُّ الصَوْم**[1]**فِيْ**[2]**يَوْمِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى**[3])[4]؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين[5]: يوم[6]الفطر، ويوم[7]الأضحى[8]. [وجاء في **الصحيحين** عن عمر[9]أنه قال: إن رسول

---

(١) في(هـ) صوم.

(٢) ساقطة من (ج،د،هـ).

(٣) نقل النووي إجماع العلماء على تحريم صوم يومي الفطر والأضحى. قال القاضي أبو الطيب: «إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز صيام يوم الفطر والنحر قضاء ولا كفارة ولا تطوعا ولا نذرا، وسواء كان نذرا مطلقا أو معينا، فإذا عين نذره بصومها لم ينعقد النذر» ـ وقد ثبتت أحاديث صحيحة بمنعه ـ .

ينظر: الأم للشافعي (٢/٩٤ـ١٠٤)، مختصر المزني (١/٥٨)، التعليقة لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤١٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٥٤)، تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٧١)، نهاية المطلب للجويني (٤/٧٤)، البيان للعمراني (٣/٥٦١)، المحرر للرافعي (ص١١٢)، المجموع للنووي (٦/٤٤٠).

(٤) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٤٩).

(٥) ساقطة من(د)، وزاد في (و) هذين اليومين.

(٦) ساقطة من(ب).

(٧) ساقطة من(ج).

(٨) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صوم يوم الفطر (٦٥)، برقم: (١٨٩٠) (٢/٧٠٢).

أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٢)، برقم: (١٤١-٨٢٧) (ص٤٤٠)، بنفس اللفظ إلا أنه قال: «الأضحى» وفي صحيح مسلم «النحر».

(٩) في(د) ابن عمر ﷺ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين:][1] أما[2] يوم[3] الأضحى فتأكلون[4] من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم[5].

قال: (**وَأَيَّام التَشْرِيْق**[6])[7]؛ لما (روى مسلم عن نبيشة)[8] الهذلي[9] قال: صوم أيام التشريق

---

(١) سقط من (و).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من(هـ).

(٤) في(ج)فيأكلون.

(٥) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صوم يوم الفطر (٦٥)، برقم: (١٨٨٩) (٢/٧٠٢)، بلفظ: «فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم».

وأخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٢)، برقم: (١٣٨-١١٣٧) (ص٤٤٠) بلفظ مشابه للبخاري.

(٦) في(د) يوم الفطر. أيام التشريق: هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. ويقال لها: الأيام المعدودات، وأيام منى.

سميت بأيام التشريق: لتشريق الناس لحوم الأضاحي لكثرتها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس وذر الملح عليها لتيبس وتأكل بعد الادخار.

وقيل في سبب تسميتها: شروق الشمس لصلاة العيد. وقيل: لأن ذبح الهدي بعد شروق الشمس. ينظر: شرح الزركشي (١/٤٤٠)، عون المعبود (٧/٦٣)، عمدة القاري للعيني (١١/١١٣).

(٧) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥٠).

(٨) طمس في(د).

(٩) هو: نبيشة الخير، يكنى: أبا طريف. اسمه: نبيشة بن عمرو بن عوف. وقيل: نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن الحارث بن نصر بن حصين الهذلي. قيل: إنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى، فقال: يا رسول الله، إما أن تفاديهم، وإما أن تمن عليهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أمرت بخير، أنت نبيشة الخير». روى عنه: أبو المليح الهذلي، وغيره. ينظر في ترجمته: الإصابة لابن حجر(٨٧١٨) (١١/٤٩)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٢٦٣٣) (ص٧٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أكل وشرب»[(١)]، (وفي)[(٢)]رواية: «وذكر لله[(٣)]تعالى»[(٤)]، وروى أبو داود عن أبي مرة[(٥)]مولى أم هانئ[(٦)]، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو[(٧)]بن العاص، فقرب إليهما طعاما[(٨)]، فقال: كُلْ، قال[(٩)]: إني صائم، (فقال عمرو)[(١٠)]: كل[(١١)]؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا

---

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: تحريم صوم أيام التشريق (٢٣)، برقم: (١١٤١-١١٤٤) (ص٤٤٠-٤٤١)، ولفظه في صحيح مسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

(٢) طمس في(د).

(٣) في(أ،ج،و)الله.

(٤) ينظر: التخريج السابق.

(٥) في(د،و) هريرة. وهو: يزيد مولى أم هانئ، ويقال له: مولى عقيل بن أبي طالب. ثقة مدني مشهور بكنيته، أخرج له أصحاب الكتب الستة. روى عن: أم هانئ، وعثمان بن عفان، وأبي هريرة، وغيرهم. وروى عنه: أهل المدينة. ينظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (٦٢٤٠) (٥/٥٦١)، الكنى والأسماء للدولابي (٣/١٠٠٣)، المعين للذهبي (٢٤٣) (١/٧)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٣٢٩٤) (٢/٨١٥)، تقريب التهذيب لابن حجر (٧٧٩٧) (ص٥٣٦).

(٦) هي: فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أخت علي بن أبي طالب. اختلف في اسمها، قيل: هند. وقيل: فاختة وهو الأكثر. أسلمت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عام الفتح. روى عنها: علي، وابن عباس، ومجاهد، وعروة، وعطاء وغيرهم.

ينظر في ترجمتها: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٨٠٢) (٦/٣٤١٩)، الاستيعاب لابن عبد البر (٣٥٨٦) (ص٩٦٧).

(٧) في (و) عمر.

(٨) ساقطة من(د).

(٩) في(د) فقال.

(١٠) طمس في(د).

(١١) ساقطة من(ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإفطارها، وينهانا[1] عن صيامها. قال مالك[2]: «هي أيام التشريق»[3].

وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، وسيأتي ذكر ما سميت بذلك لأجله[4].

قال: (**فَإِنْ صَامَ فِيْ هَذِهِ الأَيَّامِ**)[5]؛ أي: أمسك فيها عن المفطرات، ونوى من الليل (**لَمْ يَصِحَّ صَوْمُه**)[6]؛ لأن نفس العبادة عين المعصية، قال في **التتمة**: «وكان (عاصيا آثما)[7]»[8].

قال: (**وَقَال فِيْ القَدِيْمِ: يَجُوْزُ لِلْمُتَمَتِعُ صَوْمَ أَيَّام التَشْرِيْقِ**[9])[10]؛ لما روي عن

---

(١) في (و) ونهانا.

(٢) ساقطة من(ب). أي: الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن في: كتاب الصوم (٨)، باب: صيام أيام التشريق (٤٩)، برقم: (٢٤١٨) (ص٣٦٧). وقال عنه الألباني في سنن أبي داود حديث صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك في: كتاب الصوم، برقم: (١٥٨٩) (١/٦٠٠).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في: كتاب الصوم (١١)، باب: الأيام التي نهى عن صومها (١١٦)، برقم: (٨٧٢٤) (٤/٢٩٧).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٧٨٠٣) (٤/١٩٧)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٤) ينظر: (ص٣٧٥).

(٥) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥٠).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) طمس في(د).

(٨) لم أجدها في تتمة الإبانة.

(٩) ينظر: المحرر للرافعي (ص١١٢).

(١٠) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عمر وعائشة أنهما قالا: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع[(١)]الذي لم يجد الهدي»[(٢)]، وإلى هذا ميل الشيخ أبي محمد.

وبعضهم حكى عن المزني أن/[(٣)]الشافعي ﷺ رجع عنه، ولأجله لم يثبت بعض الأصحاب في المسألة خلافا[(٤)].

وقال القاضي الحسين: «إن بعض أصحابنا قال في المسألة قولاً ثالثاً: أنه يصح فيها جميع الصيام، ويكره، لأنها تتلو العيد فأشبهت ما يتلو الفطر، ولأن ما صلح لنوع[(٥)]من الصوم صلح لغيره، كسائر الأيام»[(٦)].

وغيره قال: إذا جوزنا للمتمتع صومها فهل يجوز لغيره وله صيامها (عن غير)[(٧)] المتمتع[(٨)]؟، فيه وجهان وقال الإمام/[(٩)]: «طريقان[(١٠)]:

---

(١) في (و) المتمتع.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في: كتاب الصوم (٣٦)، باب: صيام أيام التشريق (٦٧)، برقم: (١٨٩٤-١٨٩٥) (٢/٧٠٣).

(٣) [هـ:١١].

(٤) ينظر: مختصر المزني (١/٥٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٧٧).

(٥) في(أ)النوع، وفي(د،و) للنوع.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٧٧-٤٧٨).

(٧) طمس في(د).

(٨) في(ج) التمتع.

(٩) [ج:٦٩].

(١٠) **الوجه والأوجه**: هي آراء أصحاب الإمام الشافعي التي يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، وضوابطه، وقد تكون اجتهاداً لهم أحياناً، غير مبنية على أصوله، وقواعده، وهذه لا تكون من المذهب، وإنما تنسب لأصحابها.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحداهما: القطع بالمنع.

والثانية: (أنه كصوم)[1] يوم[2] الشك»[3].

وقال الماوردي: «إن غير[4] المتمتع لا يجوز له أن يصومها[5] تطوعا بغير سبب (بلا خلاف)[6]»[7].

وفي جوازه بسبب متقدم كالنذر، والقضاء، والكفارة، وقضاء رمضان فيه (وجهان)[8] حكاهما أبو الطيب[9] والبندنيجي أيضا، ونسب الجواز إلى أبي إسحاق، وسيأتي الكلام (في ذلك)[10] في كتاب الحج[11]، إن شاء الله تعالى[12].

=

الطرق: تطلق هذه على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان. ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً. أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين، وعكسه.

ينظر: المجموع للنووي (١/٦٥-٦٦)، مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١/١٦٤-١٦٩).

(١) طمس في(د).

(٢) ساقطة من(ج).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني ـ بنحوه ـ (٤/٧٤).

(٤) زاد في(أ) لا.

(٥) في(د) صيامها.

(٦) طمس في(د).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ـ بنحوه ـ (٣/٤٥٥-٤٥٦).

(٨) طمس في(د).

(٩) ينظر: التعليقة لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤١٨).

(١٠) طمس في(د).

(١١) ينظر: كفاية النبيه تحقيق/تركي المنيعي (ص٢٨٧-٢٨٦).

(١٢) ساقطة من(د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حكى الإمام أن القاضي الحسين[١]: «ذكر مسلكا يفضي[٢]إلى (تنزيل يوم)[٣]العيد منزلة يوم الشك، وما[٤]نراه قاله عن عقد[٥]، وإنما ذكره في تقدير[٦]كلام تقديراً، لا (تحقيقاً)[٧]، وأصل المذهب لا يزال[٨]بهذا »[٩][والله أعلم][١٠].

---

(١) في(هـ)حسين.

(٢) في(د) يقضي.

(٣) طمس في(د).

(٤) في(أ) لم.

(٥) في(أ)عقل، وفي (المطبوع) قصد. أي: جَزْم.

(٦) في(أ)تقديم.

(٧) طمس في(د).

(٨) في(د) الإنزال.

(٩) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٧٥).

(١٠) سقط من (أ)، وفي (و) والله سبحانه أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الإعتكـــاف

تعريـــف الاعتكـاف، مـع ذكـر محترزاتـه.

الاعتكاف: لزوم المرء الشيء وحبس نفسه عليه، براً كان أو إثما، قال الله تعالى: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف:١٣٨]؛ أي: «يقيمون»(١).

وقال ــ عز من قائل ــ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾(٢)[الأنبياء:٥٢].

وقال امرؤ القيس(٣):

تظلُّ الطيرُ عَاكِفة عليهم ... وتَنْتَزِع الحَواجِب و العُيُونَا(٤)

وهذا ما حكاه الشافعي رحمه الله(٥).

---

(١) جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] .

وينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٥٩٨/١)، تفسير السراج المنير للشربيني (٤٠٣/١).

(٢) جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى:﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[الأنبياء: ٥٢].

ينظر: المجموع للنووي (٤٧٤/٦)، المغني لابن قدامة (٤٥٥/٤)، غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/ عبدالعزيز عمر (٧٧٠/٢).

(٣) هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو الكندي من بني آكل المرار، يقال له: أبو يزيد، ويقال له: أبو وهب، ويقال له: أبو الحارث الكندي. من أشهر شعراء العرب على الإطلاق، وصاحب المعلقة المشهورة. أشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه فقيل: حندج، وقيل: مليكة، وقيل: عدي. ينظر: الأعلام للزركلي (١١/٢)، طبقات فحول الشعراء للجمحي (٥١/١).

(٤) ينظر: الأغاني للأصفهاني (٩٧/٩)، ديوان امرؤ القيس (١٦٢/١).

(٥) قال النووي في المجموع (٤٧٤/٦): «قال الشافعي في سنن حرملة الاعتكاف لزوم المرء شيئاً، وحبس نفسه عليه براً كان أو إثماً». ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٨١/٣)، الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آلسلطان (ص١٥٦-١٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الخليل[1]: «هو المقام على الشيء، يقال: عكف، يعكف، بكسر الكاف وضمها»[2].

قال البندنيجي: «وقال بعض أهل اللغة: الاعتكاف: الاحتباس في المسجد والإقامة فيه، يقال: عكفته، فعكف واعتكف[3]؛ أي: حبسته فاحتبس[4]، وهذا حده لغة[5].

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أحد الأعلام، كان رأساً في لسان العرب والأدب، ديناً ورعاً قانعاً متواضعاً، واضع علم العروض وله كتاب: العين في اللغة.

حدث عن: أيوب السختيان، وعاصم الأحول وغيرهما. وأخذ عنه: سيبويه، ووهب بن جرير، والأصمعي وغيرهم.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦١) (٤٢٩/٧)، شذرات الذهب (٢٧٥/١).

(٢) قال الخليل في العين (٢٠٥/١): « عَكَفَ يَعْكِفُ ويَعْكُفُ عكْفاً وعُكُوفاً، وهو إقبالك على الشَّيء لا تصرف عنه وجهك»، وقال: «ولو قيل: عكف في المسجد لكان صوابا، ولكن يقولون: اعتكف».

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]؛ أي: محبوساً، قاله قتادة رحمه الله.

ينظر: جامع البيان للقرطبي (١١٨/١٣).

(٥) ويسمى جواراً كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض.

أخرجه البخاري في: كتاب الاعتكاف (٣٨)، باب: الحائض ترجل المعتكف (٢)، برقم: (١٩٢٤) (٧١٤/٢).

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٥٦٥)، المجموع للنووي (٥٠٠/٦)، الزاهر للأزهري (ص١٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما حده شرعا: فهو اللُبث والإقامة[١] في المسجد[٢] بِقَصْدِ[٣] القُربة، من مسلم عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس، صَاحٍ كَافٍّ نفسه/[٤] عن قضاء شهوة الفَرج، مَع الذِّكْرِ[٥].

وكلام[٦] الشيخ يأتي على جميع ذلك[٧].

الخلاف في اللبث في المسجد

وقد خرج بقولنا[٨]: اللّبث[٩]، العبور في المسجد عن أن يكون اعتكافاً وهو

---

(١) هنا تكرار من المصنف في التعريف؛ لأنَّ اللبث والإقامة بينهما تكرار للمعنى.

(٢) في (ب) وهذا حده.

(٣) ساقطة من (د).

(٤) [و:٧٣].

(٥) زاد الرملي في نهاية المحتاج (٣/٢١٣): «والعلم بالتحريم».

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) المقصود بالشيخ هو: الشيخ الشيرازي. ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٦٣٦).

قال الإسنوي في الهداية رقم اللوح (١١٥): «وهذا الحد يرد عليه أمور:

أحدها: أنه ذكر اللبث لا فائدة له بالكلية.

ثانيها: أنه نذر اعتكاف مدة، ثم خرج لقضاء الحاجة ونحوها مما ذكروه؛ فإنه في حالة خروجه معتكف على الصحيح مع أنه ليس في مسجد.

ثالثها: أن من أقام في المسجد لا لِغَرض الاعتكاف ولكن لغيره من القُرَب كقراءة وصلاة، واجتمعت فيه هذه الشرائط المذكورة فإنه ليس بمعتكف، مع أن الحدَّ صادق عليه.»

(٨) يبدأ المصنف كلامه في باب الاعتكاف بذكر شرح لكلمات التعريف السابق للاعتكاف، ولمزيد التوضيح فإني سأجعل خط تحت كلمات التعريف لمعرفتها وعدم تشابهها.

(٩) قال الرافعي في المحرر (ص١١٧): «أظهر الوجهين أنه لا بد في الاعتكاف من اللبث».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشهور[1]/، ولم يذكر في **الوجيز** غيره[2].

ومن جوزه من أصحابنا لم يخالف في الحقيقة ما ذكرناه، ولكنه اكتفى بالحضور في المسجد كما اكتفى بالحضور في عرفة[3]لتحصيل[4]الركن، وإن[5]كان قد أوجب باسم الوقوف؛ وهو[6] مشعر بالمكث إشعار العكوف[7][8].

---

(١) [د:٢١١]

ينظر: الوسيط للغزالي (٥٦٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٧/٢)، آراء البندنيجي الفقهية رسالة/راشد يحي (ص٤٠٤)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٦٠١/١)، كفاية الأخيار (٢٠٨/١)، مغني المحتاج للشربيني (٦٦١/١).

(٢) ينظر: الوجيز للغزالي (٢٤٥/١).

(٣) في (ب) غيره في.

(٤) في (هـ،و) في تحصيل.

(٥) في (أ،ب،ج) فإن .

(٦) في (أ،ب،ج،د) فهو.

(٧) في (و) الطواف.

(٨) قال الإمام في نهاية المطلب (٨٢/٤): «وقد اختلف _ أولاً _ أئمتنا في أن حضور المسجد من غير مُكث: هل يكون اعتكافاً معتداً به ؟ فمنهم من قال: لابد من لُبث، وهو الاعتكاف.

ومنهم من قال: الحضور يقع قربة، معدودة من قبيل الاعتكاف، وإن لم يقع لُبث.

فهذا بمثابة حضور عرفة، فإنه يغني ويكفي في تحصيل الركن، وإن كان قد أوجب باسم الوقوف، وهو مشعر بالمكث إشعار العكوف. ا هـ»

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبقولنا[١]: والإقامة ما[٢]إذا جلس[٣]وقام عقيب جلوسه؛ فإنه لا يحصل له[٤]الاعتكاف، كما حكاه في **البحر** عن ابن سريج، وقال إن أبا حامد استجاده[٥]، وعليه ينطبق قول الإمام: إن من لم يكتف[٦]بالمرور من أصحابنا[٧]يقول: «لا بد من لُبث، (ولا يكفي فيه)[٨]ما يكفي في الطمأنينة في الركوع، فإنا قد أوضحنا أنه يكفي في إقامة الفرض فيها، انفصال آخر حركة الْهُويّ عن أولِ[٩]حركة الرفع [عن الركوع][١٠]، وكأن الغرض تحصيلُ تصور الركوع، مع فصله عما[١١]قبله وبعده.

وأما هذه[١٢]القُربة، فشرط تصورها[١٣]عند هذا القائل: الْمُكث[١٤]، فليكن[١٥] محسوساً»[١٦].

---

(١) في (د) بقوله، وفي (المطبوع) وَخَرَج بقولنا.

(٢) ساقطة من (و).

(٣) في (أ) حبس.

(٤) ساقطة من(أ).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٢٢).

(٦) في (أ) يكثف.

(٧) زاد في (و) لم يخالف في الحقيقة ما ذكرناه ولكنه اكتفى بالحضور في المسجد.

(٨) طمس في (د).

(٩) في (هـ) أقل.

(١٠) سقط من (ب)

(١١) في (أ،ب) ما.

(١٢) ساقطة من (د).

(١٣) في (د) صورها.

(١٤) في (و) اللبث.

(١٥) في (د) قليل.

(١٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: «وعند هذا القائل لو كان الشخص يتردد في [أرجاء المسجد، فهو معتكف، (وقد يكون)[1]زمان تردد][2]من يصح اعتكافه أقل من زمان من يدخل من باب، ويخرج من باب»[3].

وبقولنا[4]: في المسجد، بِقَصْدِ القربة[5]من مسلم عاقل طاهر[6]صَاحٍ، ما ستعرفه.

وأردنا بقولنا: كَافٍّ نفسه عن قضاء شهوة الفرج، [[وهي عبارته في **الوسيط**[7]، الكَف عن الجماع في الفرج][8][9]، وعن الْمُبَاشرة في غير الفرج، إلَى أن يتصل بها الإنزال، فإنه مناف له[10]، ويَفسد به][11]على الأصح بالاتفاق[12]وبعضهم قَطع به[13].

---

(١) طمس في (د).

(٢) سقط من (ب).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني ـ بنحوه ـ (٨٣/٤).

(٤) زاد في (المطبوع) وخرج بقولنا.

(٥) [٢٤٢:أ]

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) قال الغزالي رحمه الله في الوسيط (٥٦٢/٢): «وأما الكف عن قضاء الشهوة: فنعني به ترك الجماع، فالاعتكاف يفسد به، ولا يفسد بملامسة من غير شهوة؛ إذْ كانت عائشة رضي الله عنها ترجل رأس رسول الله ﷺ ».

(٨) سقط من (ب).

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

(١٠) في (ب) به.

(١١) سقط من (د).

(١٢) في (أ،ب،ج) باتفاق.

(١٣) ينظر: كافي المحتاج للإسنوي تحقيق/رحيمي الحاج (ص١٣٨)، مغني المحتاج للشربيني (٦٦٢/١)، النجم الوهاج للدميري (٣٧٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن هذه العبارة تقتضي التسوية بين ما إذا باشر [فيما دون الفرج][(١)]فأنزل، أو استمنى[(٢)]فأنزل؛ لأنَّه في كل منهما لم يكف نفسه عن شهوة الفرج وهو الإنزال، ولذلك[(٣)]سَوَّى الرافعي بينهما[(٤)].

وغيره من الأصحاب[(٥)]بنى الاستمناء على المباشرة، فقال: إن قلنا: المباشرة مع الإنزال لا تفسد[(٦)]، فالإنزال بالاستمناء أولى، وإلا فوجهان[(٧)]، قال القاضي الحسين: «أصحهما: أنه لا يبطل؛ لأنه لم يكمل له الالتذاذ، وهنا[(٨)]قد كمل له الالتذاذ، باصطكاك البشرتين»[(٩)].

وعلى كل حال فهذه العبارة أحسن من قوله في الوجيز: «الكف عن الجماع، وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع ؟ فيه[(١٠)](قولان)[(١١)]»[(١٢)].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الاستمناء لغة مصدر استمنى أي: طلب واستدعى خروج المني. ينظر: تاج العروس (٣١/٥٢٦).
واصطلاحاً: إخراج المني باليد بغير جماع. ينظر: اسنى المطالب (١/٤١٤).

(٣) في (ج،د،هـ) كذلك.

(٤) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٥٣-٢٥٤).

(٥) في (أ) أصحابنا. أي: غير الرافعي.

(٦) في (ب،و) يفسد.

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٦/٥٢٦).

(٨) في (د،هـ) وهناك.

(٩) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٣٧)، المجموع للنووي (٦/٥٢٦)، المهمات للإسنوي (٤/١٦٢).

(١٠) ساقطة من (ج).

(١١) طمس في (د).

(١٢) ينظر: الوجيز للغزالي (١/٢٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ المفهوم[١]من لفظ المقدمات: المعانقة والقبلة ونحو ذلك لا (الإنزال)[٢] بما ذكرناه،/[٣]فلا يكون داخلا في حده، مع أن الخلاف في الجميع.

وأيضا فقد يُفهم من لفظ الْمُقدمات: أن من شرطه[٤]ترك الطيب على أحد القولين، أخذا[٥]من قول الأصحاب: إنه لا يستفيد بالتحلل الأول[٦]في الحج استباحة الوطء، [وهل يستفيد (حل)[٧]الطيب ؟ فيه خلاف.

و[٨]مأخذ/[٩]المنع: أن الطيب من دواعي الوطء][١٠]/فلم يبح كَهُو.

فـــــرع: للمعتكف أن يتطيـــــب ويزوج ويتزوج

ولا خلاف في أن الكف عنه ليس من [شرط][١١]الاعتكاف[١٢]، بل للمعتكف

---

(١) في (ب) المقصود.

(٢) طمس في (د).

(٣) [هـ:١٢].

(٤) أي: الاعتكاف.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) طمس في (ب).

(٨) ساقطة من (هـ).

(٩) [ج:٦٩].

(١٠) [ب:٥٨]. سقط من (د).

(١١) في (و) المنع إن شرط

(١٢) قال النووي في المجموع (٥٢٨/٦): «قال أصحابنا: يجوز لهما من اللباس والطيب والمأكول ما كان جائزاً قبل الاعتكاف، وسواء رفيع الثياب وغيره، ولا كراهة في شيء من ذلك، ولا يقال أنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا. قال العبدري وبه قال أكثر العلماء ا هـ ». وينظر: الوسيط للغزالي (٢٦٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يتطيب كما له[1]أن (يرجل)[2]شعره، ويزوج ويتزوج بخلاف المحرم[3].

وقد اقتضى ما ذكرناه من (عبارة)[4]**الوسيط**: أن الكف عن مقدمات الجماع بدون الإنزال[5]لا يشترط، كما هو أحد القولين في الوجيز وغيره[6]، وهو الذي رجحه المحاملي[7] والشيخ أبو محمد[8]و الروياني[9]وغيرهم، وبعضهم قطع به[10]؟

و[11]بقولنا: مع الذِكْرِ؛ (قضاء)[12]شهوة الفرج ناسيا فإنه لا يُفسد الاعتكاف على الصحيح، كما لا يفسد الصوم[13]، وقد قال الرافعي: إن الجهل

---

(١) في(ج) قاله.

(٢) طمس في (ب).

(٣) ذكر النووي في المجموع (٥٢٨/٦) أن الاعتكاف يخالف الحج؛ لأن الحج شرع فيه كشف الرأس واجتناب المخيط وتحريم النكاح وغير ذلك مما ليس في الاعتكاف.

(٤) طمس في (د).

(٥) زاد في (د) و.

(٦) ينظر:الوسيط للغزالي (٢٦٣/٢)، الوجيز للغزالي (٢٤٤/١).

(٧) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشحي(ص٣٤٤)، اللباب للمحاملي (ص١٩٥).

(٨) ينظر: العزيز للرافعي (٢٥٤/٣).

(٩) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٣٧/٣-٣٣٨).

(١٠) ينظر: المهذب للشيرازي (٦٥١/٢)، غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز هارون (٧٧٦/٢)، المجموع للنووي (٥٢٧/٦)

(١١) ساقطة من (ب)، وزاد في (المطبوع) خرج.

(١٢) في (ب) وبقضاء، وطمس في (ج).

(١٣) قال النووي في الروضة (٢٥٨/٢): «فأما إذا جامع ناسياً للاعتكاف، أو جاهلاً بتحريمه، فهو كنظيره في الصوم».

وقال أيضاً في المجموع (٥٢٤/٦): «فإن جامع ناسياً للاعتكاف أو جاهلا تحريمه لم يبطل على المذهب، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين، وقال أكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم والله أعلم».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتحريم[1]ذلك[2]كالنسيان للاعتكاف [في الإفساد][3][4].

فعلى هذا: ينبغي أن يضاف قيد العلم بالتحريم إلى الحد، لكني لم أذكره، لشيء [سأبديه، وهو أنا قد ذكرنا أن النية لابد منها، وشرط المنوي: أن يكون معلوماً للناوي، وحينئذ فلا تصح[5]نية الشيء][6]ما لم يعلم ما هو/[7]ذلك الشيء.

فلا[8]يتصور[9]الجهل بتحريم الجماع في الاعتكاف مع صحته إذن.

ولأجل ذلك صور العلماء الأكل والجماع في الصوم جاهلاً بأن يكون قد أكل ناسيا، فاعتقد أنه أفطر [به[10]][11]فأكل أو جامع[12] عامداً، بناء على أنه أفطر،

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) بذلك.

(٣) سقط من (ب).

(٤) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٥٣)، المحرر للرافعي (ص١١٧).

(٥) في (د) يصح.

(٦) سقط من (ب).

(٧) [و:٧٤].

(٨) في (ب) فقيل.

(٩) في (ب) ليتصور.

(١٠) زاد في (أ) ثم.

(١١) سقط من (د).

(١٢) ساقطة من (هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن ذلك بعد ذلك ليس بحرام عليه[1]، لكنه قد يفرض[2] مثل هذا هنا[3] أيضا[4]، بأن يفعل[5] فعلا يظن[6] أنه خرج به من الاعتكاف، كالحرفة فيه[7] مثلا[8]،

---

(١) ساقطة من (ب،د).

(٢) في (د) تعرض.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) قال الإسنوي في الهداية رقم اللوح: (١١٥) « فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره من تصوير الجهل في الصوم بالتصوير المذكور، وهو أن يأكل ناسياً، فيعتقد الفطر، فيأكل غير مستقيم؛ لأن الحكم فيهما مختلف، وقد صرَّح باختلافه الرافعي والنووي في كتبهما، فصححوا في الجاهل أنه لا يفطر، وصححوا فيمن ظن الفِطْر فأكل أنه يفطر، كذا ذكره الرافعي في أواخر الكلام على وجوب الكفارة بالجماع.

الأمر الثاني: أن إطلاق نقل هذا التَصْوير عن العلماء غريب، فإنه لا يُعْرف إلا لبعض المصنفين المتأخرين، وقد نقله هو كذلك في الموضع الذي هو مظنة بسط المسألة وهو كتاب الصيام، فقال: ثَمَّ «صورة الجهل المؤثر في عدم بطلان الصوم: أن يقدم على ذلك، لكونه حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة، كما قاله البغوي، وتبعه الرافعي. وبعض المتأخرين صوره بما إذا أكل ناسياً أو اغتاب، فظن أنه أفطر بذلك فتعاطى المفطرات»، هذا لفظه.

على أن هذا السؤال الذي ألجأ المصنف إلى ما ألجأه هو إليه من هذا التصوير الباطل وغيره جوابه ظاهر جدا وهو: أن جهل الأشياء الغريبة عند العوام كابتلاع الحصاة ونحوه، وكالأشياء المختلف فيها عندنا كجمع الريق وابتلاعه ونحوه، والتوقف في هذا وأمثاله مما لا رجحان فيه، بعد الجزم بنية الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما، لا يقدح بلا شك، وإلا لزم بطلان صوم المجتهد بتوقفه في هذه الأمور، وكذلك المقلد؛ للاختلاف في كثير من المسائل في كل مذهب اختلافاً لا ترجيح فيه بالكلية أو عند الناوي إذ ذاك. ا هـ».

(٥) في (أ،د،هـ،و) فعل.

(٦) في (أ،ب،د،هـ،و) ظن.

(٧) ساقطة من (ب،ج،د،هـ،و). أي: المسجد.

(٨) قال الفوراني في الإبانة مخطوط (رقم اللوح٨٦): «إذا اعتكف في المسجد، فاحترف بحرفة لا تلوث المسجد كالخياطة ونحوها صح اعتكافه. ا هـ».

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجامع بناء على ذلك [والله اعلم][(١)].

وإذ قد عرفت [ذلك، عرفت][(٢)] أن الاعتكاف الشرعي متصور في قليل الزمان كما وصفنا وكثيره[(٣)]/.

مدة الاعتكاف

نعم ! المستحب ألاَّ[(٤)] ينقص عن يوم[(٥)]، كما نص عليه في الإملاء[(٦)]، للخروج من خلاف أبي حنيفة رحمه الله[(٧)]، وقد حكى القاضي الحسين عن بعض أصحابنا موافقته[(٨)].

=

وقال الرافعي في العزيز (٣/٢٥٤-٢٥٥): «وإن أكثر أو قعد يحترف بالخياطة ونحوها كُرِه، ولكن لا يبطل اعتكافه» ثم ذكر أن هذا هو المذهب.

(١) سقط من (أ،د).

(٢) سقط من (و).

(٣) ساقطة من (و). [د:٢١٢]

(٤) ساقطة من(أ).

(٥) ينظر: آراء البندنيجي رسالة/راشد يحي(ص٤٠٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٥٠٢)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٥٨)، عمدة السالك لابن النقيب (ص١٢٠)، الأنوار للأردبيلي (١/٣٢٦-٣٢٧)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (١/٦٠١).

(٦) في (د) الأم.

قال الأسنوي في المهمات (٤/١٦١): «ونَقَلَهُ عَن نص الشافعي في الإملاء فقال: المستحب أن لا ينقص عن يوم وليلة».

(٧) قال الدميري في النجم الوهاج (٣/٣٧٥): «وأبو حنيفة يشترط اليوم لاشتراطه الصوم».

ينظر: الحجة لمحمد بن الحسن (١/٤٢٠)، حلية العلماء للقفال (ص٤٦٧-٤٦٨)، عمدة السالك لابن النقيب (ص١٢٠).

(٨) قال النووي في روضة الطالبين (٢/٢٥٨): «ونقل الصيدلاني وجهاً: أنه لا يصح الاعتكاف إلا يوماً، أو ما يدنو من يوم».

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حكى الإمام عن رواية الشيخ أبي بكر[١]: « أن[٢]من أصحابنا من لم يصحح الاعتكاف إلا يوما، أو ما يدنو من يوم، لأن نصف اليوم فما دونه، مما يغلب جريان المكث في مثله لعامة الناس، لحاجة[٣]تعنى لهم في المساجد، ولا يثبت الاعتكاف إلا بمكث يظهر من مثله أن صاحبه معتكف في المسجد»[٤].

قال في التتمة: «وهذا[٥]يقرب من قول من[٦] لم يصحح[٧]التنفل بالصوم بنية بعد الزوال»[٨].

=

وقال النووي ـ أيضاً ـ في المجموع (٤٨٩/٦): أما أقل الاعتكاف ففيه أربعة أوجه .. أحدها: وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه يشترط لبث في المسجد وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة.

(١) هو: أبو بكر الصيدلاني محمد بن داود بن محمد الداودي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي نسبة إلى أبيه داود، تلميذ أبو بكر القفال المروزي. قال ابن قاضي شهبة: «له شرح على المختصر في جزأيين ضخمين، قال الإسنوي ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط».

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٣) (١٤٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٥) (٢١٤/١).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (أ،ج،د) بحاجة.

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني ـ بنحوه ـ (٨٥/٤).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) زاد في (د) الاعتكاف إلا يوماً و.

(٨) ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكى الفوراني وجها: أن من كان يعتاد دخول المسجد لإقامة الجماعة أو غيرها، وكان لا يظهر ما يخالف عادته في الدخول والخروج، فلو نوى كلما دخل[1] الاعتكاف لم يكن اعتكافا؛ لأنه غير مخالف (لعادته)[2] في دخلاته و خرجاته[3].

والصحيح عند من أثبت الخلاف في المسألة ما اقتضاه ما ذكرناه (من الحد)[4]، وعبارة بعضهم تقتضي القطع به[5].

(١) زاد في(أ،ب) في.

(٢) طمس في (د).

(٣) لم أجده في الإبانة. ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٩٦).

(٤) طمس في (د).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٦/٤٨٩-٤٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (**الاعْتِكَاف سُنَّةٌ**[1])[2]؛ أي: سنة رسول الله ﷺ[3]، فإنه كان يعتكف العشر الأواسط[4] من شهر رمضان، فلما كان ليلة الحادي والعشرين وهي الليلة التي كان يخرج في[5] صبيحتها من اعتكافه، قال ﷺ: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»، كذا رواه الشافعي رحمه الله بسنده عن أبي سعيد الخدري[6]، وسنذكر رواية غيره عنه إن شاء الله تعالى[7]/.

ولم يزل النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده، كما أخرجه البخاري ومسلم[8].

---

(١) السنة لغة: الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم سننت الشيء بالمسن إذا مررته عليه حتى يؤثر فيه سناً أي: طريقاً. ينظر: مختار الصحاح (ص٢٧٨).

واصطلاحاً: هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام الشرعية.

وأما في عرف الفقهاء فإنهم يطلقونها على ما ليس بواجب.

ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٣٦/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٩٥/١)، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة (ص٩٦).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١٠٥/٢)، مختصر المزني (٦٠/١)، مختصر البويطي تحقيق/أيمن السلايمة (ص٣٥٥)، التنبيه للشيرازي (ص١٥٠)، كفاية الأخيار (٢٠٨/١).

(٣) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/ عبد العزيز عمر (٧٧٠/٢).

(٤) من (المطبوع)، وفي (جميع النسخ) الأوسط.

(٥) في (ب) من.

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق الإمام الشافعي رحمه الله في: كتاب الصيام، باب: الاعتكاف وليلة القدر (٥٢٠)، برقم: (٢٦٢٥) (٤٥٢/٣).

والحديث **متفق عليه**، ينظر تخريجه في الصحيحين في (ص٢٢٠-٢٢١-٢٢٢).

(٧) [أ:٢٤٣]. ساقطة من (د).

(٨) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الاعتكاف (٣٨)، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر..(١)، برقم: (١٩٢٢) (٧١٣/٢). ومسلم في: كتاب الاعتكاف (١٤)، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١)، برقم: (٥-١١٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى أبو هريرة أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: كان يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام[1] الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما. أخرجه البخاري[2].

وقد كان الاعتكاف في شرع من قبلنا[3]، قال الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل[4] عليهما[5] السلام: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥][6].

متى يجب الاعتكاف

قال: (وَلاَ يَجِبُ[7] إِلَّا بِالنَّذْرِ)[8]، [أفاد هذا الكلام أمرين: أحدهما: أنه لا يجب

---

(١) في (د) اليوم.

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الاعتكاف (٣٨)، باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (١٧)، برقم: (١٩٣٩) (٢/٧١٩).

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي (٢/٣٥٤)، حاشية الجمل (٣/٤٧٧-٤٧٨)، غاية البيان للرملي (ص١٦٢).

(٤) ساقطة من (ج،د،هـ،و).

(٥) في (ج،هـ،و) عليه

(٦) جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٧) الوجوب لغة: مصدر وجب يجب وجوباً، ويطلق على عدة معان منها: الثبوت واللزوم يقال: وجب البيع وجوباً أي: لزم ونفذ. ومنها السقوط، وجب وجبة، أي: سقط إلى الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦] أي: سقطت.

ينظر: لسان العرب (٩/٢١٨).

الواجب اصطلاحاً هو: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.

ينظر: الورقات للجويني (ص١٩)، البحر المحيط (١/١٤٥)، المحصول للرازي (١/١٢١).

(٨) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغير[1]النذر،][2]ودليله قصة الأعرابي المشهورة في قوله: هل عليَّ غيرها[3][4] ؟

وما رواه مسلم في أثناء حديث أبي سعيد الخدري المذكور في كتاب الصيام أن النبي ﷺ قال: «فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»[5]؛ فعلقه بالمحبة.

«ولأن العبادات الواجبة[6]قد قرر لها[7]الشرع أسباباً راتبة[8]كالصلاة، أو عارضة

---

(١) في (أ،ب،د) كغير، وفي (المطبوع) بغير.

والمقصود بذلك: أنه لا يجب إلا بالنذر، وأما غير النذر لا يجب الاعتكاف بل يكون سنة حسنة بدليل قصة الأعرابي وغيرها من الأدلة التي سيذكرها المصنف إن شاء الله.

(٢) سقط من (ج).

(٣) قصة الأعرابي وردت في الحديث الصحيح وهو: عن مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها ؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ : «وصيام رمضان»، قال: هل علي غيرها ؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها ؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ : «أفلح إن صدق».

متفق عليه. أخرجه البخاري في: كتاب الإيمان (٢)، باب: الزكاة من الإسلام (٣٣)، برقم: (٤٦) (١/٢٥-٢٦). ومسلم في: كتاب الإيمان (١)، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٢)، برقم: (٨-١١) (ص٣٨).

(٤) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/ عبد العزيز عمر (٢/٧٧٠-٧٧١).

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام (١٣)، باب: فضل ليلة القدر..(٤٠)، برقم: (٢١٥-١١٦٧) (ص٤٥٤).

(٦) زاد في (د) و.

(٧) في (ج) قررها.

(٨) رتب الشيء: أي ثبت ودام. ينظر: مختار الصحاح (ص٢٠٤). وفي الشرع: هي السنن التابعة للفرائض على المشهور المؤكدة التي تطلب كل يوم، وقيل: أنها المؤقتة بوقت مخصوص. ينظر: كشاف اصطلاح الفنون (١/٨٧٥)، الموسوعة الفقهية (٧/١٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالزكاة[(١)]، وليس الاعتكاف سبباً راتباً ولا عارضاً، فعلم أنه غير واجب»[(٢)].

والثاني: وجوبه بالنذر؛ لأنه قربة وطاعة لما ذكرناه[(٣)]، وقد أجمع المسلمون على ذلك كما قاله أبو الطيب[(٤)].

وإذا كان قربة وطاعة اندرج تحت قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[(٥)].

فإن قيل: قد قال الشيخ: إنه سنة[(٦)] فأيّ فائدة/[(٧)] لقوله: «لا يجب إلا بالنذر»/[(٨)].

---

(١) أي: أعانة بالمال صدقة نافلة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٠٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٢٣٤).

(٢) من كلام الماوردي في الحاوي الكبير، ينظر: (٣/٤٨٢).

(٣) قال البويطي في المختصر تحقيق/أيمن السلايمة (ص٣٥٦): «ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام.. وفى بها؛ لأنه نذر طاعة».

وقال ابن يونس في غنية الفقيه تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧١): «وأما وجوبه بالنذر فبالقياس على غيره من الطاعات».

(٤) قال أبو الطيب في التعليقة تحقيق/فيصل شريف (٢/٤٥١): «وأجمعنا على أن الاعتكاف يلزم بالنذر».

(٥) أخرجه البخاري في: كتاب الأيمان والنذور (٨٦)، باب: النذر في الطاعة (٢٧)، برقم: (٦٣١٨-٦٣٢٢) (٦/٢٤٦٣-٢٤٦٤).

(٦) زاد في (و) عن رسول الله ﷺ .

قال الشيرازي في المهذب (٢/٦٣٥): «الاعتكاف سنة حسنة».

(٧) [هـ:١٣].

(٨) [ج:٧٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلنا: قد ذكرنا أن مراده بالسنة: سنة رسول الله ﷺ وهي تنقسم إلى الواجب والمندوب[١]، فتبين[٢]بقوله: (ولا يجب إلا بالنذر أنه من القسم الثاني[٣].

ثم على تقدير أنه أراد بالسنة ضد[٤]الواجب، ففائدته[٥]تعريفك أنه ليس من شرط ما يلزم بالنذر من القُرَب أن يكون له أصل واجب في الشرع، كالصلاة و نحوها[٦][٧]، كما صار إليه بعض أصحابنا[٨]، كما سنذكره[٩]في باب النذر[١٠]، مع أنهم اتفقوا[١١]/على لزوم الاعتكاف بالنذر[١٢].

---

(١) في (أ،ب،ج،و) الندب.

والمندوب لغة: من الندب وهو الدعاء لأمر مهم، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا

وفي الاصطلاح: هو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

ينظر: مختار الصحاح (ص٥٧٣)، الورقات للجويني (ص٢٠)، التحبير شرح التحرير للمارداوي (٩٧٨/٢)، الكوكب المنير لابن النجار (٤٠٢/١)

(٢) في (المطبوع) فبين.

(٣) أي: أنه قربة وطاعة.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (أ،ب) فقدرته.

(٦) في (د) وغيرها.

(٧) وهنا يرتبط الصوم بالاعتكاف.

(٨) ينظر: الوسيط للغزالي (٢٦٣/٧)، وقد ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير (٤٨٧/٣) قال: «قالوا: ولأن الاعتكاف يلزم بالنذر، والنذر لا يلزم إلا فيما استقر له أصل في الشرع وليس للاعتكاف أصل في الشرع، إلا أن ينضم إليه الصوم فدل على وجوبه فيه».

(٩) في (ب،ج،د،هـ) ستعرفه.

(١٠) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة، تحقيق/ عبدالعزيز مجحود (ص ٣١٢-٣١٣ ومابعدها).

(١١) [ب:٥٩][و:٧٥]. طمس من (و). بدايته من قوله: (ولا يجب إلا..

(١٢) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشحي (ص٣٤٠)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن من قال [من أصحابنا][(١)]: لا يلزم[(٢)]بالنذر إلا[(٣)]ماله أصل واجب في الشرع، قال: «الاعتكاف لبث بمكان مخصوص، وكان[(٤)]أصله الوقوف بعرفة»[(٥)].

وقد يكون من فوائد قوله: ولا يجب إلا بالنذر، الرد على من قال من أصحابنا: إنه إذا[(٦)]قال ابتداء[(٧)]: لله علي أن أعتكف كذا، ولم يعلقه على شيء[(٨)]/، أنه يلزمه بلا خلاف، بخلاف غيره من السنن.

حيث جرى في لزومها في مثل هذه الصورة الخلاف[(٩)][(١٠)]، بناء على أن ذلك يسمى نذرا أم لا، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) زاد في (و) إلا.

(٣) ساقطة من(و).

(٤) في (و) فكان.

(٥) هذا من كلام القاضي أبي الطيب. ينظر: التعليقة لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٢/٤٥١)، الوسيط للغزالي (٧/٢٦٣).

(٦) ساقطة من (أ،ب).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) [د:٢١٣]

أي: يعلقه على دفع سوء، أو جلب خير للإنسان، وذلك من حديث ابن عباس ﷺ : أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها. الحديث أخرجه أبو داود في السنن في: كتاب الأيمان والنذور (١٦)، باب: في قضاء النذر عن الميت (٢٥)، برقم: (٣٣٠٨) (ص٥٠٥). وينظر: المجموع للنووي (٨/٤٥٨).

(٩) في (و) للخلاف.

(١٠) قال الشيرازي في التنبيه (ص١٨٨): «ومن نذر شيئاً ولم يعلقه على شيءٍ، فقد قيل: لا يصح. والمذهب: أنه يصح».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النية في الاعتكاف

قال: (**وَلا يَصِحُّ إِلاَّ بِالنِيَّةِ**[1])[2]؛ للخبر[3]المشهور[4]، ولأن اللبث في المسجد تارة يكون عادة[5][6]وتارة يكون[7]عبادة[8]، فافتقر إلى النية، لتميز العادة

---

(١) النية لغة: القصد وعزم القلب.

وفي الاصطلاح: عرفها الجمهور بأنها عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً.

وقيل في تعريفها: أنها عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى.

وعرفها الشافعية: بأنها قصد الشيء مقترناً بفعله. ينظر: حاشية الجمل (١/١٦٤-١٦٥)، الموسوعة الفقهية (٢٢/٢٢٨-٤٢/٨٩).

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥٠).

(٣) في (المطبوع) لخبر.

(٤) وذكر مثل ذلك ابن يونس في غنية الفقيه تحقيق/ عبد العزيز عمر (٢/٧٧١).

والخبر المشهور هو: حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» أخرجه البخاري في: كتاب بدء الوحي (١)، باب: كيف كان بدء الوحي ..(١)، برقم: (١) (١/٣).

(٥) العادة هي الأمر المتكرر، وهي في اللغة: الديدن وهو الدأب والاستمرار على الشيء، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها ويرجع إليها المرة بعد الأخرى. ينظر: المصباح المنير (٢/٤٣٦)

وفي الاصطلاح: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعاودوا إليه مرة بعد أخرى.

ينظر: قواطع الأدلة لأبي المظفر (١/١٩٣)، التعريفات للجرجاني (١/١٩٣).

(٦) قال النووي في المجموع (٦/٤٩٨): «لا يصح اعتكاف إلا بنية سواء المنذور وغيره، تعين زمانه أم لا. فإن كان فرضاً بالنذر، لزمته ليتميز عن التطوع» ا هـ.

(٧) ساقطة من (هـ،و).

(٨) العبادة في اللغة: الطاعة لله تعالى.

وفي الاصطلاح: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. ثم قال ابن تيمية: وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. ينظر: مختار الصحاح (ص٣٥٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/١٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن العبادة[1].

ويكفيه أن ينوي الاعتكاف مطلقاً إن كان متطوعاً به، ويقيم ما شاء الله[2]، قال الإمام: «وكان شيخي[3] يتردد في مثل هذه الصورة في الصلاة[4] ويقول: إذا نوى المتطوع الصلاة، ولم يربط قصدَه بأعداد من الركعات، فالوجه تصحيح ركعة وركعتين وثلاث وأربع، إن اقتصر عليها، فأما المزيد ـ فلم يرد[5] فيه ثبتٌ على الاسترسال ـ ففيه نظر»[6].

---

(١) قال البغوي في التهذيب (٣/٢٢٣): «النية شرط في الاعتكاف، حتى لو مكث أيَّاما في المسجد بلا نية فلا يكون معتكفاً، فإن دخل ونوى كان معتكفاً، وإن لم يمكث إلاَّ ساعة». وينظر: كافي المحتاج للإسنوي تحقيق/رحيمي الحاج (ص١٤٣).

(٢) زاد في (المطبوع) تعالى.

(٣) هذه من مصطلحات الإمام في كتابه نهاية المطلب، إذا قال شيخي: يريد به والده الشيخ أبا محمد عبد الله بن يوسف الجويني، سبقت ترجمته في (ص٢٨٩). ينظر: مقدمة نهاية المطلب (ص١٨٠).

(٤) قال الإسنوي في الهداية رقم اللوح (١١٥): «وقول المصنف في مثل هذه الصورة في الصلاة، يقتضي أن التَرَدُد ليس في الاعتكاف، بل خاص بالصلاة، وهو خلاف ما ذكره الإمام، فإن الإمام قد أدخل واو العطف على قوله: في الصلاة، فقال: «في مثل هذه الصورة وفي الصلاة»، فنسي المصنف ذكرها، فلزم تغيير الحكم، وقد وقع على إثبات الواو في اختصارها الشيخ عز الدين فقال: تردد أبو محمد في هذا وفيمن أطلق نية الصلاة. ا هـ».

وردة هذه «الواو» ـ المفقودة في أغلب نسخ نهاية المطلب ـ في إحدى نسخ كتاب نهاية المطلب وهي النسخة المرموز لها بحرف: «ط»، ولم ترد في غيرها من نسخ الكتاب، ولم يثبت محقق نهاية المطلب «الواو» في النص المختار، وإنما ذكرها في الحاشية.

ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩٠)، نهاية المطلب للجويني (٤/٨٣)، العزيز للرافعي (٣/٢٥٨)، المجموع للنووي (٦/٥٢٣).

(٥) في (د) يزد.

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام: «ووجدت لغيره القطع بأنه إذا نوى الصلاة مطلقا، وأراد إقامة مائة ركعة في تسليمه[1]، فلا بأس، وهو القياس[2]»[3].

ويجوز[4]أن ينوي اعتكاف يوم وشهر وسنة[5]والعشر الأواخر من رمضان وغيره.

لكنه في الحالة الأولى متى خرج من المعتكف ولو لقضاء حاجة الإنسان أو غيرها احتاج إلى تجديد النية عند العود؛ لأن ما مضى عبادة تامة[6].

قال في التتمة: «اللهم إلا أن يعزم[7]عند خروجه لذلك[8]أنه[9]يعود، فإن هذه العزيمة قائمة مقام النية»[10][11].

---

(١) ساقطة من (ج)، وفي (أ،ب،د،هـ) بتسليمه.

(٢) القياس في اللغة هو: تقدير شيء على مثال شيء، وتسويته به، ولذلك سمي المكيال مقياساً، يقال: فلان لا يقاس على فلان أي: لا يساويه. ينظر: المعجم الوسيط (ص٧٩٨).

وفي الاصطلاح هو: رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم. ينظر: الورقات للجويني (٢٦/١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٨٣/٤). وينظر: كافي المحتاج للإسنوي تحقيق/رحيمي الحاج (ص١٤٣).

(٤) في (د) ولا بأس.

(٥) في (ب) ليلة.

(٦) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦٢/٢)،

(٧) العزم: الجد. والعزيمة من العزم وهو: لزوم القصد، وعزم على الأمر يعزم عزماً واعتزم عليه: أراد فعله. ينظر: لسان العرب (٢٣٦/٦)، المصباح المنير (٤٠٨/٢).

وأما في الاصطلاح: فلا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، قال ابن حجر: إن العزم هو الميل إلى الشيء والتصميم على فعله. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٥٢/٢)، الموسوعة الفقهية (٨٨/٣٠).

(٨) في (د) كذلك.

(٩) في (هـ) أن

(١٠) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٤٠٢).

(١١) قال النووي في المجموع (٤٩٨/٦): «قلت: ووجه ما قاله المتولي وغيره وهو الصواب، أنه لما أحدث النية عند إرادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة، كما قال أصحابنا فيمن نوى صلاة النفل =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرافعي: «ولك أن تقول: اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة[1] على العود ؟»[2].

الخروج من المعتكف هل يحتاج لتجديد نية عند العود إليه؟

وفي الحالة الثانية: إذا خرج وعاد هل يحتاج إلى تجديد النية ؟

قال الغزالي: « فيه ثلاثة أقوال أو أوجه»[3]، تؤخذ[4] من كلام الإمام وغيره: «أحدها[5]: لا؛ لأنَّ النية شملت جميع المدة [بتعيينها»[6] وهذا ما أورده [الرافعي[7] و][8] الفوراني[9].

«والثاني: إن قرب الزمان فلا، وإلا فنعم»[10]؛ لتعذر البناء[11]][12].

=

ركعتين ثم نوى في آخرها جَعْلَها أربعاً أو أكثر، فإنه تصح صلاته أربعاً بلا خلاف، ويصير كمن نوى الأربع في أول دخوله والله أعلم» ا هـ.

(١) أي: نية العودة عند الخروج مثلاً لقضاء الحاجة. وهذا تعقب من الرافعي على المتولي في قوله السابق.

(٢) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٥٨).

(٣) ينظر: الوسيط للغزالي ـ بنحوه ـ (١/٥٦٥).

(٤) في (د) أخذ.

(٥) في (د،و) أحدهما.

(٦) الوسيط للغزالي (١/٥٦٥).

(٧) نعم أورده الرافعي ولم يكن الوجه المختار لديه. ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٥٨).

(٨) سقط من (ج،د،هـ).

(٩) لم أجد للفوراني في الإبانة قولاً بذلك، وإنما ذكر القولين الآخرين. ينظر: الإبانة للفوراني مخطوط رقم اللوح (٨٦)، التتمة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٤٠٢-٤٠٣).

(١٠) أي: المدة التي خرج فيها من الاعتكاف. ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٦٦).

(١١) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٥٨)، كافي المحتاج للإسنوي تحقيق/رحيمي الحاج (ص١٤٤).

(١٢) سقط طويل من (و) بدايته قوله: [بتعينها وهذا ما أورده ..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرافعي: «وعلى هذا فلا فرق بين أن يكون الخروج[1]لقضاء الحاجة [أو غيره»[2]

«والثالث: إن[3]خرج لقضاء الحاجة][4]، فلا يحتاج»[5]؛ لأنه كالمستثنى عند النية[6].

«وإن خرج لغيرها فلا بد من التجديد[7]»[8]؛ لقطعه الاعتكاف، قال الرافعي: «وهذا أظهر وعليه لا فرق بين أن يطول الزمان أو يقصر»[9].

قلت[10]: وقد[11]تلخص من ذلك أنه إذا خرج لقضاء الحاجة[12]وعاد على قرب، لا يحتاج إلى[13]التجديد بلا خلاف، [وهذا[14]ما أورده في التهذيب[15]، بل

---

(١) ساقطة من (د).

(٢) ينظر: العزيز للرافعي (٢٥٨/٣).

(٣) في (د) أنه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) ينظر: الوسيط للغزالي (٥٦٦/٢).

(٦) ينظر: العزيز للرافعي (٢٥٨/٣).

(٧) في (د) التجريد.

(٨) ينظر: الوسيط للغزالي (٥٦٦/٢).

(٩) ينظر: العزيز للرافعي ـ بنحوه ـ (٢٥٨/٣).

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) سقط من (د).

(١٢) في (ج) حاجة .

(١٣) زاد في (د) قطع.

(١٤) في (ج،هـ،و) وهو.

(١٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٢٢٦/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلامه/[1]يشعر بذلك وإن طال الزمان؛ لأنه لم يفصل، بل أطلق القول بأن الخروج لقضاء الحاجة لا يحوجه[2]إلى التجديد][3]، وطرده في خروجه لكل ما لابد له منه[4]، وعد[5]من ذلك الأذان[6][7].

وإن خرج لقضاء الحاجة وطال الزمان، أو لغيرها وطال الزمان أو قصر، ففيه قولان، وهما فيما إذا طال الزمان والخروج لقضاء الحاجة أو غيره محكيان عن الشيخ أبي محمد[8]فإن الإمام حكى عنه أنه قال: «إذا خرج ثم عاد، فإن قرب الزمان، لم يحتج إلى تجديد النية وإن طال، فقولان[9]مأخوذان من تفريق الطهارة[10]»[11].

---

(١) [أ:٢٤٤].

(٢) في (أ،ج،هـ،و) يحوج.

(٣) سقط من (ب).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٦/٤٩٨).

(٥) في (ب) وهل.

(٦) الأذان لغة هو: الإعلام.

شرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. ينظر: المصباح المنير (١/١٠)، السراج الوهاج (ص٤٥).

(٧) قال البغوي في التهذيب (٣/٢٢٦): «فإذا خرج وعاد، هل يحتاج إلى تجديد النية ؟

نظر إن خرج لأمر لا يقطع التتابع نظر إن كان أمراً لا بد له منه كالبول والغائط والاغتسال والأذان فلا يحتاج إلى تجديد. وإن كان الأمر له منه بد، وطال الزمان، ففيه وجهان.»

(٨) ينظر ترجمته في (ص٢٨٩).

(٩) في (د) ففيه قولان.

(١٠) أي: تفريق الوضوء والغسل وغيرهما، وهل تبطل الطهارة بالتفريق بينها، فيها قولان ذكرهما الإمام في النهاية. ينظر: نهاية المطلب للجويني (١/٩٢-٩٤).

(١١) ينظر: نهاية المطلب للجويني ـ بنحوه ـ (٤/٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[قال الإمام: «ولم يفرق بين الخروج لقضاء الحاجة أو غيرها»[(١)].

ومعنى أخذهما من تفريق الطهارة][(٢)]قد بينه القاضي الحسين بقوله: إذا فرق الطهارة وقلنا: لا يضر، هل يحتاج إلى تجديد النية أم لا[(٣)] ؟ وهذا مثله.

وهما في حالة قصر الزمان [والخروج لغير قضاء الحاجة، كغيره[(٤)]، والمذهب منهما كما قال الإمام][(٥)]: «أنه لا بد من التجديد عند العود، وإن ما[(٦)]مضى عبادة مستقلة عما يستقبله الآن، ولو رُددنا إلى القياس[(٧)]لما[(٨)]اكتفينا بنية واحدة في الأوقات المتواصلة كما في رمضان، فإذا تخلل ما يقطع التواصل، وجب الرجوع إلى/[(٩)]الأصل (المنقاس/[(١٠)]»[(١١)].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني ـ بنحوه ـ (٤/٨٣).

(٢) سقط من (د).

(٣) أي: الطهارة.

(٤) في (ج،هـ،و) لغيره.

(٥) سقط من (ب).

(٦) ساقطة من(د)، وفي (ج،هـ) فإن ما.

(٧) ينظر: تعريف القياس (ص٣٥١).

(٨) ساقطة من (د).

(٩) [ج:٧١].

(١٠) [د:٢١٤]

(١١) ينظر: نهاية المطلب للجويني ـ بنحوه ـ (٤/٩٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومقابله معزي)[1] إلى رواية الشيخ أبي علي[2][3].

ثم هذا (كما ذكرنا فيما)[4]/إذا كان الاعتكاف تطوعا أو منذورا كما قال الرافعي، ولم يشترط التتابع فيه، ثم دخل المعتكف على قصد الوفاء بالنذر[5].

أما إذا شرط التتابع أو كانت (المدة)[6]المنذورة متواصلة في نفسها، فسيأتي حكم التجديد فيها، ويحتاج في نية الاعتكاف المنذور تعيين أن ذلك/[7]عن نذره.

تنبيه: قول الشيخ رحمه الله: ولا يصح إلا بالنية يعرفك أنه لا يصح إلا من مسلم؛ لأنه عبادة بدنية لا يتعلق بها حق آدمي، والعبادة إذا كانت كذلك لا تصح من كافر أصلي ولا مرتد، إذ نيتهما غير معتبرة[8].

واحترزنا بقولنا: لا يتعلق بها حق آدمي عن[9]غسل الذمية [تحت المسلم من الحيض[10]، فإن فيه ما تقدم.

---

(١) طمس في (و).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٦/٤٩٨-٤٩٩).

(٣) هو: الحسن وقيل الحسين بن القاسم الإمام الجليل أبو علي الطبري، (توفي سنة ٣٥٠هـ). صاحب الإفصاح، له الوجوه المشهورة في المذهب، وصنف في أصول الفقه وفى الجدل وصنف المحرر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد. تفقه على: أبي علي بن أبي هريرة. ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١٦٦) (١/٤٦٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٩) (١/١٢٧).

(٤) طمس في (و).[و:٧٦]

(٥) العزيز للرافعي (٣/٢٥٨).

(٦) طمس في (و).

(٧) [هـ:١٤].

(٨) ينظر: كافي المحتاج للإسنوي تحقيق/رحيمي الحاج (ص١٤٧).

(٩) في (هـ) من .

(١٠) ينظر تعريف الحيض في (ص٤٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقول الشيخ[1] يعرفك أيضا أنه لا يصح من/[2] المجنون[3] [4] وكذا السكران[5] كما دل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء:٤٣][6]؛ أي: مواضع الصلاة[7].

وإنما قلنا: إن كلام الشيخ يدل على ذلك؛ لأن المجنون و السكران لا قصد له صحيح، فلا تتصور النية منه.

نعم ! إذا سكر بعد أن اعتكف أو ارتد أو قطع النية وهو بعد في المسجد فسنذكره إن شاء الله تعالى[8].

---

(١) زاد في (ب) أيضاً.

(٢) [ب:٦٠].

(٣) الجنون هو: اختلال العقل، يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً. ينظر: التعريفات للجرجاني (١/١٠٧)، الكليات لأبي البقاء (١/٥٣٧).

(٤) سقط من (د).

(٥) السكر: من معانيه زوال العقل، وهو مأخوذ من أسكره الشراب أي: أزال عقله.

وفي الاصطلاح: حالة تعرض للإنسان من تناول المسكر، يتعطل معها عقله، فلا يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة. وهو حرام باتفاق الفقهاء.

ينظر: المصباح المنير (١/٢٨١-٢٨٢)، التلويح على التوضيح (٢/٣٩١).

(٦) جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[النساء: ٤٣].

(٧) ينظر: تفسير النسفي (١/٢٢٩).

(٨) ينظر: (ص٥٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكان الاعتكاف

قال: (**وَلا يَصِحُّ إِلاَّ فِيْ المَسْجِدِ**[1])[2]، اعلم أن الألف واللام في المسجد لتعريف الماهية لا للعهد؛ لأنه لا[3]معهود ولا للاستغراق؛ لأنه غير ممكن وإذا كان كذلك فكأنه قال: ولا يصح إلا في مسجد[4][5]، وقصد به بيان أمرين[6]:

أحدهما: [عدم صحته][7]في غير المساجد، وهي المواضع[8]الموقوفة للصلاة[9].

والثاني: صحته في أي مسجد كان، يدل عليه قوله من بعد[10]: وأن يكون في الجامع[11].

---

(١) المسجد في اللغة: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان، والجمع مساجد.

وفي الاصطلاح: الأرض التي جعلها مالكها مسجداً بقوله: جعلتها مسجداً، وأفرز طريقه وأذن بالصلاة فيه. ينظر: المصباح المنير (٢٦٦/١)، الموسوعة الفقهية (١٩٤/٣٦)، أنيس الفقهاء (٢٧/١).

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥٠).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (أ،ب،هـ،و) المسجد. ويدل عليه أيضاً حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ينظر الحديث مع تخريجه في (ص٤١٢).

(٥) وهو المذهب. ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشحي (ص٣٤٠)، المجموع للنووي (٤٨٣/٦).

(٦) في (و) الأمرين.

(٧) سقط من (د).

(٨) في (د) وهو الموضع، وفي (أ،ب،هـ،و)وهي الموضع.

(٩) قال الإسنوي في كافي المحتاج تحقيق/ رحيمي الحاج (ص١٣٠): «لأنه ﷺ وأصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا إلا فيه ا هـ»

(١٠) أي: بعد مسألة أفضلية الصوم مع الاعتكاف ذكر الشيخ الشيرازي قوله: وأن يكون في الجامع ينظر: (٤١٩-٤٣١).

ينظر: غنية الفقيه تحقيق/ عبد العزيز عمر (٧٧١/٢).

(١١) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٤٤/١-٤٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧][(١)]، فعم[(٢)] المساجد بالذكر[(٣)]، ولا يخلو ذكرها[(٤)] من أحد أمرين:

إما أن يكون شرطاً في المنع من المباشرة[(٥)].

أو شرطا لصحة الاعتكاف[(٦)].

والأول باطل؛ لأن المعتكف ممنوع منها في المسجد وحال خروجه لقضاء الحاجة ونحوها[(٧)] فتعين أنه شرط لصحة الاعتكاف[(٨)].

وأيضا: فإن هذا النهي ليس لمعنى يعود إلى الاعتكاف؛ لأن غير المعتكف لا يجوز له أن يباشر في المسجد، فدل على أن المقصود تخصيص الاعتكاف بالمساجد[(٩)].

---

(١) جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]

(٢) في (ج) نعم.

(٣) والآية دليل على عدم صحة الاعتكاف في غير المسجد.

(٤) أي: المساجد.

(٥) أي: المساجد تكون هي الشرط من المنع من المباشرة، ويفهم من هذا الأمر أن المباشرة خارج المسجد للمعتكف جائزة.

(٦) أي: المسجد شرطاً من شروط صحة الاعتكاف.

(٧) أي: المباشرة للمعتكف.

(٨) ينظر: مختصر البويطي تحقيق/أيمن السلايمة (ص٣٥٧)، بحر المذهب للروياني (٣١٩/٣)، المجموع للنووي (٤٨٣/٦).

(٩) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/ عبد العزيز عمر (٧٧١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن الذي فعله رسول الله ﷺ (إنما)[1] كان في المسجد[2] وكذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥][3]؛ لأن الطواف يقع في المسجد الحرام فهو المعني بالبيت، وإذا كان كذلك لم يتعداه، ويؤيده ما روى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ [إذا اعتكف][4] يدني إلي[5] برأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[6].

وحاجة الإنسان ههنا أريد بها الغائط والبول هكذا فسره الزهري، وهو راوي الحديث[7].

---

(١) طمس في (د).

(٢) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب؛ فقال: «آلبر تقولون بهن ؟ ». ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال. أخرجه البخاري في: كتاب الاعتكاف (٣٨)، باب: الأخبية في المسجد (٧)، برقم: (١٩٢٩) (٢/٧١٥).

(٣) جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٤) سقط من (ب).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الاعتكاف (٣٨)، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (٣)، برقم: (١٩٢٥) (٢/٧١٤). ومسلم في: كتاب الحيض (٣)، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها..(٣)، برقم: (٦-٢٩٧) (ص١٤٠). وأبو داود في السنن في: كتاب الصيام (٨)، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (٧٩)، برقم: (٢٤٦٧) (ص٣٧٤).

(٧) لم أجد تفسير الزهري بمثل هذا اللفظ، إلا أنه في رواية سنن النسائي الكبرى في: كتاب الاعتكاف (٢٤)، باب: دخول المعتكف بيته للحاجة.. (١٣) برقم: (٣٣٧٢) (٢/٢٦٦) قال: «عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفا، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة لا بد منها، وغسلت رأسه وإن بيني وبينه لعتبة البيت.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة منه: أنه لم يخرج إلى[1] بيته لأجل الترجيل كما خرج لحاجة الإنسان، ولأنه لبث بمكان فاختص بموضع مخصوص؛ كالوقوف.

ولا فرق في جوازه في المسجد بين أن يكون في جوفه أو على سطحه.

مكان اعتكاف المرأة

ولا فرق في امتناعه[2] في غير المسجد بين الرجل والمرأة[3]، كما نص عليه (في عامة كتبه)[4]، حكاه أبو الطيب[5] وهو الجديد[6].

=

وأما تفسير الحاجة بالبول والغائط فقد ذكر الترمذي في ذلك إجماعاً فقال: والعمل عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل، أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، واجتمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ا هـ ». ثم ذكر ﷺ اختلافهم في عيادة المريض وغيره. ينظر: سنن الترمذي كتاب الصوم (٦)، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا (٨٠)، برقم: (٨٠٥) (ص١٩٧).

(١) في (ج) من.

(٢) أي: الاعتكاف.

(٣) قال الشيرازي في المهذب (٦٣٧/٢): «ولا يصح الاعتكاف من المرأة إلا في المسجد، لأن من صح اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غير المسجد كالرجل» ا هـ.

(٤) طمس في (و).

ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٤٦/١)، الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٦١-١٦٢)، العزيز للرافعي (٢٦٢/٣).

(٥) في (أ،ب) عنه. ينظر: التعليقه الكبرى لأبي الطيب تحقيق/ فيصل شريف (٤٤٦/١).

(٦) بيان المذهب الجديد والقديم في المسألة:

القديم هو: جواز الاعتكاف في غير المسجد كما قال البغوي في التهذيب (٢١١/٣): «وقال في القديم: يجوز؛ لأنه مكان صلاتها، كالمسجد في حق الرجل».

وأما **الجديد** فهو: كما قال البغوي أيضا _ نفس المرجع السابق _ «أصحهما وهو قوله الجديد: لا يصح؛ لأن نساء النبي ﷺ اعتكفن في المسجد؛ ولأن مكان صلاتها في البيت ليس له حكم المسجد، بدليل أنه يجوز تغيره، ويجوز للجنب الجلوس فيه».

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن الصباغ: «وذكر أبو حامد في التعليق: أن الشافعي رحمه الله قال في القديم: وأكره للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد[1] بيتها[2].

أي: الموضع[3] الذي[4] جعلته لصلاتها من بيتها من غير أن يوقف لذلك، فإنه لو وقف لكان مسجداً[5].

ووجهه: أنه موضع فضيلة[6] صلاتها المكتوبة فكان موضعا لاعتكافها،[7] كالمسجد[8] في حق الرجل»[9].

=

وهو المذهب وبه قطع جمهور العراقيين، وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين: أصحهما وهو الجديد هذا، والثاني هو: القديم السابق الذكر.

وأما مقصود المصنف بقوله: «لا فرق» ـ أي: بين الرجل والمرأة ـ أي: لا فرق في امتناع الاعتكاف في غير المسجد بين الرجل والمرأة، ولا يصح لكليهما، قال أبو الطيب في التعليقة تحقيق/فيصل شريف (٤٤٦/١): « لا خلاف أن الرجل لا يصح اعتكافه إلا في المسجد، وأما المرأة فالذي نص عليه في عامة كتبه أن اعتكافها لا يصح إلا في المسجد كالرجل سواء، وقال في القديم: يصح اعتكافها في بيتها، وإليه ذهب الحنفية».

(١) ساقطة من (ج).

(٢) ينظر: العزيز للرافعي (٢٦٢/٣).

(٣) في (و) المواضع.

(٤) ساقطة من (د).

(٥) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/ عبد العزيز عمر (٧٧١/٢).

(٦) ساقطة من (د).

(٧) زاد في (أ،ب،و) في.

(٨) في (أ،ب،و) المسجد.

(٩) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي أورده الماوردي[(١)]، وصححه البغوي[(٢)] وغيره[(٣)]:

الأول[(٤)]: لأنَّه/[(٥)]قُربة؛ شَرط فِيها المسجد في حق الرجل، فكان شرطاً في حق المرأة كالطواف[(٦)].

وأما الصلاة فغير معتبر بها لأنه ليس من شرطها مكان مخصوص؛ لأنها تصح في الطريق، بخلاف الاعتكاف.

وفي **البحر**: «أن القاضي أبا الطيب قال: لفظ الشافعي رحمه الله في القديم: وأكره للمرأة[(٧)] أن تعتكف في المسجد، وإن كان لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، كما كُره[(٨)]لها حضور الجامع لأداء الجمعة، وإن كان لا يجوز لها أن تصلي الجمعة إلا في الجامع.

فالمسألة على قول واحد في المرأة، وغلط من قال: فيها قولان»[(٩)].

---

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤٨٥): «فصل: ولا فرق بين المرأة والرجل، في أن اعتكافهما لا يصح إلا في المسجد».

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢١١).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٦٣٧)، غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧١)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٦٥).

(٤) أي: المذهب الجديد وهو أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد.

(٥) [أ:٢٤٥] [د:٢١٥]

(٦) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٦٣).

(٧) زاد في البحر: «المرأة الشابة»؛ فلعل هذا مما يحسن التنبيه له.

(٨) في كتاب بحر المذهب: «أكره»، والموجود في نسخ الكفاية: «كره»، ذكرت ذلك لبيان أهمية الفرق بين الكلمتين. وينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣١٩).

(٩) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: لكن لفظ القاضي[1] في تعليقه/[2] ينفي هذا الغلط، حيث قال: « (لا خلاف)[3] في[4] أن الرجل لا يصح اعتكافه/[5] إلا في المسجد.

وأما المرأة، فالذي نص عليه في عامة كتبه: أنها كالرجل، وقال في القديم: يصح اعتكافها في بيتها، وإليه ذهب أبو حنيفة[6]»[7].

---

(١) زاد في (د) الحسين. ذِكره في هذه النسخة الحسين غلط؛ لوجود هذا النص في تعليقة أبي الطيب رحمهم الله جميعاً.

(٢) [و:٧٧].

(٣) في (د) الاختلاف .

(٤) ساقطة من (هـ) .

(٥) [ج:٧٢].

(٦) قال السرخسي في المبسوط (٣/٢١٥): «ولنا: أن موضع أداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل، كما في حق الرجال.

وصلاتها في مسجد بيتها أفضل فإن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل صلاة المرأة فقال: «في أشد مكان من بيتها ظلمة». » ـ الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في: كتاب الصلاة، باب: اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة، برقم: (١٦٩١) (٣/٩٥) ـ ثم قال في المبسوط: «وفي الحديث أن النبي ﷺ لما أراد الاعتكاف أمر بقبة فضربت في المسجد، فلما دخل المسجد رأى قبابا مضروبة، فقال: «لمن هذه؟»؛ فقيل: لعائشة وحفصة فغضب، وقال: «آلبر يردن بهن؟»، وفي رواية:«يردن بهذا»» ـ سبق تخريجه في (ص٤١٢) ـ ثم قال في المبسوط: « وأمر بقبته فنقضت، فلم يعتكف في ذلك العشر، فإذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع أنهن كن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت؛ فلأن يمنعن في زماننا أولى».

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف ـ بنحوه ـ (١/٤٤٦).

ينظر لكتب المذهب الحنفي: المبسوط للشيباني (٢/٢٧٤)، المبسوط للسرخسي (٣/٢١٥)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣٧٢)، الهداية للمرغياني (١/١٣٢)، الاختيار للموصلي (١/١٤٦)، اللباب للغنيمي (١/٨٨)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٩٤)، الدر المختار للحصكفي (٢/٤٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رأيت فيما وقفت عليه من تعليق البندنيجي عكس المشهور، وهو[1]أن الأول هو: القديم، وأن الثاني هو: الجديد، ويقرب منه ما رأيته في تعليق القاضي الحسين: أن[2]الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في عدة مواضع من كتبه: «أن لها أن تعتكف حيث شاءت من مسجد بيتها وغيره»، وقال في القديم: «أكره لها أن تعتكف في غير مسجد بيتها».

/[3]وهذا يقتضي[4]أنَّ المسألة على قول واحد، وهو صحته في مسجد بيتها، لكنه قال: ومن الأصحاب من حكى قولاً آخر عن الشافعي رحمه الله: «أنه ليس لها أن تعتكف في مسجد بيتها»[5].

حكم اعتكاف الرجل في مسجد بيته

وقد حكى القاضي الحسين، والفوراني[6]، والمتولي[7]، وغيرهم ــ تفريعا على جوازه للمرأة في مسجد بيتها ــ وجهين في جوازه للرجل[8]، وهما معزيان في **البحر** إلى القفال والأصح منهما المنع[9]؛ لأن الرجل لا يستحب في حقه التستر، بخلاف المرأة[10].

---

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) ساقطة من (هـ) .

(٣) [هـ:١٥].

(٤) زاد في (أ،ب) على.

(٥) ينظر: حلية العلماء للشاشي (٤٦٦/١)، البيان للعمراني (٥٧٤/٣-٥٧٥).

(٦) ينظر: الإبانة للفوراني مخطوط(اللوح٨٦).

(٧) تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٩٤).

(٨) قال في غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/ عبد العزيز عمر (٧٧١/٢): «وقيل: يجوز للرجل بالقياس عليها»، أي: على اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.
ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٦٢).

(٩) ينظر: المجموع للنووي (٤٨٠/٦).

(١٠) [ب:٦١].

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنبيه: قول الشيخ رحمه الله: ولا يصح إلا في المسجد يعرفك أنه لا يصح من الجنب، والحائض، والنفساء[(١)]؛ لأن المكث فيه محرم عليهم، وهو نفس العبادة[(٢)].

نعم ! قد[(٣)] يقال: إذا صححنا اعتكاف المار، يتجه[(٤)] أن[(٥)] يصح[(٦)] اعتكاف الجنب في حال مروره في المسجد، فإنه غير محرم عليه.

=

قال الفوراني في الإبانة مخطوط (اللوح٨٦): «فإذا قلنا لا يجوز اعتكافها، فاعتكافه أولى ا هـ».

قال في التتمة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٩٤): «إذا جوزنا اعتكاف المرأة في مسجد بيتها فهل يجوز اعتكاف الرجل فيه أم لا ؟

فيه وجهان: احدهما: يجوز؛ لأن نفل الرجل في البيت أفضل والاعتكاف ملحق بالنوافل.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه ليس موضع فضيلة الصلاة المفروضة في حقه. ا هـ».

قال العمراني في البيان (٥٧٥/٣): «إذا قلنا في المرأة: لا يصح.. فالرجل أولى ألا يصح. ا هـ».

(١) النفاس ــ بكسر النون ــ لغة: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء.

شرعاً: هو الدم الخارج عقب الولد، وسمي نفاساً لأنه يخرج عقب نفس وهو الدم.

ينظر: المصباح المنير (٦١٧/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٤٥/١)، الإقناع للشربيني (١٤٤/٥).

(٢) من الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[النساء:٤٣] في هذه الآية نهى الله الجنب عن قربان مواضع الصلاة وهي المساجد، وإذا ثبت هذا في الجنب فكذا الحائض؛ لأن حدثها آكد ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وساواها في أكثر الأحكام.

ينظر: الأم للشافعي (٥٤/١)، مختصر البويطي تحقيق/أيمن السلايمة (ص٣٥٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٨٤/١).

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) في (هـ) فيه .

(٥) في (ج) فإنه.

(٦) في (ج) غير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و[يجوز أن][1]يقال بالمنع؛ لأن من شرط صحته من المار: أن يكون بحيث لو قصد المقام فيه، لم يمنع منه، والجنب ليس كذلك [والله أعلم][2].

الاعتكاف مع الصوم أفضل

قال: (**وَالأَفْضَل أَنْ يَكُون بِصَوْمٍ**[3])[4]أي: إما لأجل الاعتكاف أو لغيره[5]؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة[6]وغيره[7]، فإنه جعل الصوم شرطا في صحته وإن لم

---

(١) سقط من (د) .

(٢) سقط من (أ،ب،د).

(٣) في (أ،ب)صائماً. قال المحاملي في المقنع تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٠): «ويصح بصوم وبغير صوم غير أنه بالصوم أفضل» ا هـ.

(٤) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥٠).

(٥) قال المتولي في التتمة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٩٨): «الأفضل أن يعتكف مع الصوم، إلا أن الصوم ليس بشرط فيه حتى لو اعتكف مفطراً صح، ولو اعتكف يوم العيد وأيام التشريق صح اعتكافه».

(٦) قال الإمام الشيباني رحمه الله في الحجة على أهل المدينة (١/٤٢٠): « قال أبو حنيفة لا اعتكاف إلا بصوم وكذلك قال أهل المدينة».

ينظر: المبسوط للشيباني (٢/٢٦٨-٢٨٠)، المبسوط للسرخسي (٣/٢٠٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٠-١١)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٩٠).

(٧) قال في المدونة (١/٢٩٠): «وسئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟

فقال: لا يكون إلا بصوم».

قال القرطبي في الكافي (١/٣٥٢): « ولا اعتكاف عند مالك وأكثر أهل المدينة إلا بصوم، وكل يوم يصح صومه فالاعتكاف فيه جائز، وكل يوم لا يصح صومه فالاعتكاف فيه باطل، ولا يجوز اعتكاف يوم العيد ولا أيام منى». ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٥٣٤-٥٣٨).

وهي رواية عن الإمام أحمد _ والمشهور في المذهب خلافه _ قال في المغني (٤/٤٥٩): «وعن أحمد رواية أخرى أن الصوم شرط في الاعتكاف، قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم».

ثم قال في المغني (٤/٤٥٩): «وبه قال الزهري ومالك وأبو حنيفة والليث والثوري والحسن بن يحي..» ثم ذكر الأدلة. وينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/٥٦٦).

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكن الصوم له؛ لخصوصه[(١)]، [تمسكا بفعله ﷺ فإنه لم يُنْقَل أنه إعتكف إلا وهو صائم، فدل على أنه شرط فيه[(٢)]. وإذا كان كذلك][(٣)]فلا يصح في يوم العيد وأيام التشريق ولا في الليل منفردا؛ لعدم قبول ذلك للصوم المطلق، وهو قول قديم حكاه القاضي أبو حامد [في **جامعه**][(٤)].

لكنَّ أبا حنيفة جوزه في الليل تبعا للنهار[(٥)]، وعندنا لا يجوز في الليل على هذا القول تبعا كما حكاه الإمام[(٦)].

=

والراجح من وجهة نظري والعلم عند الله أن الاعتكاف مع الصوم أفضل كما هو قول الأئمة.

(١) في (أ،ب) خصوصه. أي: الاعتكاف.

(٢) يدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. **متفق عليه**. أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف (٣٨)، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر..(١)، برقم: (١٩٢٢) (٢/٧١٣). ومسلم في كتاب الاعتكاف (١٤)، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١)، برقم (١-١١٧١).

ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧٢).

(٣) سقط من (ج،د،و). أي: الاعتكاف لا يصح إلا بصوم.

(٤) سقط من (ب).

الجامع في المذهب للإمام أحمد بن بشر بن عامر، وقيل: عامر بن بشر، القاضي أبو حامد المروروذي، ويخفف فيقال: المروذي.

أحد أئمة الشافعية، شرح مختصر المزني. توفي (سنة ٣٦٢هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٩٦) (١/٣٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٤) (١/١٣٧-١٣٨).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣٧٢)، المبسوط للسرخسي (٣/٢٠٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/١١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/١٩٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجديد: الأول[(١)]، حملا لفعله ﷺ على الاستحباب، بدليل[(٢)]ما رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ﷺ إني (نذرت في الجاهلية)[(٣)]أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك»[(٤)].

ووجه الدلالة منه: أنه أمره بالوفاء بنذر الاعتكاف ليلة والليل غير قابل للصوم، فدل[(٥)]على أن الصوم ليس شرطا لصحته.

فإن قيل: قد ثبت في الصحيح عن عمر أنه قال: إني نذرت أن أعتكف يوما، فلا دليل لكم في الخبر[(٦)].

---

(١) وهو المذهب. أي: الصوم ليس بشرط للاعتكاف.

قال ابن الصباغ في الشامل تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٦٤): «ويجوز بغير صوم، وفي يوم الفطر، والأضحى، وجملة ذلك أنه ليس من شرط صحة الاعتكاف الصوم، ويجوز أن يعتكف بغير صوم، وفي الأيام التي لا يصح فيها الصوم، هذا مذهبنا» ا هـ.

ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٠)، المجموع للنووي (٤٨٥/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٠/٢).

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) في (ج،د،هـ،و) في الجاهلية نذرت .

(٤) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب الأيمان والنذور (٨٦)، باب: إذا نذر أو حلف .. (٢٨)، برقم: (٦٣١٩) (٢٤٦٤/٦). ومسلم في: كتاب الأيمان (٢٧)، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٧)، برقم: (٢٧-١٦٥٦) (ص٦٨١).

(٥) ساقطة من (أ،ب).

(٦) قال الإمام مسلم في صحيحه: «أما أبو أسامة والثقفي ففي حديثهما: اعتكاف ليلة، وأما حديث شعبة فقال: جعل عليه يوما يعتكفه، وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة». صحيح مسلم: كتاب: الأيمان (٢٧)، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٧)، برقم: (٢٧-١٦٥٦) (ص٦٨١).

وروى البخاري في: كتاب الاعتكاف (٣٨)، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (١٦)، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرواية الأولى فهو محمول على ما إذا كان قد نذر الليلة تبعا للنهار، كما نقول: إنه في[(١)] حال خروجه لقضاء الحاجة/[(٢)] معتكف وإن كان لا يصح اعتكافه في غير المسجد، ويدل على ذلك أيضا أنه جاء في بعض الطرق [أن عمر][(٣)] قال: إني نذرت [أن أعتكف][(٤)] يوما وليلة[(٥)].

قلنا: ما ثبت في الصحيح ـ مع ما ذكرناه ـ خبران يمكن استعمالهما، فلا يُطرح أحدهما بالآخر، وما جاء في بعض الطرق، فقد قال أئمة الحديث: إن الراوي له تفرد به، وهو ضعيف[(٦)] لا يستدل بحديثه[(٧)].

=

برقم: (١٩٣٨) (٧١٨/٢) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر ﷺ نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، قال له رسول الله ﷺ «أوف بنذرك».

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) [د:٢١٦]

(٣) سقط من (أ،ب،ج).

(٤) سقط من (د) .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه في: كتاب النذور (١٩)، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه .. (٦)، برقم: (٤٣٨١) (ص١١٨٧)، إلا أنه قال: «اعتكاف يوم»، ولم يذكر وليلة ثم قال: «قال أبو حاتم: ألفاظ أخبار ابن عمر مصرحةٌ أن عمر نذر اعتكاف ليلة إلا هذا الخبر، فإن لفظه أن عمر نذر اعتكاف يوم فإن صحت هذه اللفظة يشبه أن يكون ذلك يوما أراد به بليلته، وليلة أراد بها بيومها، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد ا هـ».

(٦) الحديث الضعيف لغة: ضد القوي. وضعف الشيء أي: هزل أو مرض، وذهبت قوته.

اصطلاحاً هو: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول.

وقال أكثر العلماء: هو ما لم يجمع صفة الصحيح والحسن.

ينظر: مختار الصحاح (ص٣٣٤)، المصباح المنير (٣٦٢/٢)، المقنع في علوم الحديث (١٠٣/١)، الشذا الفياح (١٣٣/١)، أصول الحديث للخطيب (ص٣٣٧).

(٧) ينظر: سنن البيهقي الكبرى كتاب الصيام، باب المعتكف يصوم، برقم (٨٣٦١) (٣١٧/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا نسلم أن الليل يتبع النهار كالخروج لقضاء الحاجة؛ لأن زمان الخروج يسير، فجاز أن يتبع الكثير.

والليل قد يكون مثل النهار أو أكثر بأن يقع ابتداء ذلك بالليل، والكثير لا يتبع القليل، وهذا منا جواب على قولنا: إنه في حال خروجه لقضاء الحاجة معتكف كما هو الصحيح.

أما إذا قلنا: إنه غير[1] معتكف، فيكفينا المنع، وقد روى الدارقطني[2] بسنده أن/[3] النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه»[4].

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، أبو الحسن البغدادي الدارقطني، الإمام الحافظ المجود، (ولد سنة ٣٠٦ ـ توفي سنة ٣٨٥ هـ).

سمع من: أبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن أبي داود وغيرهما. وحدث عنه: الحافظ أبو عبد الله الحاكم، والفقيه أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري وغيرهم.

صنف الكثير من الكتب حتى بلغت مصنفاته أكثر من ثمانين مصنفاً، من أبرزها كتابه العلل والسنن.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٩) (٣٢٧/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢١) (١٦١/١).

(٣) [أ:٢٤٦].

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن في: باب الاعتكاف، برقم: (٢٣٥٥) (١٨٣/٣) قال: «حدثنا محمد بن إسحاق السوسي من كتابه حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن طاووسٍ عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال: «« ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسهِ»، رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يعارضه ما رُوِيَ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا اعتكاف إلا بصوم»[(١)]؛ لأنَّ الصحيح أن هذا من قول عائشة[(٢)]، وقد قال بخلافه[(٣)] علي وابن مسعود[(٤)] على أنه يُحمل إن صح على الأكمل، أو على الاعتكاف المنذور فيه الصوم.

ولأن/[(٥)]الليل زمان يصح ابتداء الاعتكاف فيه بوفاق الخصم، فنقول: زمان يصح ابتداء الاعتكاف فيه، فيصح الاقتصار عليه كالنهار.

ولأن الصوم لو كان شرطا في صحته لما صح ابتداؤه إلا به كالطهارة في الصلاة.

تنبيه: كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يُفْهِم أنه إذا نذر أن يعتكف بصوم لزوم[(٦)]ذلك له[(٧)]حتى لا يخرج عن نذره بدون ذلك[(٨)]، عملا بما سنذكره في باب النذر[(٩)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن باب: الاعتكاف، برقم: (٢٣٥٦) (٣/١٨٤). ثم قال: «تفرد به سويد عن سفيان بن حسين».

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى في: كتاب الصوم (١١)، باب: المعتكف يصوم (١٤١)، برقم: (٨٨٤٢) (٤/٣١٧) : «وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به، وروي عن عطاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفاً من اعتكف فعليه الصيام».

(٣) أي: بخلاف شرط الصوم. ينظر: التعليقة لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤٤٩).

(٤) قال ابن أبي شيبة في مصنفه في: كتاب الصيام (٤)، من قال لا اعتكاف إلا بصوم (٨٤)، برقم: (٩٧١٣-٩٧١٦) (٣/٨٧) قال: «قال علي وابن مسعود ليس عليه صوم إلا أن يفرض على نفسه».

(٥) [و:٧٩].

(٦) من (المطبوع) وفي (ج،د،هـ،و) لزوم، وفي (أ،ب) لزومه.

(٧) ساقطة من (أ،ب).

(٨) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٢).

(٩) [ج:٧٣]. في (د) النذور. ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة، تحقيق/ عبدالعزيز محمود (ص٣٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع: حكم من نذر اعتكاف يوماً هو فيه صائم

وقد قال الأصحاب: إنه إن[1]نذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم، أو أياماً هو فيها صائم لزمه الاعتكاف في أيام الصوم؛ لأنه لما كان بالصوم أفضل، لزمه[2]بالنذر، كما لو ألزم التتابع فيه.

ولا يجزئه حينئذ أن يعتكف إلا وهو صائم، سواء كان صائما لأجل الاعتكاف أو غيره، وهذا مما لا خلاف فيه [في المذهب[3]][4]، صرح به الرافعي[5][6]تبعا للمتولي[7]و البغوي[8].

وإن قال: لله عليَّ أن أعتكف يوما صائما إن شفى الله مريضي، فشفاه، لزمه اعتكاف يوم وصيام يوم بلا خلاف[9][10].

---

(١) ساقطة من (د).

(٢) في (ج،هـ،و) لزم.

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٦/٤٨٥)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٦٠).

(٤) ساقط من (ج،د،و).

(٥) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٥٦).

(٦) قال الإسنوي في الهداية رقم اللوح (١١٦): «وقول ابن الرفعة في أول المسألة: إن الرافعي صرح بنفي الخلاف، أراد به لزوم الاعتكاف في أيام الصوم، ولم يُرِد به عدم التفرقة بين أن يصوم لأجل الاعتكاف أو لغيره، فاعلمه؛ فإن كلام المصنف موهم، والمذكور في الرافعي هو ما ذكرته. ا هـ».

(٧) ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٣٩٩).

(٨) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٢٢).

(٩) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٥٦).

(١٠) قال الإسنوي في الهداية رقم اللوح (١١٥): «أن ما ادعاه من عدم الخلاف في إيجاب صوم يوم في مسألة ما إذا قال: لله علي أن أعتكف يوما صائماً، ليس كذلك، بل فيه وجه:

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن هل يتعين صوم يوم الاعتكاف للخروج عن موجب النذر، حتى لو اعتكف بغير صوم أو صام بدون اعتكاف لا يجزئه، أو لا يتعين فيجزئه أن يعتكف يوما، ويصوم آخر ؟ فيه وجهان مأخوذان من قول الشافعي رحمه الله في المختصر[1].

حكم من نذر الاعتكاف مع الصوم فأفطر

فإن نذر اعتكافا بصوم فافطر استأنف، فمنهم من قال: ــ وهو أبو علي الطبري[2] ــ أراد/[3]استأنف الصوم، فأما الاعتكاف فلا؛ لأن الصوم ليس شرطا عند الإطلاق فكذا عند النذر، كما لو قال: لله عليَّ أن أعتكف مصليا، فإنه يلزمه أن يصلي ركعتين كيف كان، وإذا كان كذلك أجزأه أن يفرد كلا منهما عن الآخر[4][5].

=

أنه لا يلزم لأجل هذا النذر صيام حتى لو اعتكف في رمضان أجزأه، صرح به الرافعي في كتاب النذر في الكلام على نذر إتيان المسجد الحرام» ــ ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٦٤) ــ ثم قال الإسنوي: «وقد ذكره المصنف هناك في قول الشيخ: وإن نذر أن يمشي إلى مسجد رسول الله ﷺ ».

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٥)، مختصر المزني (١/٦٠)، كافي المحتاج للإسنوي تحقيق/رحيمي الحاج (ص١٤١-١٤٢)، مغني المحتاج للشربيني (١/٦٦٢-٦٦٣).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٦/٤٨٥)، العزيز للرافعي (٣/٢٥٦).

(٣) [هـ:١٦].

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٨١)، الوسيط للغزالي (٢/٥٦٤)، فتاوى ابن الصلاح (٥٧٥) (٢/٥٥٦).

(٥) قال الإسنوي في الهداية رقم اللوح (١١٦): «أن ما أسنده إلى أبي علي الطبري من عدم وجوب الجمع وتفسير لفظ الشافعي، وقع لصاحب الشامل فقلده فيه الشاشي ثم الرافعي ثم المصنف، وليس كذلك، فإنه ذكر في ذلك احتمالين ولم يرجح شيئاً منهما، فقال ما نصه: قال الشافعي: «إن نذر اعتكافاً بصوم فأفطر، استأنف، وهذا يحتمل وجهين، أحدهما: أنه يستأنف الصوم والاعتكاف جميعا؛ لأنه لم يأت به على حسب شرطه.

والثاني: يأتي بالصيام دون الاعتكاف؛ لأن الصيام ينفرد عن الاعتكاف، وينفرد الاعتكاف عنه». هذا لفظه، ومن الإفصاح نقلته. ا هـ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من قال ــ وهو ابن سريج وأبو إسحاق المروزي، وسائر أصحابنا ــ كما قال القاضي[1]أبو الطيب: أنه أراد/[2]أن[3]يستأنفهما[4]جميعا[5]، وهو الذي صححه القاضي الحسين وغيره، وادعى البندنيجي و البغوي أنه المذهب[6]، لقوله[7] في المختصر الكبير وهو الأم كما قال البندنيجي: «وإذا أفطر المعتكف، استأنف الاعتكاف، إذا كان اعتكافه واجبا بصوم»[8].

وليس كل ما لا يلزم [بغير النذر لا يلزم][9]بالنذر، دليله: التتابع [فإنه لا يلزمه عند إطلاق نذره، ويلزم فيه إذا[10]شرط][11]/التتابع فيه.

والفرق[12]بينه وبين الصلاة ــ إن سلم الحكم فيها، كما ستعرفه ــ: (أن بين الصوم)[13] والاعتكاف مشابهة؛ لأن الصوم كف وإمساك عن المفطرات والجماع، وكذا

---

(١) ساقطة من (أ،ب).

(٢) [ب:٦٢].

(٣) في (أ،ب،ج) أنه.

(٤) في (أ،ب) استأنفهما .

(٥) التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٢/٤٦٠)، المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٢).

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٢٢).

(٧) في (أ،ب) كقوله.

(٨) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٥).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) زاد في (ب) كان.

(١١) سقط من (و).[د:٢١٧].

(١٢) في (ب) فالفرق.

(١٣) في (ب) بين أن يصوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتكاف كف عن البروز والخروج وعن الجماع، فجاز أن يجمع بينهما بالنذر[1] ويكون أحدهما صفة للآخر.

ولا مشابهة بين الصلاة والاعتكاف، فإن الاعتكاف لبث ومقام، والصلاة أفعال وأذكار، وإذا لم يكن بينهما مشابهة، جاز ألا يلزم الجمع بينهما بالنذر.

قال القاضي الحسين فإن قيل: هذا يشكل بقوله: لله عليَّ أن أصوم معتكفا [فإنه لا يلزم[2]الجمع بينهما][3].

[وأيضا: فإن بين الصوم والاعتكاف مفارقة [من حيث إن الأكل يضاد الصوم دون الاعتكاف.

وبين الصلاة والصوم مشابهة][4]من حيث إن كلا منهما يقتضي الكف عن الأكل والشرب ومع ذلك، لم يلزم[5]الجمع بينهما بالنذر][6].

قلنا: أما النص، فقد اختلف أصحابنا فيه:

[فمنهم من قال: فيه][7]وجهان كالمسألة الأولى فلا فرق بينهما[8]، وهذه الطريقة التي اختارها الإمام[9]، وجزم بها البغوي[10]، ولا يظهر بينهما فرق.

---

(١) في (ب) في النذر.

(٢) في (ج،هـ) يلزمه.

(٣) سقط في (د)، زاد في (هـ) بينهما، وزاد في (المطبوع) بالنذر.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ج) يلزمه .

(٦) سقط من (هـ).

(٧) سقط من (و).

(٨) ساقطة من (د) .

(٩) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٨٠-٨١).

(١٠) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من قال: يلزمه[1] الجمع في الأولى دون هذه، وهي[2] طريقة الشيخ أبي محمد، والتي صححها الغزالي[3].

والفرق: أنه في الأولى جعل الصوم وصفاً للاعتكاف وهو من مندوباته، فجاز أن يصير صفة له، كالتتابع في الصوم، وفي هذه الصورة جعل الاعتكاف وصفا للصوم، وليس من مندوباته، فلا يصير وصفا فيه، كما لو نذر أن يعتكف مصليا، أو يصلي معتكفا، فإنه يلزمه[4] الإتيان بهما كيف شاء مجتمعين ومفترقين[5].

لكن من الذين قالوا بالطريقة الأولى ــ وهو: المتولي ــ [6] قال: «إن الاعتكاف مشروع في الصوم؛ لأن رسول الله ﷺ /[7] اعتكف في رمضان»[8].

وأما إذا نذر أن يعتكف مصلياً، ففي لزوم الجمع له[9] طريقان جاريان كما قال[10]، وتبعه الرافعي فيما لو نذر أن يعتكف يوماً محرما:

إحداهما: طرد الوجهين؛ وعلى هذا فلا فرق./[11]

---

(١) في (هـ) يلزم .

(٢) في (ب) هذه.

(٣) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٧٢).

(٤) في (ب،و) يلزم .

(٥) في (ب) ومفرقين.

(٦) زاد في (المطبوع) من .

(٧) [أ:٢٤٧].

(٨) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٤٠٠).

(٩) ساقطة من (ج) .

(١٠) أي: المتولي. ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٤٠١).

(١١) [و:٧٩].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثانية: القطع بعدم اللزوم؛ لما ذكرناه من الفرق، وهي الطريقة الصحيحة بالاتفاق[١]، وعليها قال المتولي: يلزمه من الصلاة ما يلزمه عند إطلاق نذر الصلاة، (أي: وهو في)[٢]ركعة في قول، وركعتان في آخر[٣]، وهو الذي أورده في **التهذيب**[٤].

وكذا إذا قلنا بلزوم الجمع بين الاعتكاف و الصلاة، جاء[٥]في قدر الصلاة الخلاف المذكور، وإذا كان[٦]قد نذر اعتكاف أيام مصليا، لزمه ذلك القدر في كل يوم.

قال الرافعي: «وأنت[٧]بسبيل من[٨]أن تقول: ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب؛ فإنه جعل/[٩]كونه مصليا صفة لاعتكافه، فإذا تركنا هذا الظاهر، فلم يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة في كل يوم، وهل اكتفى به في جميع المدة ؟ »[١٠].

---

(١) ينظر: العزيز للرافعي (٢٥٧/٣).

(٢) طمس في (و).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٤٠١-٤٠٢).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٢٢٣/٣).

(٥) في (ب) جاز.

(٦) زاد في (أ،ب) كذلك.

(٧) في (ب) وإنه.

(٨) ساقطة من (هـ).

(٩) [ج:٧٤].

(١٠) ينظر: العزيز للرافعي (٢٥٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتكاف في الجوامع أفضل

قال: (**وَأَنْ يَكُونَ فِيْ الجَامِعِ**[1])[2]؛ اقتداء برسول[3]الله ﷺ ؛ لأنه حيث اعتكف، اعتكف[4] في مسجده[5]، وهو المسجد الجامع[6].

وقد علله القاضي الحسين بأمرين:

أحدهما ـ ذكره القاضي أبو الطيب أيضاً[7]و الإمام[8]ـ: «أن صلاته في المسجد الجامع أفضل؛ لأن الجماعة فيه أكثر، ومهما كثرت[9]الجماعة فالصلاة أفضل»[10].

والثاني: أنه لا يحتاج إلى الخروج منه للجمعة، وإذا كان في غيره يحتاج إلى الخروج منه لأجل[11]الجمعة[12]، وقد قال علي كرم الله وجهه: «لا اعتكاف إلا في

---

(١) الجامع: هو المسجد الكبير الذي تقام فيه الجمعة، سمي بذلك لجمعه الناس، ويقال له: المسجد الجامع، ومسجد الجامع. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٣١)، أنيس الفقهاء (١/٣٨).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٥)، مختصر المزني (١/٦٠)، مختصر البويطي تحقيق/أيمن السلايمة (ص٣٥٧)، التنبيه للشيرازي (ص١٥٠).

(٣) في (ج،هـ،و) بالنبي.

(٤) ساقطة من (ب،هـ).

(٥) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آلسلطان (ص١٧٤)، المجموع للنووي (٦/٤٧٩).

(٦) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/ عبد العزيز عمر (٢/٧٧٢)، المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٢).

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤٦٦).

(٨) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٩٨).

(٩) زاد في (د) فيه .

(١٠) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٠)، المجموع للنووي (٦/٤٧٩).

(١١) ساقطة من (ب).

(١٢) في (ب) للجمعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامع[1]»[2]، ومعناه: لا اعتكاف كاملا إلا في جامع[3]، [ولا اعتكاف إذا كان منذوراً أكثر من أسبوع متتابعا إلا في جامع][4]؛ فإنه ينقطع اعتكافه بالخروج إلى الجمعة إذا كان في غيره على الأصح/[5].

قلت: وقضية ذلك أن يقع الكلام في صور:

إحداها[6]: إذا كان [في جواره][7]مسجد ليس فيه جماعة، وتحصل بصلاته فيه أن يكون اعتكافه فيه أفضل[8][نظرا للمعنى الأول لما تقدم: أن الصلاة في مسجد الجوار إذا كان _ بالصفة المذكورة[9]_ أفضل][10].

الثانية: إذا كان قصده أن يعتكف دون الأسبوع استوى الاعتكاف في مسجد الجامع وفي[11]غيره؛ نظرا للمعنى الثاني.

---

(١) في (و) الجامع .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في: كتاب الصيام (٤)، باب: من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه (٩٠)، برقم: (٩٧٦٣) (٣/٩١).

(٣) في (و) الجامع .

(٤) سقط من (ب).

(٥) [د:٢١٨].

(٦) في (هـ) أحدها .

(٧) سقط من (ج).

(٨) لأنه في الجوار، أو لا تقام الجماعة في هذا المسجد إلا بحضوره فيه، بمعنى أنه إذا اعتكف في مسجد آخر لا تحصل الجماعة في هذا المسجد لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[التوبة:١٨].

(٩) أي: لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره.

(١٠) سقط من (و).

(١١) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قاله القاضي الحسين حيث قال: إذا اعتكف في غير المسجد الجامع، ولم يزد على ستة أيام حتى أمكنه الفراغ منه للجمعة فهذا هو المستحب.

الثالثة: أن اعتكاف المرأة في الجامع وغيره سواء/(١)نظرا للمعنيين، فإن صلاتها في بيتها أفضل في حقها، وعليه ينطبق قول المزني في **المختصر**: «والعبد والمرأة والمسافرون(٢) يعتكفون حيث شاؤُوا؛ لأنه(٣)لا جمعة عليهم»(٤).

قال القاضي الحسين وغيره: وأراد بذلك الفرق بين الحر المقيم لا يعتكف إلا في الجامع إذا زاد اعتكافه ـ أي: المنذور ـ على ستة أيام؛ لئلا(٥)يحتاج للخروج/(٦) للجمعة، والمسافر إذا أراد اعتكاف ثلاثة أيام فما دونها وفيها يوم الجمعة، وكذا العبد والمرأة إذا أراد اعتكاف ذلك فما فوقه اعتكفوا حيث شاؤوا؛ لأنه لا جمعة عليهم.

وهذا في حق المرأة التي لا يكره لها الاعتكاف وهي التي: لا يكره لها حضور الجماعات؛ إذا قلنا بقوله الجديد: إن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها [لا يصح، أما إذا قلنا بصحته؛ فيجوز أن يقال: إنه في مسجد بيتها](٧)أفضل؛ لأنه أستر لها، ويجوز أن يقال: إنه في المسجد أفضل؛ للخروج من الخلاف.

---

(١) [هـ:١٧].

(٢) في (المطبوع) والمسافر.

(٣) في (ب) لأنهم.

(٤) مختصر المزني (١/٦١).

(٥) في (ب) كي لا .

(٦) [ب:٦٣].

(٧) سقط من (د) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتي يكره لها الاعتكاف في المسجد، [وهي التي يكره لها حضور الجماعات والاعتكاف[1] في المسجد الجامع في حقها أشد][2]كراهة[3].

ومن هنا يظهر أن كلام الشيخ مخصوص بالرجال دون النساء.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا فرق في كون الاعتكاف في الجامع أفضل بين[4]المنذور وغيره، وقد يقال: إنه يخالف ما ذكره الأصحاب[5]فإنه حكى عن صاحب **التلخيص**[6]أنه قال: لا يتعين الاعتكاف في مسجد إلا في موضعين:

---

(١) في (أ،ج،د،هـ) فالاعتكاف.

(٢) سقط من (و) .

(٣) قال الإسنوي في الهداية رقم اللوح (١١٦) بعد ذكره لهذا الكلام من المصنف رحمهم الله:

«ومقتضاه أنه لم يقف في هذه المسألة على نقل، وهو غريب، فقد نص الشافعي على كراهة اعتكافها في غيره، كذا ذكره القاضي الحسين في تعليقه، والشيخ أبو حامد فيما علقه عنه البندنيجي، وسليم الرازي في المجرد، وابن الصباغ في الشامل والشاشي في الحلية والمعتمد، والعمراني في البيان، وقال المحاملي في المجموع: «إن اعتكافها في بيتها أفضل»، ولم يعبر بالكراهة.

وأغرب من هذا أن المصنف نفسه قبل هذا الموضع بنحو ورقتين قد نقل عن ابن الصباغ والقاضي الحسين ما نقلته عنهما من كراهة الشافعي اعتكافها في غيره ا هـ».

ينظر: إحالة الإسنوي في (ص ٤١٤-٤١٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٨٥/٣)، العزيز للرافعي (٢٦٢/٣).

(٤) في (ب) من .

(٥) قال ابن قاضي شهبة في بداية المحتاج (٥٩٩/١): «ويستثنى من كون الجامع أولى: ما إذا كان قد عين غير الجامع، فالمعين أولى إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة» ا هـ.

(٦) **التلخيص في الفروع** لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص، (توفي سنة ٣٣٥هـ)، وهو مختصر، ذكر في كل باب مسائل منصوصة، ومخرجة، وعليه شروح منها شرح للقفال الشاشي وغيره. ينظر: كشف الظنون (٤٧٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: أن ينذر اعتكافا متتابعا، ثم يشرع فيه في مسجد، فإنه لا يجوز له[(١)]الانتقال إلى غيره؛ لأن بالخروج[(٢)]للانتقال[(٣)]ينقطع التتابع.

الثاني: أن ينذر اعتكاف سبعة أيام فأكثر متتابعة، فلا يجوز له إلا في مسجد[(٤)] الجامع؛ فإنه متى شرع في غيره، وجب الخروج إلى الجمعة، فإذا خرج بطل تتابعه، ووجب عليه الاستئناف.

وقد وافقه القاضي أبو الطيب في هذه الصورة[(٥)]، وهو موافق لما حكيناه عن كلام من[(٦)] شرح النص في **المختصر**.

وإذا كان/[(٧)]كذلك فينبغي تخصيص كلام الشيخ بغير المنذور وبالمنذور إذا كان لا يدخل في نذره يوم الجمعة، أو دخل فيه وهو ممن لا يلزمه[(٨)]حضور الجمعة، كما ذكره الشافعي رحمه الله، أو كان غير متتابع.

قلت: يجوز حمل كلام/[(٩)]الشيخ رحمه الله على ظاهره.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) بالانتقال .

(٤) في (ب،و) المسجد .

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٩٨-٩٩).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) [أ:٢٤٨].

(٨) في (أ،ب) يلزم.

(٩) [و:٨٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما ما ذكره صاحب **التلخيص** في الصورة الأولى، فإنما يرد إذا كان قد شرع فيه في الجامع، وحينئذ[1]نقول[2]: قد[3]قال ابن الصباغ حكاية عن الأصحاب: «إن له الخروج لقضاء الحاجة، وإذا خرج لقضاء الحاجة ثم عاد إلى مسجد آخر في طريقه جاز، ولم يتعين عليه الأول»[4].

وإن جرينا[5]على (ظاهر قول)[6]صاحب **التلخيص** كما سنذكره [في الفروع[7] بعده وجها عن رواية الإمام[8]، فنقول: تعين الجامع[9]في هذه الصورة وقع في دوام الاعتكاف][10]وكلام الشيخ في ابتدائه.

/[11]وأيضا: فإن تعيينه في هذه الصورة ليس من جهة الاعتكاف، بل/[12]من خارج وهو الشروع[13]فيه، وبهذا[14]يحصل الجواب عن الثاني؛ لأن تعيين[15]الجامع

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) و ، وساقطة من (د) .

(٤) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٧٨).

(٥) في (ب) جزمنا.

(٦) في (ب)قول ظاهر.

(٧) في (ج،هـ) الفرع .

(٨) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٩٨/٩٩).

(٩) في (ب) الجماع.

(١٠) سقط من (و) .

(١١) [ج:٧٥].

(١٢) [د:٢١٩].

(١٣) في (ج) الشرع .

(١٤) في (د) وبه .

(١٥) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ذكره صاحب **التلخيص** من أجل الجمعة، وكلام الشيخ مسوق لما هو[1] من خصائص الاعتكاف.

حكم من نذر الاعتكاف في مسجد عينه.

و[2] من هنا يتوجه على صاحب **التلخيص** سؤال، [3] يحتاج في تقديره إلى ذكر فرع[4] قبله وهو: أنه لو نذر الاعتكاف في مسجد هل يتعين[5] ؟

قال العراقيون[6]: إن كان ما عينه المسجد الحرام[7]؛ تعين[8][9]، وإن كان مسجد

---

(١) في (ب) ظهر.

(٢) زاد في (ج) هو .

(٣) زاد في (المطبوع) وهو.

(٤) في (ب) فروع.

(٥) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٢-٣٤٣).

(٦) العراقيون هم: الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأتباعه، ومن أبرزهم: الماوردي، والبندنيجي، والرازي، والشيرازي وغيرهم.

علماً أن هذه النسبة عراقي أو خراساني لا علاقة لها بالعرق والميلاد، وإنما تأتي هذه النسبة من الشيوخ والتلقي ومن المدارسة، وقد يكون الصاحب خراساني الأصل والعرق والمولد، ولكنه عاش في العراق، وسمع من شيوخ العراق فهو حينئذ عراقي مثل الشيخ أبي حامد الإسفراييني شيخ طريقة العراقيين. ينظر: مقدمة نهاية المطلب للجويني تحقيق/ ا د عبد العظيم الديب (ص١٣٢)، وينظر: (ص٣٦٥).

(٧) المسجد الحرام هو: بيت الله الحرام بمكة المكرمة، وهو أول مسجد وضع على الأرض، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾[آل عمران:٩٦]، وهو أول الحرمين وثاني القبلتين، وفضل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة عما سواه. ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٣٢/٣٧).

(٨) لما روي عن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ «إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام». فقال النبي ﷺ : «أوف بنذرك». ينظر تخريجه في (ص٤٢١).

(٩) وهو المذهب. ينظر: المجموع للنووي (٤٨١/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدينة[1] والمسجد الأقصى[2]، ففي تعيينه قولان[3]؛ كما إذا نذر المضي إليهما[4]، وما عدا ذلك لا يتعين، كذا حكاه الماوردي[5] وأبو الطيب[6] وابن الصباغ[7][8].

---

(١) المسجد النبوي هو: المسجد الذي أسسه رسول الله ﷺ في المدينة المنورة في موقعه المعروف بالمدينة حين قدم مهاجراً إليها من مكة، وهو ثاني الحرمين الشريفين، وثواب الصلاة فيه يربو على الصلاة في غيره بألف صلاة إلا المسجد الحرام. ينظر: الموسوعة الفقهية (٣٧/٢٣١-٢٣٦).

(٢) المسجد الأقصى هو: المسجد المعروف في مدينة القدس، وهو مسجد كبير متسع الأقطار في وسط مدينة تسمى القدس، وقد بني على سفح جبل. ويسمى: بيت الْمَقْدِس، ومسجد إيلياء، والبيت الْمُقَدَّس، وغيرها من الأسماء. وهو أولى القبلتين، ومسرى رحمة الله للعالمين محمد ﷺ، وهو المسجد الذي بارك الله حوله كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء:١]. ويسمى بالأقصى لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وكان أبعد مسجد عن أهل مكة في الأرض يُعَظم بالزيارة.

ينظر: مراصد الإطلاع لصفي الدين البغدادي (٣/١٢٩٦)، تفسير القرطبي (٢/١٨١٧)، الموسوعة الفقهية (٣٧/٢٣١).

(٣) قولان مشهوران أصحهما يتعين. ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر(٢/٧٧٢)، المجموع للنووي (٦/٤٨٢)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٦٥).

(٤) لما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى». **متفق عليه**. أخرجه البخاري في: كتاب التطوع (٢٦)، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٤)، برقم: (١١٣٢) (١/٣٩٨). ومسلم في: كتاب الحج (١٥)، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٩٥)، برقم: (٥١١-١٣٩٧) (ص٥٤٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩١-٤٩٢).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤٤٥)، نهاية المطلب للجويني (٤/٩٦).

(٧) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/ سلطان آل سلطان (ص١٧٦).

(٨) قال القاضي أبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤٧٠): «إذا نذر أن يعتكف في مسجد عينه، فإنك تنظر فإن كان المسجد الحرام، لزمه الاعتكاف فيه، لا يختلف المذهب في ذلك.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكى[1] [البندنيجي عن][2]ابن سريج طرد القولين في غيرهما من المساجد سوى المسجد الحرام، ولأجل ذلك حكاهما القاضي الحسين وجهين ويجريان بالترتيب[3][4].

إن قلنا: لا يتعين المسجدان[5]، فغيرهما أولى، وإلا فوجهان.

وقد عكس الإمام هذا الترتيب، فقال: «إذا نذر الاعتكاف في مسجد هل يتعين؟ فيه وجهان، ظاهر النص تَعَيُّنه[6]»[7] ـ يعني بذلك: ظاهر نصه في **الأم** و**الجامع الكبير**[8]، حيث قال: ـ «إذا أوجب المرء على نفسه اعتكافا في مسجد،

=

وإن كان مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الأقصى، ففيه قولان بناء على القولين في وجوب شد الرحال إليهما» ا هـ.

(١) في (د) وكذا .

(٢) سقط من (هـ) .

(٣) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧٢)، كافي المحتاج للإسنوي تحقيق/رحيمي الحاج (ص١٣٤-١٣٥).

(٤) قال النووي في المجموع (٦/٤٨٢): «قال أصحابنا: وإذا قلنا بالتعين فإن عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه قطعاً. وإن عين مسجد المدينة لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه ولا يلتحق بهما غيرهما في الفضيلة. وإن عين المسجد الأقصى لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة؛ لأنهما أفضل. وإذا قلنا بعدم التعين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر» ا هـ.

(٥) في (المطبوع) المسجد.

(٦) المذهب أنه لا يتعين إذا نذر الاعتكاف في مسجد عينه في غير المساجد الثلاثة. ينظر: المجموع للنووي (٦/٤٨٠-٤٨١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني ـ بنحوه ـ (٤/٩٧)، التعليقة لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٢/٤٦٥).

(٨) المقصود من هذا الكتاب هو الأم للشافعي قال ابن الصباغ في الشامل تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٧٦): «قال في الجامع الكبير من الأم» ثم ذكر هذه المسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فانهدم المسجد[١] رجع إذا بني المسجد، ويبني»[٢]، فلولا تعين المسجد لأمره بالخروج إلى مسجد آخر حتى يتم هناك[٣].

ثم[٤] قال الإمام: «والسبب في ذلك أن الاعتكاف في الحقيقة انكفاف[٥] عن الانتشار في سائر الأماكن، والتقلب فيها، كما أن الصوم انكفاف عن أشياء مخصوصة، فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان.

ولو عين الناذر يوما لصومه، تعين اليوم، على المذهب الأصح؛ فليتعين المسجد بالتعيين أيضا»[٦].

قال[٧] (غيره: ويخالف)[٨] ذلك ما إذا نذر الصلاة [في غير المساجد الثلاثة، لا تتعين؛ لأن الصلاة][٩] تصح في أي موضع كان، ولا يؤثر فيها المسجد؛ فلا[١٠] تتعين

---

(١) زاد في (المطبوع) فإنه.

(٢) وتتمة الكلام من الأم قول الشافعي رحمه الله: «.. اعتكف في موضع منه، فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف، وإذا بني المسجد رجع فبنى على اعتكافه» ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٥).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٦/٥٢٢-٥٢٣)، غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧٢).

(٤) ساقطة من (ب)، وفي (د) و .

(٥) في (أ،ب) الانكفاف .

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٩٧).

هذا أحد قولي الخراسانيين، والأصح عند جمهورهم أنه لا يتعين كما لا يتعين للصلاة لو نذرها.

والثاني: يتعين. ينظر: المجموع للنووي (٦/٤٨١).

(٧) زاد في (ج) و .

(٨) في (المطبوع) ويخالف غيره.

(٩) سقط من(ب).

(١٠) في (ب) ولا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنذر والاعتكاف إنما يصير قربه بالمسجد، فله أثر (في الاعتكاف)[1]؛ فإذا عين/[2] بالنذر تعين[3].

قال في **البحر**: «وهكذا ذكره ابن أبي أحمد[4] في **المفتاح**[5]»[6]، ولأجل ذلك قال الرافعي: إن القول بالتعيين[7] هو الأصح[8].

وقال في **البحر**: «إنه غير صحيح، والمسألة على قول واحد: أنه لا يتعين»[9].

---

(١) في (أ،ب) بالاعتكاف .

(٢) [هـ:١٨].

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢١١).

(٤) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس بن القاص، أحد أئمة المذهب، (توفي سنة ٣٣٥هـ).
أخذ الفقه عن: ابن سريج وغيره. ومن تلاميذه: القاضي أبو علي الزجاجي وغيره.
من مصنفاته: التلخيص، وكتاب المفتوح وهو كتاب دون التلخيص في الحجم، وأدب القاضي وغيرها.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦) (٢/٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٢) (١/١٠٦).

(٥) **المفتاح في فروع الشافعية** لأحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري (توفي سنة ٣٣٥هـ) _ ينظر ترجمته في الحاشية السابقة _ وقد اعتنى الشافعية بكتاب المفتاح.
وله شروح عدة منها: شرح أبو خلف محمد عبد الملك الطبري وغيره، وعليه زيادة لأبي علي حسن بن محمد الزجاجي. ينظر: كشف الظنون (٢/١٧٦٩).

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٢٤).

(٧) في (ج) بالنص .

(٨) قال الإسنوي في الهداية رقم اللوح (١١٦): «وما ذكره هنا عن الرافعي من تصحيح التعيين نقله عنه أيضاً في باب النذر، وهو غلط على الرافعي، فإن الأصح في الشرحين: الكبير والصغير: أنه لا يتعين، وصححه أيضاً النووي». ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٦٣).

(٩) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكلام/[1] الشافعي رحمه الله محمول على الاستحباب أو[2]على ما إذا كان قد عين أحد المساجد الثلاثة، إلا أنه يبعده قوله: «وإذا أوجب على نفسه اعتكافا في مسجد، فانهدم»[3]؛ فإن[4]الظاهر[5]أنه أراد العموم[6].

وقال[7]القاضي أبو الطيب: «إنه محمول على ما إذا كان قد عين الاعتكاف في (مسجد)[8] وليس في القرية سواه»[9].

ثم قال الإمام[10]: فإن قلنا بالتعيين، فلو كان قد نذر اعتكافا (في)[11]أحد المساجد الثلاثة، تعين من طريق الأولى.

وإن[12]قلنا: لا يتعين غيرها من المساجد، (ففي)[13]تعيين [أحد المسجدين

---

(١) [ب:٦٥].

(٢) في (ب) و.

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٥).

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) في (د) فالظاهر .

(٦) قال النووي في المجموع (٦/٤٨١): « فالحاصل أنه إذا عين في نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين، وإن عين للاعتكاف لم يتعين أيضاً على المذهب، وإن عين يوماً للصوم تعين على المذهب»ا هـ.

(٧) في (ب،ج) قال .

(٨) طمس في (د) .

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف ـ بنحوه ـ (٢/٥١٤).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٩٧).

(١١) طمس في (د) .

(١٢) في (د،و) فإن .

(١٣) طمس في (د) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قولان][1] وفي تعيين المسجد الحرام طريقان:

إحداهما: القطع بالتعيين.

والثانية: طرد القولين؛ كما قلنا في الصلاة.

فإن قلنا بالتعيين، فلا يجزئه إذا كان قد عين [المسجد الحرام الاعتكاف في غيره، ويجزئه اعتكافه فيه إذا كان قد عين][2]غيره له.

وكذا يجزئه اعتكافه في مسجد المدينة عن المسجد الأقصى، وفيه شيء سأذكره[3] في باب النذر[4].

وإن قلنا بعدم التعيين فيما عدا المساجد الثلاثة، فاعتكف فيما عينه، ثم خرج لقضاء حاجة، فعاد إلى غيره، وهو مثله في المسافة أو أقرب منه، ثم أعاد ذلك مثلا في كل خرجة قال الإمام: «فمنهم من قال بالجواز، وهو القياس، ومنهم من منع هذا، صائرا إلى أن الخوض في الاعتكاف في مسجد يوجب/[5] إتمامه فيه، وإنما الكلام فيما قبل الشروع، وهذا ساقط لا أصل له، فينبغي ألا يعتد به»[6].

إذا تقرر ذلك، عدنا إلى الكلام مع صاحب/[7]**التلخيص** ــ وهو ابن أبي أحمد ــ (وقلنا له: ينبغي)[8]أن يُستثنى[9] أيضا ما إذا عين مسجدا للاعتكاف،

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (و) .

(٣) في (هـ) مما ذكره.

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني ــ بنحوه ــ (٤/٩٦-٩٧)،وتنظر المسألة في:باب النذر(١٨/٤٣٠-٤٣١).

(٥) [أ:٢٤٩].

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني ــ بنحوه ــ (٤/٩٧-٩٨).

(٧) [د:٢٢٠].

(٨) في (د) وقلنا: ينبغي له.

(٩) في (المطبوع) تستثنى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه تعين عندك؛/[1]كما ذكرته في **المفتاح**، [والله أعلم][2].

حكم الحرفة للمعتكف

واعلم أن الأصحاب استحبوا للمعتكف ترك الحرفة[3]:

أمَّا[4]إذا كان محترفا، فللخروج من خلاف مالك رحمه الله فإنه يرى: «أن المحترف إذا فعل حرفته في معتكفه لا يصح اعتكافه»[5]، وهو قول قديم للشافعي رحمه الله في الاعتكاف المنذور[6].

قال الرافعي: «ورواه[7]بعضهم في مطلق الاعتكاف»[8]، وكأنه[9]يشير إلى قول الإمام بعد حكاية مذهب[10]مالك: «وفي بعض التصانيف [إضافة هذا إلى الشافعي رحمه الله على البت، [وهو غلط][11]صريح»[12].

---

(١) [و:٨١].

(٢) سقط من (أ،ب،ج).

(٣) الحرفة اسم من الاحتراف وهو: الاكتساب. والمحترف هو: الصانع. وجمعه حرفاء. قال في نهاية المحتاج: الحرفة هي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها.ينظر: المصباح المنير (١/١٣٠)، الموسوعة الفقهية (١٧/١٧٥)، منح الجليل (٩/٢٣٨)، نهاية المحتاج (٦/٢٥٨).

(٤) ساقطةمن(ب).

(٥) ينظر: تهذيب المدونة (١/٣٨٩)، حاشية العدوي (١/٤١٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩٣)، روضة الطالبين للنووي(٢/٢٥٩)، المغني لابن قدامة (٤/٤٧٩).

(٧) في (ج) مراد . وفي (د) رواه.

(٨) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٥٥).

(٩) في (ب) فكأنه.

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) سقط من(ب).

(١٢) هذا من قول الإمام الجويني رحمه الله في نهاية المطلب. ينظر (٤/١٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما ذكره الإمام عن[1]بعض التصانيف][2]، قد رأيته في الأصل من/[3] **الإبانة**[4]، لكن في حاشيتها ـ مخرجا تخريج ما هو من الأصل ـ نسبة ذلك إلى مالك، ونسبة الصحة إلينا وكتب عليها صح، وهي بخط من كتب عليها حواشي أخر حالة المقابلة، والنسخة التي وقفت عليها مؤرخة بالمحرم[5]سنة خمس وخمسين وأربع مائة.

وأما غير المحترف، فلأن[6]الاحتراف لا يليق في المساجد، رُوي أنه ﷺ سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فقال: «لا وَجَدْتَ، إن[7]المساجد ما بنيت لهذا، إنما بنيت لإقامة ذكر الله[8] والصلاة»[9]، وفي رواية أخرى: «أيها الناشد غيرك الواجد»[10].

---

(١) في (أ،ب،و) في.

(٢) سقط طويل من (و) وبدايته قوله: [إضافة هذا ...

(٣) [ج:٧٦].

(٤) قال الفوراني في الإبانة مخطوط (رقم اللوح٨٦): «إذا اعتكف في المسجد، فاحترف بحرفة لا تلوث المسجد كالخياطة ونحوها صح اعتكافه، وقال مالك: إن كانت الخياطة حرفته لم يصح؛ لأنه قعد محترفاً لا معتكفاً ا هـ».

(٥) زاد في (أ،ب،و) في.

(٦) في (ب)أن.

(٧) في (ب) فإنما.

(٨) زاد في (و) تعالى.

(٩) الحديث أخرجه مسلم في: كتاب المساجد (٥)، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (١٨)، برقم: (٨١-٥٦٩) (ص٢٢٦) بلفظ: عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ لما صلى قام رجل فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ : «لا وَجَدْت؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

(١٠) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في: كتاب الصلاة (٣)، في: رفع الصوت في المساجد (٧١٠)، برقم: (٧٩٩٣) (٢/٤١٩). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في: كتاب الصلاة (٣)، باب: إنشاد الضالة في المسجد (٥٠)، برقم: (١٧٢٣) (١/٤٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا ثبت ذلك، فإن خالف واحترف في المسجد، مثل: إن اشترى، وباع[1]، وخاط، ونحو ذلك كان مكروها[2]، نص عليه، وهو الذي حكاه الماوردي[3][4].

حكم البيع والشراء للمعتكف

فإن قيل: قد قال في **المختصر**: «ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط[5] ويخالط

---

(١) البيع لغة: مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، قال في المصباح المنير: «والبيع من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة.»

وفي الاصطلاح: هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

والشراء: كالبيع، إلا أن الشراء يطلق غالباً على إخراج الثمن عن الملك قصداً.

ينظر: المصباح المنير (٦٩/١)، الموسوعة الفقهية (٥/٩)، مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٥).

(٢) وهو الراجح. ينظر: المجموع للنووي (٥٣٠/٦).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٧٤/١)، قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٩٣/٣): «أما البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد، فمكروه للمعتكف وغيره لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد» _ الحديث أخرجه النسائي في السنن في: كتاب المساجد (٨)، باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد .. (٢٢)، برقم: (٧١٤) (ص١١٩).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في: كتاب الصلاة (٢)، باب: النهي عن البيع والشراء في المساجد (٥٩٠) برقم: (١٣٠٤) (٢٧٤/٢) _ ثم قال الماوردي: «ولرواية عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صناعتكم» _ الحديث ذكره البرهان فوري في كنز العمال في: كتاب الصلاة، في: حقوق المسجد، برقم: (٢٣٠٩٠) (٣١٦/٨) _ ثم قال الماوردي: « فلو باع المعتكف، واشترى وعمل صناعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه، وقليل ذلك أخف من كثيره».

(٤) ينظر: التلعيقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٧٤/١).

(٥) قال النووي في المجموع (٥٣١/٦): «قد ذكرنا قريبا عن نص الشافعي في المختصر وغيره: أنه لا بأس على المعتكف أن يخيط في المسجد. وهذا فيه خلاف عندنا في حق المعتكف إذا خاط ما تدعو حاجته إليه ولا كراهة حينئذ» ا هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلماء[1] ويحدث ما لم يكن إثما[2]، ولا يفسده سباب ولا جدال»[3]، وهذا يدل على عدم الكراهة[4]؛ فينبغي أن يكون في الكراهة قولان.

قلت: قد حكاهما البندنيجي في حالة كثرة ذلك منه، وجزم بعدهما في اليسير كشراء القوت[5]والثوب، وغيره لم يذكر ذلك، بل قال: ليست على قولين، بل قوله: «فلا بأس» عنى به: أنه لا يفسد الاعتكاف به، أو لا بأس لمعنى يعود إلى الاعتكاف، فإن كراهة ذلك لكونه[6]في المسجد معتكفا كان أو غير معتكف.

قلت: ولهذا المعنى لم يذكر الشيخ هذا الفرع وإن ذكره غيره مع اختلاف العلماء في الجميع.

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/٥٢٨): «يجوز أن يقرأ القرآن ويقرئه غيره، وأن يتعلم العلم ويعلمه غيره، ولا كراهة في ذلك في حال الاعتكاف.

قال الشافعي وأصحابنا وذلك أفضل من صلاة النافلة؛ لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل، ولأنه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات، ولأن نفعه متعد إلى الناس، وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة» ا هـ.

(٢) في المجموع للنووي: الحديث المباح الأولى تركه فإن فعل المعتكف فلا بأس ما لم يكن إثماً.

ينظر: المجموع للنووي (٦/٥٣٣-٥٣٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٥٠)، مختصر المزني (١/٦٠)، مختصر البويطي تحقيق/أيمن السلايمة (ص٣٥٩-٣٦١).

(٤) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٤)، الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٨٤-١٨٥).

(٥) في (ب) الثوب.

(٦) في (أ،ب) كونه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السب والجدل للمعتكف

وقد تضمن نص الشافعي: أن السباب والجدال لا يفسد[1] الاعتكاف[2]، و به صرح الأصحاب مع القطع بالكراهة[3]؛ لأجل خصوص المسجد أيضا[4][5].

وقال الصيدلاني[6]: «إنه يذهب أجره بذلك»[7].

قال الإمام: «والخوض في ذلك ليس من شأن الفقهاء، والثواب غيب لا يطلع عليه، وإن ورد خبر في أن الغيبة تحبط الأجر، فهو تهديد مؤوَّل، وقد يرد[8] مثله في الترغيب»[9].

---

(١) في (د) يفسدان .

(٢) بالاتفاق. ينظر: الأم للشافعي (١٠٥/٢)، المجموع للنووي (٥٣٤/٦).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٧٦/١)، الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٨٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٣/٣-٤٩٤)، بحر المذهب للروياني (٣٢٩/٣).

(٥) قال النووي في المجموع (٥٣٤/٦): «ويستحب للمعتكف إذا سبه إنسان أن لا يجيبه كما لا يجيبه الصائم، فإن أجابه وسب غيره أو جادل بغير حق كره ولم يبطل اعتكافه بالاتفاق.» ا هـ.

(٦) هو: محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي الشافعي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، ويعرف ـ أيضاً ـ بالداودي نسبة إلى أبيه، (مات سنة ٤٢٧هـ)، فقيه محدث، تتلمذ على القفال، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وقد أكثر ابن الرفعة النقل عنه في المطلب العالي. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٢٣) (١٤٨/٤). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٥) (٢١٤/١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٠١/٤).

(٨) في (المطبوع) ورد.

(٩) ذكر الإمام ذلك رداً على قول الصيدلاني. ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٠١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من نذر الاعتكاف بالليل هل يلزمه النهار

قال: (**وَإِنْ نَذَر الاعْتِكَافَ**/[1]**بِاللَّيْلِ**)[2]؛ أي: مثل أن قال: [لله عليَّ][3]إن شفى الله مريضي أن أعتكف ليلة أو عشر ليال، مثلا فشفاه الله (**لم يلزمه بالنهار**)[4].

(**وَإِنْ نَذَر بِالنَّهَارِ**)[5]أي: مثل أن قال: إن قدم غائبي، فلله عليَّ أن أعتكف نهاراً أو عشرة؛ (**لَمْ يَلْزَمْهُ بِاللَّيْلِ**)[6]؛ لأن لفظه لم يتناوله[7].

وكذا لو نذر اعتكاف يوم، لم يلزمه اعتكاف ليلته[8]، واللازم له ما صرح بإلزامه فقط، وسكوت الشيخ عنه، للعلم به بما ذكره في أول الباب[9].

حكم من نوى اعتكاف يوم فدخل نصف النهار

قال الأصحاب: ويلزمه في الأولى أن يدخل المسجد قبل الغروب، ويبقى فيه إلى طلوع الفجر، وفي الثانية يلزمه أن يدخله قبل طلوع/[10]الفجر، ويديمه إلى غروب/[11] الشمس، كذا حكاه البندنيجي في موضع من **تعليقه**، وهو المنصوص في **المختصر**[12].

---

(١) [هـ:١٩].

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥٠).

(٣) سقط من (ب).

(٤) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥٠).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) أي: لفظه غير متناول بالنذر. ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٧٧٢/٢).

(٨) في (ج) ليلة.

(٩) ينظر بداية المسألة في (ص٤٢١).

(١٠) [ب:٦٥].

(١١) [د:٢٢١].

(١٢) ينظر: مختصر المزني (٦٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال في موضع آخر منه: «إذا جعل على نفسه اعتكاف يوم، دخل في نصف النهار إلى مثله من الغد»[(١)].

واختلف الأصحاب لأجل ذلك على وجهين في أنَّه لو أراد وقد نذر اعتكاف يوم أن يدخل المعتكف من نصف النهار، ويكمله بالنصف من الغد؛ هل يجزئه أم لا ؟

فالذي صححه القاضي الحسين، وادعى في **البحر** أنه ظاهر المذهب: الإجزاء[(٢)(٣)].

والذي قال به أبو إسحاق المروزي، وصححه الماوردي وغيره[(٤)]: المنع، عملا بالنص الأول، و[(٥)]قالوا: النص الثاني محله إذا كان في نصف النهار، و[(٦)]قد[(٧)]قال: لله عليَّ أن أعتكف يوماً من الآن.

ويؤيده أنه جزم فيه بأنه يدخله في نصف النهار، وهو لا يجب، كذلك فيما إذا[(٨)] أطلق ذكر اليوم بل هو مخير فيه عند من قال بالإجزاء بين[(٩)] أن يدخل فيه قبل الفجر

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/٦٠)، التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤٩٩).

(٢) في (ب) الآخر.

(٣) قال الروياني في البحر (٣/٣٤١): «فيه وجهان: يجوز، وهو ظاهر المذهب كما يجوز تفريق الأيام والشهور.

والثاني: لا يجوز، والفرق بينهما أن اسم أيام متفرقة كما يقع على أيام متتابعة، ويؤكده أن في الصوم يجوز تفريق الأيام في قضاء رمضان، ولا يتصور فيه تفريق اليوم الواحد.»

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٥٠٢).

(٥) ساقطة من (هـ) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) ساقطة من (د) .

(٨) ساقطة من (د) .

(٩) في (ب) قبل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو نصف النهار، ولهذا عبر البندنيجي في موضع آخر من **تعليقه** عن الوجهين بأن المتابعة عليه في اعتكاف اليوم المنذور[(١)]: هل تجب أو[(٢)]لا تجب[(٣)] ؟ بل[(٤)]هو مخير:/[(٥)]إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

فإن اختار المتابعة، أو[(٦)]قلنا بوجوبها، فعليه أن يدخل كل نهاره في المسجد، وذلك بأن يفعل ما ذكرناه[(٧)].

وإن اختار التفريق، فأي وقت دخل من النهار اعتكف إلى مثله.

قال: وهل عليه أن يعتكف الليلة التي بينهما ؟ على وجهين:

المذهب: أن ذلك عليه، وهو الذي أورده/[(٨)]الماوردي لا غير[(٩)].

[**قلت**: كما][(١٠)]لو قال بعد الزوال: لله عليَّ أن أعتكف يوماً من وقتي هذا، فإنه يلزمه الليلة بلا خلاف بينهم، وإن أبدى الرافعي احتمالا فيها[(١١)].

---

(١) في (ب) للمنذور.

(٢) في (هـ) أم .

(٣) ساقطة من (هـ) .

(٤) زاد في (د) قال .

(٥) [و:٨٢].

(٦) في(هـ) و .

(٧) في (هـ) ذكره .

(٨) [أ:٢٥٠].

(٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٥٠٣).

(١٠) سقط من (و) .

(١١) ينظر: فتح العزيز للرافعي (٣/٢٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعم ! اختلفوا في علة اللزوم ما هي ؟

فقيل: لأنها متخللة بين زمانين وجب عليه فيهما الاعتكاف./[1]

وقيل: لتخللها بين الزمانين واتصالها بكل واحد منهما[2].

قال القاضي أبو الطيب: «وهذا[3]أصح[4]؛ لأن الأول يبطل بما إذا نذر اعتكاف رجب ورمضان، فإن شعبان متخلل[5]بين الزمانين، ولا يلزمه اعتكافه[6]»[7].

والوجه الثاني[8]: أنه لا يلزمه اعتكاف الليلة، وقد ادعى في **البحر** أنه المذهب[9]، فيكفيه النصفان.

وأن من قال: تلزمه الليلة، فقد غلط؛ لأن الليل إنما يلزم عند وجود[10]التتابع؛ لأنه لا ينفك عنهما إذا دخل في نصف النهار، أما إذا جوزنا التفريق فلا حاجة إلى الليل، قال: وهذا اختيار القفال[11].

---

(١) [ج:٧٧].

(٢) وعليه اقتصر الماوردي في الحاوي الكبير (٥٠١/٣).

(٣) في (و) وهو .

(٤) في (و) الأصح .

(٥) في (ب) يتخلل.

(٦) في (د،هـ،و) اعتكاف .

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٩٩/١).

(٨) ينظر الوجه الأول لهذه المسألة وهو المذهب في (ص٤٥١).

(٩) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٤١/٣).

(١٠) في (المطبوع) وجوب.

(١١) ينظر: المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سلك الإمام[1] والرافعي[2] في ذلك طريقا آخر فقالا تفريعا على منع التفريق: «إنه إذا ابتدأ الاعتكاف من وقت الزوال إلى غروب الشمس، فلما غربت خرج، ثم عاد إلى المعتكف مع الفجر، فاعتكف إلى مثل ذلك الزمان الذي أنشأ الاعتكاف فيه [في أمسه، فلا يجزئه.

وإن لم يخرج من معتكفه ليلا حتى انتهى إلى مثل زمان إنشاء[3] الاعتكاف فيه][4]، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب: جواز ذلك[5]»[6].

«وحكى العراقيون عن أبي إسحاق وجهاً اختاره لنفسه: أنه لا يجزئه، فإنه لم يأت بيوم متواصل الساعات من الطلوع إلى الغروب، واعتكافه تلك الليلة لا مبالاة به، وهو غير محسوب»[7].

قال الإمام: «وهذا الذي ذكره منقاس متّجه.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/١١٦).

(٢) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٦٥-٢٦٦).

(٣) ساقطة من (هـ) .

(٤) سقط من (د) .

(٥) قال القاضي أبو الطيب في التعليقة الكبرى تحقيق/فيصل شريف (١/٤٩٩): «إذا نوى اعتكاف يوم من الوقت الذي هو فيه وكان وقت الظهر فإنه يلزمه أن يعتكف إلى الظهر من غد يومه وتدخل الليلة في الاعتكاف».

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني ـ بنحوه ـ (٤/١١٦).

(٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/١١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعُرض عليه نص الشافعي في تجويز ذلك، مع[1]مصيره[2]إلى أن تفريق[3]الساعات غير مجزئ، فقال[4]: نصه محمول على ما إذا قال: لله عليَّ أن أعتكف يوما من وقتي هذا»[5].

قال البندنيجي[6]: والحكم فيما لو نذر أن يعتكف ليلاً كالحكم فيما لو قال: لله عليَّ أن أعتكف يوما، وقد ذكرناه.

وقد حكى الإمام وغيره[7]الوجهين المذكورين في إجزاء النصف من يومين ــ وقد نذر يوما[8]ــ في إجزاء الثلث من ثلاثة أيام والصورة هذه[9].

ونسب القاضي الحسين المنع إلى أبي إسحاق أيضا، والجواز إلى غيره من الأصحاب، وما/[10]ذكرناه من قبل يأبى ذلك، ولا شك في أن هذه الصورة تترتب على التي قبلها، وأولى بالمنع، ولأجل ذلك قال في **الوسيط**: «لو نذر اعتكاف يوم،

---

(١) ساقطة من (د) .وفي (هـ) في .

(٢) في (د) يصيره .

(٣) ساقطة من (و) .

(٤) في (أ،ب) قال .

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/١١٦).

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/١١٧).

(٨) زاد في (ب) و.

(٩) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/١١٦-١١٧)

(١٠) [د:٢٢٢].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي جواز التقاط ساعاته من أيام وجهان: أصحهما: المنع»[(١)]، وعلى مقابله قال الإمام رحمه الله: «ينبغي أن يكفيه ساعات أقصر الأيام[(٢)]، لأنه لو اعتكف/[(٣)] أقصر[(٤)] الأيام جاز»[(٥)]، ثم حكى ذلك عن الأصحاب وقال: «إنه يتجه في النظر أن يعتبر جزء كل يوم منسوبا إليه، حتى إن فرق الساعات على أيام[(٦)]هي أقصر الأيام في السنين فالأمر كذلك، وإن اعتكف في أيام متباينة[(٧)]في الطول والقصر، فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه، إن كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه»[(٨)]، وعلى هذا القياس ينظر إلى اليوم الذي يوقع[(٩)]فيه الاعتكاف؛ ولهذا[(١٠)]لو اعتكف[(١١)] بقدر ساعات أقصر الأيام من يوم طويل لم يكفه.

ثم قال: «ويتجه و ينقدح جواب غير[(١٢)]هذا، بأن يقال: إذا[(١٣)]كان يواصل

---

(١) ينظر: الوسيط للغزالي ـ بنحوه ـ (٥٦٩/٢).

(٢) زاد في (ب) و.

(٣) [هـ:٢٠].

(٤) في (ب) قصر.

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني ـ بنحوه ـ (١١٦/٤).

(٦) في (أ،ب) الأيام .

(٧) في (ب) متتابعة.

(٨) ينظر: نهاية المطلب للجويني ـ بنحوه ـ (١١٧/٤).

(٩) في (ب) يضع.

(١٠) ساقطة من (د) .

(١١) في (د) اقتصر .

(١٢) في (ب) عن.

(١٣) في (د) إن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فليأت بيوم كامل، و[1]من نذر اعتكاف يوم، فاعتكف أطول الأيام، (فكل ما)[2]جاء به فرض، ولو اعتكف في أقصر النهار، فالذي جاء به فرض»[3].

قال الرافعي: «وهذا لا ينبغي والذي ذكره أولا مستدرك حسن»[4].

حكم من نذر اعتكاف شهر

ولا خلاف في أنه إذا قال: لله عليَّ أن أعتكف شهرا،/[5]في لزوم اعتكاف لياليه وأيامه؛ لأن لفظ الشهر يشملهما[6]اللهم إلا أن يقول:[7]أعتكف شهرا بالنهار، فإنه لا يلزمه الليل، نص عليه في **الأم** و**المختصر**[8]، وفي معناه ما لو قال شهرا بالليل.

ويجزئه عند إطلاق نذر الشهر اعتكاف مابين الهلالين إذا شرع فيه في أوله، وإلا فلابد من ثلاثين [يوما وثلاثين][9]ليلة.

وهل يجب التتابع في ذلك[10] ؟

---

(١) في (هـ) أو .

(٢) في (ب) فكأنما.

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني ـ بنحوه ـ (١١٧/٤).

(٤) ينظر: العزيز للرافعي ـ بنحوه ـ (٢٦٦/٣).

(٥) [ب:٦٧] [و:٨٣].

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٩٥/١).

(٧) زاد في (أ،ب) علي أن.

(٨) ينظر: الأم للشافعي (١٠٥/٢)، مختصر المزني (٦١/١).

(٩) سقط من (د) .

(١٠) أي: إذا نذر اعتكاف شهراً مطلقاً، هل يجب عليه التتابع؟

ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه خلاف، والمذهب ـ كما قال[1] **الوسيط** وغيره ـ:أنه لا يلزمه[2]، بل يستحب لقوله في **المختصر**: «وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر احتسبه متتابعا»[3]، وكذلك جزم باستحبابه أبو الطيب[4] و الماوردي[5]؛ كما في الصوم.

والفرق بينه[6] وبين ما لو نذر اعتكاف يوم، حيث يلزمه التتابع فيه على المذهب: أن اليوم عبارة عن ساعات محصورة بين الطلوع والغروب على اتصال، كما قاله الخليل[7]، والأيام المتفرقة إذا استكملت ثلاثين تسمى: شهرا.

وقد قال ابن سريج: إنه يلزمه التتابع عند نذر الشهر أيضا[8]، تخريجا مما سنذكره[9]، وهو مذهب أبي حنيفة[10]، كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا، فإنه يترك كلامه/[11] شهرا متتابعا.

---

(١) في (د) قاله، وزاد في (المطبوع) في.

(٢) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٧٠).

(٣) ينظر: مختصر المزني (١/٦١)؛ إلاَّ أنَّه قال: «أحببته متتابعاً» بدل من قول المصنف في جميع النسخ: «أحتسبه متتابعاً».

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤٩٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٥٠٠).

(٦) أي: الصوم المنذور؛ كأن يقول: لله علي أن أصوم كذا وكذا.

(٧) قال الخليل في العين (٨/٤٣٣): «اليوم: مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها».

(٨) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٦٥).

(٩) في (ب) ذكره.

(١٠) ينظر: الإختيار للموصلي (١/١٤٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/١٣٣)، الدر المختار للحصكفي (٢/٤٥٢).

(١١) [أ:٢٥١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفرق بينه وبين ما لو نذر صوم شهر، حيث لا يلزمه التتابع [فيه: أنَّ الليالي في الصوم تقطع التتابع بخلاف الاعتكاف.

قال الأصحاب: وهذا فاسد؛ لأن/[1]الليل لا يقطع التتابع][2]في الصوم، بدليل الكفارة. والفرق[3]بين ما نحن فيه ومسألة اليمين من وجهين[4]:

أحدهما: أن القصد من الحلف على ترك الكلام: الهجران[5]، وذلك لا يتحقق [بدون التتابع][6]بخلاف الاعتكاف.

والثاني: أن حلفه يقتضي المنع من الكلام عقيب اليمين، فتعين التتابع بحكم الوقت، لا بحكم اللفظ، وليس كذلك[7]الاعتكاف[8].

---

(١) [ج:٧٨].

(٢) سقط من (د) .

(٣) زاد في (ب) بينه و.

(٤) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٦٥).

(٥) الهجر ضد الوصل، يقال: هجرته هجراً: قطعته، وهجر فلان هجراً: تباعدا، وهجر زوجته: اعتزل عنها ولم يطلقها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾ [الفرقان:٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ [المزّمل:١٠]؛ قال الراغب: الهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب.

ينظر: مختار الصحاح (ص٦٠٨)، مفردات ألفاظ القران (ص٨٣٣)، الموسوعة الفقهية (٤٢/١٦٢).

(٦) سقط من (هـ) .

(٧) في (د) ذلك .

(٨) ينظر: التعليقة لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤٩٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعم ! لو قال: لله عليَّ أن أعتكف شهرا من الآن أو: هذا الشهر تعين التتابع فيه ضرورة[١] لا قصدا[٢]، حتى لو أفسد يوماً[٣] منه[٤] لم يلزمه قضاء ما مضى، ولو ترك اعتكافه بجملته لم يجب التتابع في قضائه، اللهم إلا أن يقول: لله عليَّ أن أعتكف شهر[٥] كذا متتابعا، فإن في[٦] لزوم التتابع في القضاء في هذه الصورة[٧] وجهان حكاهما الفوراني وغيره[٨].

ووجه المنع: أن التتابع ــ والحالة هذه ــ وقع[٩] ضرورة[١٠] أيضا، فكان[١١] التصريح به كالسكوت عنه، لكن الذي ذكره البندنيجي وهو المختار في **المرشد** /[١٢] والأصح في الرافعي : مقابله[١٣].

---

(١) في (ج) صورة .

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٨/٤٨٠).

(٣) ساقطة من (هـ،و) .

(٤) في (و) به، وفي (هـ) به ما.

(٥) في (أ،ب،ج،و) شهرا .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) زاد في (د) خلاف .

(٨) ينظر: الإبانة للفوراني مخطوط (اللوح رقم ٨٧)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٦٦).

(٩) في (ج) واقع .

(١٠) في (ج) صورة .

(١١) في (المطبوع) وكان.

(١٢) [د:٢٢٣].

(١٣) قال الرافعي في العزيز (٣/٢٦٦): «لأن التتابع فيه كان ضمن حق الوقت، وضروراته لا أنه وقع مقصوداً فأشبه التتابع في صوم رمضان، وهذا إذا لم يتعرض للتتابع.»

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حكى في **البحر**[(١)] فيما إذا لم يتعرض لذكر التتابع في الشهر المعين، وفاته عن رواية أبي يعقوب الأبي[(٢)]، وروى عن ابن سريج أنه قال يقضيه متتابعا، [وأنه قال[(٣)] يحتمل أن يـــكون ذلك فيمن نذره متتابعا][(٤)] لمكان نذره.

والحكم فيما لو نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان، أو من شهر غيره كالحكم (فيما لو)[(٥)] نذر اعتكاف شهر معين في دخول الليالي والأيام في نذره، والتتابع وعدمه، وكونه لا يلزمه عند[(٦)] نقص الشهر قضاء يوم آخر بخلاف[(٧)] ما لو نذر اعتكاف عشرة أيام من آخر[(٨)] الشهر؛ فإن في لزوم اعتكاف لياليه من الخلاف ما سنذكره، ولو نقص الهلال، لزمه قضاء يوم[(٩)].

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٤٠).

(٢) ذكرت مختصرة والأصل هي:«الأبيوردي».

وإليك تعريف بالإمام هو: يوسف بن محمد الشيخ أبو يعقوب الأبيوردي، أحد الأئمة الأعلام، من أقران القفال؛ فكثيراً ما وقع ذكره في فتاوى القفال. تفقه على: الشيخ أبي طاهر الزيادي. وتفقه عليه بعض مشايخ: الشيخ أبي محمد الجويني. قال السبكي في وفاته: «أحسبه توفي في حدود الأربع مائة، إن لم يكن بعدها فقبلها بقليل».

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٦٤) (٣/٢٩٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٩) (١/١٩٩).

(٣) أي: أبو يعقوب الأبيوردي.

(٤) سقط من (ج) .

(٥) طمس في (د) .

(٦) في (ب) عن.

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) زاد في (و) أيام .

(٩) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٧١)، العزيز للرافعي (٣/٢٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم من نذر اعتكاف يومين متتابعين

قال: (**وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)[1]، أي: بأن قال: لله (عليَّ)[2] إن شفى الله مريضي أن أعتكف يومين متتابعين، فشفاه الله (**لَزِمَه اعْتِكَافُ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**[3])[4]؛ لأن التتابع قربة مقصودة فيه، فلزمته[5] كما لزمه أصله[6]، وهذا بخلاف ما[7] لو نذر صلاة يقرأ[8] فيها بسورة[9] كذا، فإنه يلزمه الإتيان بالصلاة والسورة[10]، لكن هل يلزمه الجمع[11]؟

فيه الخلاف الذي سبق فيما لو قال: لله عليَّ أن أعتكف صائما.

والفرق: أن تعيين سورة في الصلاة، ليس من المندوب في/[12] الشرع إلا في بعض الصلوات، ولا كذلك التتابع في الاعتكاف والصوم.

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥٠).

(٢) طمس في (د) .

(٣) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٣).

(٤) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥٠).

(٥) في (أ،ب) فلزمه .

(٦) قال القاضي أبو الطيب في التعليقة تحقيق/فيصل شريف (١/٥٠٠): «فإن نذر اعتكاف يومين وشرط فيهما التتابع فلا خلاف على المذهب أنه يلزمه اعتكاف يومين مع الليلة التي تليهما..».
وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٥٠١): «أن يشترط فيهما التتابع، فيلزمه الدخول فيهما قبل طلوع الفجر، والخروج منهما بعد غروب الشمس من اليوم الثاني..».

(٧) في (أ،ب) كما .

(٨) في (هـ،و) فقرأ .

(٩) في (المطبوع) سورة.

(١٠) في (المطبوع) وبالسورة.

(١١) ينظر: حلية العلماء للشاشي (١/٤٦٨).

(١٢) [هـ:٢١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يخرج عن نذره باعتكاف[(١)] يومين متفرقين وليلة إن أوجبنا الليلة بينهما، لفوات الوصف الأفضل[(٢)]، وهذا بخلاف ما لو نذر اعتكاف/[(٣)] يومين متفرقين، فإنه يجزئه أن يأتي بهما متتابعين، قاله[(٤)] أبو الطيب[(٥)]، ولم يحك في **المهذب**[(٦)] و**الوسيط** سواه «لأنه زاد خيرا»[(٧)]، وأشار في **الخلاصة** إلى خلاف فيه بقوله: «أجزأه على الأصح»[(٨)].

وتبعه الرافعي[(٩)]، وقد أشار إليه في **البحر** بقوله: «وقد سمعت أن بعض أصحابنا بخراسان قال: لا يجوز متتابعا، ويلزمه التفريق، ورأيته عن والدي الإمام رحمه الله[(١٠)] وفرع

---

(١) في (أ،ب) بالاعتكاف.

(٢) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٣).

(٣) [و:٨٤].

(٤) زاد في (هـ) القاضي .

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٥٠٠).

(٦) قال الشيرازي في المهذب (٢/٦٤١): «وإن شرط أن يكون متفرقاً جاز أن يكون متفرقاً ومتتابعاً؛ لأن المتتابع أفضل من المتفرق، فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بأفضلهما، كما لو نذر أن يعتكف في غير المسجد الحرام، فإن له أن يعتكف في المسجد الحرام».

(٧) من كلام الغزالي في الوسيط. ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٦٩).

(٨) ينظر: الخلاصة للغزالي (ص٢٢٠)، المجموع للنووي (٦/٥٤٠-٥٤١).

(٩) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٦٥).

(١٠) هو: إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، والد صاحب البحر عبد الواحد، تكرر ذكره في الرافعي نقلاً عن ولده.

قال ابن قاضي شهبة: «لم يذكروا وفاته والظاهر أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق؛ لأن ولده ولد في سنة خمس عشرة، والله أعلم من أي طبقة هو».

ينظر في ترجمته في: طبقات الشافعية لابن الصلاح (١٤٧) (١/٤٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٣) (١/٢٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه، فقال: إذا نذر عشرة أيام متفرقة، فاعتكف عشرة أيام متتابعة أجزأه منها خمسة: الأول، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع[1]؛ قال[2]: والأول أصح عندي»[3].

حكم الليلة التي بين يومين نذر اعتكافهما متتابعين

قال: (**وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِيْ**[4]**بَيْنَهُمَا وَجْهَانِ: أَصَحهمَا: أَنَّه لا يَلْزِمه**)[5]؛ لأنه زمان لا يتناوله لفظه[6]؛ فلا يلزمه اعتكافه، كما لا تلزمه الليلة[7]قبلهما والليلة بعدهما، وهذا ما ادعى البندنيجي أنه أقيس، وحكى الإمام عن شيخه[8]القطع به، وقال: «إنه منقاس حسن»[9].

ولأجله قال في **الوسيط** في نظير المسألة ـ كما سنذكره[10] ـ: أنه الأصح[11]، واختاره في **المرشد**.

---

(١) ساقطة من (ب،ج) .

(٢) أي: والد الإمام الروياني رحمهم الله أجمعين.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٣٩/٣).

(٤) ساقطة من (ب،ج) .

(٥) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥٠-١٥١).

(٦) أي: نذره. ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٧٧٣/٢).

(٧) ساقطة من (و) .

(٨) المراد به والده أبو محمد الجويني رحمهم الله ينظر ترجمته في (ص٢٨٩). وينظر: مقدمة نهاية المطلب تحقيق/ا د عبد العظيم محمود الديب (ص١٨٠).

(٩) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١١٨/٤-١١٩).

(١٠) في (د) سنذكر .

(١١) ينظر: الوسيط للغزالي (٥٧٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومقابله: أنه يلزمه؛ لأنَّ ذلك من ضرورة التتابع في اليومين مع إمكان الاعتكاف فيها، وبهذا خالف الصوم؛ لأنه في الليل غير ممكن، فكان التتابع فيه إيقاع[1] اليوم بعد اليوم، وهذا ماحكاه الإمام عن العراقيين[2]، وادعى البندنيجي أنه المذهب.

قلت: تمسكا بقوله في **المختصر**: «إذا نذر اعتكاف يوم، دخل فيه قبل الفجر إلى غروب الشمس، وإن قال: يومين، فإلى غروب الشمس من اليوم الثاني»[3].

وقال الرافعي: «الوجه التوسط، فإن كان المراد من التتابع توالي اليومين، فالحق ما ذكره صاحب **المهذب**[4]، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف، فالحق ما ذكره الأكثرون»[5].

---

(١) في (د) إتباع .

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١١٨/٤).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٦١/١).

(٤) ينظر: قول الشيرازي في المهذب (٦٤٢/٢) وهو كلام طويل وملخصه:

أنه جعل لاعتكاف الليل مع النهار ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يلزمه اعتكاف الليل؛ لأنه ليل يتخلل نهاري الاعتكاف.

الثاني: إن شرط التتابع في المنذور لزمه اعتكاف الليل؛ لأنه لا ينفك منه اليومان، وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكاف الليل؛ لأنه قد ينفك منه اليومان، وهذا الوجه هو الراجح كما ذكر الرافعي.

الثالث: أنه لا يلزمه اعتكاف الليل، سواء شرط التتابع أو لم يشرطه، وهذا الوجه رجحه صاحب المهذب بقوله: «وهو الأظهر؛ لأنه زمان لم يتناوله نذره فلم يلزمه اعتكافه، دليله ما قبله وما بعده ا هـ.».

وأما حكاية التوسط التي ذكرها الرافعي هي: إن كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالصواب قول صاحب المهذب أي: الوجه الثالث، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الأكثرون أي: الوجه الثاني. ينظر: المجموع للنووي (٤٩٦/٦-٤٩٧).

(٥) ينظر: العزيز للرافعي (٢٦٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: وإذا كان هذا هو/[1]الحق، لزم[2]أن يكون الحق ألا يلزمه عند الإطلاق الليلة؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة/[3]منها.

وقد وافق البندنيجي الشيخ[4]على جريان الوجهين فيما إذا شرط التتابع، وقال: «إنهما جاريان فيما إذا أطلق».

وهو قضية ما في **تعليق** القاضي الحسين، فإنه قال بعد حكاية النص كما/[5] ذكرنا: إن أصحابنا اختلفوا فيه، فقال أبو إسحاق: لا يلزمه[6]الليل بحال إلا أن ينويه، وما ذكره الشافعي رحمه الله على سبيل الاستحباب[7].

وقال غيره: صورته إذا نوى بقلبه[8]التتابع، فأوجب الليل حتى يتصل النهاران، فأما إذا لم ينو فلا يلزمه.

وفي **تعليق** القاضي أبي الطيب و**الحاوي** و**الشامل** و**التتمة** و**البحر**: أن الوجهين في لزوم الليلة إذا أطلق[9].

---

(١) [أ:٢٥٢].

(٢) في (ب) لزمه.

(٣) [د:٢٢٤].

(٤) ساقطة من (ج). أي: الشيرازي في المهذب.

(٥) [ج:٧٩].

(٦) في (ج) يلزم .

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٦/٤٩٧).

(٨) ساقطة من (د) .

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (ص١/٥٠١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٥٠١-٥٠٢)، الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص٢٠٥-٢٠٦)، تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٤٣١-٤٣٢)، بحر المذهب للروياني (٣/٣٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن[1] ظاهر كلام الشافعي رحمه الله منهما ـ والحالة هذه ـ اللزوم؛ لأنه قال ـ كما حكاه القاضي الحسين عن رواية ابن سريج ـ: إذا نذر اعتكاف يومين، فإنه يلزمه يومان فيما بينهما ليلة، وقال في **المختصر** ما حكيناه من قبل[2]، وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب والماوردي وصاحب **البحر**[3].

وقالوا فيما إذا قال: يومين متتابعين :أنه يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما وجها واحد؛ لأنها من ضرورة اليومين المتتابعين[4].

وإذا جمعت بين الطريقين واختصرت، قلت في الليلة: ثلاثة أوجه، كما حكاها في **المهذب**، ثالثها: إن شرط التتابع لزمه[5] وإلا فلا[6].

وقد حكى في **الوسيط** الأوجه الثلاثة هكذا فيما لو نذر ثلاثة أيام أو ثلاثين يوماً:

«أحدها: يجب اعتكاف الليل كما في الشهر.

والثاني: لا ـ وهو الأصح ـ اتباعاً للفظ.

والثالث: أنه[7] إن نذر التتابع لزمت الليالي، وإلا فلا»[8].

---

(١) في (ب) فإن.

(٢) لم أجد هذا اللفظ في مختصر المزني. ينظر: مختصر المزني (١/٦١).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٥) في(ج،د،هـ،و) لزمته. أي: لزمه الاعتكاف.

(٦) سبق ذكرها مختصره في الحاشية (ص٤٦٤). ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٦٤١-٦٤٢).

(٧) ساقطة من (د) .

(٨) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال[1]: «والأوجه جارية فيما لو نذر ثلاث ليال في دخول اليومين المتخللين في نذره»[2].

وتصوير الغزالي الخلاف فيما إذا[3]نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو ثلاث ليال، مراعاة لما حكاه الإمام عن المراوزة؛ فإنه قال: «و[4]قطع أصحابنا المراوزة بأن اليومين في التفصيل، كاليوم الواحد، فإذا[5]أُطلقا لم يجب[6]الاعتكاف إلا في اليومين[7]»[8]، وهو مذهب القفال المروزي شيخهم[9]، فإن صاحب **البحر** حكى عنه أنه قال[10]: «إذا قال لله عليَّ أن أعتكف ثلاثة/[11]أيام دخلت الليالي في نذره، بخلاف ما لو قال لله عليَّ أن أعتكف يومين؛ لأن العرب تطلق[12]الأيام ويريدون مع الليالي، وفي اليومين لا يريدون إلا النهار»[13].

---

(١) ساقطة من (د) . أي: الغزالي .

(٢) ينظر: مرجع الوسيط السابق ـ بنحوه ـ.

(٣) في (د) لو .

(٤) من (ج) ونهاية المطلب، وساقطة من (أ،ب،د،هـ،و).

(٥) في (أ،ب) وإذا .

(٦) في (أ،ب) يجز.

(٧) في (المطبوع) اليوم.

(٨) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١١٨/٤).

(٩) أي: شيخ الخراسانيين، وتارة يقال لهم المراوزة. ينظر: التعريف بهم (ص٣٦٥).

(١٠) أي: الإمام القفال.

(١١) [و:٨٥].

(١٢) في (المطبوع) يطلقون.

(١٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٤٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في **البحر**: «وهذا حسن، لكنه خلاف ظاهر المذهب»[(١)].

قال البندنيجي: ولو كان قد نذر [ثلاثين يوماً أو][(٢)]ثلاثين ليلة، وألزمناه الليل والنهار تبعا، كان عليه فيما إذا نذر اعتكاف ثلاثين يوما ذلك، واعتكاف تسعا وعشرين [ليلة، وفيما إذا نذر اعتكاف ثلاثين ليلة ذلك، و[(٣)]تسعة وعشرين][(٤)]/ يوماً، وهذا موافق لما أفهمه كلام الشيخ وغيره فيما إذا نذر اعتكاف يومين: أنه لا يلزمه سوى ليلة واحدة، وهي التي بينهما، لكن قد حكى الحناطي فيما لو[(٥)]قال: لله علي أن أعتكف يوما أنه يلزمه ليلة أيضا.

قال الرافعي: «وقياس ذلك: أن يلزمه في نذر اليومين ليلتين»[(٦)].

قلت: وكذا في نذر ثلاثين يوما ثلاثين ليلة [والله أعلم][(٧)].

أما إذا قال: لله عليَّ أن أعتكف يومين، ونوى بقلبه التتابع فإن أوجبنا الليلة بينهما عند الإطلاق؛ فمع النية أولى، وإلا فيظهر أن يكون في لزوم التتابع الوجهان اللذان حكاهما في **البحر** فيما إذا قال: لله عليَّ أن أعتكف شهرا، ونوى التتابع: أحدهما ــ وهو الذي صححه ــ: اللزوم[(٨)].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) سقط من (أ).

(٣) زاد في (المطبوع) اعتكاف.

(٤) [هـ:٢٢]. سقط من (أ).

(٥) في (المطبوع) إذا.

(٦) ينظر: العزيز للرافعي ــ بنحوه ــ (٣/٢٦٧).

(٧) سقط من (أ).

(٨) قال في البحر (٣/٣٣٩): «أحدهما: يلزمه؛ لأن النية إذا اقترنت باللفظ تحملت كما لو قال: أنت طالق ونوى ثلاثاً وهو الأصح عندي.»

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومقابله[(١)]، قال: «إنه ظاهر ما نقله المزني»، وهو الذي صححه صاحب **التهذيب** وغيره[(٢)]، كما قال الرافعي[(٣)].

وقال في **البحر**: «إن الوجهين جاريان فيما لو قال: لله عليَّ أن أعتكف، ونوى عشرة أيام، هل يلزمه/[(٤)]العشر أم لا ؟»[(٥)]

وجزم الإمام بأنه [إذا نوى التتابع لزمه، وكذا][(٦)]إذا[(٧)]نوى عند إطلاق لفظ اليوم[(٨)]الليلة معه تلزمه[(٩)].

واعلم أن قول الشيخ رحمه الله: وإن نذر اعتكاف [يومين متتابعين، [لزمه[(١٠)]اعتكاف يومين متتابعين][(١١)]، يفهم أنه إذا نذر اعتكاف][(١٢)]يومين ولم يذكر

---

(١) مقابله أي: لا يلزمه التتابع. ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٤٠).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٢٦).

(٣) قال الرافعي في العزيز (٣/٢٦٥): «وعلى هذا فلو لم يتعرض له لفظاً، ولكن نواه بقلبه فهل يلزمه؟ فيه وجهان: قال صاحب التهذيب وغيره: أصحهما: أنه يلزمه، كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه.»

(٤) [د:٢٢٥].

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٤٠).

(٦) سقط من (ج) .

(٧) في (د) لو .

(٨) في (ب) اليومين.

(٩) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/١١٥).

(١٠) في (ب) يلزمه.

(١١) سقط من (د) .

(١٢) سقط من (و) بدايته [يوميين متتابعين...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التتابع ولا نواه، أنه لا يلزمه التتابع فيهما، وهو نظير ما حكيناه عن النص فيما إذا نذر اعتكاف شهر و[1]عشرة أيام أنه لا يلزمه التتابع في ذلك[2].

وقضية ما /[3]حكيناه عن ابن سريج من لزوم التتابع في ذلك: أن[4]يلزمه في اليومين.

وقد صرح القاضي الحسين بالخلاف في هذه الصورة أيضاً، ونسب[5]وجوب التتابع إلى ابن سريج، وهو[6]قضية ما حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره، من تصوير محل الوجهين[7]/في وجوب اعتكاف الليلة بين[8]اليومين، إذا قال: لله عليَّ أن أعتكف يومين[9].

---

(١) في (ب) أو.

(٢) ينظر: (ص٤٦١-٤٦٣).

(٣) [ب:٦٨].

(٤) في (المطبوع) أنه.

(٥) في (أ) نسبة .

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ب) القولين. [أ:٢٥٣].

(٨) في (ب) من.

(٩) التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٥٠٠-٥٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قيل: أن ابن سريج إنما خَرَّج وجوب التتابع في الشهر عند إطلاق نذر[1] اعتكاف شهر من نص الشافعي رحمه الله، على أنه إذا نذر اعتكاف يومين، [فإنه يلزمه يومان][2] فيما بينهما ليلة[3]، فلولا أنه يلزمه[4]التتابع، وإلا لما أوجب[5]الليلة، حتى يصل[6] اليومين بعضهما ببعض.

لكن مقتضى ذلك بهذا التقدير أن/[7]يكون الصحيح عند القاضي أبي الطيب وغيره؛ ممن[8]ذكرنا[9]: وجوب التتابع في اليومين عند إطلاق نذرهما؛ لأن الصحيح عندهم وجوب الليلة بينهما.

وقضية ذلك أن يطرد في إطلاق نذر[10] اعتكاف[11] عشرة أيام وشهر، وقد حكينا عن القاضي أبي الطيب وغيره القطع بعدم لزوم التتابع في ذلك[12].

---

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) ساقطة من (د).

(٣) نص الشافعي رحمه الله في هذه المسألة هو: «وإذا جعل لله عليه اعتكاف يومين، دخل قبل الفجر فيعتكف يوماً وليلة ويوماً إلا أن يكون له نية النهار دون الليل». ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٧).

(٤) في (د) يلزم .

(٥) في (أ) وجبت .وفي (ب،هـ) وجب .

(٦) في (ب) يفصل، وفي (المطبوع) يتصل.

(٧) [ج:٨٠].

(٨) في (د) مما .

(٩) في (أ،ب،ج،هـ،و) ذكرناه .

(١٠) في (أ) نذره .

(١١) ساقطة من (أ).

(١٢) ينظر: المسألة في (ص٤٦١-٤٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يدل على ضعف هذه الطريقة وتصحيح الطريقة التي اقتصر الشيخ على حكايتها، وهي أن محل الوجهين في لزوم اعتكاف الليلة بين[1] اليومين، إذا شرط التتابع فيهما، [والله أعلم][2].

فرع: إذا عين زمانا للاعتكاف بنذره، مثل: أن قال لله عليَّ أن أعتكف يوم كذا، أو: شهر كذا، وكان يأتي في مستقبل الزمان، تعين كما جزم به بعضهم، وصححه آخرون.

وقال في **الوسيط**: «إنه المذهب، كما في الصوم»[3]، أي: فإن المذهب فيه: التعيين، وإن كان فيه وجه: أنه لا يتعين له[4] الزمان[5]، كما لا يتعين لنذر[6] الصلاة و الصدقة[7]، كذا حكاه الإمام، ثم قال: «وهذا الوجه يجري في الاعتكاف، ولا تفريع عليه»[8].

---

(١) في (ب) من.

(٢) سقط من (أ،د).

(٣) قال الغزالي في الوسيط (٥٦٨/٢): «وأما الزمان: فالمذهب أنه يتعين كما في الصوم، فإذا نذر اعتكاف رجب مثلاً لزمه».

(٤) ساقطة من (ج،د،هـ،و). أي: الصوم.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٥٠٤/١-٥٠٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٢/٣)، التهذيب للبغوي (٢٢٧/٣).

(٦) في (أ) كنذر .

(٧) أي: الزمان.

قال الإسنوي في الهداية رقم اللوح (١١٦): «وما ذكره من أن الزمان لا يتعين في الصلاة، قد ذكر في باب النذر في الكلام على نذر صوم سنة بعينها ما حاصله: أنه يتعين».

(٨) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٢٢/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا قلنا بالمذهب، فلا يجوز التقديم[١]عليه ولا التأخر عنه من غير عذر، فلو فات[٢]، قال في **الوسيط**: «فالظاهر[٣]وجوب القضاء، وقيل لا يجب؛ لأنه تعذر الملتزم [وهو باطل بالصوم»[٤].

وعنى بذلك: أن الصوم إذا فاته وقد نذره، وجب قضاؤه، وإن كان قد تعذر الملتزم][٥] فبطلت هذه العلة[٦].

وهذا مخصوص بما إذا كان الفوات/[٧]بغير[٨]عذر وإلا فقد حكى في كتاب النذر فيما لو نذر حج سنة، وامتنع (لعذر)[٩]في القضاء، خلاف كما في الصوم، وصرح به القاضي الحسين هنا.

وحينئذ فيمكن أن نقول: الوجه المحكي في عدم وجوب قضاء الاعتكاف فيما إذا كان الفوات بعذر، ويؤيده أن القاضيين: أبا الطيب، والحسين حكياه[١٠] في مثل ذلك

---

(١) في (المطبوع) التقدم.

(٢) في (ب) مات.

(٣) في (و) و .

(٤) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٦٨).

(٥) سقط من (و) .

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٥٠٤-٥٠٥).

(٧) [و:٨٦].

(٨) في (د) لغير .

(٩) طمس في (و) .

(١٠) في (ب) حكيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث قالا: «لو نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان، فقدم والناذر مريض أو محبوس أي: ظلما، ثم عوفي وأُطْلِق، فالنص: وجوب قضائه»[1].

وحكى القاضي أبو حامد[2]: أن في المسألة وجها آخر: أن القضاء يسقط، وإذا كان ذلك[3]، فلا يبطل بالصوم، والله أعلم[4].

(١) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف ـ بنحوه ـ (١/٥٠٤-٥٠٥).

(٢) في (ب) أبو منصور.

(٣) في (المطبوع) كذلك.

(٤) ساقطة من (أ،ب،د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخروج لما لا بد منه

قال: (**وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَاف مُدَّة مُتَتَابِعَةٍ، فَخَرَج**)[1] ـ أي: من المعتكف ـ (**لِمَا لابُدَ لَهُ مِنْهُ: كَالأَكْلِ وَالشُرْبِ، وَقَضَاء حَاجَة**[2]**الإِنْسَان، وَالحَيْضِ، وَالمَرَضِ، وَقَضَاء العُدَّةِ، وَأَدَاء شَهَادَة تَعَيْنَت عَلَيْهِ لَمْ يَبْطُلَ اعْتِكَافهُ**)[3]؛ لأن الخروج لبعض هذه الأشياء مستثنى بالشرع/[4]، والبعض مستثنى بالعرف، فلم يبطل، كالمستثنى باللفظ.

قال الغزالي: «وأعلا ذلك الخروج لقضاء حاجة[5]الإنسان، فإنه لتكرره مستثنى بحكم الجبلة[6]»[7]، وقد استدل له بعضهم بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ [إذا اعتكف][8]يدني إلي رأسه، فأرجله[9]،

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥١).

(٢) في (ج) الحاجة. ينظر بيان معنى حاجة الإنسان في (ص٤١٢).

(٣) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥١).

(٤) [د:٢٢٦][هـ:٢٣].

(٥) في (د) الحاجة .

(٦) جبله الله أي: خلقه، والجِبلة بوزن القِبلة الخِلقة، وجِبلة الإنسان: خلقته، فلان جَبَله الله على الكرم: خَلقه وهو مجبول عليه.

قال الراغب: «وجبله الله على كذا، إشارة إلى ما ركب فيه من الطبع الذي يأبى على الناقل نقله».

ومقصود المصنف هنا: أن حاجة الإنسان ـ البول والغائط ـ من الأشياء التي لا يمكن تغييرها؛ لأن الإنسان مجبول عليها أي مخلوق بها.

ينظر: مختار الصحاح (١/٩٠)، الاشتقاق لابن دريد (١/٣٩٣)، أساس البلاغة للزمخشري (ص٥١)، مفردات ألفاظ القران للأصفهاني (ص١٨٥).

(٧) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٧٤).

(٨) سقط من (ج) .

(٩) الترجيل لغة: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. يقال: رجلته ترجيلاً إذا سرحته ومشطته، سواء كان شعرك أو شعر غيرك، قال في الفتح: «قال ابن بطال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه وهو =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[1]. انتهى.

قال: وما عداه مقيس عليه[2].

وفيه نظر؛ لأنَّ الكلام في الاعتكاف المنذور فيه التتابع، واعتكافه ﷺ لم يكن كذلك، بل لم يكن منذورا، فكيف يحسن التمسك[3] بفعله فيه[4]؟

نعم ! قد يقال في جوابه: أنه[5] ﷺ كان إذا فعل شيئاً داوم عليه، وقد كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فصار ذلك كالمنذور في حق غيره، وكذلك[6] لما لم يعتكف فيه في سنة، قضاه في شوال.

وقد انتظم كلام الشيخ رحمه الله صورا لا تخلو واحدة منها عن خلاف: إما في الأصل، أو باعتبار الوصف، وليقع الكلام في ذلك بعد بيان ما المراد بالخروج ؟ وإلى أين ؟

=

من النظافة وقد ندب الشرع إليها وقال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]».

ينظر: المصباح المنير (٢٢١/١)، فتح الباري لابن حجر (٣٦٨/١٠)، الموسوعة الفقهية (١٧٨/١١).

(١) ينظر: تخريج الحديث في (ص٤١٢).

(٢) أي: حاجة الإنسان التي لا بد منها أثبتها المصنف هنا بالحديث الشريف، وما عدا هذه الحاجة من الحاجات التي لا بد منها مقيس على هذا النص الشريف.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ينظر: كافي المحتاج للإسنوي تحقيق/رحيمي الحاج (ص١٥٢-١٥٣).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (المطبوع) ولذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراد من الخروج

و[1]المراد بالخروج[2]: أن يخرج بكل البدن عن كل المسجد إلى منزله فيما عدا أداء الشهادة ــ وما في معناه مما سنذكره ــ فإنه يكون إلى مجلس القاضي.

واحترزنا[3]بالخروج بكل البدن عن إخراج بعضه منه وباقيه فيه، فإنه لا يبطل وإن كان لغير ما ذكرناه، ويدل عليه الخبر[4].

وبقولنا: عن كل المسجد، عما إذا صعد المنارة للأذان وغيره، وسيأتي الكلام فيه[5].

الخروج للأكل

فالأُولى: الخروج للأكل: والمشهور[6]فيه، وهو الأظهر عند الأكثرين، ما ذكره الشيخ[7]، ولم يحك أبو الطيب غيره[8]،وعزاه البندنيجي وغيره إلى أبي إسحاق المروزي[9]،

---

(١) ساقطة في (د)، وفي (المطبوع) فالمراد.

(٢) زاد في (ب) إلى.

(٣) في (ب) واحترز.

(٤) أي: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق. ينظر تخريجه: (ص٤١٢).

(٥) ذكر النووي ــ رحمه الله ــ تفصيلاً لأنواع الخروج من المسجد، إليك ملخصها:

١/ الخروج بكل بدنه، واحترزنا به عمن أخرج رأسه أو يديه أو إحدى رجليه أو كليهما وهو قاعد مادهما. فلا يبطل بلا خلاف بين العلماء.

٢/ الخروج عن كل المسجد، واحترزنا به عن الخروج إلى رحبة المسجد.

٣/ الخروج بلا عذر، واحترزوا به عن الخروج لعذر.

وجميع ذلك سيوضحه المصنف إن شاء الله تعالى. ينظر: المجموع للنووي (٦/٥٠٠).

(٦) في (ب) فالمشهور.

(٧) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤١).

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤٧١).

(٩) ينظر: المجموع للنووي (٦/٥٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والروياني إلى نصه في **الإملاء**[(١)]، وفي/[(٢)]عبارته في **المختصر** ما يدل عليه[(٣)].

ووجهه الأصحاب/[(٤)]بأن فعله في المسجد[(٥)]يناقض المروءة، وقد يختار أن يخفي جنس قوته، وقد يكون في المسجد غيره فيشق عليه الأكل دونه، وإن أكل معه لم يكفهما[(٦)]وعن ابن سريج[(٧)]وأبي الطيب بن سلمة[(٨)]: أن الخروج/[(٩)]لأجل الأكل مبطل، وهو الذي صححه القاضي الحسين في موضع من **تعليقه**، [ورآه الإمام،

---

(١) قال الروياني في البحر (٣/٣٢٦): «وقال أبو إسحاق: له أن يخرج من المسجد إلى بيته للأكل، وإذا خرج لقضاء الحاجة له أن يستوفي تمام الأكل، وبه قال أكثر أصحابنا وهو الصحيح، ونص عليه الشافعي في الإملاء». ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٧٣).

(٢) [ب:٦٩].

(٣) قال المزني في المختصر(١/٦٠): « ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله، وإن أكل فيه فلا شيء عليه ولا يقيم بعد فراغه». وينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٥)، مختصر البويطي تحقيق/أيمن السلايمة (ص٣٧٥)، المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٤).

(٤) [أ:٢٥٤].

(٥) أي: الأكل في المسجد.

(٦) هذا القول الأول: وهو قول الإمام الشافعي والمزني في المختصر أن للمعتكف الخروج إلى منزله للأكل وإن أمكنه في المسجد، وبه قال جمهور الأصحاب.

وخالفهم ابن سريج وأبو الطيب بن سلمة، وحملا نص الشافعي السابق على من أكل لقماً إذا دخل بيته مختاراً لقضاء الحاجة ولا يقيم للأكل، وجعلا أكله في البيت كعيادة المريض إذا خرج لقضاء الحاجة.

ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩٢)، المجموع للنووي (٦/٥٠٥).

(٧) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٧٢).

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٦/٥٠٥).

(٩) [ج:٨١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبغوي أظهر][1]؛ لأنه يمكنه الأكل (في)[2]المسجد[3]، وقد قال الشافعي رحمه الله: «وينصب المعتكف المائدة، ويأكل»[4]، وأما قولهم: إنه يحتشم من[5]الأكل في المسجد، فقد يحتشم من النوم بين يدي الناس كما في الأكل، ولا يجوز الخروج له.

وحكى القاضي في موضع آخر في ضمن فرع: أنه إن كان سخياً، و[6]في طعامه سعة، أكل في المسجد ووضع المائدة فيه.

وإن كان بخيلاً، أو في طعامه قلة، فله أن يعود إلى داره؛ لأن أكله في المسجد سخف ودناءة.

وكما منع ابن سريج وابن سلمة الخروج للأكل مَنَعْنَاه[7]من أن يقيم لأجله وقد خرج لقضاء حاجته[8].

نعم ! لو أكل لقمة أو لقمتين، فلا بأس، وعلى هذه الحالة حُمِل[9]قول الشافعي رحمه الله: «ويخرج المعتكف للغائط والبول إلى منزله وإن بعد فإن أكل فيه فلا بأس»[10].

---

(١) سقط من (د). ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٤١٤).

(٢) طمس في (د) .

(٣) قال الجويني في نهاية المطلب (٨٧/٤): «وكذلك اختلف أئمتنا في الخروج لأجل الأكل، والأظهر أنه يؤثر، ومتعلق من يقول: أنه لا يؤثر أن الأكل في المسجد قد يقدح في المروءة».
وينظر: التهذيب للبغوي (٢٣١/٣).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٦١/١).

(٥) في (د) عن .

(٦) ساقطة من (أ)، وزاد في (ج)كان.

(٧) في (المطبوع) منعاه.

(٨) في (د) حاجة. ينظر: المجموع للنووي (٥٠٥/٦).

(٩) في (أ،ب،ج،هـ،و) حملا .

(١٠) ينظر: مختصر المزني (٦٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القاضي الحسين: وهذا ما قاله أصحابنا، ولم يحك في **الإبانة** غيره[١]، وهو[٢] قضية كلام **الوسيط**[٣]وقال الماوردي: إنه غلط[٤].

ثم حيث قلنا: لا يخرج للأكل، أو[٥]قلنا: يخرج له، فاختار الأكل/[٦]في المسجد، كان له وضع المائدة فيه و غسل[٧]يديه في الطست[٨]، فإن غسل بغير طست[٩]، كره ذلك، وكذلك الوضوء في الطست[١٠]، ويكره/[١١]في غير الطست[١٢].

و[١٣]حيث قلنا: يجوز[١٤]الخروج للأكل فذاك إذا كان منزله قريبا، فلو[١٥]بَعُد، أو كان له منزلان قريب وبعيد، فسيأتي الكلام فيه عند الخروج [لقضاء الحاجة،

---

(١) ينظر: الإبانة للفوراني مخطوط (اللوح رقم ٨٧).

(٢) في (د) هي .

(٣) ينظر: الوسيط للغزالي (٥٧٤/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٣/٣).

(٥) في (أ) و .

(٦) [و:٨٧].

(٧) في (ج) على .

(٨) في (د) الطشت. الطست: هو إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يغسل فيه.
ينظر: المصباح المنير (٣٧٢/٢)، المعجم الوسيط (ص٥٧٧).

(٩) في (د) طشت .

(١٠) في (د) الطشت .

(١١) [د:٢٢٧].

(١٢) في (د) الطشت .

(١٣) في (ج،د،هـ) ثم .

(١٤) في (أ) يكره.

(١٥) زاد في (أ) كان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن القاضي أبا الطيب سوى بينهما في ذلك[1].

خروج المعتكف للشرب

والثانية الخروج][2]للشرب: وقد ألحقه الشيخ بالخروج للأكل، وهو وجه حكاه الماوردي[3]، فعلى هذا يكون الحكم فيه كما[4]تقدم.

ومنهم من منع الخروج لأجله مع القدرة عليه في المسجد[5]، [بخلاف الأكل][6]؛ لأن[7]الأكل في المسجد بذلة[8]ليست في شرب الماء، ولأن استطعام الطعام مكروه، واستسقاء[9] الماء ليس بمكروه، وقد استسقى رسول الله ﷺ الماء، ولم يستطعم الطعام[10]؛ وهذا ما ادعى الرافعي: أنه أصح[11]، وإن[12]كلام الشيخ ينبغي أن

---

(١) ينظر: التعليقة لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٧٢/١).

(٢) سقط من (د) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٣/٣).

(٤) في (ج) ما .

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٩٣/٣): «فإن اشتد عطشه وعدم الماء في مسجده جاز له الخروج، إلى منزله».

(٦) سقط من (ب).

(٧) زاد في (ج،د،و) في .

(٨) البذلة والتبذل من الامتهان، قال ابن منظور: الابتذال ضد الصيانة، والمبذولة من الثياب ما يلبس ويمتهن ولا يصان. والتبذل: ترك التصاون.

ينظر: لسان العرب (٣٦٣/١)، مختار الصحاح (٤٠/١)، الموسوعة الفقهية (٥٤/١٠).

(٩) في (ب) واستقاء.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٣/٣).

(١١) ينظر: العزيز للرافعي (٢٧٣/٣).

(١٢) زاد في (أ) كان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يؤول، وعنى بذلك: أنه يؤول على ما لو اشتد به العطش، وعدم الماء في المسجد فإنه يجوز له الخروج [1]لأجله [بلا خلاف][2]، كما صرح به الماوردي وغيره[3].

خروج المعتكف لقضاء الحاجة

والثالثة[4]الخروج لقضاء حاجة الإنسان: وهو الخروج لإزالة الغائط والبول، كذا فسره الزهري راوي الحديث[5].

وهو مجمع على جواز الخروج له[6]، كما قال في **الحاوي**[7].

ولا يشترط في جوازه إرهاق الطبيعة، وشدة الحاجة[8].

والمشهور: أنه لا فرق بين أن يتكرر خروجه لذلك زائدا على العادة أو لا، ولا بين أن يقرب منزله من المسجد/[9]أو لا.

---

(١) زاد في(أ) لقضاء الحاجة، وهو الخروج .

(٢) سقط من (ب).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٣/٣)، العزيز للرافعي (٢٧٣/٣).

(٤) في (أ) الثاني.

(٥) ينظر: (ص٤١٢).

(٦) قال النووي في المجموع (٥٠١/٦): «وهذا لا خلاف فيه، وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماع المسلمين على هذا ا هـ ». ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤١).

(٧) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٩٢/٣): «أما خروجه للبول والغائط فجائز إجماعاً»، وذكر دليله على ذلك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان النبي ﷺ لا يخرج إلى بيته إلا لحاجة الإنسان كناية عن الغائط والبول. ينظر: تخريج الحديث في (ص٤١٢).

ولأن ذلك مما إليه حاجة وضرورة فصار ذلك مستثنى من جملة نذره.

(٨) هذه من قول الإمام الجويني ذكرها في ختام مسألة الخروج للأكل. ينظر: نهاية المطلب للجويني (٨٧/٤).

(٩) [هـ:٢٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: إن تكرر، أو بعد المنزل، ففي قطعه التتابع وجهان حكاهما المراوزة[1]، وقالوا: إن المرجع في القرب والبعد إلى العرف[2].

وادعى البندنيجي و الروياني: أن المذهب فيمن[3]بعد منزله وتفاحش بعده، أنه لا يجوز له الخروج[4].

وأن المزني نقل أنه جائز[5]«وإن بَعُد»[6]، ولا يُعرف للشافعي رحمه الله[7].

وهما في ذلك تبع للشيخ أبي حامد، ويوافقه قول القاضي الحسين: قال أصحابنا: لم يقل الشافعي رحمه الله «وإن بعد»، وإنما يكون له ذلك إذا لم يخرج عن العادة، وما نقله المزني[8]هو ما أورده الماوردي لا غير[9].

---

(١) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧٤).

(٢) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٧٣-٢٧٤).

(٣) في (أ،ب،ج،د،و) فيما، وزاد في(ب) لو .

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٢٥).

(٥) في (ب) بجائز.

(٦) ينظر: مختصر المزني (١/٦٠).

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٢٥).

(٨) زاد في (هـ) و .

(٩) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤٩٢): «فإذا تقرر جواز الخروج إلى منزله للغائط والبول، فلا فرق بين أن يكون منزله قريباً أو بعيداً أو سواء قدر على قضاء حاجته في طريقه، أو منزل صديقه الذي هو أقرب من منزله أولى.

وإنما كان كذلك لأن عدوله عن منزله إلى طريقه بذلة، وإلى منزل صديقه حشمة؛ فكان أولى الأمور له قصد منزله».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم لا فرق حيث لا يقطع الخروج لأجل ذلك التتابع بين أن يكون في المسجد سِقاية أو لا، (ولا)[1] بين أن يكون بين منزله والمسجد[2] صديق له يمكنه قضاء الحاجة فيه أو لا[3].

نعم! (إذا)[4] قلنا: إن الخروج للمنزل البعيد لا يضر[5]، فلو كان بينه وبين المسجد منزل آخر له، (فهل)[6] لا يجوز الخروج للأبعد ويقطع التتابع، أو يجوز ولا يقطعه ؟

---

(١) طمس في (د).

(٢) زاد في (المطبوع) منزل.

(٣) قال في المجموع (٦/٥٠١): «وإذا كان للمسجد سقاية لم يكلفه قضاء الحاجة فيها، بل له الذهاب إلى داره وكذا لو كان بجنبه دار صديق له وأمكنه دخولها لم نكلفه ذلك ا هـ ».

ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٥).

(٤) طمس في (د) .

(٥) له الخروج وجهاً واحداً، هذا إذا لم يكن بينه وبين داره البعيدة سقاية أو ماشابهها. ينظر: المجموع للنووي (٦/٥٠١).

(٦) طمس في (د) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه وجهان:

الذي[1] حكاه ابن أبي هريرة[2] : الثاني[3] ، قال القاضي الحسين: وهو الذي يدل عليه ظاهر (ما)[4] نقله[5] المزني.

قال الماوردي: والذي ذكره غيره من الأصحاب: الأول[6][7]، وهو الأصح في **الشامل**[8] وغيره[9].

قال القاضي الحسين: والخلاف في المسألة يتخرج على ما إذا كان للمسافر طريقان يقصر في أحدهما[10]، ولا يقصر في الآخر، فسلك الأبعد لغير غرض هل يقصر أم لا ؟ وفيه قولان[11].

---

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي الشافعي، (مات سنة ٣٤٥هـ)، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب في العراق. تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي. وأخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما. من مصنفاته: شرح مختصر المزني.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٤١) (١٥/٤٣٠)، تاريخ بغداد للخطيب (٣٨٠٨) (٧/٢٩٨).

(٣) قال الرافعي مبيناً قول ابن أبي هريرة في جوازه للذهاب إلى منزله الأبعد: «أحدهما: وبه قال ابن أبي هريرة: يجوز كما لو انفردت». ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٧٤).

(٤) طمس في (د) .

(٥) في (هـ) فعله .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩٢).

(٨) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٥٥).

(٩) قال الرافعي في العزيز (٣/٢٧٤) بعد ذكره الوجه الذي عليه ابن أبي هريرة قال: «وأصحهما: لا يجوز؛ للاستغناء عنه». أي: للاستغناء عنه بالمنزل الأقرب. ينظر: المجموع للنووي (٦/٥٠١)

(١٠) في (ج) إحداهما .

(١١) في (د) القولان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم قال بعد ذلك: ولو كانت داره بعيدة من المسجد، فوجد موضعا يقضي فيه حاجته أقرب من منزله أنه[1] ينظر:

فإن كان[2] ذا مروءة، فخرج[3] إلى منزله فهل يبطل اعتكافه ؟ فيه وجهان.

وإن[4]/ لم يكن ذا مروءة،[5] فوجه واحد: يبطل اعتكافه[6].

خروج المعتكفة لأجل الحيض

والرابعة: الخروج لأجل الحيض[7]: وإنما جاز؛ لأنه مناف له[8]؛ فإن المقام[9] في المسجد نفس العبادة في/[10] الاعتكاف، وهو محرم عليها[11].

---

(١) في (المطبوع) فإنه.

(٢) ساقطة من (و) .

(٣) في (ب) يخرج.

(٤) في (و) لو . [أ:٢٥٥].

(٥) زاد في (أ) فخرج إلى منزله فهل.

(٦) زاد في (أ) فيه وجهان.

(٧) الحيض لغة: مصدر حاض السيل إذا فاض، وحاضت المرأة إذا سال دمها.

اصطلاحاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. ينظر: المصباح المنير (١/١٥٩)، لسان العرب (٢/٦٨٥)، مغني المحتاج للشربيني (١/١٧٠).

(٨) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧٤)، كفاية الأخيار (١/٢٠٩).

(٩) في (أ) القائم .

(١٠) [ج:٨٢].

(١١) قال في نهاية المطلب للجويني (٤/١١٠): «ولم يختلف العلماء في أن الحيض ينافي الاعتكاف، من جهة أن الحائض ليست من أهل المسجد أصلاً».

ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اقتضى كلام الشيخ: أنه لا فرق فيه بين[1]أن يكون زمن الاعتكاف معينا بالنذر أو مطلقا وهو مما يغلب وقوع الحيض فيه[2]؛ كما إذا نَذَرَت[3]اعتكاف[4] شهر مثلا.

[أو يمكن الدخول فيه[5]بحيث يقطع بعدم طرآن الحيض فيه، كما إذا نذرت خمسة عشر[6]يوما][7]فما دونها.

والمشهور في الحالة الأولى والثانية/[8]ما اقتضاه كلامه[9]، وأما/[10]في الحالة الثالثة[11]ففي قطع الخروج لأجله _ إذا طرأ وقد شرعت فيه _ التتابع،

---

(١) ساقطة من (و) .

(٢) وأيضاً طريان الحيض على الصيام المتتابع. ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٨٧).

(٣) في (أ،د) نذر.

(٤) في (أ) الاعتكاف .

(٥) ساقطة من (أ،د).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) سقط من (د) .

(٨) [د:٢٢٨].

(٩) قال النووي في المجموع (٦/٥١٩): «قال أصحابنا: إذا حاضت في اعتكافها؛ لزمها الخروج من المسجد، فإذا خرجت وطهرت، فإن كان اعتكافها تطوعاً وأرادت البناء عليه بنت. وإن كان نذراً غير متتابع بنت. وإن كان متتابعاً، فإن كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالباً بأن كان أكثر من خمسة عشر يوما لم يبطل التتابع بل تبني عليه بلا خلاف. وإن كانت مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر فما دونها فطريقان».

(١٠) [ب:٧٠].

(١١) في (د) الثانية. أي: نذرت اعتكاف متتابع بمدة يمكن حفظها من الحيض كنذر اعتكاف خمسة عشر يوماً فما دونها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه وجهان حكاهما الإمام[١]،و[٢]قال المسعودي[٣][وغيره][٤]: هما قولان[٥].

وهما مأخوذان من القولين في أنه هل يبطل التتابع[٦]بالحيض في صوم كفارة اليمين إذا شرطنا التتابع فيه ؟

والمذكور منهما في **تعليق** البندنيجي في/[٧]مسألتنا: الإبطال، وهو الأظهر في الرافعي[٨].

وقد عكس الفوراني ذلك فقال: «إن[٩](كان)[١٠]ما نذرته يمكن الشروع فيه في زمن يتحقق معه الخلو عن الحيض، فإذا شرعت فيه في زمن يطرأ عليها الحيض فيه أبطله.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٨٨).

(٢) ساقطة من (أ). وزاد في (ب) وغيره.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي، ذكر ابن قاضي شهبة اسم والده عبد الملك، أحد أئمة أصحاب القفال المروزي، وأحد أصحاب الوجوه، له شرح لمختصر المزني، قال السبكي توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٠) (٢/٤٥٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٧) (١/٢١٦).

(٤) سقط من (ب،د) .

(٥) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٧٥).

(٦) زاد في (أ) فيه وجهان.

(٧) [و:٨٨].

(٨) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٧٥).

(٩) في (ب) إذا.

(١٠) طمس في (و) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان ما نذرته زمانا طويلا لا يخلو عن الحيض غالبا: كالشهر، فهل يقطع الحيض التتابع أم لا ؟

فيه وجهان، فإن قلنا: يقطع، لم يتصور أن تخرج عن النذر إلا إذا أيست»[1].

والخروج عند طرآن الجنابة عليه من غير اختياره ملحق بالخروج لأجل الحيض، لأجل منافاته الاعتكاف[2]، ولذلك[3] لم يذكره الشيخ، ولا يجري فيه الخلاف المذكور في الحيض.

نعم ! اختلفوا في أنه هل يجوز له الاغتسال من الجنابة في المسجد على وجهين:

أحدهما: أنه إذا كان[4] في صدر المسجد وفيه ما تيسر[5] الاغتسال منه، ومدة تخطيه المسجد إلى الخروج يزيد[6] على زمن اغتساله فيباح له الغسل في المسجد. ويجوز له الخروج على هذا؛ لأجل الغسل، وهو الأولى في حقه.

والثاني: ــ وهو الصحيح ــ المنع من الاغتسال فيه؛ وقاية للمسجد أن يتخذ موطنا للجنابة، والمباح له العبور خاصة وهو غير معقول المعنى؛ فلذلك لم يجز أن يخرج على ما سواه.

وفي الاغتسال تعريضات وتعريجات[7] لأمور لا بد منها من أخذ الماء وتهيئة أسباب الغسل.

---

(١) ينظر: الإبانة للفوراني مخطوط ــ بنحوه ــ (اللوح رقم ٨٨).

(٢) في (أ) للاعتكاف .

(٣) في (ج) كذلك .

(٤) زاد في (أ) طهره.

(٥) في (ب،د) ينشر ، وفي(هـ) يتيسر .

(٦) في (المطبوع) تزيد.

(٧) من (المطبوع)، وفي باقي (النسخ) وتعويجات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن قيل: سيأتي فيما إذا باشر فيما دون الفرج فأنزل حكاية وجهين في بطلان اعتكافه[1]، فمن قال بأن اعتكافه لا يفسد، قائل بأن الجنابة غير منافية[2]للاعتكاف؛ لأنه بالإنزال صار جنبا ومع ذلك لم[3]يفسد اعتكافه، ولو كانت منافية[4] له[5] لأفسدته.

قلنا: لأجل ذلك حكى القاضي الحسين وجهين[6]في أن الجنابة هل تنافي الاعتكاف (أم لا)[7] ؟

وإنا إذا قلنا بأنها[8]تنافيه[9]، فأقام[10]، بطل على الأصح.

وقد حمل الإمام (قول)[11]من صار إلى أنه لا يفسد بالمباشرة إذا اتصل بها الإنزال: «على أنه يجوز الاعتكاف في حال المرور، وأنه يجوز للجنب حضور المسجد مجتازاً[12]، وإنا[13]إن جرينا (على)[14]ذلك، وفرضنا إنزالا واشتغالا على أثره

---

(١) ينظر: المسألة في (ص٥٢٣).

(٢) في (د) متنافية .

(٣) في (ب) لا.

(٤) في (د) متنافية .

(٥) ساقطة من (د) .

(٦) زاد في (ب) وحكى.

(٧) طمس في (د) .

(٨) في (أ) بهما.

(٩) في (ب) منافية.

(١٠) في (أ) قام .

(١١) طمس في (د) .

(١٢) في (أ) مختاراً.

(١٣) زاد في (هـ) و .

(١٤) طمس في (د) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالاغتسال[(١)]من عين[(٢)] في[(٣)]المسجد فالجنابة لا تحرم هذا الكون، واللحظه الواحدة قريبة، فلا يخرج[(٤)] الكون فيها عن موضع[(٥)]الاعتكاف، فأما فرض المكث في المسجد مع الجنابة فالذي أراه: إن تحقق لا/[(٦)]نستجيز[(٧)]الحكم بكونه اعتكافا صحيحا، على أنا فيما ذكرناه على تكلف؛ فإن عبور الجنب[(٨)]في حكم المسوغات، ولا يجوز أن يقع في رتب القربات»[(٩)].

ولا يسوغ الخروج لأجل تجديد الوضوء بحال، فإن فعله أبطل وكذلك لو كان فرضا على أظهر الوجهين؛ لأنه يمكنه في المسجد من غير كلفة.

---

(١) في (أ) بالاغتسالين .

(٢) في (د) غير .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) في (أ) يحتاج.

(٥) في (هـ،و) موضوع .

(٦) [هـ:٢٥].

(٧) في (هـ) محققا لا يستجيز.

قول المصنف: فالذي أراه: .. ليس من قول الإمام، والذي قاله الإمام في نهاية المطلب: «فلم أر محققاً يستجيز الحكم بكونه اعتكافاً صحيحاً».

(٨) في (ب،د) المسجد .

(٩) ينظر: نهاية المطلب للجويني ـ بنحوه ـ (٤/١١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخروج لأجل المرض

والخامسة: الخروج لأجل المرض[(١)]: وهو الذي يخاف معه تلويث المسجد[(٢)]: كالقيام المتداول، وسلس البول[(٣)]، والإغماء[(٤)]، والجنون، ونحو ذلك[(٥)]، دون المرض اليسير الذي يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة كالحمى اليسيرة، والصداع اليسير، فإنه لا يباح بذلك الخروج، فإن خرج انقطع تتابعه[(٦)].

والمرض/[(٧)]الذي يؤمن فيه التلويث[(٨)]، لكن يشق[(٩)]معه المقام[(١٠)]في المسجد، ويحتاج فيه إلى الفرش والطست[(١١)]، فيجوز به[(١٢)]الخروج، وهل يقطع التتابع ؟

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٥)، مختصر المزني (١/٦٠).

(٢) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤١).

(٣) سلس البول هو: عدم القدرة على التحكم في البول مما يؤدي إلى تسرب البول لا إرادياً. ينظر: المطلع لأبي الفتح (١/٤٤)، الموجز في الطب لابن النفيس (ص٢٤٦).

(٤) الإغماء أو الغشيان: هو فقدان مؤقت للوعي يليه عودة إلى اليقظة الكاملة، والعلاقة بين النوم والإغماء أن كلاً منهما يعطل القوى المدركة. ينظر: الموسوعة الفقهية (١٦/٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/٢٦٤-٢٦٥)، الموسوعة الجنائية الإسلامية (١/١٢٩-١٣٠).

(٥) وهو الصحيح والمشهور وبه قطع الجمهور. ينظر: المجموع للنووي (٦/٥١٧).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤٨٣)، المجموع للنووي (٦/٥١٧).

(٧) [د:٢٢٩].

(٨) ينظر: كفاية الأخيار (١/٢١٠).

(٩) في (د) شق .

(١٠) في (د) القيام .

(١١) في (ج،د) الطشت. مقصود المصنف: حاجة المريض للخادم وتردد الطبيب وغير ذلك، ولكنه مع ذلك يأمن عدم تلويث المسجد. وفي انقطاع التتابع عند خروج المريض بهذا المرض طريقان: أحدهما لا ينقطع وبه قطع علماء الشافعية. ينظر: المجموع للنووي (٦/٥١٧).

(١٢) في (هـ) فيه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن الصباغ: «ظاهر قول الشافعي رحمه الله ـ أي: في **المختصر** ـ أنه إذا برأ منه بني»[(١)]، واختاره في **المرشد**[(٢)].

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان؛ كالخروج لصوم التتابع بعذر المرض هل يقطعه؟

وعن الشيخ أبي زيد: أنه أجراهما في (الضرب الأول)[(٣)].

قال الماوردي: «وفي معنى الخروج بالمرض ما إذا خرج/[(٤)]خوفا من حريق أو لص»[(٥)].

---

(١) قوله: «أي: في المختصر» من قول ابن الرفعة رحمهم الله جميعاً. ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٩٢).

(٢) قال الشافعي: «فبنى على ما مضى من اعتكافه». ينظر: الأم للشافعي (١٠٥/٢)، مختصر المزني (٦٠/١).

(٣) طمس في (ج) وسقط في (د) .

حاصله: أن المرض ثلاثة أقسام أحدها: مرض يسير لا تشق معه إقامة في المسجد كالصداع وغيره، فلا يجوز معه الخروج من المسجد إذا كان الاعتكاف نذراً متتابعاً .

الثاني: مرض يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته للفراش والطبيب والخادم، فيباح له الخروج وفي انقطاع التتابع طريقان أصحهما أنه لا ينقطع.

الثالث: مرض يخاف معه تلويث المسجد فله الخروج ولا ينقطع التتابع.

ينظر: المجموع للنووي ـ بتصرف ـ (٥١٧/٦).

(٤) [ج:٨٣].

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ـ بنحوه ـ (٤٩٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسئلة طرآن الإستحاضة

و[1]طرآن الاستحاضة[2]، لا يجوز الخروج/[3]إذا أمن معها تلويث المسجد، قال الماوردي: «لأنها لا تمنع[4]من المقام في المسجد»[5]، وقد روى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اعتَكَفَت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه، وكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعت الطست[6]تحتها وهي تصلي[7]. وأخرجه البخاري.

قلت: وفي هذا دليل على جواز إخراج الدم في طست[8]في المسجد؛ ولأجل ذلك جزم ابن الصباغ القول بأنه يجوز له[9]الفصد والحجامة[10]في المسجد[11].

---

(١) في (أ) أو .

(٢) الاستحاضة: دم غالب ليس بالحيض. والمستحاضة: هي المرأة التي رأت الدم غير دم الحيض والنفاس، يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة. ينظر: المصباح المنير (١/١٥٩)، الإقناع للشربيني (١/٤٧).

(٣) [أ:٢٥٦].

(٤) في (أ) تمتنع .

(٥) لأنها كالطاهرة. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٥٠٤).

(٦) في (ج،د) الطشت .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في: كتاب الاعتكاف (٣٨)، باب: اعتكاف المستحاضة (١٠)، برقم: (١٩٣٢) (٢/٧١٦).

(٨) في (ج،د) طشت .

(٩) ساقطة من (هـ) .

(١٠) الفصد: فصد يفصد فصداً وفصاداً أي: شَقُّ العرق لإخراج الدم.

فالفصد والحجامة يجتمعان في أنَّ كلاً منهما إخراج للدم، ويفترقان في أن الفصد شق العرق، والحجامة مص الدم بعد الشَرْط.

ينظر: لسان العرب (٧/١١٠)، الموسوعة الفقهية (١٧/١٤).

(١١) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص٢١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن أبدى احتمالين في جواز البول في طست[1] في المسجد، وفرق على أحدهما بأن البول/[2] مما يستخفى به، ويستقبح في المسجد[3].

لكن البندنيجي سوى بين البول و الفصد والحجامة، وقال: إنه لا يجوز فعل واحد منهما[4] في المسجد.

خروج المرأة لأجل العدة

والسادسة: الخروج لأجل قضاء العدة.

وما ذكره الشيخ رحمه الله هو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله[5]، ولم يورد الماوردي غيره[6]، وقد حكى القاضي أبو الطيب[7] و البندنيجي وابن الصباغ[8]: أنه نص على أن[9] من لم يتعين عليه/[10] تحمل الشهادة[11]، وتعين عليه أداؤها، فخرج لأجل ذلك: أن تتابعه ينقطع، وأن الأصحاب اختلفوا (لأجل ذلك في المسألتين)[12] على طريقين:

إحداهما _ قالها ابن سريج _ : أن فيهما قولين:

---

(١) في (ج،د) طشت .

(٢) [و:٨٩].

(٣) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص٢١١).

(٤) في (المطبوع) منها.

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١٠٥/٢)، مختصر المزني (٦٠/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٤/٣).

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٨٢/١).

(٨) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٩٠-١٩١).

(٩) ساقطة من (ب،د) .

(١٠) [ب:٧١].

(١١) في (أ،ب،ج،د،هـ) شهادة .

(١٢) في (و) في ذلك لأجل المسلمين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما[1]: أنه ينقطع التتابع فيهما[2]؛ لأن المرأة والشاهد قد كان يمكنهما الاحتراز من الخروج؛ [بألاَّ تتزوج المرأة[3]،و[4]لا يتحمل الشاهد الشهادة، فاختيارهما السبب المؤدي إلى الخروج][5]كاختيارهما الخروج.

والثاني: لا ينقطع فيهما؛ لأنهما خرجا لأمر وجب عليهما، ولم يكن لهما منه بد[6]. وهذه الطريقة لم يحك الفوراني غيرها[7].

والثانية _ ذكرها أبو إسحاق[8] _ : وهي إجراء النصين على ظاهرهما، وفرق بوجهين:

أحدهما: أن الشاهد لم يتعين عليه التحمل، ولا اضطر إليه، فلما فعله كان مختارا للخروج، والمرأة لا بد لها[9]من زوج، فهي مضطرة إليه لأجل النفقة وغيرها.

والثاني[10]: أن التحمل إنما يراد للأداء فهو الذي ورط نفسه فيه، وأما النكاح فلا يراد للطلاق الموجب للعدة، وإنما يراد للدوام، فلم تكن مختارة للعدة[11]فيه[12].

---

(١) في (د،هـ) إحداهما .

(٢) في (ب) بينهما. وزاد في (ب) لأجل ذلك في المسلمين على طريقين إلى.

(٣) سقط من (ب).

(٤) ساقطة من (أ،و).

(٥) سقط من (و) .

(٦) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤١).

(٧) ينظر: الإبانة للفوراني مخطوط (اللوح رقم ٨٧).

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٨٢/١).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) ساقطة من (د) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما ذكرناه[1] يفهم أن محل الخلاف إذا كانت قد تزوجت بإذنها، فلو كانت مجبرة فلا ينقطع[2].

قال القاضي أبو الطيب[3] وكذا الماوردي[4]: وهذا إذا لم يكن طلاقها موكولا إليها، فإن كان، بأن قال: وكلتك في طلاقك، وطلقت[5] نفسها، وخرجت للعدة انقطع اعتكافها.

وقال الفوراني: إن محل الخلاف فيها[6] إذا لم يكن الزوج قد أذن لها في اعتكاف مدة مقدرة، أما[7] إذا كان قد أذن لها في اعتكاف عشرة أيام مثلا فمات قبل انقضائها، انبنى على قولين[8] في أن لها أن تقيم إلى انقضائها أم لا ؟

فإن قلنا: لها أن تقيم/[9]: فخرجت، بطل قولا واحدا، وإلا جاء القولان[10].

---

(١) في (ب) ذكرنا.

(٢) في (هـ) يقطع .

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٨٢/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٤/٣).

(٥) في (و) فطلقت .

(٦) في (أ،ب) فيما .

(٧) في (أ) فأما .

(٨) في (و) القولين .

(٩) [د:٢٣٠].

(١٠) ينظر: الإبانة للفوراني مخطوط (اللوح رقم ٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخـــروج لأجـــل أداء الشـــهادة

والسابعة: الخروج لأداء شهادة تعينت عليه[1].

ولا خلاف ـ كما[2] قال القاضي أبو الطيب ـ في أنه إذا كان قد تعين عليه التحمل[3] والأداء[4]، وخرج للأداء: أنه لا ينقطع تتابعه[5]. وعلى هذه الحالة يمكن أن يحمل كلام الشيخ.

أما إذا كان قد تعين عليه الأداء دون التحمل، فقد حكينا أن النص خلافه[6]، وما قيل فيه من التخريج.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (١٠٥/٢)، قال النووي في المجموع (٥١٥/٦): «قال أصحابنا إذا خرج لأداء الشهادة له أربعة أحوال:

إحداها: أن لا يتعين عليه التحمل ولا الأداء.

الثانية: أن يتعين التحمل دون الأداء فيبطل اعتكافه بالخروج لأنه غير مضطر إليه.

الثالثة: أن يتعين الأداء دون التحمل فيبطل على المذهب وهو المنصوص، وقيل فيه قولان.

الرابعة: أن يتعين الأداء والتحمل فالمذهب أنه لا يبطل. إلخ»

(٢) ساقطة من (و) .

(٣) تحمل الشهادة هو: العلم بما يشهد به من الحقوق كالنكاح والبيع وغير ذلك، وقد اتفق الفقهاء على أن تحمل الشهادة فرض كفاية.

ولا يجوز تحملها ولا أداؤها إلا عن علم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

والتكنية بالتحمل: دليل على أن الشهادة من أعلى وأهم وأثقل الأمانات التي يحتاج لحملها.

ينظر: الكافي لابن قدامة (ص١٠١٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦١٧/١)، الإنصاف للمرداوي (٥/١٢).

(٤) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤١).

(٥) لأنه مضطر إلى الخروج وإلى سببه، وبهذا قطع الجمهور وهو المذهب.

ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٨٠/١). المجموع للنووي (٥١٥/٦).

(٦) أي: أنه يبطل اعتكافه. وهذا هو المذهب. ينظر: المجموع للنووي (٥١٥/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي **الحاوي** في هذه الصورة القطع بالإبطال، وأنه إذا تعين عليه التحمل والأداء لا ينقطع تتابعه، وأن من أصحابنا من قال: إنه ينقطع؛ لأن القاضي قد يقدر على المجيء إليه، ويسمع كلامه[١]، وهو[٢] في **تعليق** القاضي الحسين أيضا[٣].

ولو تعين عليه التحمل دون الأداء، فخرج للأداء، انقطع تتابعه، كما لو[٤] لم[٥] يتعين التحمل ولا الأداء.

وقال القاضي الحسين: إن[٦] فيه وجها: أنه لا يفسد؛ /[٧] لأن التحمل لم يكن باختياره، فأشبه ما لو كان قد تعين عليه التحمل والأداء.

قال الأصحاب: وفي معنى الخروج لأداء الشهادة ــ وقد تعين عليه الأداء دون التحمل ــ الخروج لإقامة الحد عليه، فيجيء فيه الطريقان:

إحداهما[٨] ــ طريقة أبي إسحاق: ــ القطع بأنه ينقطع.

والثانية ــ طريقة ابن سريج: ــ تخريجه على وجهين، كذا حكاه القاضي أبو الطيب[٩].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩٦).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (هـ) .

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) [هـ:٢٦].

(٨) في (ج) أحدهما .

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخص في **المهذب** محل[1]الوجهين بما إذا[2]ثبت موجب الحد بالبينة، وقال فيما إذا ثبت

بإقراره: إنه ينقطع وجها واحدا؛ لأنه[3]خرج باختياره[4]؛ وعلى ذلك جرى الرافعي[5].

وفي **تعليق** القاضي أبي الطيب: أنه اختار/[6]في المسألة أنه لا ينقطع وجها واحدا، وإن كان الفعل الموجب للحد وقع باختياره؛ لأنه لم يختر أن يقام عليه الحد، فخروجه بغير اختياره[7].

وهذه الطريقة لم يورد الماوردي/[8]غيرها، وحكاها عند الكلام في أن السكر: هل يبطل الاعتكاف أم[9]لا؟ عن النص[10].

وكذا حكاه ابن الصباغ[11]والقاضي الحسين، ولأجله ادعى البندنيجي أن المذهب عدم الإبطال.

---

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (د) لا أنه .

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٦٥٠).

(٥) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٧٧).

(٦) [ج:٨٤].

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤٨٥).

(٨) [أ:٢٥٧].

(٩) في (أ) أو.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩٤).

(١١) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يتحصل[1] في المسألة ثلاث طرق، ومحل الجواز إذا لم يكن موجب الحد قد فعله بعد الاعتكاف/[2] كما سنذكره.

الخروج للنفير

ولا خلاف في (أنه)[3] إذا اعتكف في رباط[4] ثم (جاء نفير[5])[6] وجب (عليه)[7] أن يخرج، فإذا ذهب النفير، رجع[8] وأتم، وقد حكاه القاضي الحسين عن نصه في البويطي[9].

---

(١) في (د) يحصل .

(٢) [و:٩٠].

(٣) طمس في (د) .

(٤) الرباط هو: الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام، ويتوقع هجوم العدو منه لقصد دفعه لله تعالى، والرباط تأهب للجهاد.

وأصل الرباط: من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم كل يعد لصاحبه، فسمي المقام بالثغور رباط وإن لم يكن به خيل. وفضله عظيم، وأجره كبير.

ينظر: المغني لابن قدامة (١٨/١٣)، الموسوعة الفقهية (١٢٥/١٦-١٦٥/١٧).

(٥) النفير والاستنفار: من نفر القوم نفيراً أي: أسرعوا إلى الشيء، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان آخر لأمر حرك ذلك، ويقال للقوم النافرين لحرب أو لغيرها: نفير.

واصطلاحاً: الخروج إلى قتال العدو ونحوه من الأعمال الصالحة بدعوة من الإمام أو غيره أو للحاجة إلى ذلك. لكن غلب استعماله عند الفقهاء في قتال العدو.

ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٧/٦)، الموسوعة الفقهية (٦٢٦/٤)، المصباح المنير (٦١٧/٢).

(٦) في (د) ؟

(٧) في (د) علينا ، وطمس في (و) .

(٨) في (ب) ذهب.

(٩) قال البويطي في المختصر تحقيق/أيمن السلايمة (ص٣٥٩): «وإن اعتكف في موضع رباط .. فإن جاء نفير .. خرج؛ لأن الخروج إليه فرض، والاعتكاف نافلة، فإذا انقضى النفير .. رجع فأتم اعتكافه الذي جعله على نفسه، وإن لم يكن نفير .. لم يخرج، يترك إن شاء الله».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فائدة: حيث قلنا: (لا)[1]يبطل[2]تتابعه بالخروج؛ لما ذكرناه، فهل يحكم في حال[3]خروجه بكونه معتكفا سحباً لما مضى عليه (أو لا)[4] ؟

قلنا فيما إذا خرج لقضاء الحاجة[5]وجهان، أصحهما: الأول، ولا يجريان في غيره، كما قال الرافعي[6].

بل هو في حال خروجه غير معتكف، ولهذا يجب قضاء زمان الخروج، [بخلاف زمان الخروج][7]لقضاء الحاجة، فإنه لا يجب قضاؤه على الوجهين؛ لأن ذلك الزمن إذا قلنا: أنه غير معتكف فيه[8]مستثنى شرعا ، وكذا على الوجهين، لا يحتاج عند العود من قضاء الحاجة إلى تجديد النية: أما على القول الصحيح فظاهر، وأما على مقابله؛ فلأن شرط التتابع في الابتداء رابطة تجمع ما سوى ذلك من الأوقات.

ومنهم من قال: إن طال الزمان، ففي وجوب التجديد وجهان، كما لو أراد البناء على الوضوء[9]بعد التفريق الكثير[10].

---

(١) طمس في (د) .

(٢) في (هـ) ينقطع .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) في (د) وإلا ،وفي (هـ) لولا .

(٥) ينظر: (ص٤٨٢-٤٨٥).

(٦) ينظر: العزيز للرافعي (٢٥٨/٣).

(٧) سقط في (هـ) .

(٨) زاد في (أ) فهو.

(٩) في (د) الوصف .

(١٠) ينظر: (ص٤٠٦-٤٠٧).

وينظر: نهاية المطلب للجويني (٩٢/١-٩٤ _ ٨٤/٤)، التهذيب للبغوي (٢٢٦/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرافعي: وفي معنى الخروج لقضاء/[1]الحاجة في عدم الاحتياج إلى تجديد النية، الخروج لكل ما لا بُد منه[2].

ولا فرق فيما ذكرناه بين إن يشرع[3]في حال خروجه لما[4]لا بُد له منه/[5] وحال عوده إلى المسجد، أو يمشي على سجيته المعهودة[6].

نعم ! لو تأنى أكثر من عادته، بطل اعتكافه على المذهب، كما قال في **البحر**[7].

---

(١) [ب:٧٢].

(٢) قال الرافعي في العزيز (٢٥٨/٣): «أنه إن خرج لقضاء الحاجة لم يجب التجديد؛ لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عن النية، وإن خرج لغرض آخر فلا بد من التجديد لقطعه الاعتكاف.»

(٣) في (ج،و) يسرع .

(٤) في (ب) فيما.

(٥) [د:٢٣١].

(٦) ينظر: العزيز للرافعي (٢٥٨/٣).

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٢٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخروج لما له منه بد

قال: (**وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَهُ (مِنْهُ بُدٌّ)**[1]: **مِنْ زِيَارَةٍ**)[2]، أي: زيارة قريب أو صديق قادم، (**وَعِيَادَةٍ**)[3]، أي: عيادة مريض، (**وَصَلَاةِ جُمْعَةٍ بَطَلَ اعْتِكَافُه**)[4]؛ لاستغنائه عن ذلك[5]، وقد روى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[6] قالت: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرُها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُد منه»[7].

قال أبو داود: «و غير[8] عبد الرحمن بن[9] إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة»[10]، وقد أخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد، وليس فيه: قالت: السنة[11].

---

(١) في (ج) بد منه.

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧٥).

(٦) زاد في (المطبوع) أنها.

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في السنن في: كتاب الصيام (٨)، باب: المعتكف يعود المريض (٨٠)، برقم: (٢٤٧٣) (ص٣٧٥)، بنفس اللفظ وزاد فيه: «ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، وقال عنه الألباني في سنن أبي داود: حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في: كتاب الصوم (١١)، باب: المعتكف يخرج من المسجد (١٤٤)، برقم: (٨٨٥٦) (٤/٣٢١)، وقال عنه: « قال الشيخ: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال:» ــ ثم ذكر الحديث السابق ــ ثم قال: « وعن بن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة».

(٨) في (د) عن .

(٩) زاد في (د) أبي .

(١٠) ينظر: سنن أبي داود (ص٣٧٥).

(١١) لم أجده في سنن النسائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخروج لأمر شرطه في اعتكافه

قال: (**إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ قَدْ شَرَط ذَلِكَ فِيْ نَذْرِهِ، فَلا يَضُرُه**[1])[2]؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[3]؛ ولأن الاعتكاف يصح مع الخروج شرعا للغائط والبول، فكذلك يصح معه شرطاً[4][5].

«وعن صاحب **التقريب** والحناطي[6] حكاية قول آخر: أنه لا يصح؛ لأنه شرط يخالف[7] مقتضى الاعتكاف المتتابع؛ فيَلْغُوا، كما لو شرط أن يخرج للجماع»[8]؛

---

(١) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٢).

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥١).

(٣) الحديث ذكره البخاري في: كتاب الإجارة (٤٢)، في مقدمة باب أجر السمسرة (١٤)،(٢/٧٩٤)، بلفظ: «المسلمون عند شروطهم».

وأخرجه الدارقطني في السنن في: كتاب البيوع (١٣)، برقم: (٢٨٩٢) (٣/٤٢٦).

(٤) في (أ،و) شرعا.

(٥) المذهب يصح شرطه كما سبق وهو الذي نص عليه في المختصر، وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق، ومنهم الشيرازي في التنبيه.

قال الشافعي في الأم (٢/١٠٥): «ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب وذلك أن يقول إن عرض لي عارض كان لي الخروج».

ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٥)، مختصر المزني (١/٦٠)، المجموع للنووي (٦/٥٣٧).غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧٥).

(٦) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الشيخ الإمام الكبير أبو عبد الله الحناطي الطبري. أخذ عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي.

أخذ عنه: القاضي أبو الطيب الطبري، ومحمد بن أحمد الروياني وغيرهما.

قال السبكي في وفاته: «ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربع مائة بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر». ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٨) (٣/٣٧). طبقات الفقهاء للشيرازي (١/١١٨).

(٧) في (و) بخلاف .

(٨) ما بين الأقواس منقول من قول الرافعي في العزيز. ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٦٨).

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه يَلْغُوا الشرط بلا خلاف حتى يكون خروجه له كخروجه بغير شرط، كما حكاه الماوردي و البندنيجي وغيرهما[1]، والصحيح الأول[2]، وهو الذي اقتصر على إيراده الجمهور[3].

[4]قالوا: ويخالف ما إذا شرط الخروج من الحج، حيث لا يعتبر على قول يأتي، فإنه يلزم بالشروع، فيصير كالواجب بأصل الشرع. وصورة شرط الخروج أن يقول: لله عليَّ أن أعتكف شهرا متتابعا، بشرط أن أخرج لما يعرض لي[5]من زيارة قادم، وعيادة مريض، وصلاة جمعة، ونحو ذلك.

أو يقول: إن عرض لي عارض خرجت له، فإذا عرض له عارض، وهو[6]كل شغل ديني أو دنيوي، (لا كالنظارة والتنزه)[7]، فخرج له لم يضره، ويجب عليه عند انقضائه العود إلى الاعتكاف.

=

وقال عنه النووي في المجموع (٥٣٧/٦) أنه قول شاذ وقال عن من تبعهم على هذا القول: « وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ إمام الحرمين وغيره من المتأخرين وهو غريب ضعيف».

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٨٩/٣)، نهاية المطلب للجويني (٩٥/٤-٩٦).

(٢) قال الشافعي في الأم (١٠٥/٢):«ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب وذلك أن يقول إن عرض لي عارض كان لي الخروج».

(٣) ينظر: العزيز للرافعي (٢٦٨/٣)، المجموع للنووي (٥٣٧/٦-٥٣٨).

(٤) زاد في (د) و .

(٥) ساقطة من (و) .

(٦) في (ب) فهو.

(٧) في (ب) لا بالنظارة والنزاهة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و[1]هذا بخلاف ما لو شرط: إن عرض له عارض قطع الاعتكاف؛ فإنه يصح أيضا ولا يجب إذا خرج لأجل العارض العود بعد زواله، قاله[2]القاضي أبو الطيب وغيره[3].

والفرق: أن الخروج لا يمنع البناء متى عاد، وقطع الاعتكاف يمنع من البناء، ويوجب /[4]الاستئناف، وكأنه إنما نذر مدة مقامه قبل عروض العارض[5].

ثم إذا عاد بعد الخروج الذي شرطه، هل يجب عليه تجديد النية ؟

فيه خلاف ذكره أبو علي[6]، والأظهر: المنع، ولا يعتد له بحال خروجه من مدة الاعتكاف الذي نذره إلا أن يكون الزمن معينا[7].

---

(١) ساقطة من (د) .

(٢) في (أ،ب،د،هـ،و) قال.

(٣) ينظر: التعليقة لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (ص٤٦٤-٤٦٥)، نهاية المطلب للجويني (٩٦/٤)، التهذيب للبغوي (٢٣٨/٣)، العزيز للرافعي (٢٦٨/٣).

(٤) [هـ:٢٧].

(٥) ينظر: التعليقة لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (ص٤٦٥).

(٦) هو: الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، (توفي سنة ٤٣٠هـ)، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان. تفقه على: شيخ العراقيين أبي حامد ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو وغيرهما.

وتفقه عليه: أبو حامد الشجاعي وغيره.

من مصنفاته: شرح المختصر الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح تلخيص بن القاص، وشرح فروع ابن حداد. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٠) (٢٣/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٩) (٢٠٧/١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٠٦/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ألحق الأصحاب الاشتراط في الصلاة والصوم بالاعتكاف، قاله أبو الطيب وغيره[(١)].

وعبارة البندنيجي: أنه/[(٢)] إذا شرط شرطا[(٣)] لا ينافي الاعتكاف، كقوله: إن عنَّ لي سفر أو عرض (لي)[(٤)]مرض خرجت، كان على ما[(٥)]شرط.

قال أبو إسحاق: و هكذا[(٦)]الاستثناء في الصيام والصدقة: [(٧)]أصوم شعبان/[(٨)]إلاَّ أنْ أمرض، أو يعنَّ لي سفر، فيكون على ما شرط.

وكذلك الصدقة، إذا قال: أتصدق في كل شهر بدرهم إلا أن يولد لي ولد، وهكذا كل عبادة لا تلزم بالدخول فيها.

وحكى القاضي الحسين وجها آخر: أنه يلزمه في الصوم و[(٩)]الصدقة، ولا يجوز له الخروج منه ولا عدم[(١٠)]الإنفاق، بخلاف الاعتكاف؛ لأنه إذا خرج من الاعتكاف/[(١١)] لعارض، لا يبطل ما مضى، بخلاف الصوم والصدقة، فإن ذلك يبطلهما.

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٦٣/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٨٩/٣-٤٩٠).

(٢) [ج:٨٥][و:٩١].

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) طمس في (و) .

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (أ) هذا .

(٧) زاد في (المطبوع) إذاً.

(٨) [أ:٢٥٨].

(٩) ساقطة من (ج،هـ) .

(١٠) من (المطبوع)، وساقطة من جميع النسخ.

(١١) [د:٢٣٢].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الرافعي: أن بعضهم قال في نذر الصلاة والصوم، إذا شرط فيه[1] أن يخرج[2] عند عروض عارض، إنه لا يصح الشرط، ولا ينعقد النذر، بخلاف الاعتكاف، والفرق ما تقدم[3].

وهو مذكور في **التهذيب** هكذا[4].

وبه يحصل في نذر الصلاة والصدقة إذا شرط الخروج منه[5]لعارض ثلاثة أوجه:

أصحها: صحة النذر والشرط.

والثاني[6]: صحة النذر وإلغاء الشرط.

والثالث: إلغاؤهما.

وقد اقتضت عبارة القاضي أبي الطيب و البندنيجي السالفة: أنا إذا جوزنا الشرط في الصلاة وغيرها[7]، يكون الحكم كما تقدم في الاعتكاف.

[وقد قال الماوردي: «إنه إذا شرط القطع فالحكم كما تقدم في الاعتكاف][8]، وإن شرط الخروج، فلا يجوز في الصلاة والصوم والحج، [ويجوز في الاعتكاف، والفرق من وجهين:

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) زاد في (ب،و) فيه .

(٣) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٦٨-٢٦٩).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٣٨).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (د) وغيرهما، وفي (المطبوع) ونحوها.

(٨) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: أن الخروج لا ينافي الاعتكاف؛ لأنه قد يخرج لحاجة نفسه، ويعود إلى اعتكافه، وينافي الصلاة والصيام والحج][1]؛ لأنه لا يجوز الخروج من ذلك والعود إليه لحاجة، ولا لغيرها.

والثاني: أن الاعتكاف لا يتقدر بزمان ولا يرتبط بعضه ببعض، بخلاف غيره»[2].

ولا خلاف في أنه إذا شرط الخروج، لأجل الجماع من المعتكف إن[3]عنَّ له، لا يصح هذا الشرط، كما قاله البندنيجي، ويوافقه قول الماوردي: «إنه إذا شرط ذلك، وخرج، وجامع، بطل اعتكافه، و لزمه[4]استئنافه؛ لأن الشرط ينافي الاعتكاف، فبطل، وصار كخروجه بغير شرط»[5].

نعم ! لو شرط: إن عنَّ له الخروج لقتل نفس بغير حق أو للسرقة[6]، فخرج لذلك قال الماوردي: «ففي بطلان اعتكافه/[7]وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن اشتراط المعصية كلا اشتراط.

والثاني: لا يبطل[8]، وله البناء لأن نذره إنما انعقد على ما سوى مدة الشرط، فلم يكن قدر المدة مقصودا»[9].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ـ بنحوه ـ (٣/٤٩٠).

(٣) في (ب) بأن.

(٤) في (ب) فيلزمه.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ـ بنحوه ـ (٣/٤٩٠).

(٦) في (أ) السرقة .

(٧) [ب:٧٣].

(٨) زاد في (أ،ج)بالخروج إليها.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو شرط في نذر الاعتكاف والصلاة والصوم والصدقة[1] ونحو ذلك: أن يخرج منها متى[2] بدا له، ففي صحة ذلك وجهان، أصحهما ـ و به قال الشيخ أبو محمد ـ : أنه لا يصح؛ لأنه علق الأمر بمجرد الخيرة، وذلك يناقض معنى الالتزام[3]، فلو[4] نذر اعتكافا متتابعا، وشرط[5] الخروج متى[6] أراد.

قال الإمام: «فهذا ضد التتابع، فكأنه التزم التتابع، ثم نفاه، ففي وجه يبطل التتابع، [وفي وجه يلزم التتابع][7]، ويبطل الاستثناء.

وشبيه ذلك الشرائط الفاسدة (المقترنة)[8] بالوقف، [فإنا في مسلك[9] نبطل الشرط، وننفذ الوقف، وفي مسلك][10] نبطل الوقف من أصله»[11].

الخروج لصلاة الجمعة

وما ذكره الشيخ في الجمعة[12] هو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في عامة كتبه[13]،

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (المطبوع) الإلزام.

(٤) في (ب،د) ولو .

(٥) في (أ،و) فشرط .

(٦) في (ج،د،هـ،و) مهما .

(٧) سقط من (ب).

(٨) طمس في (و) .

(٩) زاد في (د) سلك .

(١٠) سقط من (ب).

(١١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٩٦).

(١٢) ينظر: (ص٤٣١).

(١٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٥)، مختصر المزني (١/٦٠)، المهذب للشيرازي (٢/٦٤٦)، المجموع للنووي (٦/٥١٣-٥١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حكى عن نصه في **البويطي**: «أنه لا يبطل بالخروج[1] إليها؛ لأنها[2] فرض»[3]؛ فكان ملحقا بما ذكرناه.

القدر الذي يقيمه المعتكف عند خروجه للجمعة

قال مجلي: وعلى هذا يحتمل أن يقال: [له أن يقيم بقدر سماع الخطبة والصلاة، ولا يزيد.

ويحتمل أن يقال][4]: له أن يفعل مع ذلك السنة (كما)[5] صار إليه أبو حنيفة[6]، فإن زاد على القدر المشروع، بطل تتابعه[7].

والصحيح: الأول؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز عن الخروج بالاعتكاف في الجامع[8]،

---

(١) في (د) الخروج .

(٢) في (ب،ج،د،هـ) لأنه .

(٣) ينظر: مختصر البويطي تحقيق/أيمن السلايمة ـ بنحوه ـ (ص٣٥٧).
قال النووي في المجموع (٥١٣/٦): «لزمه الخروج إليها بلا خلاف، سواء كان اعتكافه نفلاً أو نذراً؛ لأنها فرض عين».

(٤) سقط من (د) .

(٥) طمس في (و) .

(٦) قال الموصلي في الاختيار (١٤٧/١): «وأما الجمعة فلأنها من أهم الحوائج ولا بد من وقوعها، ولأن الاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بترك المعاصي، وترك الجمعة معصية، فينافيه ويخرج قدر ما يمكنه أداء السنة قبلها، وقيل: قدر ست ركعات، يعني تحية المسجد أيضا، ويصلي بعدها أربعا أو ستا، ولو أطال المكث جاز، إلا أن الأولى العود إلى معتكفه؛ لأنه عقده فيه فلا يؤديه في موضعين ا هـ».
ينظر: المبسوط للشيباني (٢٧٣/٢)، المبسوط للسرخسي (٢١٣/٣)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٧٣/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٧/٣-٢٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٣٢٥/٢)، الدر المختار للحصكفي (٤٤٥/٢).

(٧) قال الإسنوي في الهداية رقم اللوح (١١٦) بعد ذكره نقله نص البويطي ومجلي في هذه المسألة: «وإقرار مجلي على الفرع الذي ذكره غريب، فإنه لا يأتي إلا إذا عين في نذره مسجداً، وقلنا: يتعين، وهو ضعيف.نعم ! إذا عين المسجد الحرام أو المدينة أو الأقصى تعين؛ إلا أن الجمعة تقام في هذه الثلاثة».

(٨) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٧٧٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا لم يفعله بطل بخروجه للجمعة[1]؛ كما لو صام في الكفارة المتتابعة شعبان.

ومنهم من نفي الخلاف فيه، وقال: نصه في **البويطي**/[2]محمول على ما إذا عين مسجدا يعتكف فيه، لا يبطل إذا خرج إلى غيره، حكاه القاضي الحسين[3].

خروج المعتكف لأجل الحج

ولا خلاف في أنه إذا (أحرم)[4]بالحج بعد أن دخل المعتكف، وخرج لأجل إتمامه في بطلان تتابعه؛ لأنه الذي ورط[5]نفسه فيه.

نعم[6] ! هل يجوز له الخروج لأجله ؟

ينظر[7] فإن كان وقته واسعا بحيث يمكنه أن يتم اعتكافه ثم/[8]يخرج إليه لم يخرج، وإن كان وقت الحج مضيقا بحيث إن أتم اعتكافه/[9]فاته وجب عليه الخروج، وانقطع التتابع[10].

---

(١) قال المحاملي في المقنع (ص٣٤٢): «فالأولى أن يعتكف في مسجد الجامع حتى لا تفوته صلاة الجمعة، فإن اعتكف في غيره وحضرت صلاة الجمعة فعليه الخروج لأجلها، فإذا خرج بطل اعتكافه»اهـ.

(٢) [و:٩٢].

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٦/٥١٣-٥١٤).

(٤) طمس في (د) .

(٥) في (ب) فرط، وفي (و) ربط .

(٦) في (و) فنعم .

(٧) في (و) نظر .

(٨) [د:٢٣٣].

(٩) [ج:٨٦].

(١٠) ينظر: المجموع للنووي (٦/٥٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما كان كذلك؛ لأن الحج/[1]وجب بالشرع، والاعتكاف [وجب بالنذر][2]، وتقديم ما وجب بالشرع أولى، فلو لم يخرج حتى أتم مدة الاعتكاف برئ منه، وإن كان آثما بالمكث[3].

تنبيه: [قول الشيخ][4] رحمه الله: وإن خرج لما له منه بُد[5]/يفهمك أن المسألة مصورة في عيادة المريض بما إذا لم يكن قريبا للميت، أو قريبا له وله من يقوم به.

أما إذا كان من ذوي رحمه، وليس له من يقوم به غيره، فهذا مما لابد منه، فيكون من القسم الأول، وقد صرح به الماوردي، وقال: «إنه مأمور بالخروج لذلك»[6].

وكذلك لو لم يكن له من يدفن قريبه الميت غيره، عليه الخروج، فإذا عاد بنى على اعتكافه، وفيهما وجه: أنه[7]يستأنف[8].

---

(١) [هـ:٢٨].

(٢) سقط من (د) .

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٦٤٩/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٥/٣)، المجموع للنووي (٥٢٠/٦).

(٤) سقط من (ب).

(٥) ساقطة من (أ). [أ:٢٥٩].

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ـ بنحوه ـ (٤٩٥/٣).

(٧) ساقطة من(د) .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خروج المعتكف مما لا بد منه

قال: (**وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، فَسَأَل عَنِ المَرِيْضِ فِيْ طَرِيْقِهِ، وَلَمْ يُعَرِّج، جَاز**)[(١)]؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٢)] أَنَّ النبي ﷺ: كان[(٣)] إذا خرج من الاعتكاف يسأل[(٤)] عن المريض مارا، ولا يُعَرِّج عليه[(٥)][(٦)]. وهذا متفق عليه إذا لم يقف[(٧)].

فإن[(٨)] وقف، وطال زمانه، بطل، وإن قصر فوجهان، أو قولان كما[(٩)] حكاهما في **التتمة**[(١٠)] و **العدة**[(١١)]، والأصح: أنه لا بأس[(١٢)].

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥١).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) سأل.

(٥) التعريج هو: الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب، أي: لم يعدل.
ويقال للطريق إذا مال: قد انعرج، وانعرج القوم عن الطريق إذا مالوا عنه.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٣١)، العين للفراهيدي (١/٢٢٤)، عون المعبود (٧/١٠٣).

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في السنن في: كتاب الصوم (٨)، باب: المعتكف يعود المريض (٨٠)، برقم: (٢٤٧٢) (ص٣٧٥). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في: كتاب الصوم (١١)، باب: المعتكف يخرج من المسجد .. (١٤٤) برقم: (٨٨٥٧) (٤/٣٢١). والحديث ضعفه النووي والألباني.
ينظر: المجموع للنووي (٦/٥١٣)، سنن أبي داوود (ص٣٧٥).

(٧) ينظر: مختصر المزني (١/٦٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٣٩٢)، غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧٥)، الأنوار للإردبيلي (١/٣٢٩)، كافي المحتاج للإسنوي تحقيق/رحيمي الحاج (ص١٦١-١٦٢).

(٨) في (ب) فإذا.

(٩) ساقطة من (ب،ج) .

(١٠) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٤٤٥).

(١١) **العدة في فروع الشافعية** لإبراهيم بن علي الطبري المعروف بأبي المكارم الروياني، المتوفي (سنة٥٢٣).
ينظر: كشف الظنون (٢/١١٢٩).

(١٢) قال الإسنوي في الهداية رقم اللوح (١١٦): «وهو يقتضي أن صاحب التتمة والعدة جعلا الخلاف =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وادعى الإمام إجماع الأصحاب عليه[(١)]، ويؤيده أن القاضي الحسين حكى عن النص أن له أن يصلي على الجنازة إذا كانت على الطريق؛ ولأجل ذلك قال الغزالي: «إنه لا بأس [بوقفة يسيرة بقدر][(٢)]صلاة الجنازة»[(٣)]،[(٤)]وقد أجرى في **التتمة** الوجهين فيها أيضا[(٥)].

وقال في **التهذيب**: إن كانت متعينة فلا بأس، وإلا فوجهان[(٦)]، أظهرهما: الجواز[(٧)].

=

قولين، أو تَرَدُّداً بين القولين والوجهين، وليس كذلك؛ ففي الرافعي عنهما: أنهما جعلاه وجهين، وهو كذلك في التتمة أيضاً وأما العدة فالمراد بها عدة أبي المكارم الروياني ابن أخت صاحب البحر، ولم أظفر أنا ولا المصنف أيضاً بهذا التصنيف، لكن في الرافعي عنه ما ذكرته، وإنما نقل المصنف عنه منه».

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/٩٩-١٠٠).

(٢) سقط من (و). وزاد في (ب) بالسلام؛ فإنه لا يزيد على قدر

(٣) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٧٥).

(٤) زاد في (د،هـ،و) وكذلك، وزاد في (المطبوع) وكذلك لا بأس بالسلام فإنه لا يزيد على قدر صلاة الجنازة.

(٥) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٤٤٧).

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٣١).

(٧) قال الإسنوي في الهداية رقم اللوح (١١٦-١١٧): «وهذا الذي نقله ﷺ عن التهذيب غلط منه عليه من وجهين، فإن المذكور في التهذيب عكس ذلك بلا تصحيح أيضا فإنه قال ما نصه: «ولو صلى على جنازة في الطريق بطل اعتكافه إن لم يتعين، وإن تعين ففيه وجهان». هذا لفظ البغوي بحروفه.

واعلم أن الرافعي قد غلط أيضا على البغوي فقال: «ولو صلى في الطريق على جنازة فلا بأس إذا لم ينتظرها ولا ازْوَرَّ عن الطريق، وحكى صاحب التتمة فيه الوجهين، وقال في التهذيب: إن كانت متعينة فلا بأس، وإلا فوجهان، والأول أظهر». هذا كلام الرافعي.

فوقع المصنف في نسبة عكس ما قاله إليه تقليدا للرافعي، وفي دعوى أنه جعل الأظهر الجواز؛ للإيهام الذي حصل في آخر كلام الرافعي حيث قال: «والأول أظهر»؛ فإنه من كلام الرافعي، مشيرا بذلك إلى الطريقة، فتوهم المصنف أنه من تتمة كلام البغوي؛ فصرح هو به، وهذه آفات النقل عن المتأخرين، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما قاله في حالة التعين[١] ما ينبغي أن يخالف فيه؛ لأنه يجوز الخروج إليها قصدا عند التعيين كما حكاه القاضي الحسين[٢].

ولو عرج في طريقه لأجل عيادة المريض يسيرا فوجهان حكاهما البغوي[٣] والمتولي[٤] أيضا، وأصحهما القطع؛ لأنه تشاغل يسيرا لغير قضاء الحاجة[٥].

خروج المعتكف عامداً

قال: (**وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمُعْتَكَفِ عَامِدَاً**)[٦]؛ أي: مختارا ـ طال زمن خروجه أو قصر ـ (**أَوْ جَامَع فِيْ الفَرْجِ عَامِدَاً**)[٧] أي: مختارا في المسجد، أو زمن خروجه لقضاء الحاجة إما لكونه في هودج[٨]، أو لقصر زمانه (**بَطَل اعْتِكَافُه**[٩])[١٠]:

=

ولأجل ذلك اعتنيت بجمع كتب الشافعي وكتب الأقدمين حسب الطاقة؛ فرارا من التقليد، وبالجملة فهذه الطريقة لا ثبوت لها؛ فإني لم أظفر بها بعد الكشف التام». وينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٧٤)، التهذيب للبغوي (٣/٢٣١).

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٣١).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٣١).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٤٤٥).

(٥) قال الإسنوي في الهداية رقم اللوح (١١٧): «وما ذكره من أن البغوي قد حكى الوجهين غلط؛ وإنما قطع بالبطلان فقال: «لو مكث عنده ساعة، أو احتاج إلى العدول عن الطريق أو الوقوف للاستئذان؛ بطل». هذا لفظه.» وينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٣١).

(٦) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥١).

(٧) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥١).

(٨) الهودج هو: مَرْكب للنساء مُقَبب وغير مقبب، يصنع من العصي ثم يجعل فوقه الخشب فيقبب. ينظر: تاج العروس (٦/٢٧٤).

(٩) قال في غنية الفقيه: «لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف لغير ضرورة». ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧٦)، المقنع للمحاملي تحقيق/ يوسف الشح (ص٣٤٢).

(١٠) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمَّا في الأولى؛ فلفعله المنافي من غير ضرورة؛ ولأن الكثير مبطل بالاتفاق، وهو ما إذا[1]أقام أكثر من نصف النهار، فنقول: عبادة يبطلها الخروج منها، فاستوى فيه قليله وكثيره كالصلاة [والصوم][2].

وأما في الثانية؛ فلأنه إن كان في المسجد فقد فعل ما يوجب الخروج فكان كما لو خرج، وإن فعله خارج المسجد في حال خروجه لقضاء الحاجة.

فإن قلنا: إنه معتكف ـ كما هو الصحيح ـ فلفعله منافية من غير ضرورة.

وإن[3]قلنا: إنه غير معتكف؛ فلأن وقعه عظيم، فالاشتغال به أوقع من الجلوس ساعة من غير حاجة.

ومنهم من قال: لا يفسد؛ لأنه ليس[4]معتكفاً في هذه الحالة، وإن كان الزمان محسوباً من مدة الاعتكاف.

خروج المعتكف ناسياً لاعتكافه

أما لو خرج من المعتكف ناسيا للاعتكاف فقد حكى القاضي الحسين عن النص: أنه يعود ويبني.

وحكى الغزالي وغيره قولا آخر: أنه يستأنف[5]، والصحيح الأول[6]، ولم يورد أكثرهم غيره.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) سقط من (و) .

(٣) في (د) فإن .

(٤) في (د) غير .

(٥) قال الغزالي في الوسيط (٥٧٧/٢): «أن يخرج محمولاً أو يخرج ناسياً، وفيه قولان مرتبان على المرض، وأولى بأن لا ينقطع لأن الصوم لا ينقطع بمثله».

(٦) أي: لم يبطل. وهو المذهب وبه قطع الجمهور. ينظر: المجموع للنووي (٥٢١/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القاضي الحسين: ومحله/[1]إذا لم يذكره[2]عن قريب، ولم يطل الفصل، فإن طال الفصل، استأنف كالصلاة سواء[3].

وحكى في **التتمة** فيما إذا (طال الزمان وجهين[4]؛ كما[5]في الأكل الكثير في)[6]الصوم ناسيا[7]/.

ولو جامع ناسيا، لم يضره أيضا[8]؛ للخبر المشهور[9][10]/.

---

(١) [ب:٧٤].

(٢) في (د) يدركه .

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٥٢١/٦).

(٤) الأصح أنه لا يبطل. ينظر: المجموع للنووي (٥٢١/٦).

(٥) في (ب)كفارة.

(٦) طمس في (و) .

(٧) [و:٩٣]. ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٤٠٥).

(٨) ساقطة من (ج). وهو المذهب. ينظر:تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٤١٠)، المجموع للنووي (٥٢٤/٦).

(٩) [د:٢٣٤]. هو حديث: ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن في: كتاب الطلاق (١٠)، باب: طلاق المكره والناسي (١٦)، برقم: (٢٠٤٣) (ص٣٥٣)، وقال عنه الألباني حديث صحيح.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه في: كتاب إخباره عن مناقب الصحابة (٦٠)، باب: فضل الأمة (١)، برقم: (٧٢١٩-١) (ص١٩٣٥).

واستدل على ذلك أيضاً القاضي أبو الطيب فقال: «ولأنه معنى لا يمكنه الاحتراز منه فوجب ألاَّ يفسد به الاعتكاف، أصله سائر ما لا يمكنه الاحتراز منه». ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٩٢/١).

(١٠) قال النووي في المجموع (٥٢٧/٦) عن جماع المعتكف ناسياً: «قد ذكرنا أنه لا يفسد اعتكافه عندنا.»

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: يبطل اعتكافه كما قيل بمثله[1] في الصوم تخريجا من الحج[2]، وقد تقدمت حكايته في أول الباب[3].

وفي **تعليق** القاضي الحسين: حكاية طريقة[4] أخرى قاطعة بأن الاعتكاف يفسد به[5] دون الصوم[6].

والفرق: أن في الصوم وجد له أصل قيس عليه، وهو الأكل، فإنه فرق فيه بين العمد والسهو، فكذلك الوطء.

وأما الاعتكاف، فليس له أصل، وهو عبادة حظر فيها الجماع وغيره، فلم يكن بد من أن يكون للجماع مزية، ولم يوجد إلا هذا، وهو أن يتعلق به الإفساد.

ولو لم يخرج نفسه من المعتكف، لكنه[7] أخرجها من الاعتكاف بأن نوى قطع الاعتكاف وهو بعد في المسجد فالأظهر أنه لا يبطل، وعنه احترز الشيخ ﵀ بقوله: من المعتكف.

وقيل: إنه يبطل، والخلاف فيه مشبه بما إذا نوى الخروج من الصوم.

---

(١) في (د) مثله .

(٢) ينظر: حلية العلماء للشاشي (٣/٢٥٧).

(٣) ينظر: بداية المسألة في (ص٣٨٩)، ومن الأدلة على ذلك ما ذكره القاضي أبو الطيب قال: واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧] ولم يفصل بين العمد وغيره. ولأنه لبث في مكان مخصوص يبطله الجماع عامداً فوجب أن يبطله الجماع ساهياً أصله الحج.
ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤٩٢).

(٤) في(ب) طريق.

(٥) ساقطة من (د) .

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٣٧).

(٧) في (أ) لكنها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن بعض المتأخرين: أنه أفتى ببطلان/[1]الاعتكاف، بخلاف الصوم، وفرق بأن مصلحة الاعتكاف تعظيم الرب سبحانه وتعالى كالصلاة، وهي[2] تختل بنقص النية[3]، ومصلحة الصوم قهر النفس، وهي لا تفوت بنية الخروج.

خروج المعتكف مكرهاً

ولو أكره على الخروج بغير حق، أو على الجماع، وقلنا بتصوره فلا يضره على المشهور، وهو الذي أورده الجمهور[4].

ويستوي في ذلك ما إذا خرج بنفسه[5]، [وما إذا حمل.

وقيل: إن أكره حتى/[6]خرج بنفسه][7]، ففي بطلان التتابع قولان، كما في الصوم.

وقيل[8]: يطرد قول البطلان في الحالة الأخرى، وذلك من تخريج/[9]الإمام[10].

قال بعضهم: قال الغزالي: ولا يشبه الصوم ــ يعني: في كونه لا يبطل ــ بما إذا أُوجر الطعام في فيه قهرا[11] ــ وذكر فرقا لا احتفال به.

---

(١) [ج:٨٧].

(٢) في (د) وهو.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٢).

(٥) في (ج) نفسه .

(٦) [هـ:٢٩].

(٧) سقط من (ب).

(٨) في(ب) وقد.

(٩) [أ:٢٦٠].

(١٠) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/١٠٥).

(١١) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: ويظهر أن يقال في الفرق: إن الصوم عبارة عن الإمساك عن المفطرات مع أشياء أخر، ومن أُوجر الطعام في فيه قهرا لا ينسب إليه فعل، (فهو ممسك)[1]فحد الصوم موجود فيه حقيقة[2].

والاعتكاف عبارة عن اللبث في المسجد مع أشياء أخر، وهو في حال إخراجه محمولا، لم يكن في المسجد، فلم يوجد الاعتكاف الشرعي[3]في حقه حقيقة؛ فلذلك حكمنا بالإبطال.

على أنا[4]قد حكينا في الصوم طريقة أخرى طاردة للخلاف في الصوم فلا فرق. ولو[5]كان مكرها على الخروج بحق؛ قال القاضي الحسين: فمنهم من قال:[6][يبطل اعتكافه، ومنهم من قال:][7]لا؛ لأنَّه غير مختار، ومحمول عليه، وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه إذا خرج ليقام عليه الحد، فإذا رجع بنى[8]، ومعلوم أنه كان ظالما في السبب الذي التزم[9]به الحد ابتداء[10].

---

(١) طمس من (و) .

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٦٤٩/٢).

(٣) في (د) الشرع .

(٤) في (هـ) ما .

(٥) في (المطبوع) وإن.

(٦) زاد في (د) لا .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) ينظر: الأم للشافعي (١٠٦/٢)، مختصر المزني (٦٠/١).

(٩) في (ج،و) ألزم .

(١٠) قال النووي في المجموع حكاية عن الأصحاب، بأن المعتكف إذا أخرجه السلطان فله ثلاث حالات:

١/ أن يكون السلطان محقاً في إخراجه كأن يكون عليه دين وجب عليه وهو يماطل به مع قدرته فيبطل اعتكافه بلا خلاف؛ لأنه مقصر وخارج باختياره في الحقيقة.

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مباشرة المعتكف دون الفرج بشهوة

قال: (**وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة**)[1]، أي: كما إذا قبل أو لمس أو فاخذ ونحو ذلك مما ينقض الوضوء وفاقا، أو على رأي كما قال الإمام[2]، (**ففيه قولان**[3])[4]:

وجه البطلان بها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧]، ولم يفصل بين[5] أن يكون في الفرج أو في غيره؛ ولأنها مباشرة حرمها الاعتكاف، فوجب أن يفسد بها كالجماع؛ ولأنه عبادة تمتد ليلا ونهارا؛ فوجب أن يكون للمباشرة فيها تأثير،

=

٢/ أن يكون السلطان ظالماً له في إخراجه لم يبطل اعتكافه على المذهب، وقيل: هو كالمكره.

٣/أن يخرجه السلطان ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو غير ذلك فإن ثبت ذلك عليه بإقراره بطل اعتكافه، وإن ثبت بالبينة فنص الشافعي ألاَّ يبطل ولا ينقطع به تتابعه. وقيل: للأصحاب فيه طريقان.

ينظر: بتصرف من المجموع للنووي (٦/٥٢٢).

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/١٠٨-١٠٩).

(٣) ساقطة من (ب). ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٤).

قال ابن يونس في غنية الفقيه (٢/٧٧٦): «أحدهما: أنها تبطله، كالجماع، وقال في المهذب: هو الصحيح.

والثاني: لا يبطل، قياساً على الصوم والحج.

هذا إذا لم ينزل، فإن أنزل بطل على الصحيح، قاله صاحب التتمة.»

ينظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق/عفاف بارحمة (ص٤١٢)، المهذب للشيرازي (٢/٦٥١)، المجموع للنووي (٦/٥٢٤-٥٢٥).

(٤) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥١).

(٥) ساقطة من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليله: الحج، وتأثيرها [في[1] الفدية، وههنا الإفساد، قال القاضي أبو الطيب: «وهذا ما[2] نص عليه في **الإملاء**][3]، سواء أنزل أولم ينزل»[4].

وقال القاضي الحسين: إن لفظ الشافعي رحمه الله فيه[5]، ويحتمل أن يكون قوله تعالى[6] محمولا على جميع أنواع المباشرة، وإنه قال في كتاب الصيام: «ولا يباشر المعتكف، فإن فعل أفسد»[7].

وعن الشيخ أبي محمد والمسعودي حكاية طريقة قاطعة بهذا القول[8].

ووجه عدم البطلان به أن كل عبادة حرمت الجماع[9] مع غيره، فلابد أن يكون للجماع[10] مزية تدل عليه (كالحج[11]، والصوم)[12][13].

---

(١) في (ج،و) فيه .

(٢) في (ب) مما.

(٣) سقط من (د) .

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف ـ بنحوه ـ (٤٨٩/١)، العزيز للرافعي (٢٥٣/٣)، المجموع للنووي (٥٥٣/٦).

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧].

(٧) ينظر: مختصر المزني (٦١/١).

(٨) ينظر: العزيز للرافعي (٢٥٣/٣)، المجموع للنووي (٥٢٥/٦).

(٩) في (و) بالجماع .

(١٠) في (و) الجماع .

(١١) ساقطة من (ج).

(١٢) في (ب) الصوم والحج.

(١٣) قال الإسنوي في الهداية رقم اللوح (١١٧) بعد ذكره حكاية الشيخ أبي محمد والمسعودي: «واعلم أن المنقول عن حكاية الشيخين المذكورين إنما هو القطع بالقول الثاني وهو عدم الإبطال، كذا نقله الرافعي =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو/[1]قلنا: إن المباشرة في غير الفرج تفسد الاعتكاف، لم يكن له[2]مزية، ولا يلزم عليه الصلاة، فإنها تبطل بالملامسة قبل الوطء.

و[3]الآية، فالمراد بها[4]الجماع في الفرج خاصة، يدل عليه سياقها، وهو[5]قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة:١٨٧]، وأراد: الولد،/[6]وابتغاء الولد لا يكون إلا في الفرج[7]، وبالقياس على الحج.

قال القاضي أبو الطيب: «وهذا ما نص عليه في **الأم**[8]، سواء أنزل أو[9] لم ينزل»[10]، وقد اختاره المزني[11].

=

في الشرح الكبير، وذكره في الصغير بعبارة هي أوضح من عبارة الكبير وكأن المصنف قد وقعت له نسخة سقيمة من الرافعي في هذا الموضع فاعتمد عليه.

وقد أمعنت الكشف عن هذه الطريقة من الكتب المبسوطة كالبحر ونحوه فلم أظفر بها، ولم يذكرها أيضا النووي في شرحه للمهذب مع كثرة جمعه، بل ذكروا كلهم القطع بعدم البطلان».

(١) [د:٢٣٥].

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) زاد في (المطبوع) أما.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) [و:٩٤].

(٧) ينظر: الدر المنثور للسيوطي (٢/٢٧٤)،

(٨) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠١)، مختصر البويطي تحقيق/أيمن السلايمة (ص٣٦٠).

(٩) في (ج) أم .

(١٠) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف ـ بنحوه ـ (١/٤٩٠-٤٩١).

(١١) ينظر: مختصر المزني (١/٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولفظ الشافعي رحمه الله فيه[1] ـ كما قال القاضي الحسين ـ : «لا يفسد الاعتكاف إلا بما يوجب الحد من الوطء»[2].

وعن بعض الأصحاب: الجزم به، وأن الموضع الذي قال[3]: إن باشر فيه فسد، عنى به الجماع؛ لقوله[4]تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧][5].

قال الإمام: وقضية هذا النص: ألا يفسد بإتيان البهيمة والإتيان في غير المأتى، إذا لم يوجب[6]الحد فيهما، والمذهب الوجوب[7].

وقد أفهم[8]ما حكيناه عن القاضي أبي الطيب: «أن القولين جاريان، سواء أنزل أو لم ينزل»[9]، وكذا حكاهما الماوردي/[10]وقال: «إن[11]بعض أصحابنا كان يخرج

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٥).

(٣) في (أ) قاله.

(٤) في (هـ) كقوله .

(٥) جزء من الآية، وتمامها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٥٣).

(٦) في (المطبوع) نوجب.

(٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/١٠٩).

(٨) في (د) أوجب .

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف ـ بنحوه ـ (١/٤٨٩).

(١٠) [أ:٢٦١].

(١١) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قولا ثالثا يجمع فيه بين الصوم والاعتكاف»،/[1]ويقول: «إنه يبطل إن أنزل، ولا يبطل إن لم ينزل، وأن[2]الذي ذهب إليه جمهورهم: المنع من هذا التخريج، وجعلوا الفرق بينهما: إن المباشرة في الاعتكاف حرام، وفي الصوم حلال، فلما[3]افترقا في التحريم، جاز أن يفترقا في الإفساد»[4].

قال: «وفي المسألة لأصحابنا طرق، وهذه أصحها[5]»[6].

وكأنه ــ والله أعلم ــ يشير لما[7]حكاه القاضي الحسين وغيره في محل القولين، حيث قالوا: اختلف أصحابنا في محلهما.

[فقيل: محلهما][8]إذا لم ينزل، أما إذا أنزل، فيبطل قولا واحدا.

[وقيل: محلهما إذا أنزل أما إذا لم ينزل فلا يفسد قولا واحدا][9].

وبذلك يحصل في المسألة أربع[10]طرق، وقد حكى الغزالي القولين[11]في حالة عدم

---

(١) [ب:٧٥].

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ب) فيما.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩٩-٥٠٠).

(٥) في (أ،ج،د) أصحهما.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٣/٥٠٠).

(٧) في (المطبوع) إلى ما.

(٨) سقط من (ج) .

(٩) سقط من (ج،و) .

(١٠) في (د) أربعة .

(١١) في (د) قولين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنزال، /[1]وقال: أحدهما «أنه يحرم و يفسد، كما في الحج»[2][3].

وهذا فيه نظر[4]؛ لأنَّ[5]ذلك يفسد الحج [بل وجه[6]عدم الإفساد هو المقيس على الحج][7].

---

(١) [ج:٨٨].

(٢) ثم قال الإمام الغزالي:«والثاني: لا كما في الصوم.» ينظر: الوسيط للغزالي (٥٦٣/٢)، المجموع للنووي (٥٢٤/٦).

(٣) قال النووي في المجموع (٤٢٤/٦): متعقباً لما قاله الإمام الغزالي: «قوله: ويفسد كما في الحج، ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات.

والصواب الجزم بالتحريم، فلا خلاف فيه، وإنما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة لبيان الغلط فيهما؛ لئلا يغتر بهما ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع أنه حرام بلا خلاف. والله أعلم. »

(٤) أي: كلام الإمام الغزالي رحمه الله، قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط تحقيق/محمد بلال (ص٣١٣): «قوله: وفي مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان:أحدهما: أنه يحرم ويفسد، والثاني: لا ، كما في الصوم»، هذا من عقد الكتاب ومشكلاته؛ لما فيه من الجمع بين الاعتكاف والحج في الإفساد بذلك، ومعلوم أن الحج لا يفسد بذلك وإنما تجب فيه الفدية، فأقول وأسأل الله التوفيق:

معناه أن المباشرة تخل بالاعتكاف كما تخل بالحج، فالجمع بينهما وقع في مطلق الإخلال دون خصوص إخلال الفساد.

ثم إذا ثبت ههنا بالقياس أصل الإخلال ثبت كونه بالإفساد لا بالقياس، بل باعتبار تعينه طريقاً في الاعتكاف إلى ثبوت الخلل، بخلاف الحج فإنه أمكن فيه إثبات خلل الجبران بالفدية، والله أعلم».

ثم قال:«واستشكل الحموي أيضا إشراك الغزالي الحج والاعتكاف في الفساد بالقبلة والمعانقة، ثم رد على هذا الإشكال بقوله:«ليس مراد الشيخ بذلك إلا مجرد التحريم فقط، وهو مشترك بينهما دون الإفساد في الحج، فإن له دليلاً آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧] وظاهر المخالفة تدل على الفساد، وبه خرج الجواب.»»

(٥) في (د) فإن .

(٦) في (المطبوع) وجهه.

(٧) سقط من (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعم ! لو قال أحدهما: إنه يحرم، ويؤثر فيه كما في الحج ـ كما ذكرنا ـ لا يبقى هذا الاعتراض[١]، ولعله[٢]مراده.

وقد يقال في جوابه: إن في[٣]كلامه تقديماً وتأخيراً، وتقديره: يحرم كما في الحج ويفسد.

وقال فيما إذا[٤]أنزل: الصحيح أَنه يفسد.

وقيل يطرد[٥]القولين.

والفرق على هذه الطريقة بينه[٦]وبين الصوم أن هذه الاستمتاعات محرمة لعينها[٧]، وفي الصوم لغيرها، وهو خوف الإنزال، ولهذا يرخص فيه لمن لم تحرك القبلة شهوته[٨].

وعند الاختصار يجيء في المسألة ثلاثة أقوال أو أوجه، ثالثها: إن أنزل/[٩]فسد، وإلا فلا.

قال الرافعي: «وهو المفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص أنه أرجح، وإليه ميل أبي إسحاق المروزي وإن استبعده صاحب **المهذب**[١٠]ومن تابعه.

---

(١) في (أ،ج) الإعراض .

(٢) في (د) ولعل .

(٣) ساقطة من (د،هـ) .

(٤) ساقطة من (هـ) .

(٥) في (المطبوع) بطرد.

(٦) أي: الاعتكاف.

(٧) أي: في الاعتكاف محرمة لعينها.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٩/٣)، العزيز للرافعي (٢٥٤/٣).

(٩) [هـ:٣٠].

(١٠) ينظر: المهذب للشيرازي (٦٥١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القول بالإفساد عند الإنزال، فقد أطبق[١] الجمهور على أنه أصح[٢].

وأما المنع عند عدم الإنزال، فقد نص على ترجيحه المحاملي والشيخ أبو محمد والقاضي الروياني وغيرهم»[٣].

ولا خلاف في أن المباشرة إذا كانت بغير شهوة كاللمس[٤] ناسياً، أو عن قصد الكرامة[٥] كما إذا قبله، كذلك[٦] أنها لا تفسده[٧]؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إلى رأسه فأرجله»[٨].

ولو استمنى بيده، فقد قدمت ما قيل فيه في أول الباب[٩][١٠].

---

(١) في (ج،و) أطلق .

(٢) في (ب) يصح.

(٣) ينظر: العزيز للرافعي (٣/٢٥٤)، بحر المذهب للروياني (٣/٣٣٧).

(٤) في (أ) كالملمس .

(٥) في (أ،ب،د) الكراهة .

(٦) في (المطبوع) لذلك.

(٧) أي: إذا لمس أو قبل بدون شهوة وإنما للكراهة مثل: جبر خاطر زوجته فهذا لا يُفسد الاعتكاف، وذكر في ذلك النووي اتفاق الأصحاب على ذلك. ينظر: المجموع للنووي (٦/٥٢٤).

(٨) سبق تخريجه في (ص٤١٢).

(٩) زاد في (و) والله أعلم .

(١٠) ينظر: (ص٣٨٧-٣٨٨).

قال النووي في المجموع (٦/٥٢٦): «والمرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة، وفي إفساده بهما، ويفرق بين العالمة الذاكرة المختارة والناسية والجاهلة والمكرهة كما سبق.»

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم خروج المعتكف إلى المنارة للأذان

قال: (**وَإِنْ خَرَجَ إِلَى المَنَارَةِ**[1] **الخَارِجَةِ مِنَ المَسْجِدِ**)[2]، أي: ليؤذن فيها (**لَمْ يَضُرُّه**)[3]؛ لأنها بنيت للمسجد، فأشبهت المنارة في المسجد أو في رحبته[4]، وهذا ظاهر[5] ما نص عليه في **المختصر**/[6]، فإنه قال: «(ولا بأس)[7] إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كان خارجا»[8].

وقيل: يضره، فينقطع تتابعه؛ لأنه لا يجوز له الخروج إليها لأجل صلاة الجنازة ولا غيرها، ولو خرج ضره؛ فكذلك للأذان[9].

وهذان الوجهان لم يحك الماوردي والبندنيجي غيرهما[10].

---

(١) المنارة بفتح الميم، وجمعها: مناور، ومنائر، وهو: موضع النور الشمعة ذات السراج، والمقصود بها هنا: المئذنة للأذان وغيره. ينظر: المصباح المنير (١/١٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٣١)، المجموع للنووي (٦/٥٠٩).

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٨٩)، غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧٧).

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) [د:٢٣٦].

(٧) طمس في (د).

(٨) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٥)، مختصر المزني (١/٦٠)، التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/ فيصل شريف (١/٤٧٨).

(٩) في (ج،و) الأذان. الأذان في اللغة: هو الإعلام مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[التوبة:٣]، أي: إعلام منهما.

شرعاً: هو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. ينظر: أنيس الفقهاء (١/٢٠)، السراج الوهاج للغمراوي (١/٣٧).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩٥-٤٩٦)، المجموع للنووي (٦/٥٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقائل بالثاني قال: مراد الشافعي رحمه الله ما إذا كانت المنارة في رحبة المسجد[1]؛ لأن رحبته بمنزلة داخله.

وقيل: إن كان الناس قد ألفوا صوته في الأذان، ووثقوا به في معرفة الوقت لم يضره[2]؛ لأن الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت، وإلا فلا، وهذا ما حكاه القاضي [أبو الطيب][3] عن أبي إسحاق المروزي[4]، وأنه حمل عليه[5] نص الشافعي رحمه الله في **المختصر** الذي حكيناه، واختاره في/[6] **المرشد**[7]، ولم يحك أبو الطيب سواه والذي قبله.

والمنارة[8] في رحبة المسجد، كالمنارة في المسجد، فلا يضر[9] الخروج إليها لأذان[10] ولا غيره وجها واحدا[11]؛ لأنه[12] يجوز الاعتكاف فيها، صرح به الماوردي والبندنيجي

---

(١) رحبةُ المسجد: الساحة المنبسطة، وجمعها رحاب، وهي ساحته التي زيدت بالقرب من المسجد لتوسعته، محجرة عليه. ينظر: المصباح المنير (٢٢٢/١)، الفتاوى الفقهية للهيتمي (٢١٩/١-٢٢٠)، وذكر لها المصنف تعريفاً ينظر في (ص٥٣٣).

(٢) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٩٠)، حلية العلماء للشاشي (١٨٦/٣).

(٣) سقط من (ب) .

(٤) ونقله عن أبي اسحاق المروزي أيضاً الشيرازي في المهذب.
ينظر: المهذب للشيرازي (٦٤٥/٢)، التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٧٩/١).

(٥) في (ب) على.

(٦) [و:٩٥].

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٥٠٦/٦).

(٨) في (ب) هي التي.

(٩) في (أ) يضره .

(١٠) في (د) للأذان .

(١١) وهو قول الجمهور. ينظر: المجموع للنووي (٥٠٥/٦).

(١٢) زاد في (د) لا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وابن الصباغ وغيرهم[1][2]، اللهم إلا أن يكون بينها وبين المسجد طريق، فإن الكرخي[3] حكى الخلاف فيها[4].

ورحبة المسجد: ما كان ملصقا إليه محجرا عليه[5].

وقد ألحق الجمهور بما إذا كانت المنارة [في رحبة المسجد][6][ما إذا كانت][7]

---

(١) قال البويطي في المختصر: «وللرجل أن يعتكف فوق ظهر المسجد وفي المنارة وفي البيت يكون في المسجد». ينظر: مختصر البويطي تحقيق/أيمن السلايمة (ص٣٥٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٥/٣)، الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٨٩)، غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٧٧٧/٢).

(٢) قال أبو الطيب في التعليقة الكبرى تحقيق/فيصل شريف (٤٧٨/١): «وإن كانت المنارة في داخل المسجد فإنه يجوز للمعتكف صعودها والأذان عليها؛ لأنه لو أراد أن يعتكف فيها لجاز ذلك؛ ولأن علو المسجد مثل أرضه الذي يدل عليه أنه لا يجوز للجنب اللبث على سطح المسجد، ولا في المنارة إذا كانت داخل المسجد كما لا يجوز له اللبث في أرض المسجد».

(٣) هو: منصور بن عمر بن علي البغدادي الشيخ أبو القاسم الكرخي (توفي سنة ٤٤٧هـ).

تفقه على: الشيخ أبي حامد الاسفراييني وله عنه تعليقة.

وروى عن: أبي القاسم الصيدلاني.

وروى عنه: الخطيب، والشيخ أبو إسحاق.

صنف في المذهب: كتاب الغنية. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٨) (٢٣٦/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٩/١-١٣٠).

(٤) ينظر: قول أبي القاسم الكرخي في المجموع للنووي (٥٠٧/٦).

(٥) أي: خاص بالمسجد، واحتجرت الأرض: جعلت عليها منارا وأعلمت علما في حدودها لحيازتها، والتحجير أو الاحتجار: هو منع الغير من الإحياء بوضع علامة كحجر أو غيره على الجوانب الأربعة، وهو يفيد الاختصاص لا التمليك. ينظر: المصباح المنير (١٢٢/١)، شرح حدود ابن عرفة (٥٣٧/٢)، الموسوعة الفقهية (٢٣٩/٢).

(٦) سقط من (ب).

(٧) سقط من (د) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملصقة بالمسجد أو رحبته [وبابها في المسجد أو رحبته][(١)]؛ حتى لا يضر صعودها، ولا يجري فيها الخلاف السابق كصعود سطح المسجد ودخول بيت منه، ولا أثر لكونها خارجة عن سمت [البناء وتربيعه][(٢)].

وقد جعل الإمام محل النص ما[(٣)]إذا كانت المنارة خارجة عن سمت][(٤)]المسجد متصلة به، وكان بابها لاصقا[(٥)]في المسجد نفسه.

وأن الأئمة قطعوا بأن الخروج إليها للأذان لا يضر، وإن كانت[(٦)]لا تعد من المسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها[(٧)]، فإن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في جواز الاعتكاف فيه، وتحريم المكث على الجنب والمرور على الحائض[(٨)].

قال: «ولم أعثر[(٩)]بعد على خلاف للأصحاب[(١٠)]فيما نص عليه، مع[(١١)]

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر: لقول القاضي أبي الطيب في الحاشية في (ص٥٣٣).

(٣) في (أ،و) بما .

(٤) سقط في (و) .

(٥) في (هـ،و) لافظا، وفي (المطبوع) لا ئطاً.

(٦) في (أ) كان.

(٧) إذا كانت المنارة منفصلة عن المسجد فلا يجوز للمعتكف الخروج إليها لغير الأذان بلا خلاف بين العلماء. ينظر: المجموع للنووي (٦/٥٠٦).

(٨) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/١٠٢).

(٩) في (د) يتغير .

(١٠) في (أ) الأصحاب .

(١١) ساقطة من (د) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتمال الظاهر[(١)] في القياس؛ فإن الخارج إلى هذه المنارة خارج إلى بقعة غير صالحة للاعتكاف/[(٢)].

نعم ! لو كان باب المنارة إلى الشارع أو إلى الحريم، وكان المؤذن يخرج إلى موضع[(٣)] الباب، ويرقى ففي انقطاع تتابعه إذا كان راتبا وجهان:

أحدهما: ينقطع، وقياسه بين.

والثاني: لا، ولماذا ؟

فيه معنيان يظهر أثرهما في غير الراتب:

أحدهما: كون المنارة على الحريم،/[(٤)] والحريم من حقوق المسجد، فعلى هذا غير الراتب كالراتب.

والثاني: أن خرجاته للأذان مستثناة[(٥)] في ظاهر حاله [كخرجات[(٦)] الرجل لقضاء حاجته، فعلى هذا إذا خرج إليها غير الراتب بطل اعتكافه][(٧)]»[(٨)].

---

(١) في (ج،و) للظاهر .

(٢) [أ:٢٦٢].

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) [ب:٧٦].

(٥) في (د) مبناه .

(٦) في (د) من ، وفي (هـ) كخروج .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) ينظر: نهاية المطلب للجويني ـ بنحوه ـ (١٠٢/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: ويرجع حاصل ما ذكره عند الاختصار ــ والصورة هذه ــ إلى ثلاثة أوجه. وكذلك قال الغزالي: «إذا كانت خارج المسجد [متصلة به][(١)]، وبابها في المسجد، إنه[(٢)]لا يضر الخروج [إليها.

وإن كانت متصلة بحائط المسجد في حريمه وبابها خارجا/[(٣)]عن المسجد، ففيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان راتبا لم ينقطع التتابع، وإلا انقطع»[(٤)].

وهو الأصح في الرافعي[(٥)].

ثم قال الإمام: «إنه لو خرج إليها][(٦)]لغير الأذان، فلا نقل فيها، والظاهر الانقطاع، فإن بابها وإن كان لافظا[(٧)]في المسجد، فليست معدودة منه، إذ لا يجوز الاعتكاف فيها[(٨)]»[(٩)].

قال الرافعي: «و[(١٠)]كلام الأئمة ينازع فيما وجه به الاحتمال الأول»[(١١)].

---

(١) سقط من (ج) .

(٢) في (المطبوع) فإنه.

(٣) [ج:٨٩].

(٤) ينظر: الوسيط للغزالي ــ بنحوه ــ (٥٧٣/٢).

(٥) ينظر: العزيز للرافعي (٢٧١/٣).

(٦) سقط من (و) .

(٧) في (المطبوع) لا ئطاً.

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) ينظر: نهاية المطلب للجويني ــ بنحوه ــ (١٠٣/٤).

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) ينظر: العزيز للرافعي (٢٧١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: وما ذكره الإمام من كونه لا يصح الاعتكاف في المنارة/[1]الخارجة عن المسجد اللافظ[2]بابها للمسجد[3]، هو ما أورده القاضي الحسين في **تعليقه**، فإنه قال: قال الشافعي رحمه الله: و[4]لو اعتكف في رحبة المسجد، [أو بيت من بيوته، أو على المنارة أجزأه[5]، ثم قال: قال أصحابنا: و[6]هذا إذا كانت المنارة في المسجد][7]فأما إن[8]كانت خارج[9] المسجد لا يجوز الاعتكاف فيها؛ لأن الاعتكاف خص[10] المساجد بجوازه فيها[11].

---

(١) [د:٢٣٧].

(٢) في (المطبوع) اللائط.

هذه الكلمة وسابقتها في الأسطر الأولى هي الموجودة في كتاب نهاية المطلب للجويني بتحقيق/ ا د عبد العظيم محمود الديب.

والموجود لدي في جميع النسخ بدون نقط، واخترت هذه لوجودها في الكتاب المصدر لهذه المسألة.

ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٠٣/٤).

(٣) في (د) بالمسجد .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) قال الشافعي في الأم (١٠٥/٢): «ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة كانت داخلة المسجد أو خارجة منه». ينظر: مختصر المزني (٦٠/١)، المجموع للنووي (٥٠٦/٦-٥٠٧).

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) سقط من (و) .

(٨) في (د) إذا .

(٩) في (د) خارجة .

(١٠) في (أ) خاص .

(١١) ينظر: التهذيب للبغوي (٦٤٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكى عن الأصحاب أنهم حملوا قول الشافعي رحمه الله: «ولا بأس إذا كان/[1]مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كانت خارجه»[2]، على هذه الصورة.

لكن قول الإمام في الصورة التي جعلها محل النص: «إني لم أعثر بعد على خلاف للأصحاب فيها»[3]، عجيب[4] ! فإن القاضي الحسين حكى في الموضع[5]عن بعض الأصحاب أنه قال: ما قاله الشافعي رحمه الله[6]صورته إذا لم يكن غيره من المؤذنين له صوت مثل صوته، فإن كان فلا يجوز له الخروج.

ولا خلاف في أنها لو كانت بنيت لغير المسجد، فخرج إليها للأذان بطل اعتكافه؛ حكاه الماوردي[7][8].

واعلم أن الشيخ رحمه الله ذكر في صدر الباب (أنه لا يصح الاعتكاف)[9] [إلا بالنية، ولا يصح][10]إلا في المسجد[11]، وبينا أن قوله: لا يصح إلا بالنية

---

(١) [هـ:٣١].

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١٠٥/٢)، مختصر المزني (٦٠/١)، مختصر البويطي تحقيق/أيمن السلايمة (ص٣٥٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٠٢/٤).

(٤) في (ب،د) عجبت.

(٥) في (أ) الوضع، وفي (المطبوع) الموضح.

(٦) زاد في (د) و .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٦/٣).

(٨) ومما يترتب على هذه المسألة ما لو دخل المؤذن الْمُعْتَكِف إلى حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد، وبابها إلى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف. ينظر: المجموع للنووي (٥٠٩/٦).

(٩) في (د) أن الاعتكاف لا يصح .

(١٠) سقط من (هـ) .

(١١) ينظر: في (ص٤٠١-٤١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دال[1] على عدم صحته من المرتد والمجنون والسكران، وحينئذ فكأنه قال: لا يصح إلا من مسلم عاقل صاح في المسجد.

وإذا كان كذلك، فقد يقال[2]: لم اقتصر الشيخ على بيان الحكم في طرآن بعض ما يضاد الاعتكاف وهو الخروج من المعتكف فيه دون ما عداه[3]؟ وقد تكلم[4] فيه غيره، فقال: إذا قطع النية وهو في المسجد، هل يبطل اعتكافه أم لا ؟ فيه ما تقدم.

اعتكاف المجنون

وطرآن الجنون لا يبطله، كما نص عليه في **الأم**[5]، ولم يحك الماوردي[6] والفوراني[7] غيره، وألحق به الإغماء[8][9].

وخص الرافعي[10] رحمه الله ذلك بما « إذا لم يخرجا من المسجد، فإن أخرجا[11] منه نظر، فإن لم يمكن[12] حفظهما فيه، فالأمر كذلك/[13] كما لو حمل العاقل،

---

(١) في (د) ذلك .

(٢) في (أ،ج) قال. وبعدها زاد في (أ) قد يقال.

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٦/٥٠٠).

(٤) في (ب) تكلف.

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٨).

(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤٩٥): «فأما إذا جن المعتكف ثم أفاق؛ فلا يختلف المذهب أنه يبني على اعتكافه، سواء خرج من المسجد في حال جنونه أم لا»، ثم قال:«وإنما لم يبطل اعتكافه بالجنون؛ لأنه مغلوب على زوال عقله بأمر هو فيه معذور، فصار كمن غلب على الخروج».

(٧) ينظر: الإبانة للفوراني مخطوط اللوح رقم (٨٨).

(٨) في (ب) الأعمى.

(٩) المذهب أن زمان الإغماء محسوب من الاعتكاف. ينظر: المجموع للنووي (٦/٥١٧).

(١٠) في (د) الشافعي .

(١١) في (د) خرجا .

(١٢) في (المطبوع) يكن.

(١٣) [و:٩٦].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأخرج[1] مكرها، وإن أمكن لكن شق، ففيه الخلاف المذكور في المريض إذا أخرج[2]»[3].

وفصل البندنيجي في المجنون، فقال[4]: إن كان في سبب جنونه معذورا فالأمر كما تقدم، وإلا فهو كالسكر.

اعتكاف السكران و المرتد

وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لو سكر بطل اعتكافه[5]، و[6]من أصحابنا من قال:[7]لا يبطل[8].

وهذا بخلاف ما لو ارتد، فإن المنصوص أنه لا يبطل اعتكافه[9]، ومن أصحابنا من قال: إنه[10]يبطل[11].

---

(١) في (د) وأخرج .

(٢) في (د) خرج .

(٣) ينظر: العزيز للرافعي ـ بنحوه ـ (٣/٢٦١).

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) وهو الصحيح، قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤٩٤): «لأنه بالسكر يخرج أن يكون من أهل المسجد؛ لأنه ممنوع من المقام فيه، فصار كالخارج منه فبطل اعتكافه»، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣] أي: موضع الصلاة.
ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٦)، العزيز للرافعي (٣/٢٦٠).

(٦) زاد في (ج) إن .

(٧) زاد في (أ،و) أنه.

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٦/٥١٨)، السراج الوهاج للغمراوي (١/١٤٩).

(٩) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/ يوسف الشح (ص٣٤٢).

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) ينظر: المجموع للنووي (٦/٥١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اقتضت هذه العبارة حكاية خلاف في أن السكر والردة، هل يبطلان[1] الاعتكاف أم لا[2] ؟

لكن المنصوص في أحدهما خلاف المنصوص في الآخر.

ويوافقهما[3] في حكاية النصين هكذا فيهما[4] عبارة القاضي أبي الطيب[5] وابن الصباغ[6]؛ حيث قالا: «نص في **الأم** على أن الردة لا تبطل الاعتكاف، والسكر يبطله»[7].

---

(١) في (و) يبطل .

(٢) قال النووي في المنهاج (ص٣١): «والمذهب: بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع» ا هـ.
وينظر: روضة الطالبين للنووي (٢/٢٦٣).
قال ابن قاضي شهبة في بداية المحتاج (١/٦٠٥) في شرحه لقول النووي السابق: «حتى يحتاج إلى استئنافه؛ لأن ذلك أشد وأقبح من الخروج من المسجد»ا هـ.

(٣) في (المطبوع) ويوافقها.

(٤) في (ب) فيما.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٤٨٦).

(٦) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/ سلطان آل سلطان (ص١٩٤).

(٧) لم أجد للشافعي نصاً في اعتكاف المرتد وما وجدته هو نصه في بطلان اعتكاف السكران، وهو قوله: «وإذا سكر المعتكف ليلاً أو نهاراً أفسد اعتكافه، وعليه أن يبتدئ إذا كان واجباً» ــ الأم للشافعي (٢/١٠٦) ــ ، ولكن نقل قول الشافعي في اعتكاف المرتد غير واحد من علماء الشافعية وممن نقله: القاضي أبو الطيب في التعليقة تحقيق/فيصل شريف (١/٤٨٦)، الإبانة للفوراني مخطوط اللوح رقم (٨٨)، الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤٩٤)، الشيرازي في المهذب (٢/٦٤٨)، وابن الصباغ في الشامل تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٩٤)، والمتولي في تتمة الإبانة تحقيق/عفاف بارحمة (ص٤٥٧)، الجويني في نهاية المطلب (٤/١١٣)، الروياني في بحر المذهب (٣/٣٣٥)، الغزالي في الوسيط (٢/٥٦٦-٥٦٧)، والشاشي في حلية العلماء (١/٤٧١)، والبغوي في التهذيب (٣/٢٣٥-٢٣٦)، والرافعي في العزيز (٣/٢٦١)، والنووي في المجموع (٦/٥١٨-٥١٩).
وسيتطرق المصنف إلى بعض أقوال هؤلاء العلماء، ولن يترك في المسألة هذه شاردة ولا واردة إلا وبينها فرحمهم الله جميعاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن القاضي قال: «إن من أصحابنا من قال: لا يبطل الاعتكاف بالسكر؛ [لأن الردة لا تبطله][1]وهي[2]أغلظ منه، وأراد الشافعي رحمه الله بقوله إذا خرج السكران من معتكفه؛ لأن[3]الأغلب من أحوال السكران أنه لا يثبت في المسجد.

ومن أَصحابنا من قال ــ وهم الأكثرون كما قال ابن الصباغ[4] ــ : من حمل[5]كلام الشافعي رحمه الله على ظاهره، و[6]قال: الردة لا تبطل الاعتكاف؛ لأن الكافر من أهل اللبث في المسجد، [وأما السكر[7]، فيبطل الاعتكاف؛ لأن السكران ليس من أهل اللبث في المسجد][8]؛ للآية»[9]، وهذه العبارة[10]تقتضي الجزم بأن الردة لا تبطله، وهل يبطله السكر ؟ فيه خلاف.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب) وهو.

(٣) في (و) إن .

(٤) ينظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق/سلطان آل سلطان (ص١٩٤).

(٥) ساقطة من (و) .

(٦) ساقطة من (المطبوع).

(٧) في (د) السكران .

(٨) سقط من (ب).

(٩) ومراد القاضي أبي الطيب بالآية هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[النساء:٤٣]وهي الدليل الذي ذكره القاضي أبو الطيب لبطلان اعتكاف السكران؛ لأن السكران ليس من أهل اللبث في المسجد. وأما دليل القاضي أبي الطيب على أن المرتد لا يبطل اعتكافه؛ هو قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾[التوبة:٦] والكافر من أهل اللبث في المسجد.

ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (٤٨٧/١).

(١٠) في (ب) الآية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوافق العبارتين في حكاية النص في المسألتين عبارته/[1]في **الوسيط**؛ فإنه قال: «الردة والسكر إذا قاربا[2]الابتداء منعا الصحة لتعذر النية/[3]، وإن طرأ[4]فقد نص على أنه لا يفسد بالردة، ويفسد بالسكر»[5]، لكنه قال: «إن الأصحاب اختلفوا فيهما على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يفسد بهما، ويؤول نصه في السكر على ما إذا خرج لإقامة الحد.

والثاني: أنه يفسد بهما، وتأول نصه في الردة أنها لا تحبط[6]ما مضى.

والثالث ــ وهو الأصح ــ : أنه يفسد بالردة؛ لفوات شرط العبادة، و[7] لا يفسد بالسكر، كما لا يفسد بالنوم/[8]والإغماء»[9].

والذي حكاه القاضي الحسين عن الشافعي رحمه الله يخالف[10] ما ذكرناه، فإنه[11] قال: نص في **عيون المسائل**[12]على أنه لو اعتكف فسكر، فإذا أفاق، قال: ابتدأ.

---

(١) [أ:٢٦٣].

(٢) في (د) قارنا.

(٣) [د:٢٣٨].

(٤) في (المطبوع) بعد.

(٥) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٦٦).

(٦) في (ب) تفسد.

(٧) طمس في (و) .

(٨) [ب:٧٨][ج:٩٠].

(٩) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٦٦-٥٦٧).

(١٠) في (د) بخلاف .

(١١) في (ج) فإن .

(١٢) **عيون المسائل في نصوص الشافعي** لأبي بكر أحمد بن حسين بن سهيل الفارسي، (توفي ٣٠٥)، قال ابن قاضي شهبة: « وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه»، وله شروح كثيرة =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو ارتد، ثم أسلم، قال: بنى.

ثم قال: قال[1]صاحب **التلخيص**: لا أعلم الشافعي جعل السكر أغلظ من الردة إلا في مسألتين، [إحداهما[2]: هذه][3].

قلت: ووجه المخالفة: أن هذه العبارة مصرحة بأن الكلام في [أنه إذا][4]عاد إلى الأهلية، هل يبني على ما مضى أو[5]يستأنف؟

لأنا[6]نقول: إنه في حال قيام المانع معتكفا أم لا، وحينئذ فيكون النص في الصورتين مصوراً بما إذا كان اعتكافه متتابعا، فإنه لو لم يكن متتابعا لبنى في كلا الحالتين بلا خلاف عندنا، ولأجل ذلك صور بعضهم المسألتين بما ذكرناه.

وقال[7]: طرآن الردة والسكر عليه إذا لم يخرج من المسجد حتى زال ذلك، هل يبطله[8]أم لا ؟ [9]فيه طرق[10]مجموعة من كلام الأصحاب و[11]تخريج قول

=

منها: شرح تقي الدين ابن دقيق محمد بن علي الشافعي.

ينظر: كشف الظنون (١١٨٧/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٣/١).

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (أ،ب،ج،هـ) أحدهما.

(٣) سقط من (ج) .

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ) و .

(٦) في (ج) لا أنا .

(٧) أي: القاضي الحسين.

(٨) في (أ) يبطل.

(٩) زاد في (هـ) و .

(١٠) في (هـ) تطرف .

(١١) من (المطبوع)، وساقطة من (جميع النسخ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من كل مسألة إلى[1] الأخرى، وجعلهما على قولين، وقد حكاهما الماوردي:

أحدهما[2]: أنه لا يبطل بواحد منهما، فإذا أسلم المرتد، وصحا السكران بنيا؛ لأنهما لم يخرجا من المسجد[3].

[ومنهم من/[4] قطع بهذا، وقالوا[5]: نصه في السكران محمول على ما إذا خرج لإقامة الحد[6]، أو كلف الخروج من المسجد][7] إذ لا يجوز للسكران[8] المقام فيه؛ للآية[9]، فأمَّا إذا كان مقيما فلا يبطل؛ لأنَّ الشرب لا يبطل الاعتكاف، والسكر ليس من فعله، ولا اختياره، وإنما هو فعل الله تعالى؛ فأشبه المرض[10].

فرع: لو خرج لإقامة الحد عليه

قال الماوردي: «فإن قيل: حمل النص على ما إذا خرج لإقامة الحد لا يصح؛ لأن الشافعي رحمه الله قال: ولو أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه، لم يبطل اعتكافه.

قيل هذا النص محمول على ما إذا أخرج لإقامة الحد وجب عليه قبل الاعتكاف، [وأما ما وجب عليه في حال الاعتكاف، /[11] فيبطل، وكأنه اختار الخروج»[12].

---

(١) في (د) على .

(٢) في (أ،ب،ج،هـ،و) إحداهما .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩٤).

(٤) [هـ:٣٢].

(٥) في (ج) وقاله .

(٦) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٦٦).

(٧) سقط من (ب).

(٨) ساقطة من (د) .

(٩) ينظر: الآية في حاشية الصفحة رقم (ص٥٤٢).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩٤).

(١١) [و:٩٧].

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ـ بنحوه ـ (٣/٤٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقول الثاني][1]: أنه يبطل بكل واحد منهما؛ لأنَّ المرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادة، والسكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد، فإذا عادا إلى الأهلية استأنفا.

ومنهم من قطع بهذا، وهؤلاء اختلفوا في نصه في الردة[2]:

فمنهم[3]من قال: [إنه رجع عنه؛ لأنه أمر الربيع أن يخط على هذه المسألة، ولا يقرأ عليه، ومذهبه: أن الردة تبطل الاعتكاف، حكاه الماوردي[4].

ومنهم من قال][5]: هو محمول على ما[6]إذا لزمه[7]في اعتكاف غير متتابع.

[قال الإمام][8]: «وهذا التأويل فيه بُعد، فإن الشافعي رحمه الله قال: ويبني إذا عاد إلى الإسلام[9].

وهذا مشعر بفرض الأمر في اعتكاف متتابع يفرض انقطاعه وانتظامه»[10]؛ وعلى هذه الطريقة لا فرق بين أن يطول زمن الردة أو يقصر.

---

(١) سقط من (د) .

(٢) أي نص الإمام الشافعي في اعتكاف المرتد.

(٣) في (د) ومنهم .

(٤) وهذا نص ما قاله الإمام الماوردي في الحاوي الكبير (٤٩٤/٣): «فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: إن الشافعي أمر الربيع أن يخط على هذه المسألة ولا تقرأ عليه ومذهبه أن الردة تبطل الاعتكاف، لأنها أسوأ حالاً من السكر». ينظر: المجموع للنووي (٥١٩/٦).

(٥) سقط من (و) ز

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) في (ج) ألزمه .

(٨) سقط من (هـ) .

(٩) من (ب) ونهاية المطلب للجويني، وفي (أ،ج،د،هـ،و) الردة.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب للجويني . بنحوه . (١١٢/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي **تعليق** القاضي الحسين و**النهاية**: أن منهم من حمل نصه في الردة على ما إذا أسلم في الحال[(١)].

والرابعة: إجراء النصين على ظاهرهما، و هي[(٢)]أنه يبطل بالسكر ــ وهو الذي صححه الماوردي[(٣)] ــ ولا يبطل بالردة، والفرق من وجهين:

أحدهما[(٤)]: ــ قاله[(٥)]الماوردي [و غيره][(٦)(٧)] ــ : أن السكران ليس من أهل المقام في المسجد؛ للآية[(٨)]، وإذا كان كذلك، كان كما لو خرج من المسجد، [والمرتد لا يمنع من/[(٩)]المسجد][(١٠)].

والثاني: ــ قاله القاضي الحسين ــ : إن السكران قد زال الخطاب عنه بزوال عقله، بخلاف المرتد، وهذه الطريقة اختارها في **المرشد**.

والعبارات الأول تُفْهِم: أن الخلاف في أنه في حال قيام المانع، هل يكون معتكفا أم لا ؟ وأشدها إفهاما عبارة الغزالي[(١١)]؛ وهي مستمدة من قول الإمام بعد

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/١١٢-١١٤).

(٢) في (أ،هـ) هو.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩٤).

(٤) في (أ،ب،هـ،و) إحداهما .

(٥) في (ب) قال.

(٦) سقط من (هـ،و) .

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٦٤٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٩٤)، المجموع للنووي (٦/٥١٨).

(٨) ينظر: الآية في حاشية الصفحة رقم (ص٥٤٢).

(٩) [د:٢٣٩].

(١٠) سقط من (ب).

(١١) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تضعيف[1] الطريقة القائلة بظاهر[2]النص في الموضعين: «إن من قال: إن الردة لا تفسد الاعتكاف، فليت شعري ماذا يقول فيه إذا أنشأ الاعتكاف مرتدا ؟ فإن قال: يصح اعتكافه، فهو أمر عظيم، وإن[3]سلَّم الفسادَ عند اقتران الردة، فالفرق بين المقارن والطارئ عسر[4]، ولم يختلف أصحابنا في أن من ارتد في أثناء الوضوء[5]، وغسل عضوا من أعضائه في زمن ردته/[6]لا يعتد له به»[7].

والمحكي[8]عن الشيخ أبي علي[9]وغيره: الأول[10].

وقد[11]تلخص من مجموع ما ذكرناه: أن حَمل[12]نصه في **الأم** ــ الذي حكاه

---

(١) في (ب) إبطال.

(٢) في (أ) فظاهر .

(٣) في (المطبوع) فإن .

(٤) وفي (المطبوع) عسير.

(٥) في (أ) الصوم .

(٦) [أ:٢٦٤].

(٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/١١٤).

(٨) في (ب) ويحكى.

(٩) هو: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي، المروزي، شيخ الشافعية في زمانه، أو من جمع بين طريقتي الخراسانيين والعراقيين، له شرح الفروع لابن الحداد، وشرح لتلخيص ابن القاص، وله كتاب المجموع. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٩) (١/٢٠٧-٢٠٨).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١/١٨٠).

(١١) في (د،هـ) فيه .

(١٢) زاد في (أ) أن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي أبو الطيب وغيره[١]، على ما[٢]أفْصَح به في **عيون المسائل** في المسألتين، وهو[٣]الذي نقله الرافعي صريحا، حيث قال: «المنقول عن نصه في **الأم**: أنه إذا ارتد في أثناء اعتكافه، لا يبطل اعتكافه[٤]، بل[٥]يبني إذا عاد إلى الإسلام» ــ خمسة أوجه[٦]:

أحدها: أنه لا يبطل تتابعه في واحدة[٧]منهما إذا لم يخرج، طال الزمان[٨]المنافي أو قصر، [لكنه/[٩] لا يحسب له زمن الردة [والسكر، بل إذا زالا بنى.

والثاني: يبطل بهما، طال الزمان[١٠]المنافي أو قصر][١١]، فإذا زالا استأنف][١٢].

وحقيقة هذين الوجهين ــ [لو جرينا على ما أفهمه كلامه في **الوسيط**[١٣]][١٤] ــ ترجع إلى أن السكر والردة هل ينافيان الاعتكاف أم لا ؟

---

(١) قال القاضي أبو الطيب: «فصل: قال الشافعي في الأم: الردة لا تبطل الاعتكاف والسكر يبطله».

(٢) ساقطة من (ج،د،هـ،و) .

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (أ) هل .

(٦) أي: نص الإمام الشافعي، وحمله على هذه الأوجه التي سيذكرها المصنف رحمهم الله.

(٧) في (المطبوع) واحد.

(٨) في (هـ) زمان .

(٩) [ج:٩١].

(١٠) في (هـ) زمان .

(١١) سقط من (د) .

(١٢) سقط من (و) بدايته [لكنه لا يحسب..

(١٣) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٦٦-٥٦٧).

(١٤) سقط من (د) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد صرح بذلك القاضي الحسين في السكر أيضا ولأجله قال في **التهذيب** : «هل يحسب له زمن السكر أم[1] لا ؟[2]فيه وجهان، و[3]المذهب: المنع»[4].

والثالث: ــ وهو ظاهر النص ــ : أنه يبطل/[5]بالسكر دون الزيادة[6]، طال زمانها[7]أو قصر.

والرابع: إن طال زمان الردة أبطل كالسكر[8]؛ لأنَّ[9]زمنه يطول، وإن قصر بأن[10]رجع في الحال؛ فلا، وقد صرح به القاضي الحسين، وحكى الإمام مثله في السكر[11]أيضا، وقال: «إنه لا وجه له في الردة»[12].

والخامس: عكس النص، وهو من تخريج الإمام[13]: أنه يبطل بالردة دون السكر [والله أعلم][14].

---

(١) في (ج) أو .

(٢) زاد في (هـ) وقد صرح بذلك القاضي الحسين في السكر أيضا .

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي ــ بنحوه ــ (٢٣٦/٣).

(٥) [ب:٧٩].

(٦) في (المطبوع) الردة.

(٧) في (المطبوع) زمانهما.

(٨) في (أ) فالسكر .

(٩) في (ب) لأنه.

(١٠) في (أ) لأن ، وساقطة من (د) .

(١١) في (ب) السلم.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني ــ بنحوه ــ (١١٤/٤).

(١٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١١٤/٤).

(١٤) سقط من (أ،د،و).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم اعتكاف العبد والمرأة بلا إذن

قال: (**وَلا يَعْتَكِفُ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاه، وَلا المَرْأَة بِغَيْرِ إِذْنِ الزَوْجِ**[1])[2]؛ لما فيه من تفويت المنافع المستحقة لهما[3] في مدته[4].

فلو فعلا ذلك بدون إذن، كان[5] للسيد والزوج إخراجهما؛ لحفظ/[6] حقه[7].

ولو أذن فيه، ثم رجع في إذنه: فإن كان تطوعا، كان له ذلك[8].

وكذا[9] إن كان نذرا مطلقا أو متتابعا غير متعلق بزمان بعينه، ما لم يشرع فيه، أما إذا رجع بعد شروعه فيه، نظر [إن[10] كان][11] غير متتابع، فهل له ذلك ؟

فيه وجهان في **تعليق** القاضي الحسين ينبنيان على ما إذا شرعت الزوجة في حج واجب[12]. وإن كان متتابعا، لم يكن له[13]؛ لأنه يبطل ما مضى[14].

---

(١) في (ب،ج) زوجها .

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥١).

(٣) في (أ) بهما.

(٤) في (ب) بدنه. ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧٧).

(٥) في (ب) فإن.

(٦) [هـ:٣٣].

(٧) ينظر: المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٤).

(٨) قال النووي في المجموع (٦/٤٧٧): «بلا خلاف عندنا»

(٩) ساقطة من (ب). أي: إذا أذن ثم رجع في إذنه.

(١٠) في (المطبوع) فإن.

(١١) سقط من (أ،ب،ج،هـ،و).

(١٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢١٩)، المجموع للنووي (٦/٤٧٧).

(١٣) ساقطة من (أ).

(١٤) قال النووي في المجموع (٦/٤٧٨): «والمتتابع لا يجوز الخروج منه لأنه يتضمن إبطاله ولا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم اعتكاف المكاتب دون إذن سيده

قال: (**وَيَجُوْزُ لِلْمُكَاتَبِ**[1]**أَنْ يَعْتَكِفَ**/[2]**بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاه**[3])[4]؛ لأنه مستقل بمنافعه، فأشبه الحر[5]، وهذا ماحكاه القاضي أبو الطيب[6]، وكذا[7]الماوردي[8]، لكنه قال: «[9]إذا عجز عن قوته[10]، كان له منعه حينئذ»[11].

وفي **الإبانة** حكاية وجه آخر: «أنه لا يجوز، قال: لأن عليه أن يكتسب[12] ويحصل النجوم[13]؛ فليس له أن يقعد في المسجد فيبطل حق السيد»[14].

---

(١) المكاتب بضم الميم، و المكاتبة هي: إذا اتفق معه عن طريق الكتابة. وهي: أن يكاتب العبد سيده على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق. ينظر: المصباح المنير (٢/٥٢٥)، أنيس الفقهاء (١/٦١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٤٢٩).

(٢) [و:٩٨].

(٣) وهو الصحيح. ينظر: المجموع للنووي (٦/٤٧٨).

(٤) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٥١).

(٥) ينظر: غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧٨).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق/فيصل شريف (١/٥١٢).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٥٠٦).

(٩) زاد في (ج،د،هـ،و) أنه .

(١٠) في (أ)نجومه .

(١١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٥٠٦).

(١٢) في (ج) يعتكف .

(١٣) التَنجيم مصدر نَجَّم؛ يقال: نَجمَّت المال عليه إذا وزعته، وهو الوقت المعين لأداء دين أو عمل، كأنك فرضت أن يدفع عند طلوع كل نجم نصيباً، ثم صار متعارفاً في تقدير دفعه، بأي شيء قدرت ذلك.
وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً لوقوعه في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٤٢٩)، المصباح المنير (٢/٥٩٤)، المعجم الوسيط (ص٩٤٢)، الموسوعة الفقهية (١٤/٥٢).

(١٤) ينظر: الإبانة للفوراني مخطوط اللوح رقم (٨٧)، غنية الفقيه لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٢/٧٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام: «وهذا خرق وخروج عن الحد؛ فإنه لا خلاف في أنه[1]لو سكن في بيته، ولم يكتسب اليوم واليومين، فلا معترض[2]عليه قبل النجم[3]»[4].

وفي **تعليق** القاضي الحسين[5]: أن الذي نص عليه الشافعي رحمه الله ما ذكره الشيخ، وأن أصحابنا قالوا: صورته:[6]إذا كانت مدة الاعتكاف يسيرة لا تضر[7]بكسبه، أو كان كسبه يمكن في المسجد كالخياطة/[8]وغيرها.

ومنهم[9]من قال : لا يمنعه بحال؛ لأنه ليس للسيد حمله على الكسب[10].

من كان نصفه حر ونصفه عبد؛ له الاعتكاف في نوبته

ومنْ نصفه حر ونصفه رقيق[11]إن[12]لم يكن بينه وبين سيده[13] مهايأة[14]

---

(١) أي: المكاتب .

(٢) في (أ،و) يتعرض.

(٣) أي: موعد القسط.

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٢٢/٤).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٢١٩/٣-٢٢٠).

(٦) زاد في (د) ما .

(٧) في (ب) لا يضره.

(٨) [د:٢٤٠].

(٩) في (د) وغيرها .

(١٠) ينظر: المجموع للنووي (٤٧٨/٦).

(١١) الرق بالكسر الملك والعبودية. ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى وجمعه أرقاء، وقد يطلق على الجمع أيضاً فيقال: عبيد رقيق. ينظر: المصباح المنير (٢٣٥/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٢٧/١).

(١٢) في (أ) إذا.

(١٣) في (ب) السيد.

(١٤) المهايأة بالهمز المناوبة، أي: الأمر المتهيأ عليه، وتهايأ القوم تهايؤا من الهيئة، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة. وهي: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. ينظر: تحرير ألفا ظ التنبيه (١٣٦/١)، طلبة الطلبة (ص٢٦٦)، المصباح المنير (٦٤٥/٢)، التعريفات للجرجاني (٣٠٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالقن[1]، وإن كان بينهما مهايأة، فهو في نوبته كالحر، وفي نوبة سيده كالعبد.

وقيل: إنه في[2]نوبته كالمكاتب؛ فيخرج على الخلاف؛ حكاه ابن[3]يونس[4]، وفيه نظر [والله أعلم][5].

فروع ومسائل متعلقة بالاعتكاف فرع: حكم من نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان.

وقد نجز[6]شرح[7]مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به:

[8]إذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم[9]فيه فلان، صح نذره بلا خلاف[10]، وماذا يلزمه[11]؟

---

(١) القن هو الرقيق. وقيل هو: من يُملك هو وأبواه. وهو في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته؛ خلاف المكاتب، والمدبر، والمستولدة، ومن علق عتقه بصفة.

ينظر: المصباح المنير (٥١٧/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٥٠٤/١)، الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (١٤٥/١).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) له.

(٤) ينظر: غنية الفقهية لابن يونس تحقيق/عبد العزيز عمر (٧٧٨/٢)، المقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٤).

(٥) سقط من (أ،د).

(٦) نجز الشيء نجزاً أي: أتمه وقضاه، يقال: نجز الكتاب ونجزت الحاجة ونجز الوعد أي: تم وحصل. ومراده هنا أي: تم شرح مسائل باب الاعتكاف.

ينظر: مختار الصحاح (ص٥٦٩)، المعجم الوسيط (ص٩٤٠).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) زاد في (المطبوع) احدهما:.

(٩) في (ب) يعتكف.

(١٠) قال النووي في المجموع (٥٤٠/٦): «قال أصحابنا هذا النذر صحيح قولاً واحداً».

(١١) في (و) يلزم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه كلام نذكره في باب النذر[1].

[2]إذا نذر اعتكافا، ومات قبل الوفاء به، قال الإمام: «فقد[3]ذكر شيخي قولين:

أحدهما: أنا نقابل كل يوم بمد من طعام، نخرجه من تركته[4]، كدأبنا في الصوم.

والقول الثاني: أنه يعتكف عنه وليه، وذكر أن القولين منصوصان للشافعي رحمه الله»[5].

قال الإمام: «وهذا عندي[6]مشكل من طريق الاحتمال، فإنا اتبعنا الأثر في مقابلة[7]صوم يوم[8]بمد من طعام، وليس[9]ينقدح قياس[10]الاعتكاف في ذلك على الصوم، ثم اعتكاف[11]لحظة عبادة تامة.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة، تحقيق/ عبدالعزيز مجحود (ص٤٥٤)، والمقنع للمحاملي تحقيق/يوسف الشح (ص٣٤٣).

(٢) زاد في (د) و، وزاد في (المطبوع) الثاني:.

(٣) في (أ) وقد .

(٤) التركة في اللغة: ما يتركه الشخص ويبقيه، وتركة الميت متروكة.

وفي الاصطلاح: ما ترك الإنسان صافياً خالياً عن حق الغير. ينظر: المصباح المنير (٧٤/١)، التعريفات للجرجاني (٧٩/١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٢٢/٤).

قال النووي في المجموع (٣٧٢/٦): «ونقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه، وفي رواية يطعم عنه».

(٦) زاد في (هـ) غير .

(٧) في (ب) نفلية كل.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (أ) فليس .

(١٠) في (أ) قاس .

(١١) في (أ،ب) اعتكافه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم ليت شعري ماذا يقول في اليوم الفرد، وفي اليوم مع الليلة ؟

وقد ذكر صريحا أن اليوم بليلته يقابلان بمد، فإذا[1]كان يقول ذلك، فما القول في اليوم الفرد ؟»[2].

وقد حكى في **التهذيب** فيما إذا مات وعليه اعتكاف طريقين:

«إحداهما: حكاية الخلاف السابق[3].

والثانية: القطع بأنه لا يعتكف عنه، ولا يسقط عنه بالفدية، كما في الصلاة»[4]، وهذا ما[5]اقتضاه كلام الماوردي؛ حيث قال: «لو جامع في الفرج عامدا في الاعتكاف، بطل اعتكافه، ووجب عليه القضاء إن كان واجبا، [دون الكفارة][6]؛ فلو مات سقط عنه»[7].

وفرع في **التهذيب**/[8]على هذا[9]: «أنه لو نذر أن يعتكف يوما صائما، فلم يعتكف، ومات، فإن قلنا: يجوز[10]إفراد الصوم عن الاعتكاف، فلا يعتكف عنه الولي، وهل يصوم ؟ فعلى قولين.

---

(١) في (ج) وإذا .

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/١٢٢-١٢٣).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٦/٥٤١).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي ـ بنحوه ـ (٣/١٨٢).

(٥) في (أ) مما .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ـ بنحوه ـ (٣/٤٩٩).

(٨) [أ:٢٦٥].

(٩) ساقطة من (ب،ج) .

(١٠) في (أ،و)بجواز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن قلنا: لا يجوز إفراد الصوم.

فإن قلنا: لا يصوم الولي عنه، فهنا[1]لا يصوم ويطعم.

وإن قلنا: يصوم عنه وليه، فههنا يعتكف/[2]عنه الولي صائما تبعا، وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف كما لا تجوز النيابة في الصلاة، وتجوز في ركعتي الطواف تبعا للحج»[3]؛ [4]ذكر ذلك في كتاب الصيام؛ فليطلب منه[5]. والله[6]أعلم.

(١) في (ب،د) فهاهنا .

(٢) [ج:٩٢].

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٢١-٢٢٢).

(٤) زاد في (أ،ج) و.

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٢٢-٢٢٣)، المجموع للنووي (٦/٣٧٢).

(٦) زاد في (هـ) تعالى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهـــارس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الشواهد الشعرية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكتب المعرف بها.
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الفرق والجماعات والقبائل المعرف بهم.
- فهرس الكلمات والألفاظ المعرف بها.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

* * * * * *

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات الواردة في المتن

الآيـــــــــــة	اسم السورة	رقمها	الصفحة
﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾	البقرة	١٢٥	٣٩٦
﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾	البقرة	١٢٥	٤١٢
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	١٨٤	٢٦٥
﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	١٨٤	٢٦٩
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	١٨٤	٢٩٧
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾	البقرة	١٨٤	٣٠٨
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	البقرة	١٨٧	٤١١
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾	البقرة	١٨٧	٥٢٣
﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾	البقرة	١٨٧	٥٢٥
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة	٢٣٤	٣١١
﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	النساء	٤٣	٤٠٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	المائدة	١	٣٥٠
﴿فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾	الأعراف	١٣٨	٣٨١
﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾	الأنفال	٤١	٢٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــــة	اسم السورة	رقمها	الصفحة
﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾	طه	١٠٣	٣١١
﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾	الأنبياء	٥٢	٣٨١
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	محمد	٣٣	٣٥٠
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾	الدخان	٣-٤	٢٥٢
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	الزمر	١٠	٣٠٢
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾	الطلاق	٧	٢٥١
﴿وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾	الحاقة	٧	٣١٠
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾	القدر	١	٢٣٧
﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	القدر	٣	٢١٥ ٢٥٣
﴿سَلَٰمٌ هِىَ﴾	القدر	٥	٢٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات الواردة في الدراسة والحاشية

الآيـــــــــة	اسم السورة	رقمها	الصفحة
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	البقرة	١٠٦	٢٢٥
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾	البقرة	١٢٥	٣٩٦ ٤١٢
﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	البقرة	١٤٨	٣٠٨
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	١٨٤	٢٥٨
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	١٨٤	٢٦٥ ٢٦٩ ٢٩٧ ٣٠٢ ٣٠٨
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾	البقرة	١٨٥	٢١٦
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	البقرة	١٨٧	٢١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	اسم السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	البقرة	١٨٧	٣٨٦ ٥٢٠ ٥٢٤ ٥٢٨
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	البقرة	١٨٧	٤١١ ٥٢٦
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	البقرة	٢٣٤	٣١١
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	آل عمران	٣٧	١٦٨
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	آل عمران	٩٦	٤٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	اسم السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾	آل عمران	١٣٣	٣٠٨
﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾	النساء	٣٤	٤٥٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾	النساء	٤٣	٤٠٩ ٤١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	النساء	٤٣	٥٤٠ ٥٤٢
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾	الأنعام	١٦٤	٢٨٩
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	الأعراف	٣١	٤٧٦
﴿فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾	الأعراف	١٣٨	١١٢
﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾	الأعراف	١٣٨	٣٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	اسم السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾	الأنفال	٤١	٢٣٧
﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾	التوبة	٣	٥٣١
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾	التوبة	٦	٥٤٢
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾	التوبة	١٨	٤٣٢
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ ﴾	التوبة	١٩	٤٨٤
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾	التوبة	٣٦	١٨٩
﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾	التوبة	٣٦	١٨٩
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾	الإسراء	١	٤٣٨
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾	الإسراء	٣٦	٤٩٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	اسم السورة	رقمها	الصفحة
﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى﴾	الكهف	٧٦	٢٠٢
﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ﴾	الكهف	٧٨	٢٠٢
﴿يَتَخَٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾	طه	١٠٣	٣١١
﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾	الأنبياء	٥٢	٣٨١
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	الحج	٣٦	٣٩٦
﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾	الفرقان	٣٠	٤٥٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾	لقمان	٣٤	٢٣٩
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	الزمر	١٠	١١٢
﴿قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	الزمر	١٠	٣٠٢
﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾	محمد	٦	٣١٣
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	محمد	٣٣	٣٥٤
﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾	الفتح	٢٥	٣٨٢
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات	٥٦	٤٠١
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾	الطلاق	٧	٢٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــــة	اسم السورة	رقمها	الصفحة
﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾	الحاقة	٧	٣١٠
﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾	المزمل	١٠	٤٥٨
﴿تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ﴾	النازعات	١٢	٣٧
﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾	البروج	٣	٣١٣
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾	القدر	١	٢١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في المتن

إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ٣٦٣
إذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث ١٩١
إذا كان أحدكم صائما، فليفطر على التمر ٢٠٣
أرجاها ليلة الحادي والعشرين ٢٢٤
أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها ٢٢٥
أرينيه؛ فلقد أصبحت صائما ٣٥٠
أُطْعِم عنْهُ كُلِّ يوم مُد مِن طَعَامٍ لِمسكين ٢٧٨
اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ٢٣٢
أفضل الصيام بعد الفرض شهر الله المحرم ٣٤٠
اللَّهُم لَكَ صُمْت، وعَلَى رزقك أفطرت ٢٠٨
إن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها ٢٣٤
أنَّ النبي ﷺ : كان إذا خرج من الاعتكاف يسأل عن المريض ٥١٥
أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ٣٧٣
أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر ٣٦١
أن امرأة أتت النبيﷺ فذكرت له: أن أختها نذرت ٢٧٩
أنَّ رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة ١٦٥
أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع ١٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم.....١٧٧
إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان.....٢٢٠
أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين.....٣٣٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة و المواصلة.....١٨٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال.....١٨١
إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين.....٣٧٥
إن شاء فرقه وإن شاء تابعه.....٢٦٠
أن عمر قال إني نذرت أن أعتكف يوما وليلة.....٤٢٢
إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.....١٩٥
إن في الجنة بابا يقال له الريان.....٣٠٣
أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ.....٣١٦
إنما سميت أيام البيض؛ لأن الله تعالى.....٣٣٥
إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والوصال في الصوم.....١٨٠
أنه ﷺ نهى عن الوصال؛ فواصلوا.....١٨٢
أنه _ عليه الصلاة والسلام _: كان يعتكف كل رمضان.....٣٩٦
أنه كان يصوم عاشوراء يومين يوالي بينهما.....٣٢٥
إنها ليلةٌ طلقةٌ، لا حارةٌ ولا باردةٌ.....٢٢٦
أوصاني خليلي بثلاث:صيام ثلاثة أيام من كل شهر.....٣٣٢
أيام التشريق أكل وشرب.....٣٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيها الناشد غيرك الواجد..... ٤٤٥
بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأةٌ..... ٢٩٤
تسحرنــا مع رسـول اللهﷺ، ثم قمنـا إلى الصـلاة..... ١٩٧
تسحروا، فإن في السحور بركة..... ١٩٦
اعتَكَفَت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه..... ٤٩٤
ثلاث من سنن المرسلين، تعجيل الإفطار..... ١٩٧
ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان..... ٣٠٩
جعل الله ﷻ الحسنة بعشر..... ٣٠٦
خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء..... ١٩٠
دخل علي رسول الله ﷺ يوم الفتح..... ٣٥٢
دعاء الصائم عند فطره..... ٢٠٨
سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ..... ٣٣٣
سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان..... ٢٥٩
سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر..... ٢١٦
صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين..... ٣٤٠
صوم شهر شعبان..... ٣٤١
صوم عاشوراء وتاسوعاء من المحرم..... ٣٢٠
صـوموا التـاسع والعـاشر، ولا تتشبهوا باليهـود..... ٣٢٣
فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان..... ٢٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقرب إليهما طعاما، فقال: كُلْ.....٣٧٦
كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان ؟ ٢٣٩
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي ٤١٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض.....٣٣١
كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس.....٣٣٩
كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره.....٢١١
كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين ٣٣٣
كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم.....١٦٦
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم.....١٦٧
كنا ندع الحجامة للصائم؛ إلا كراهية الجهد.....١٧٨
لا اعتكاف إلا بصوم ٤٢٤
لا اعتكاف إلا في جامع.....٤٣٢
لا تصوم المرأة وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنه.....٣٤٩
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.....٣٦١
لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل.....١٨٢
لا صام من صام الدهر.....٣٤٤
لا وَجَدْتَ، إن المساجد ما بنيت لهذا ٤٤٥
لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر.....١٩٩
لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم.....٣٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع..... ٣٧٨
لما قدم النبي ﷺ، المدينة، وجد اليهود يصومون عاشوراء..... ٣٢٠
ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه..... ٤٢٣
ما استكمل رسول الله ﷺ صيام شهرٍ قط..... ٣٤٢
ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما يطلب فضله..... ٣٢١
ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله..... ٣٠٤
ما يلزم إذا أخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر..... ٢٦٢
مروه فليتكلم، وليستظل، ثم ليتم صومه..... ١٨٧
من أصبح جنبا، فلا صوم له..... ٢١٢
من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر..... ٣٤٤
من سره أن يذهب كثير من وحر صدره..... ٣٤١
من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال..... ٣٠٥
من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ..... ٣٦٠
من فطر صائما، كان له مثل أجره..... ٢١٤
من قام ليلةالقدر إيمانا واحتسابا..... ٢١٥
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر..... ٣٩٥
من كان عليه قضاء رمضان فليسرده..... ٢٥٧
من كان نصفه حر ونصفه عبد؛ له الاعتكاف في نوبته..... ٥٥٣
من لم يدع قول الزور والعمل به..... ١٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من مات قبل خروج وقت القضاء هل يجب عليه شيء؟.....٢٩٩
من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه.....٢٨١
من نذر الاعتكاف بالليل هل يلزمه النهار.....٤٤٩
من نذر أن يطيع الله فليطعه.....٣٩٨
من وجب عليه قضاء رمضان فلم يقضه.....٢٦٣
والتمسوها في كل وتر.....٢٢٢
يا رسول الله ! إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر.....٣٣٨
يا رسول الله ﷺ إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى.....٣٢١
يا رسول الله ﷺ إني نذرت في الجاهلية.....٤٢١
يا رسول الله إن وافيت ليلة القدر.....٢٥١
يا رسول الله رفعت ليلة القدر مع الأنبياء أو هي باقية.....٢٢٩
يا واسع الفضل اغفر لي.....٢١٠
يقضي متتابعا وليكن القضاء شبيهاً بالأداء.....٢٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الدراسة والحاشية

سل هذه _ لأمِّ سلمة _ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك..... ١٦٧
أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم..... ١٨٩
آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء..... ٣٥٠
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركةٌ..... ٢٠٤
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم..... ٢٩٦
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا..... ٣٦١
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر..... ٢٨٦
أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: أن أذن في الناس..... ٣٢٩
إن الله ﷻ يقول: إن الصوم لي وأنا أجزي به..... ٣٠٢
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان..... ٥١٩
إن الله لم يرخص لكم في فطره..... ٢٥٨
أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف..... ٤١٢
أن النبي ﷺ قال لامرأة تصوم عن أمها..... ٢٨٧
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر..... ٤٢٠
أن امرأة ركبت البحر فنذرت..... ٤٠٠
أن امرأة نذرت وهي في البحر إن أنجاها الله..... ٢٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن جبريل عليه السلام كان يلقاه، في كل ليلة، في شهر رمضان حتى ينسلخ..... ٢١٠
أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر أية ليلة هي ؟..... ٢٣٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد..... ٤٤٦
أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام..... ٤٢٢
أن يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية..... ٣٣٠
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..... ٤٠١
إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل، يا رسول الله..... ١٨٣
ثلاثةٌ لا ترد دعوتهم..... ٢٠٨
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد..... ٣٩٧
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس..... ٣٠٢
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت..... ٢٨٧
جنبوا مساجدكم صناعتكم..... ٤٤٦
دخل علي النبي ﷺ فقال:عندك شيء ؟..... ٣٥٠
رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع..... ١٩٠
سئل عن أفضل صلاة المرأة فقال:في أشد مكان..... ٤١٦
صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله..... ٣٣٣
صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان..... ٣٣٣
قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنبٌ..... ٢١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله.....٢٢٨
كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد.....٣٨٢
كان رسول الله ﷺأجود الناس بالخير.....٢١٠
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء.....٣٢٩
كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق.....٢٠٩
كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء.....٣٢٩
كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان.....٢٢٨
كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر.....٢٢٨
كان يكون علي الصوم من رمضان.....٢٦١
لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء.....١٧٤
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي.....٣٧٣
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.....٤٣٨
لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد.....٢٧٩
لا يقولن أحدكم نسيت آية كذا وكذا.....٢٢٥
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.....١٧٢
لو تأخر الهلال لزدتكم.....١٨٣
ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من.....٢٥٠
ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار.....٣١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة.....٣١٣
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين.....٦
نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟.....٣٧٣
هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه.....٣٣٠
يا رسول الله ! كيف بمن يصوم الدهر كله ؟.....٣٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الشواهد الشعرية

ولــو أن لي في كــل منبــت شــعرة *** لساناً يبث الشكر فيك لقصرا ...١٧

ولـــو أني أوتيـــت كـــل بلاغـــة *** وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر ...١٨
لمــا كنــت بعــد القــول إلا مقصــراً *** ومعترفاً بالعجز عن واجب الشكر

إن شئت شرع رسولنا الله مجتهداً *** تفتي وتعلم حقاً كل ما شرعا ...٥٣
فاقصد هديت أبا إسحاق مغتنماً *** وأدرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا

يــا كوكبـــاً مــلأ البصــائــر نــوره *** من ذا رأى لك في الأنام شبيهاً ...٥٩
كانـــت خواطرنـــا نيامـــا برهـــةً *** فــرزقن مــن تنــبيهــه تنبيهــا

ســقيا لمــن صــنف التنبيــه مختصِــرا *** ألفاظه الغـر واستقصـى معانيه ...٥٩
إن الإمـــام أبـــا إســـحاق صـــنفه *** لله والـــدين لا للـــكبر و التيـــه
رأى علومـــاً عـــن الأفهـــام شـــاردة *** فحازهـــا ابـــن علـــي كلهـــا فيـــه
بقيـــت للشـــرع إبـــراهيم منتصـــرا *** تـــذود عنـــه أعاديـــه وتحميـــه

في ليلـــة ألقـــدر أقـــوال وعـــدتها *** لنحو خمسين قولا يا أخي صل ..٢١٦

وليلـــة القـــدر بكـــل الشـــهر *** دائـــرة وعيناهـــا فـــادر ..٢١٧

يومـــــاً تصـــــير إلى الثَّـــــرى *** ويفـــوز غـــيرك بالثَّـــراءِ ..٣٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غَطّـــى عليـــهِ بالصَّفـــا *** أهـــلُ المـــودَّةِ والصفـــاءِ ..٣٢٧
إن الحيـــاة مـــع الحيـــا *** وأرى البهـــاء مـــع الحيـــاء ..٣٢٧
وأرى الغِـــنى يـــدعو الغنـــ *** ـــيَّ إلى الملاهـــي والغِنـــاءِ ..٣٢٧
تظـــلُّ الطيـــرُ عَاكِفـــة عليهـــم *** وتَنْتَـــزِعِ الحَواجِـــب و العُيُـــونَا ..٣٨١
لا يســـألون أخـــاهم حـــين ينـــدبهم *** في النائبات على ما قال برهانا ..٣٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي المروروذي..... ٢٧٥
أبو إسرائيل الأنصاري (قشير)..... ١٨٧
أبو بكر بن السيد هداية الله الحسيني..... ١٠٥
أحمد بن أبي أحمد الطبري..... ٤٤١
أحمد بن أبي طاهر محمد الإسفراييني..... ٣٢
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري..... ٩٢
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي..... ٢٩٥
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية..... ٨٤
أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني، العسقلاني..... ٨٧
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي..... ٢٦٧
أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر..... ٨٤
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني..... ٣٦٩
أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني..... ٤٦
أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل المحاملي..... ٢١٨
أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني..... ٣٧
أحمد بن محمد بن مكي القَمُولي..... ٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة.....١٨٧
أرسلان بن عبدالله البساسيري..... ٣٣
إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني.....٤٦٢
إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي الجوهري.....٣٢٧
إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع القرشي.....١٠٤
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني.....١٦٣
الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد ٣١٤
الحسن بن أبي بكر أحمد بن شاذان..... ٤٦
الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري.....٢٨١
الحسن بن الحارث بن الحسن..... ٩٣
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة.....٢٩٩
الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي..... ٤٦
الحسين بن القاسم الإمام الجليل أبو علي الطبري.....٤٠٨
الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ٥٠٧
الحسين بن محمد بن أحمد المروروزي.....١٦٩
الحسين بن محمد بن عبد الله.....٥٠٥
الحسين بن مسعود بن محمد البغوي.....١٨٣
الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري.....٣٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطان المعز عز الدين أيبك بن عبدالله الصالحي..... ٧٧
السلطان محمود بن الأمير ناصر الدولة سبكتكين..... ٤٠
الملك الظاهر برقوق بن أنس بن عبد الله الجركسي..... ٧٨
المنصور قلاوون بن عبدالله التركي، الصالحي..... ٧٧
الموفق بن علي بن محمد بن ثابت..... ٥٢
امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو الكندي..... ٣٨١
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي..... ١٩٨
بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي..... ٢٩٤
بلال بن رباح الحبشي..... ٢٠١
ثابت بن أسلم البناني البصري..... ١٧٨
ثوبان بن يجدد، أبوعبدالله..... ٣٠٦
جعفر بن محمد بن الشيخ عبد الرحيم..... ٩٢
جعفر بن يحيى بن جعفر، ظهير الدين التَّزْمَنتِي..... ٩١
جندب بن جنادة بن قيس بن مليل بن غفار..... ٢٣٤
جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب..... ٣٧٢
حكيم بن سيف بن حكيم الأسدي الرقي..... ٢٣٣
رافع بن نصر أبو الحسن البغدادي..... ٤٧
زكريا بن أحمد بن يحي بن موسى البلخي..... ٢٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زيد بن ثـــابت بن الضحاك الأنصاري.....١٩٧
سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري.....١٨٢
سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري.....٣٣٨
سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث.....٢٠٣
سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني.....١٦٥
سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري.....٢٠٠
شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الخزرجي.....١٧٦
صلة بن زفر العبسي.....٣٥٩
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري.....١٦٠
عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.....١٦٦
عبد الرحمن بن صخر الدوسي.....١٦٥
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي.....١٩٠
عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم المتولي.....٢٥٤
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران.....١٦٢
عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر.....٩٦
عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف.....٩٢
عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد بن أحمد.....١٦١
عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري.....٣٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي.....١٩٢
عبد الله بن إبراهيم بن عبدالله، أبو حكيم الخبري ٤٧
عبد الله بن أبي أوفى.....٢٠٠
عبد الله بن المنتصر بالله أبي جعفر..... ٧٤
عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام بن حبيب الجهني.....٢٢٥
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.....١٧٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنهم.....١٨١
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي..... ٨٣
عبد الله بن محمد الخوارزمي.....٣٦٩
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ٢٣٢
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ٣٣٦
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ٢٠٥
عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام..... ٨٤
عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني.....٢٨٩
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.....١٦٦
عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي.....٣٠٩
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني.....٢٠٦
عبد الواحد بن الحسين الصيمري.....٣٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين..... ٤٤
عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنهَاجي..... ٩١
عكرمه بن عبدالله، مولى عبد الله بن عباس.....١٧٧
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري..... ٩٥
علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء الظفري..... ٥٤
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود.....٤٢٣
علي بن فضال بن علي بن غالب، أبو الحسن القيرواني ٥٣
علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي.....١٦٢
علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي..... ٩٣
علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن..... ٩٧
عمر بن عبد العزيز بن أحمد الفاشاني ٤٢
عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي ١٩٥
فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم.....٣٧٦
قنبر مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.....٣٣٥
مجاهد بن جبير القرشي المخزومي.....٢٦٣
مجلي بن جميع بن نجا المخزومي.....٣١٥
محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المَنَاوي ٩٤
محمد بن إبراهيم بن محمد، أبو عبد الله..... ٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي..... ٨٣
محمد بن أحمد بن عبد المؤمن..... ٩٥
محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الدمشقي..... ٩٤
محمد بن إسحاق بن إبراهيم..... ٩٥
محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي.....٢٤٢
محمد بن إسحاق بن محمد بن المُرتضي..... ٩٤
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي.....١٦٧
محمد بن الحسين بن رَزِين بن موسى بن عيسى، العامري..... ٩١
محمد بن الوزير الكبير الملك فخر الدولة..... ٥٢
محمد بن داود بن محمد الداودي.....٣٩٣
محمد بن زياد، ابن الأعرابي.....٣١٢
محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد المسعودي ٤٨٨
محمد بن عبدالله بن أحمد البيضاوي البغدادي..... ٤٤
محمد بن عثمان بن محمد بن علي..... ٩٢
محمد بن علي بن الحسن..... ٤٧
محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد..... ٨٤
محمد بن محمد بن النعمان..... ٣١
محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي.....٢٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم..... ٨٤
محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي..... ١٦١
محمود بن الحسن بن محمد القزويني..... ٤١
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري..... ١٦٦
مسئلة طرآن الإستحاضة..... ٤٩٤
معاذ بن زهرة..... ٢٠٩
معاذة بنت عبد الله العدوية..... ٣٣٢
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي..... ٢٣٣
منصور بن عمر بن علي البغدادي..... ٥٣٣
موسى بن عقبة بن عياش الأسدي..... ٢٥٩
نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب..... ٢٥٩
نبيشة بن عمرو بن عوف الهذلي..... ٣٧٥
نجم الدين أيوب، ابن المالك الكامل محمد..... ٧٥
نصر بن إبراهيم بن نصر السلطان شمس الملك..... ٤٠
يحي بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي..... ٢٦٤
يحي بن زياد بن عبد الله الفراء الديلمي..... ٣١١
يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي..... ٢١٨
يزيد مولى أم هانئ..... ٣٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعقوب بن إسحاق،ابن السكيت.....٣١١
يقضي متتابعا وليكن القضاء شبيهاً بالأداء.....٢٥٨
يوسف بن الحسن بن محمد، أبو القاسم الزنجاني.....٤٧
يوسف بن المقتفي لأمر الله محمد بن المستظهر.....٥٤
يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، الحافظ المزي.....٨٣
يوسف بن محمد الشيخ أبو يعقوب الأبيوردي.....٤٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الكتب المعرف بها

الإبانة عن أحكام فروع الديانة..... ١٢٠
الإشارة إلى مذهب الحق..... ٤٩
الإفصاح..... ١٢١
الإفصاح في فروع الشافعية..... ١٩٤
الأم..... ١٦٠
الإملاء..... ١٢١
التعليقة..... ١٢٢
التعليقة الكبرى في الفروع..... ١٦٠
التقريب في الفروع..... ٢٣١
التقريب في فروع الفقه الشافعي..... ١٩٤
التلخيص في الفروع..... ٤٣٤
التهذيب في فقه الإمام الشافعي..... ١٥٩
الجامع الأزهر..... ٨٢
الجامع في المذهب..... ٤٢٠
الحاوي الكبير في الفروع..... ١٦٢
الذخائر في فروع الشافعية..... ٢٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشامل في فروع الشافعية.....١٧٤
العدة في فروع الشافعية.....٥١٥
المرشد في فروع الشافعية.....٢٤١
المعونة في الجدل.....٥٠
المفتاح في فروع الشافعية.....٤٤١
الملخص.....٥٠
المهذب.....٤٩
المهذب في فقه الإمام الشافعي.....١٥٩
النكت في علم الجدل.....٥٠
الوجيز في فقه الإمام الشافعي.....٢٤٥
الوسيط في المذهب.....٢٤٥
الوصول إلى معرفة الأصول.....٥٠
أمالي الإمام الشافعي في الفقه.....٢٨٢
بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي.....٢٤١
تتمة الإبانة في فروع الديانة.....١٥٩
روضة الطالبين.....٢١٩
طبقات الفقهاء.....٥١
عيون المسائل في نصوص الشافعي.....٥٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مختصر البويطي.....٣٤٣
مختصر المزني في فروع الشافعية.....١٦٣
نهاية المطلب في دراية المذهب.....٢٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأماكن والبلدان

الجامع الأزهر..... ٨٢
العراق..... ٣٢
الفُسطَاط..... ٨٨
المدرسة الظاهرية..... ٨١
المدرسة المعزية..... ٨٢
المدرسة المنصورية..... ٨١
المسجد الأقصى..... ٤٣٨
المسجد الحرام..... ٤٣٧
المسجد النبوي..... ٤٣٨
المنصورة..... ٧٦
بغداد..... ٣١
بلاد القوقاز..... ٧٦
جامع عمرو بن العاص..... ٨٢
جورجيا..... ٧٧
دَمِيرِي..... ٩٢
شيراز..... ٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيروز أباد ٤٣
مكتبة الجامع الظاهر ٨٢
نيسابور ٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الفرق والجماعات والقبائل المعرف بهم

الخلافة العباسية..... ٢٧
الدولة الأيوبية..... ٧٥
الرافضة..... ٣٢
أهل السنة..... ٣١
الشيعة..... ٣١
العراقيون..... ٤٣٧
المراوزة..... ٣٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الكلمات والألفاظ المعرف بها

أصلح ١٧٥
أفطر الصائم ١٩٩
أكلـــة ١٩٥
الأجنبي ٢٩٠
الأذان ٤٠٦
الأرب ١٦٨
الاستحاضة ٤٩٤
الاستمناء ٣٨٧
الإغماء ٤٩٢
الأوجه ١٧٣
البركة ١٩٦
البلبلة ٣٤١
البِيْض ٣٣٠
البيع ٤٤٦
التحجير ٥٣٣
الترجيل ٤٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التركة..... ٥٥٥
التصفيح..... ١٩
التعريج..... ٥١٥
التقبيل..... ١٥٨
التنجيم..... ٥٥٢
التوقيف..... ٣٦٠
الجَامِعِ..... ٤٣١
الجبلة..... ٤٧٥
الجدح..... ٢٠١
الحجامة..... ١٧٦
الحجة..... ١٢٧
الحديث الضعيف..... ٤٢٢
الحديث المرسل..... ٢٠٩
الحديث المرفوع..... ٢٧٧
الحديث الموقوف..... ٢٧٨
الحرفة..... ٤٤٤
الحلـب..... ١٧١
الحنث..... ٢٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحَيْسُ..... ٣٥٠
الحيض..... ٤٨٦
الخلاف..... ٣١٧
الخلوف..... ١٧٢
الدهر..... ٣٤٢
الراتبة..... ٣٩٧
الرباط..... ٥٠١
الرفث..... ١٩١
الرق..... ٥٥٣
الريـــاء..... ١٩٢
الزور..... ١٩٠
السكران..... ٤٠٩
السُنَّةُ..... ٣٩٥
السير..... ٢٠٠
الشَّتْمِ..... ١٨٩
الشك..... ١٩٩
الشهر المحرم..... ٣٤٠
الصيام..... ٣٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطرق ٣٧٩
الطست ٢٢٦
الظفر ٢٥٣
العـادة ٤٠١
العبـادة ٤٠١
العزم ٤٠٣
العشاء ٢١٤
العصبات ٢٨٧
العطـش ١٧١
العلْك ١٧١
الغِيْبَة ١٨٩
الفصد ٤٩٤
القرب ٣٠١
القَضَاء ٢٥٦
القن ٥٥٤
القياس ٣٥١
الكراهة التنزيهية ١٥٩
الكفـارة ٢٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكُنْدُر..... ١٧٥
اللبان..... ١٧٤
المباشرة..... ١٦٥
المجنون..... ٤٠٩
المدّ..... ٢٦٢
المرية..... ٣١٦
المِسْجِدِ..... ٤١٠
المضغ..... ١٧١
المعضوب..... ٢٩١
المقصور..... ٣٢٦
المكَاتَب..... ٥٥٢
المكروه..... ٣١٦
المكروِه..... ١٥٨
المكروه تحريماً..... ١٥٩
الممدود..... ٣٢٦
المَنَارَة..... ٥٣١
المندوب..... ٣٩٩
المهـايأة..... ٥٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المهذب..... ٤٩
الندب..... ٣٠١
النـذر..... ٢٧٦
النسخ..... ١٧٩
النفاس..... ٤١٨
النفير..... ٥٠١
النِيَّةِ..... ٤٠١
الهجر..... ٤٥٨
الهم..... ٢٦٩
الهودج..... ٥١٧
الوارث..... ٢٨٦
الوجه والأوجه..... ٣٧٨
الوجوب..... ٣٩٦
الوِصل..... ١٨١
الولي..... ٢٨٥
أَيَّـام التَشّـرِيْق..... ٣٧٥
بذلة..... ٤٨١
تحمل الشهادة..... ٤٩٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاف الأولى ٣١٧
رحبة المسجد ٥٣٢
سلس البول ٤٩٢
شاتمه ١٩١
شهر رجب ٣٤٠
صَمْت ١٨٦
طلقة ٢٢٦
عام الفتح ١٧٩
نجز ٥٥٤
وكف ٢٢٤
يَتَسَحَّر ١٩٥
يجهل ١٩١
يَوْم الشَّك ٣٥٩
يوم الفرقان ٢٣٧
يَوْمَ عَرَفة ٣١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

- الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. دار الكتب العلمية. تحقيق: أبو الوفاء.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- أحكام الاعتكاف أد/ خالد بن علي المشيقح. مكتبة الرشد. الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).
- الإحكام في أصول الإحكام لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي الآمدي. دار الكتب العلمية. الطبعة الخامسة (١٤٢٦هـ). دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). تحقيق :د/ سيد الجميلي. ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز.
- اختلاف الفقهاء للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي. دار أضواء السلف للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ). دراسة وتحقيق: د/ محمد طاهر حكيم.
- الأدب المفرد لمحمد إسماعيل البخاري. دار البشائر الإسلامية – بيروت. (١٤٠٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الأذكار النووية للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. دار الملاح للطباعة والنشر – دمشق (١٣٩١هـ). تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

● أساس البلاغة للإمام الكبير جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت. تحقيق: عبد الرحيم محمود.

● الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري. دار الأعلام. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ). صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد.

● أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير. دار المعرفة - بيروت. الطبعة الرابعة (١٤٣٠هـ). تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا.

● إسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي. دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. تحقيق: موفق فوزي جبر.

● أسماء الكتب لعبد اللطيف بن محمد رياض زاده. دار الفكر- دمشق. الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ). تحقيق: محمد التنوجي.

● أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ). تحقيق: د/ محمد محمد تامر.

● الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية - بيروت(١٤٠٣هـ).

● الأشباه والنظائر للسبكي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

●الاشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد. مكتبة الخانجي ـ القاهرة. الطبعة الثالثة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

●الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

●أصول الحديث علومه ومصطلحاته للدكتور/ محمد عجاج الخطيب. دار الفكر – بيروت. الطبعة الرابعة (١٤٠١هـ).

●الأعلام لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة الخامسة عشرة (٢٠٠٢م).

●الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام الحافظ العلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن – دار العاصمة. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح.

●الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الشافعي. دار الحديث – القاهرة. الطبعة الأولى (١٩٨٨م). تحقيق: علاء الدين علي رضا.

●الإقناع في الفقه الشافعي للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي. مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ). تحقيق: خضر بن محمد خضر.

●الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب. المكتبة التوفيقية – مصر. تحقيق: أبو عبد الله أيمن محمد عرفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● الإقناع للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الثانية (١٤١٤هـ). تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين.

● إكمال الإعلام بتثليث الكلام لمحمد بن عبد الله بن مالك. طبعة مكتبة المدني. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). تحقيق: سعد الغامدي.

● إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. دار الوفاء للطباعة والنشر – مصر. الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ). تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل.

● الأم للشافعي. دار المعرفة. الطبعة الثانية. (١٣٩٣هـ).

● الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد حسن هيتو. دار الفكر – دمشق. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

● الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين. مكتبة العبيكان – الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). تحقيق: سالم بن محمد القرني.

● الأنساب لعبد الكريم بن محمد السمعاني. دار الفكر. الطبعة الأولى (١٩٩٨م). تحقيق: عبد الله بن محمد البارودي.

● الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. دار عالم الكتب (١٤١٩هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبدالمحسن التركي.

● الأنوار لأعمال الأبرار للعالم الفاضل الإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي. دار الضياء. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ). تحقيق:خلف مفضي المطلق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي. دار الكتب العلمية (٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ). تحقيق: يحي مراد.

● إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

● بجيرمي على الخطيب (حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب) دار الفكر. الطبعة الأخيرة (١٤٠١هـ).

● البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري. دار المعرفة – بيروت.

● البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي. قام بتحريره الشيخ: عبد القادر عبدالله. دار الكتب العلمية (١٤١٢هـ). تحقيق: د/ محمد محمد تامر.

● بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للقاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (٢٠٠٩م). تحقيق: طارق فتحي السيد.

● بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ).

● بداية المحتاج في شرح المنهاج لأبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي ابن قاضي شهبة. دار المنهاج.

● البداية والنهاية للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (توفي ٧٧٤هـ). دار المؤيد. الطبعة الثانية (١٤١٧هـ). تحقيق: اللوادقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● بدائع الزهور في وقائع الدهور لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، رقم الطبعة وتاريخها: بدون.

● بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

● البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام الشوكاني. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). وضع حواشيه: خليل المنصور.

● البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن. دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيظ عبد الله بن سليمان.

● البرهان في أصول الفقه لعبد الملك الجويني. الوفاء – المنصورة – مصر. تحقيق: د/عبد العظيم محمود الديب.

● بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة لنور الدين الهيثمي. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤١٣ – ١٩٩٢). تحقيق:د/ حسين أحمد صالح الباكري.

● بغية الوعاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. المكتبة العصرية. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

● البلدان لأبي يعقوب أحمد بن إسحاق اليعقوبي. موقع الوراق.

● البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي. جمعية أحياء التراث الإسلامي. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). تحقيق:محمد المصري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● البيان في مذهب الإمام الشافعي للشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره أبي الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني. دار المنهاج للطباعة والنشر. اعتنى به: قاسم محمد النوري.

● البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجه لابن رشد للقرطبي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ). تحقيق:د/محمد حجي وآخرون.

● تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي. دار الهداية. تحقيق: مجموعة من المحققين.

● تاريخ ابن الوردي لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

● تاريخ ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي. دار القلم – بيروت. الطبعة الخامسة (١٩٨٤م).

● تاريخ الأدب العربي لكارل بركلمان. دار المعرفة – مصر. الطبعة الأولى.ترجمة: عبد الحليم النجار.

● تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي للدكتور/ حسن إبراهيم حسن. مكتبة النهضة المصرية – القاهرة. الطبعة السابعة (١٩٦٤م).

● تاريخ الإسلام للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). تحقيق: عمر بن عبد السلام تدمري.

● تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ).تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● التاريخ الأوسط لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. دار الرشد – الرياض. الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م). تحقيق: تيسير بن سعد.

● تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. مطبعة السعادة – مصر. الطبعة الأولى (١٣٧١هـ). تحقيق: محمد محي الدين.

● تاريخ الدولة العباسية وما رافقها من الممالك خلاصة تاريخ ابن كثير للقاضي الشيخ محمد بن أحمد كنعان. مؤسسة المعارف – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

● التاريخ الكبير للبخاري. تحقيق:السيد هاشم الندوي.

● تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية – بيروت.

● تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية – بيروت.

● التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي. دار الفكر. (١٤٠٠هـ). تحقيق:د/ محمد حسن هيتو.

● التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي سنة الولادة (٨١٧ هـ) ، سنة الوفاة (٨٨٥ هـ). السراح. مكتبة الرشد – الرياض. (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م). تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني.

● تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا. دار القلم – دمشق.الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). تحقيق: عبد الغني الدقر.

● التحرير والتنوير لابن عاشور. مؤسسة التاريخ العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. دار إحياء التراث الإسلامي، مؤسسة التاريخ العربي. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). اعتنى به: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

● تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

● تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ). تحقيق: د/ عبد الرحمن الفريوائي .

● التحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي توفي: (٥٩٧هـ). دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

● تذكرة الحفاظ للذهبي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى(١٤١٩هـ). تحقيق: زكريا عميرات.

● تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. مطلعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند. الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـ).

● الترغيب والترهيب لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني. دار الحديث – القاهرة. الطبعة الأولى(١٤١٤هـ). تحقيق: أيمن صالح.

● التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح للحافظ أبي الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي. دراسة وتحقيق: أحمد لبزار.

● التعريفات الفقهية للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● التعريفات للجرجاني. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). تحقيق: إبراهيم الإيباري.

● تفسير ابن أبي حاتم للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. المكتبة العصرية – صيدا. تحقيق: أسعد محمد الطيب.

● تفسير البحر المحيط لأبي حيان. دار الفكر – بيروت (١٤٢٠هـ). تحقيق:صدقي محمد جميل.

● تفسير الجلالين للإمام جلال الدين المحلي ، والإمام جلال الدين السيوطي. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع. (١٤١٩هـ). اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.

● تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي. مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

● تفسير القران الكريم للسمعاني. دار الوطن الرياض (١٤١٨هـ). تحقيق: ياسر إبراهيم، غنيم عباس.

● تفسير اللباب لابن عادل. دار الكتب العلمية – بيروت.

● تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) للإمام الجليل عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). اعتنى به: عبد المجيد طعمة حلبي.

● تفسير مقاتل بن سليمان لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي. دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م). تحقيق: أحمد فريد.

● تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ). اعتنى به: عادل مرشد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● تكملة المعاجم العربية لرينهارت بويتر. وزارة الثقافة والإعلام – العراق. الطبعة الأولى (١٩٧٩م).

● التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

● التلخيص في أصول الفقه للجويني. دار البشائر (١٤١٧هـ). تحقيق: عبد الله جولم النبالي.

● تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي للإمام الذهبي. مكتبة الرشد .

● التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. ويليه تصحيح التنبيه للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي. تحقيق:نصر الدين تونسي.

● تنزيه الشريعة المرفوعة لأبي الحسن على بن محمد بن العراق الكناني. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية (١٩٨١م) تحقيق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري.

● تهذيب الأسماء واللغات للإمام يحي بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ). دار الفكر. الطبعة الأولى (١٩٩٦م). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

● تهذيب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

● تهذيب الكمال مع حواشيه للمزي. مؤسسة الرسالة.الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ). تحقيق: بشار عواد.

● تهذيب المدونة لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم الأزدي. دار البحوث للدراسات وإحياء التراث – دبي (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م). تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض.

● توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لحسن بن قاسم المرادي. دار الفكر العربي. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان.

● تيسير التحرير على كتاب التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير شاه. دار الكتب العلمية. توزيع مكتبة الباز.

● الثقات لابن حبان. دار الفكر. الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ). تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

● جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار ابن حزم – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

● جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي. عالم الكتب – بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٧ – ١٩٨٦م). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

● الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار ابن حزم – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

● الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) .

● الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى(١٩٥٢م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● حاشية إعانة الطالبين للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم.

● حاشية الجمل على شرح المنهج – منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). اعتنى به وعلق عليه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي.

● حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

● حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة لابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع. المكتبة التوفيقية – القاهرة.

● حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن احمد الصعيدي العدوي. دار المعرفة – بيروت.

● حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين. دار الفكر – بيروت (١٤٢١هـ). تحقيق: محمد علاء الدين أفندي.

● حاشية على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد الطحطاوي. المطبعة الكبرى – بولاق – مصر. (١٣١٨هـ).

● حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البريسي الملقب بعميرة على كنز الراغبين للإمام جلال الدين المحلي. المكتبة التوفيقية– مصر. تحقيق: عماد زكي البارودي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● الحاوي الصغير لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ). تحقيق: د/ صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس.

● الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ). تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود.

● الحاوي للفتاوي للسيوطي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). تحقيق: عبد اللطيف حسن.

● الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله. عالم الكتب – بيروت (١٤٠٣هـ). تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

● الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به للدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير. مكتبة دار المنهاج – الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

● حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ السويطي. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة. الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

● الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل لإمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي. دار الرضوان – موريتانيا. الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).

● حكم الاحتجاج بخر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه لعبدالله بن عويض المطرفي. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

● حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني. دار الكتاب العربي. الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (كتاب المستظهري) للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (٢٠١٠م). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

● حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ الملقب بفخر الإسلام المستظهري الشافعي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، (١٩٨٠م). تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

● حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني ، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي. دار الفكر – بيروت (١٤٣١-١٤٣٢هـ).

● خبايا الزوايا لبدر الدين الزركشي. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

● خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر عمر البغدادي. دار الكتب العلمية – بيروت (١٩٩٨م).

● الخطط المقريزية لتقي الدين المقريزي. مكتبة مدبولي – القاهرة(١٩٩٨م). تحقيق: محمد زينهم، مديحة الشرقاوي.

● خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد بن فضل الله المحِبِّي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

● الدر المختار شرح تنوي الأبصار في فقه مذهب الإمام أبوحنيفة للحصكفي. دار الفكر (١٣٨٦هـ).

● الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي توفي: (١٠٨٨هـ). دار الفكر – بيروت. (١٣٨٦هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي توفي: (٩١١هـ)، دار هجر – مصر. سنة النشر(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). تحقيق: مركز هجر للبحوث.

● الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. دار المعرفة - بيروت. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

● الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني. مجلس دائرة المعارف العثمانية. الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ). تحقيق: محمد شكور.

● الدعاء للطبراني سليمان بن أحمد. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). تحقيق:مصطفى عبدالقادر عطا.

● الدعوات الكبير للبيهقي. غراس للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى (٢٠٠٩م). تحقيق:بدر عبدالله البدر.

● الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي الأتابكي. دار الكتب المصرية - مصر. الطبعة الثانية (١٩٩٨م).

● ذخيرة الحفاظ لمحمد بن طاهر المقدسي.دار السلف - الرياض.(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

● الذخيره للقرافي. دار الغرب - بيروت. (١٩٩٤م). تحقيق:محمد حجي.

● ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم للدارقطني. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. (١٤٠٦هـ). تحقيق: بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معوض.

● الرسالة تأليف للإمام محمد بن إدريس الشافعي. دار النفائس للطباعة والنشر – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). شرح وتعليق الدكتور/ عبد الفتاح بن ظافر كبارة.

● الرطب والنخلة للدكتور/ عبد الله عبد الرزاق السعيد. الدار السعودية للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

● روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض.

● زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.

● الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. دار الفكر – الأردن. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). تحقيق:د/ سميح أبو مغلي.

● الزاهر في معاني كلام الناس لأبي بكر محمد بن القاسم بن الأنباري. دار الحديث – مصر (١٤٢٩هـ). تحقيق: الشربيني شريدة.

● الزهد لابن المبارك عبد الله بن المبارك المروزي. دار الكتب العلمية. تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي.

● السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● السراج الوهاج على متن منهاج الطالبين للنووي للشيخ محمد الزهري الغمراوي. المكتبة العصرية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

● سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للسيد العلامة الفقيه المحقق أحمد الميقري شميلة الأهدل. دار غار حراء – مكتبة الأحباب. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ). صححها وعلق عليها: محمد عمر سبسوب.

● السلوك في طبقات العلماء والملوك لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي. مكتبة الإرشاد صنعاء (١٩٩٥م).تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الأحول.

● السلوك لمعرفة دول الملوك للعلامة تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

● سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن حسين المكي. دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٩هـ).

● سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهيري بابن ماجة. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض. الطبعة الأولى. حكم على أحاديثه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

● سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. مكتبة المعارف – الرياض. الطبعة الأولى. حكم على أحاديثه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان.

● سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الرياض. الطبعة الأولى. حكم على أحاديثه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان. الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

● سنن الدارمي للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي. دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة:د/ الشيخ محمود أحمد عبد المحسن.

● السنن الصغرى لأبي بكر أحمد البيهقي. جامعة الدراسات الإسلامية –كراتشي –باكستان. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

● السنن الكبرى للبيهقي. دار الكتب العلمية. الطبعة الثالثة. (١٤٢٤هـ). تحقيق:محمد عبدالقادر عطا.

● السنن الكبرى للبيهقي. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة – الهند. الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ).

● السنن الكبرى للبيهقي. مكتبة دار الباز (١٤١٤هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

● السنن الكبرى للنسائي. دار الكتب العلمية – بيروت. (١٤١١هـ). تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان، رشيد كسروي حسن.

● السنن الكبرى للنسائي. مؤسسة الرسالة. تحقيق: حسن عبد المنعم، حسن شلبي.

● السنن المأثورة للشافعي. دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩١م). تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

● سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض. الطبعة الأولى. حكم على أحاديثه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

● سنن سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور. دار الصمعي. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

● سير أعلام النبلاء للذهبي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ).تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط.

● الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى لإبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي توفي: (٨٠٢هـ). مكتبة الرشد. الطبعة الطبعة الأولى(١٤١٨هـ – ١٩٩٨م). تحقيق: صلاح فتحي هلل.

● شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي. دار بن كثير (١٤٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

● شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي العكبري. دار ابن كثير (١٤٠٦هـ). تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

● شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي توفي: (٧٩٣هـ). دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م). تحقيق: زكريا عميرات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين الشافعي. مكتبة ومطبعة علي صبيح وأولاده.

● شرح الجامع الصغير لعمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي الملقب بالصدر الشهيد. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ). تحقيق: الدكتور/ صلاح عواد جمعة عبد الله الكبيسي، والدكتور/ خميس وحام علي، والدكتور/ حاتم عبد الله شويش العيساوي.

● شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. دار الكتب العلمية – بيروت. (١٤١١هـ).

● شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ). تحقيق:شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش.

● الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. دار المعارف – مصر. تحقيق: الدكتور/ مصطفى كمال وصفي.

● الشرح الكبير للدردير. (١٢٠١هـ).

● شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار توفي: (٩٧٢هـ). مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية (١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م). تحقيق: محمد الزحيلي، و نزيه حماد.

● شرح المحلي على المنهاج للنووي لجلال الدين المحلي.

● شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل االتعليم للشيخ العا لم سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الحضرمي الشافعي. دار المنهاج. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● شرح المقصور والممدود لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي. دار الفكر – دمشق. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ). تحقيق: ماجد حسن الذهبي، و صالح محمد الخيمي.

● شرح الورقات في أصول الفقه للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان. دار المسلم للنشر والتوزيع – الرياض. الطبعة السابعة (١٤٢٤هـ).

● شرح الورقات في أصول الفقه لعبد الله بن صالح الفوزان. دار المسلم – الرياض. الطبعة السابعة (١٤٢٤هـ).

● شرح الورقات للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي توفي: (٨٦٤ هـ). الطبعة الأولى(١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م). تحقيق:د/ حسام الدين بن موسى عفانه.

● شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع. دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة الأولى (١٩٩٣م).

● شرح صحيح البخاري لابن بطال. مكتبة الرشد. الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ). تحقيق:أبو تميم ياسر إبراهيم.

● شرح صحيح مسلم للنووي للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي. مؤسسة المختار – القاهرة. الطبعة الأولى (٢٠٠١م). ضبط وتحقيق: رضوان جامع رضوان.

● شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي. دار الفكر – بيروت.

● شرح مشكل الوسيط للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح. دار السلام للطباعة والنشر. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. عالم الكتب الطبعة الأولى (١٤١٤هـ). تحقيق: محمد زهري النجار، و محمد سيد جاد الحق.

● شعب الإيمان للبيهقي. مكتبة الرشد (١٤٢٣هـ). تحقيق:د/ عبد العلي عبد الحميد.

● شَمُّ العَوارِضِ في ذمِّ الرَّوَافِضِ لعلي بن (سلطان) محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري توفي (١٠١٤هـ). مركز الفرقان للدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). تحقيق: د/ مجيد الخليفة.

● شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني توفي (٥٧٣هـ). دار الفكر المعاصر - بيروت — لبنان، دار الفكر - دمشق - سورية. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). تحقيق:د/ حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الإرياني ، د/ يوسف محمد عبد الله.

● الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

● صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان الخرساني. دار المعرفة - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ). حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل بن مأمون شيحا.

● صحيح ابن خزيمة لمحمد بن اسحاق ابن خزيمة. المكتب الإسلامي — بيروت(١٣٩٠هـ). تحقيق:د/ محمد مصطفى الأعظمي.

● صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى (١٤٠١هـ). ضبطه ورقمه الدكتور/ مصطفى ديب البغا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● صحيح بن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية (١٤١٤هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

● صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. بيت الأفكار الدولية – الرياض (١٤١٩هـ). اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.

● صفة الصفوة لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي. مكتبة الباز. الطبعة الثانية (١٤١٨هـ).

● الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة للفقير إلى الله تعالى الدكتور/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني. مطابع الحميضي. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

● الصيام معجزة علمية للدكتور/ عبد الجواد الصاوي. رابطة العالم الإسلامي. هيئة الإعجاز العلمي. الطبعة الثانية(١٤٧٢١هـ).

● ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ).

● الضوء اللامع للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة – بيروت.

● طبقات الحفاظ للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

● طبقات الحنفية (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي. مير محمد كتب – كراتشي.

● طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني. منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت – لبنان. الطبعة : الثانية، (١٩٧٩م). تحقيق : عادل نويهض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● طبقات الشافعية للإسنوي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). اعتنى به: كمال يوسف الحوت.

● طبقات الشافعية لابن قاض شهبة. عالم الكتب. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان.

● طبقات الشافعية لابن هداية الله لأبي بكر هداية الله الحسيني. دار القلم – بيروت. تحقيق: خليل الميس.

● طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (توفي سنة ٧٧١هـ). دا الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. تحقيق: مصطفى عبدالقادر أحمد عطا.

● طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح. دار البشائر الإسلامية – بيروت. (١٩٩٢م). تحقيق: محيي الدين علي نجيب.

● طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي. مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة. (١٤١٣هـ). تحقيق : أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد غرب.

● طبقات الفقهاء للشيرازي. دار الرائد العربي. الطبعة الأولى (١٩٧٠م). تحقيق:إحسان عباس. هذبه: ابن منظور.

● الطبقات الكبرى لابن سعد. دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى (١٩٦٨م). تحقيق:احسان عباس.

● الطبقات الكبرى للبصري. دار صادر. الطبعة الأولى (١٩٦٨م). تحقيق: إحسان عباس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الداوودي. مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

● طبقات النسابين للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية. (١٤١٨هـ).

● طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي. دار النفائس – بيروت. الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ). تحقيق: الشيخ خالد عبد الرحمن العك.

● العبر في خبر من غبر لشمس الدين الذهبي. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). تحقيق : محمد السعيد زغلول.

● عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي المشهور بابن الملقن. دار الكتاب – الأردن. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني.

● العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الثانية (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م). تحقيق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي الأستاذ المشارك في كلية الشريعة – الرياض.

● العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). تحقيق:علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

● العصر المملوكي للدكتور/ مفيد زيد. دار أسامة – دمشق. (٢٠٠٢م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

●عصر سلاطين المماليك ونتاجه العملي لمحمود رزق سليم. المطبعة النموذجية – مصر. الطبعة الثانية (١٣٨١هـ).

●العقد المذهب في طبقات حملة المذهب للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي المعروف بابن الملقن. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهنى.

●عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم لناصر بن علي عائض حسن الشيخ. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ –٢٠٠٠م).

●العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني (٣٠٦ – ٣٨٥ هـ). دار طيبة الرياض – شارع عسير. الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥م). تحقيق وتخريج: د/ محفوظ الرحمن زين الله.

●عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي أبو العباس شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي. الشؤون الدينية – قطر. الطبعة الأولى (١٩٨٢م). عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري.

●عمدة القاري شرح صحيح البخاري للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني. دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي – بيروت. أشرف على طبعة مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

●عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

●عون المعبود شرح سنن أبي داوود مع شرح الحافظ لابن قيم الجوزية. المكتبة السلفية – المدينة. الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

●غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. دار المعرفة – بيروت.

●الغرر البهية شرح البهجة الوردية ومعه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. المطبعة الميمنية.

●الفتاوى الكبرى الفقهية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري. دار الفكر.

●الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

●فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه. دارالمعرفة – بيروت.الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).حققه وخرج حديثه وعلق عليه: الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي.

●فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الفكر – بيروت (١٤١٥هـ).

●فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ). تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● فتح الجواد بشرح الإرشاد لشيخ الإسلام وبركة الأنام أبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي الفقيه الشافعي. المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة. الطبعة الثانية (١٣٩١هـ).

● فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي. دار المنهاج. اعتنى به الشيخ: سيد شلتوت الشافعي.

● الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الفكر – بيروت – لبنان. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م). تحقيق: يوسف النبهاني.

● فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري. دار الفكر – بيروت.

● الفردوس بمأثور الخطاب لإليكيا أبو شجاع الديلمي. دار الكتب العلمية (١٤٠٦هـ). تحقيق:السيد بسيوني زغلول.

● الفردوس بمأثور الخطاب لإلكياء. دار الكتب العلمية – بيروت. (١٤٠٦هـ). تحقيق: السعيد بسيوني زغلول.

● الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني أبو منصور. دار الآفاق الجديدة – بيروت لبنان – الطبعة الثانية (١٩٧٧م).

● فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي. دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى.

● الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني للنفراوي. مكتبة الثقافة الدينية. تحقيق: رضا فرحات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ). تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي.

● الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية لعلوي بن أحمد السقاف. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة (١٩٤٠م).

● في التاريخ الأيوبي والمملوكي لأحمد مختار العبادي. مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.

● فيض القدير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

● قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي توفي (٤٨٩هـ). دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٩م). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

● الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. دار ابن حزم للطباعة والنشر. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

● الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية. (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م). تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● الكامل في التاريخ لأبي الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية (١٤١٥هـ). تحقيق: عبد الله القاضي.

● كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة لنخبة من العلماء. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

● كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. دار الفكر – بيروت. تحقيق: خليل محمد هراس.

● كتاب العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب لشيخ الإسلام صفي الدين أحمد بن عمر بن محمد الشهير بالمزجد اليمني. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

● كتاب العلل للحافظ أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي خالد بن عبد الرحمن الجريسي. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ). تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعيد بن حميد.

● كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. دار ومكتبة الهلال. تحقيق:د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي.

● كتاب الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي. مؤسسة الرسالة – بيروت (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). تحقيق: عدنان درويش محمد المصري.

● كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة. دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٣هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين محمد الحسيني الحصني الدمشقي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤٢٢هـ). تحقيق: كامل محمد عويضة.

● كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ). ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن.

● كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري. مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ-١٩٨١م). تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا.

● الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين. الجامعة الإسلامية – المدينة النبوية. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

● الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. دار ابن حزم – بيروت (١٤٢١هـ). تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

● الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. دار الكتب العلمية – بيروت لبنان. الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م). تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

● اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسُّيوطي لجلال الدين. دار الكتب العليمة.

● اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد علي بن زكريا بن مسعود المنبجي. شركة القدس للتجارة – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● اللباب في الفقه الشافعي للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبيي المحاملي. دار البخاري – المدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ). تحقيق:د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري.

● اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. دار الكتاب العربي. تحقيق: محمود أمين النواوي.

● لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور. دار الحديث – القاهرة للطباعة والنشر.

● لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مكتب المطبوعات الإسلامية. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

● لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ)، دائرة المعارف النظامية – الهند.

● المبسوط للسرخسي. دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). تحقيق: خليل محي الدين.

● المبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

● مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العدد رقم (٥٨). موقع الجامعة على الإنترنت.

● مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي. دار الفكر – بيروت (١٤١٢هـ).

● مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني توفي (٧٢٨هـ). دار الوفاء. الطبعة الثالثة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م). المحقق: أنور الباز، عامر الجزار.

● المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي. دار الفكر.

● مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز. دار القاسم للنشر- الرياض. الطبعة الأولى لدار القاسم (١٤٢٠هـ).جمع وترتيب وإشراف:د/ محمد بن سعد الشويعر.

● المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي. دار ابن حزم - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

● المحرر في فقه الإمام الشافعي لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (٢٠٠٨م). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

● المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ). تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

● المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. دار الكتب العلمية - بيروت (٢٠٠٠م). تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

● المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري توفي (٤٥٦هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● مختصر اختلاف العلماء. دار البشائر الإسلامية – بيروت. الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ).تصنيف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. اختصار: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي. دراسة وتحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد.

● مختصر الأحكام لأبي علي الحسن بن علي الطوسي. مكتبة الغرباء الأثرية. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). تحقيق: أنيس بن أحمد.

● مختصر المزني من علم الشافعي. دار المعرفة. (١٣٩٣هـ).

● المخصص لابن سيده علي بن إسماعيل الأندلسي ابن سيده. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

● المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده. دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م). تحقيق: خليل إبراهم جفال.

● المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم يوسف عمر القواسمي. دار النفائس – الأردن. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

● المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لفهد عبد الله الحبيشي.

● المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني توفي (١٧٩هـ). دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. تحقيق: زكريا عميرات.

● مرآة الجنان لأبي محمد عبد الله بن سعد اليافعي. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة (١٤١٣هـ).

● المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني توفي (٢٧٥هـ). مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود لجلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. شركة فؤاد. الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ). تحقيق: محمد إسحاق محمد آل إبراهيم.

● مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري توفي (١٠١٤هـ). دار الفكر - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

● المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله النيسابوري. دار الكتب العلمية (١٤١١هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

● المستصفى في علم الأصول للغزالي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). تحقيق: محمد سليمان الأشقر.

● المستصفى للغزالي. المطبعة الأميرية — بولاق. (١٣٢٢هـ).

● مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني. دار المعرفة - بيروت.

● مسند إسحاق ابن راهوية للإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي. مكتبة الإيمان - المدينة المنورة. تحقيق:د/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

● مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. مؤسسة قرطبة - القاهرة.

● مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. بيت الأفكار الدولية - الأردن. الطبعة الرابعة (٢٠١٠م). تحقيق: أبو صهيب حسان عبد المنان الجبالي الكرمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● مسند البزار (البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمر البزار. مكتبة العلوم والحكم – المدينة النبوية. الطبعة الأولى (١٩٨٨م). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ومحمود خليل.

● مسند الطيالسي لسليمان بن الجارود. هجر للطباعة. الطبعة الأولى(١٤١٩هـ). تحقيق:د/ محمد بن عبدالمحسن التركي.

● المسودة في أصول الفقه لآلتيمية. دار الكتاب العربي. دار البشائر الإسلامية – بيروت.الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ). بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية توفي (٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية توفي (٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

● مشيخة أبي طاهر ابن أبي الصقر لمحمد بن أحمد اللخمي. مكتبة الرشد. الطبعة الأولى(١٩٩٧م). تحقيق:د/ حاتم الشريف.

● مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني. دار العربية (١٤٠٣هـ). تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

● المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. دار الفكر – بيروت.

● مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك لسعيد عبد الفتاح عاشور. دار النهضة العربية، – بيروت – لبنان (١٩٧٢م).

● مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري. دار ابن حزم. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري. دار ابن حزم – بيروت.الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

● مصنف عبد الرزاق لأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

● المصنف لابن أبي شيبة. دار قرطبة. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ). تحقيق: محمد عوامة.

● المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري.

● المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله. المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠١ – ١٩٨١م). تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

● المعتمد في الفقه الشافعي للأستاذ الدكتور/ محمد الزحيلي. دار القلم – دمشق. الطبعة الثانية (١٤٣١هـ).

● معجم الأدباء لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

● المعجم الأوسط للطبراني. دار الحرمين (١٤١٥هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن.

● معجم البلدان للعلامة ياقوت بن عبد الله الحموي توفي (٦٢٦هـ). دار الكتب العلمية.

● المعجم الصغير للطبراني. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). تحقيق: محمود شكور محمود الحاج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● المعجم العلمي المصور. الطبعة العربية. أصدره قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بالاتفاق مع دائرة المعارف البريطانية. مطابع دار المعارف- القاهرة.

● معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم. دار الفضيلة.

● المعجم المفهرس لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). تحقيق: محمد شكور.

● معجم المؤلفين لعمر رضا كالحة. مؤسسة الرسالة - بيروت — لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

● المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية - مصر الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث. مكتبة الشروق الدولية. الطبعة الخامسة (١٤٣١هـ).

● المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية - مصر. مكتبة الشروق الدولية. الطبعة الخامسة (١٤٣١هـ).

● معجم تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري. طبعة: دار المعرفة. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ). تحقيق: د/ رياض زكي قاسم.

● معجم لغة الفقهاء للأستاذ الدكتور/ محمد رواس قلعه جي. دار النفائس للطباعة والنشر- بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

● معجم مصطلحات أصول الفقه لعلاء الدين بن نجم. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

● معجم مقاييس اللغة لابن فارس. دار الفكر (١٣٩٩هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● معجم ومصطلحات أصول الفقه للدكتور/ قطب مصطفى سانو. دار الفكر المعاصر – بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ).

● معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي للإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). تحقيق: سيد كسروي حسن.

● معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني توفي (٤٣٠هـ). دار الوطن للنشر – الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

● معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). تحقيق: بشار عواد، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي.

● المعين فى طبقات المحدثين لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله.دار الفرقان – عمان. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). تحقيق:د/ همام عبد الرحيم سعيد.

● مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. دار المعرفة – بيروت. الطبعة الرابعة (١٤٣١هـ). اعتنى به: محمد خليل عيتاني.

● المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. دار عالم الكتب. الطبعة الخامسة (١٤٢٦هـ). تحقيق:د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مفاتيح الغيب للإمام محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي. دار أحياء التراث العربي – بيروت.
- مفاتيح الغيب للرازي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني. دار القلم – دمشق. الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ). تحقيق: صفوان عدنان داوودي.
- مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث لسيد رزق الطويل. المكتبة الأزهرية للتراث. الطبعة الثانية.
- المقصد الأرشد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- المقصور والممدود لابن ولاد. القاهرة (١٣٢٦هـ).
- المقنع في علوم الحديث لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري. دار فواز للنشر – السعودية. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع
- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني. مؤسسة الحلبي.
- من ذيول العبر للحافظ محمد بن أحمد الذهبي. مطبعة حكومة الكويت – الكويت.تحقيق: صلاح الدين المنجد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● المنار المنيف في الصحيح والضعيف لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي.مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب (١٤٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

● منظومة المقصور والممدود لابن جابر الأندلسي. مكتبة الثقافة الدينية – بور سعيد. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). تحقيق: علي حسين البواب.

● منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي. المطبعة الميمنية – مصر (١٣٠٨هـ).

● المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي. دار القلم، والدار الشامية الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). تحقيق:د/ محمد الزحيلي.

● المهمات في شرح الروضة والرافعي للشيخ الإمام العلامة جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي. دار ابن حزم. الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ). اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي.

● المؤتَلِف والمختَلِف لأبي الحسن علي بن عُمَر الدارقطني. دار الغرب الإسلامي – بيروت (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

● الموجز في الطب لعلاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي المتطبب المعروف بابن النفيس. وزارة الأوقاف – مصر. الطبعة الثانية (١٤١٨هـ). تحقيق: الأستاذ عبد الكريم العزباوي.

● مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة ليوسف بن تغرري بردي الأتابكي. دار الكتب المصرية – القاهرة (١٩٩٧م). تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد.

● موسوعة (١٠٠٠) مدينة إسلامية لعبد الحكيم العفيفي. أوراق شرقية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية لسعود بن عبد العالي بن بارود العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض. دار التدمرية. الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ).

● الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة : (١٤٠٤-١٤٢٧هـ) الأجزاء (١ – ٢٣): الطبعة الثانية.دار السلاسل – الكويت الأجزاء.(٢٤ – ٣٨) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء (٣٩– ٤٥): الطبعة الثانية. طبع الوزارة.

● موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي. مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الطبعة: الأولى (١٩٩٦م). تحقيق: د/ علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: د/ عبد الله الخالدي.

● الموضوعات لأبي الفرج ابن الجوزي. دار الكتب العلمية.

● الموضوعات للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر ابن الجوزي. مؤسسة النداء – أبو ظبي. الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ). تحقيق: محمود أحمد القيسية.

● موقع ويكبيديا الإلكتروني : http://ar.wikipedia.org/wiki

● ميزان الاعتدال في فقه الرجال لشمس الدين الذهبي. تحقيق الشيخان: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود.

● النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام العلامة كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري. دار المنهاج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف بن تغري بردي. وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

● نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي. مؤسسة الريان. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). تحقيق: محمد عوامة.

● النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر للشيخ سعيد عبد القادر بن سالم باشنفر. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

● نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

● نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

● نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ). تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب.

● النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. المكتبة العلمية – بيروت (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م). تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

● نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. إدارة الطباعة المنيرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني. المكتبة الإسلامية

● هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي الباباني. وكالة المعارف الجليلة – استانبول (١٩٥١م). أعادت طبعه : دار إحياء التراث – بيروت – لبنان.

● هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد باشا البغدادي. دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٣هـ).

● همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي. المكتبة التوفيقية – مصر. تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

● الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. دار إحياء التراث (١٤٢٠هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

● الوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.

● الورقات لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني. دار طويق للنشر والتوزيع – الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ). مراجعة: أحمد بن صالح الطويان.

● الورقات لإمام الحرمين. تحقيق:عبد اللطيف محمد العبد.

● الوسيط في المذهب للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي. دار السلام – مصر. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم.

● وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان. دار صادر – بيروت الطبعة الأولى (١٩٧١م). تحقيق: إحسان عباس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(المخطوطات والرسائل الجامعية)

● مخطوط: الإبانة من أحكام فروع الديانة لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي الشافعي. مكتبة المسجد النبوي – المدينة المنورة رقم التصنيف: (٣/١ – ٢١٧). مصورة من دار الكتب القومية – القاهرة برقم: (٧٢٢٩٥٨).

● مخطوط: الموضح في شرح التنبيه للإمام عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي توفي(٦٣٩). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عمادة شؤون المكتبات برقم: (ف/٢٩٢٠). ورقمها في دار الكتب المصرية (٤١٨) فقه شافعي.

● رسالة:آراء البندنيجي الفقهية في العبادات جمعا ودراسة. بحث مقدم لنيل درجة العالمية الماجستير. للطالب/ راشد يحي سيمودو. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. برقم: (١٢٦٦).

● رسالة:أحكام صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة للطالب/ محمد سعد العصيمي. رسالة ماجستير مقدمة من كلية الشريعة من جامعة أم القرى. رقمها: (١٠١٩).

● رسالة:الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. تحقيق: جبر بن عطية بن فرج البجالي.

● رسالة:تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبد الرحمن محمد المتولي. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى. تحقيق: عفاف بارحمة.

● رسالة:كفاية النبيه في شرح التنبيه للعلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى. تحقيق: حسين بن محمد بن عبد الرحمن الفقيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● رسالة: كفاية النبيه في شرح التنبيه للعلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى. تحقيق: علي بن الحسين بن بركات القوزي.

● رسالة: كفاية النبيه في شرح التنبيه للعلامة نجم الدين أبي العباس احمد بن محمد بن الرفعة. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى. تحقيق: دلال بنت مقبول الحربي.

● رسالة: الإمام القفال المروزي وفقهه في العبادات والمعاملات. إعداد الطالب: عبد القادر يوسف جبايا. رسالة دكتوراة. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. كلية الشريعة. قسم الفقه.

● رسالة: التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري. للطالب/ فيصل شريف محمد. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. رقمها حسب تصنيف ديوي: (٢١٧،٣ ط ب ت).

● رسالة: الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ. تحقيق: فيصل بن سعد العصيمي. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. رقمها حسب تصنيف ديوي: (٢١٧،٣ ص ب ش).

● رسالة: الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ. تحقيق: سلطان بن علي آل سلطان. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراة. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. رقمها حسب تصنيف ديوي: (٢١٧،٣ ص ب ش).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

●رسالة:الشيخ أبي حامد الإسفراييني وآراؤه الفقهية في العبادات جمعاً ودراسة للطالب/ فاروق بن سعد الدين بن عبد الرشيد. رسالة دكتوراة. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. كلية الشريعة. قسم الفقه.

●رسالة: المقنع في الفقه لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي للطالب/ يوسف بن محمد بن عبد الله الشحي. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. برقم: (١٢٤٢).

●رسالة:زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي للطالب/ ماوردي محمد صالح. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراة. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. رقمها حسب تصنيف ديوي: (٢١٧،٣) ص أ ز.

●رسالة:شرح مشكل الوسيط للإمام الحافظ تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. برقم: (١٢٨٥).

●رسالة:عُمْدَةُ النَّاظِرِ على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ للإمام السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الحُسَيني أبي السعود توفي (١١٧٢هـ) من الورقة (١١١/أ) إلى الورقة (١٦١/أ) وتشتمل على القاعدة الثالثة :« الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ» للطالب : عبد الكريم جاموس بن مصطفى. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير. جامعة الأزهر. كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين. شعبة الشريعة الإسلامية. تخصص فقه.

●رسالة:غنية الفقيه في شرح التنبيه للعلامة أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الإربلي الموصلي للطالب/ عبد العزيز عمر هارون. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. برقم: (١٢٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- رسالة: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. رقمها حسب تصنيف ديوي: (٣،٢١٧ أ س ك). تحقيق: رحيمي الحاج سعيدو عبدو.

- رسالة: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى. رقمها: (١٢٧٠٢). تحقيق: تركي بن محمد المنيعي.

- رسالة: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى. تحقيق: حسين بن محمد الفقيه.

- رسالة: مختصر البويطي للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي. للطالب/ أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير. الجامعة الإسلامية–المدينة المنورة. رقم الرسالة حسب تصنيف ديوي:(٣،٢١٧ب و م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة ٣
ملخص الرسالة بالانجليزي ٥
المقدمة ٧
أسباب اختيار الموضوع ٩
الدراسات القائمة على المخطوط ١٠
الكتاب المطبوع ١٤
خطة البحث ١٥
منهجي في التحقيق ١٩
أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث ٢٤
القسم الأول: قسم الدراسة ٢٥
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن ٢٦
التمهيد: عصر المؤلف (الإمام الشيرازي) ٢٧
أولاً: الحالة السياسية ٢٨
ثانياً: الحالة الإجتماعية ٣٧
ثالثاً: الحالة العلمية ٣٩
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده ٤٣
المطلب الثاني: نشأته ٤٤
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ٤٦
أولاً: شيوخه ٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تلاميذه ٤٧
المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٤٩
المطلب الخامس: مصنفاته ٥١
المطلب السادس: وفاته ٥٤
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن ٥٦
المطلب الأول: أهمية كتاب التنبيه ٥٧
المطلب الثاني: منزلته في المذهب ٦٠
المطلب الثالث: منهج الإمام الشيرازي في كتابه التنبيه ٦٢
المطلب الرابع: التعريف بأهم ما خُدم به كتاب التنبيه ٦٤
أولا: الشروح ٦٤
ثانياً: المختصرات ٦٧
ثالثاً: التعليقات ٦٨
خامساً: المنظومات ٦٩
رابعاً: النكت ٦٩
سادساً: التصحيحات ٧٠
سابعاً: تحرير ألفاظه ٧١
المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح ٧٢
التمهيد: عصر الشارح ٧٣
المحور الأول: الحالة السياسية والدينية ٧٤
المحور الثاني: الوضع العلمي ٨٠
المحور الثالث: الحالة الإجتماعية ٨٥
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ٨٦
المطلب الثاني: نشأته ٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ٩١
أولاً: شيوخه ٩١
ثانياً: تلاميذه ٩٣
المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٩٨
المطلب الخامس:حياته العملية ١٠٠
المطلب السادس: مصنفاته ١٠٢
المطلب السابع: وفاته ١٠٦
المبحث الرابع: التعريف بالشرح ١٠٧
المطلب الأول: إثبات عنوان الكتاب ١٠٨
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه وسبب تسميته ١٠٩
المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه كفاية النبيه ١١١
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده ١١٥
المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته ١٢٠
المطلب السادس: تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه ١٣٢
القسم الثاني: قسم التحقيق ١٣٧
أولاً: التمهيد ١٣٨
وصف نسخ المخطوط ١٣٨
نماذج من صور المخطوطات ١٤٤
ثانيـاً: النص المحقق ١٥٧
حكم القُبْلة للصائم ١٥٨
حكم العلك للصائم ١٧١
حكم الحجامة للصائم ١٧٦
حكم السِّوَاك بعد الزوال للصائم ١٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم وصال الصائم صومه ١٨١
حكم الصمت إلى الليل ١٨٦
حكم الشتم والغيبة للصائم ١٨٩
حكم قول إني صائم ١٩١
استحباب السحور للصائم ١٩٥
حكم تأخير السحور ١٩٦
حكم تعجيل الفطر للصائم ١٩٩
استحباب الإفطار على التمر ٢٠٣
الحكمة في الإفطار على التمر ٢٠٤
مسألة القول أنها في ليالي الوتر ٢٢٢
أرجاها ليلة الحادي والعشرين ٢٢٤
ليلة الثالث والعشرين ٢٢٥
علامة ليلة القدر ٢٢٦
مذهب الإمام الشافعي في تعيين ليلة القدر ٢٢٨
الحكمة من إخفاء ليلة القدر ٢٣٨
الدعاء المستحب في ليلة القدر ٢٥٠
لماذا سميت ليلة القدر ٢٥١
سبب ليلة القدر ٢٥٣
قضاء الصوم متتابعاً ٢٥٦
حكم تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر ٢٦١
ما يلزم إذا أخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر ٢٦٢
تكرر الفدية بتكرر السنين ٢٦٦
تعجيل الفدية لمن لا يسعه الوقت لقضائه ٢٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصوم هل يجزي عن الفدية ٢٦٩
العذر المعتبر في القضاء ٢٧٠
خكم تأخير القضاء لعذر ٢٧٠
حكم تأخير القضاء ما لم يدركه رمضان ٢٧١
حكم من مات وعليه قضاء ٢٧٦
حكم إطعام المد لأكثر من مسكين ٢٧٩
لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ٢٧٩
حكم من مات بعد رمضان آخر وتمكن من القضاء قبله ٢٨٠
حكم الصوم عن من مات وعليه صوم ٢٨١
المراد بالولي في قضاء الصوم عن الميت ٢٨٥
هل يجب على الولي الصوم عن الميت؟ ٢٨٩
مسألة الأجنبي يقضي عن الميت الصوم بدلا من الولي ٢٩٠
هل يشترط الإذن من الولي؟ ٢٩٠
حكم استئجار الولي من يصوم عن الميت ٢٩١
حكم الصوم عن من مرضه ميؤس منه ٢٩٥
حكم من استمر عذره حتى الموت ٢٩٦
حكم من عليه قضاء يومين فتمكن من الأول ونصف الثاني ٢٩٨
من مات قبل خروج وقت القضاء هل يجب عليه شيء؟ ٢٩٩
باب صوم التطوع ٣٠١
أدلة مشروعية صيام التطوع ٣٠٢
أقسام صوم التطوع ٣٠٤
صيام ست من شوال ٣٠٥
صيام يوم عرفة لغير الحاج ٣١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيام يوم عرفة للحاج ٣١٦
صوم عاشوراء وتاسوعاء من المحرم ٣٢٠
صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من غير تعيين ٣٣٢
صوم الاثنين والخميس ٣٣٨
صيام شهر الله المحرم ٣٤٠
صيام شهر رجب ٣٤٠
صوم شهر شعبان ٣٤١
صوم الدهر ٣٤٢
حكم من نذر صوم الدهر ٣٤٥
حكم مَنْ دَخَل فِيْ صَوْمِ تطُوع ٣٥٠
قضاء صيام التطوع ٣٥٢
وجوب إتمام حج وعمرة التطوع ٣٥٨
حكم صَوْم يَوْم الشَّك ٣٥٩
صيام النصف من شعبان ٣٦٣
إفراد يوم الجمعة بالصيام ٣٧٠
حكم صوم الفطر والأضحى ٣٧٤
حكم صوم أيام التشريق ٣٧٥
باب الإعتكاف ٣٨١
تعريف الاعتكاف، مع ذكر محترزاته ٣٨١
الخلاف في اللبث في المسجد ٣٨٣
فرع: للمعتكف أن يتطيب ويزوج ويتزوج ٣٨٨
مدة الاعتكاف ٣٩٢
حكم الاعتكاف ٣٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متى يجب الاعتكاف ٣٩٦
النية في الاعتكاف ٤٠١
الخروج من المعتكف هل يحتاج لتجديد نية عند العود إليه ٤٠٤
مكان الاعتكاف ٤١٠
مكان اعتكاف المرأة ٤١٣
حكم اعتكاف الرجل في مسجد بيته ٤١٧
الاعتكاف مع الصوم أفضل ٤١٩
فرع: حكم من نذر اعتكاف يوماً هو فيه صائم ٤٢٥
حكم من نذر الاعتكاف مع الصوم فأفطر ٤٢٦
الاعتكاف في الجوامع أفضل ٤٣١
حكم من نذر الاعتكاف في مسجد عينه ٤٣٧
حكم الحرفة للمعتكف ٤٤٤
حكم البيع والشراء للمعتكف ٤٤٦
السب والجدل للمعتكف ٤٤٨
حكم من نوى اعتكاف يوم فدخل نصف النهار ٤٤٩
حكم من نذر اعتكاف شهر ٤٥٦
حكم من نذر اعتكاف يومين متتابعين ٤٦١
حكم الليلة التي بين يومين نذر اعتكافهما متتابعين ٤٦٣
حكم الخروج لما لا بد منه ٤٧٥
الخروج للأكل ٤٧٧
المراد من الخروج ٤٧٧
خروج المعتكف للشرب ٤٨١
خروج المعتكف لقضاء الحاجة ٤٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خروج المعتكفة لأجل الحيض ٤٨٦
الخروج لأجل المرض ٤٩٢
مسئلة طرآن الإستحاضة ٤٩٤
الخروج لأجل قضاء العدة ٤٩٥
الخروج لأجل أداء الشهادة ٤٩٨
الخروج للنفير ٥٠١
الخروج لما له منه بد ٥٠٤
الخروج لأمر شرطه في اعتكافه ٥٠٥
الخروج لصلاة الجمعة ٥١١
القدر الذي يقيمة المعتكف عند خروجه للجمعة ٥١٢
خروج المعتكف لأجل الحج ٥١٣
خروج المعتكف مما لا بد منه ٥١٥
خروج المعتكف عامداً ٥١٧
خروج المعتكف ناسياً لاعتكافه ٥١٨
خروج المعتكف مكرهاً ٥٢١
مباشرة المعتكف دون الفرج بشهوة ٥٢٣
حكم خروج المعتكف إلى المنارة للأذان ٥٣١
اعتكاف المجنون ٥٣٩
اعتكاف السكران و المرتد ٥٤٠
فرع: لو خرج لإقامة الحد عليه ٥٤٥
حكم اعتكاف العبد والمرأة بلا إذن ٥٥١
حكم اعتكاف المكاتب دون إذن سيده ٥٥٢
من كان نصفه حر ونصفه عبد؛ له الاعتكاف في نوبته ٥٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع: حكم من نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان ٥٥٤
فروع ومسائل متعلقة بالاعتكاف ٥٥٤
الفهـــارس ٥٥٨
فهرس الآيات الواردة في المتن ٥٥٩
فهرس الآيات الواردة في الدراسة والحاشية ٥٦١
فهرس الأحاديث والآثار الواردة في المتن ٥٦٧
فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الدراسة والحاشية ٥٧٣
فهرس الشواهد الشعرية ٥٧٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٥٧٩
فهرس الكتب المعرف بها ٥٨٨
فهرس الأماكن والبلدان ٥٩١
فهرس الفرق والجماعات والقبائل المعرف بهم ٥٩٣
فهرس الكلمات والألفاظ المعرف بها ٥٩٤
فهرس المصادر والمراجع ٦٠١
فهرس الموضوعات ٦٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com